مركز ابن باز العلمي العالمي
مكتبة ابن باز العامة
مكة المكرمة

الإصدار
(٤)

فتاوى وتقريرات علمية

من دروس

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

رحمه الله تعالى

سجلها وجمعها فضيلة الشيخ

عبد الله بن عثمان التويجري

رحمه الله تعالى

أعدها ورتبها الأستاذ

عثمان بن عبد الله التويجري

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
اللجنة العلمية
بمكتبة ابن باز العامة
العزيزية - مكة المكرمة
١٤٣٥هـ

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فيسر مكتبة ابن باز العامة التابعة لمركز ابن باز العلمي العالمي بمكة المكرمة أن تقدم للمكتبة الإسلامية وقرائها الإصدار الرابع من إصداراتها المتمثل في طباعة ونشر كتاب: فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، سجلها وجمعها فضيلة الشيخ: عبد الله بن عثمان التويجري رحمه الله. بعد أن قامت المكتبة، ممثلة في اللجنة العلمية، بدراسة هذه المسائل والتعليق عليها و تخريجها وتحقيقها تحقيقًا علميًا يليق بمكانة المؤلَّف والمؤلِّف رحمه الله.

وهذا الكتاب يطبع لأول مرة بعد أن تكرم الأستاذ: عثمان بن عبد الله التويجري، حفظه الله، بتخصيص مكتبة ابن باز وإيثارها بنشر هذا السفر النفيس بعد تزويدها بنسخته الخطية.

وقد حوى هذا الكتاب ما يزيد على (١٤٠٠) فتوى وتعليق تمت مقارنتها بفتاوى الشيخ المنشورة الأخرى، وفيه فتاوى لم تنشر من قبل بحسب علمنا.

نسأل الله العلي القدير أن يتغمد الشيخ بواسع رحمته وغفرانه، وأن يجعل هذا العلم مما يزيد في حسناته ويرفع في درجاته وأن ينفع به المسلمين.

كما نسأله تعالى أن يجزي الشيخ عبد الله بن عثمان التويجري خير الجزاء وأوفاه على حرصه على جمع هذا الكنز العظيم وتدوينه وترتيبه وأن يجعله من

العلم الذي ينتفع به بعد وفاته رحمه الله.

كما نشكر الأخ الأستاذ عثمان ابن الشيخ عبد الله على جهوده في خدمة هذا الكتاب وعلى تزويدنا بالنسخة الخطية لطباعته وتحقيقه فجزاه الله خيرًا، وأعظم له الأجر والمثوبة.

كما نشكر المشرف العام على المركز فضيلة د. ناصر الزهراني، واللجنة العلمية على جهودهم الموفقة في خدمة تراث الشيخ رحمه الله ونشرها.

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام للمكتبة

عبد الله بن عمر الدميجي

١٤٣٥/٩/١٥

مُقَدِّمَة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب].

أما بعد:

فهذه فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سجلها وجمعها فضيلة الشيخ عبد الله بن عثمان التويجري، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد حبا الله تعالى شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمورًا لم تتيسر لكثير من علماء هذا العصر، حباه الله بالفقه في الدين، والحرص على السنة والزهد في الدنيا، كما حباه الله بحسن الخلق وسعة الصدر،

وحب الخير للمسلمين، والحرص على نصحهم، وإرشادهم في أمور دينهم، ونفعهم بقدر ما يستطيع، كبيرهم وصغيرهم، رئيسهم ومرؤوسهم؛ لذا ألقى الله محبته في قلوب المسلمين في مختلف أصقاع المعمورة، ويدل على ذلك كثرة الدعاء له كلما مَرَّ ذكره، والثناء عليه، وذكر بعض صفاته ومحاسنه ـ التي يعز وجودها في زماننا هذا ـ والإقبال على كتبه، والوثوق بفتاويه من الموافق والمخالف، إلا من امتلأ قلبه ببغض السنة وأهلها، لذا فإن العناية بتراثه، وإبراز فتاويه ومؤلفاته وتقريبها للناس، من أهم الواجبات، ومن أوليات البر بشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد وفق الله القائمين على إدارة مركز الشيخ ابن باز العلمي، ممثلة في مكتبة ابن باز العامة، إلى الاعتناء بتراث الشيخ العلمي، ونشره، وتحقيقه، وخاصة ما لم ينشر من قبل، ومنها هذه الفتاوى القيمة التي نقدم لها، وتتميز بالإيجاز مع ذكر الدليل، والتصحيح والتضعيف، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والترجيح، والاستدراك على من سبقه من أهل العلم بكل أدب وتقدير؛ فيرجح ما يؤيده الدليل من غير تعصب لمذهب، أو انتصار لعالم.. إلخ، كما هو منهجه رَحِمَهُ اللَّهُ، فنسأل الله العلي القدير أن يرحم سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمة واسعة وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يجعل هذا العلم صدقة جارية له، كما أخبر الصادق الأمين ﷺ بقوله: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٣٧٦)، (بابٌ في الوقف) قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وصف النسخة:

فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

سجلها وجمعها الشيخ عبد الله بن عثمان التويجري رحمه الله، أعدها ورتبها ابنه الأستاذ عثمان بن عبد الله التويجري، حفظه الله، فحذف منها المكرر ورتب الباقي على أبواب العلم فبلغت أوراقها (٣٠٦) ورقة بخط اليد ما عدا كشاف الموضوعات.

وقدم لها بمقدمة وصف فيها المخطوط، وبين عمله فيها، فجزاه الله خيرًا، وقد قسمها الأستاذ عثمان التويجري إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وجاء في (١١٠) ورقة ويشتمل على:

- القرآن والتفسير.
- العقيدة.
- الحديث الشريف وعلومه.

القسم الثاني: وجاء في (١٠٢) ورقة من ص١١١ إلى ٢١٢ ويشتمل على:

- الطهارة.
- الصلاة.
- الزكاة.
- الحج.
- الصيام.

القسم الثالث: وجاء في (٩٣) ورقة من ص ٢١٣ إلى ٣٠٦ ويشتمل على:

- الجنائز.
- النكاح والطلاق.
- المعاملات.
- الأحكام الشرعية.
- الأحكام العامة.

وقد اعتنى الشيخ التويجري بفتاوى الشيخ ابن باز، رحمهما الله، عناية كبيرة وتمثلت تلك العناية في الآتي:

١. كان من طلاب الشيخ ابن باز رحمهما الله وسأل الشيخ بنفسه عدة أسئلة حيث يقول في بداية السؤال: سألت الشيخ عبد العزيز أو الشيخ ابن باز، أو سألته، وقد بلغت الأسئلة الشخصية حوالي: (١٥) سؤالًا. كما في الفقرات: (٦، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٩٢، ٦٤٦، ٦٤٨، ٨٩٠، ٨٩٨، ٩٤٨، ١٠٤٢، ١٠٩٥، ١١٠٧، ١١٦٣، ١٢٣١).

٢. تحديد تاريخ الفتوى في بعض الأحيان فيسجل في بداية الفتوى أو في آخرها تاريخ الفتوى باليوم والشهر والسنة. وقد بلغت الفتاوى التي سجل تاريخها حوالي (٦٤) فتوى. منها على سبيل المثال: الفقرات رقم: (٢٤، ٣٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٢٥١، ٢٦٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٤) إلخ.

٣. يوضح مراد الشيخ في بعض الكلمات فيضع علامة (×) فوق الكلمة ثم يضع العلامة نفسها في مكان آخر، ويشرح الكلمة أو يحيل إلى المرجع، وأحيانًا تكون بخط أصغر من خط الأصل. ومن الأمثلة على ذلك: ص: ٢١

سطر ١٠، وص: ٢٥ آخر سطر وص: ٣٢ سطر ٩ من أسفل.

٤. يعلق أحيانًا تعليقات مفيدة ويستنبط بعض الفوائد من النص تساعد على فهم النص وتزيد الأمر توضيحًا وشرحًا وغالبًا يقول: **أقول** ويضع تحتها خطين، أو قلت: ثم يعلق وقد بلغت تعليقاته حوالي: (٣٣) تعليقًا كما في الفقرات رقم: (٤٢، ٧٩، ٩٦، ١٣٥، ١٧٢، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٧٦، ٣٣٣، ٣٨٧، ٤١٥، ٧٧٤، ٨٤٥، ٨٧١، ١٠٨٠، ١٢٥٨، ١٢٧٣) إلخ.

٥. يشير بعض الأحيان إلى مرجع الفتوى أو دليلها فيقول: انظر كتاب كذا، وهذه الإشارات بلغت حوالي (٢٥) كما في الفقرات رقم: (١٢، ٤١، ٨٨، ٩٣، ٩٦، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٩٣، ٣١١، ٤١٤، ٤٥٦، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٤٦، ٧٥٨، ٨٢٤، ٨٤٥، ١٠٠٩، ١٢٥٨، ١٢٦٨، ١٣٥٢) إلخ.

٦. وإذا اختلفت فتوى الشيخ رحمه الله، عمن سبقه نبه الشيخ التويجري رحمه الله على ذلك أحيانًا كما في الفقرة رقم: (٧٧٤)، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا رأى عورة نفسه وهو يصلي فصلاته صحيحة». قال الشيخ التويجري: (أقول: قول الشيخ هنا بصحة الصلاة خالف فيه المذهب) اهـ. وكما في الفقرة رقم: (٨٧١) قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله: «إذا اجتمع الكسوف والمكتوبة فيقدم المكتوبة» قال الشيخ التويجري: «أقول: ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه أنه يقدم الكسوف»اهـ.

٧. وسجل مرة تحفظه على جواب الشيخ كما في الفقرة رقم (١٠١١) سئل الشيخ عن رجل يريد الذهاب إلى جدة في عمل مباشر وينوي العمرة فماذا يفعل؟

الجواب: يحرم إذا حاذى الميقات، وعندما ينزل إلى جدة يباشر عمله فإذا خلص ينزل إلى مكة. فقال السائل: إن المذكور عمله سوف يستمر أيامًا ويشق عليه بقاؤه على إحرامه، فلو نزل إلى جدة بغير إحرام، وبعد انقضاء عمله يذهب إلى ميقات السيل أو غيره فيحرم بعمرة، فهل يجوز ذلك؟ أجاب الشيخ: نعم يجوز له.

فقال أحد الطلبة: تجاوزه الميقات بغير إحرام وقد نوى العمرة هل يجوز ذلك؟

أجاب: لم يتجاوز الميقات ذاهبًا إلى مكة لأداء العمرة، وإنما تجاوزه لعمله في جدة.

قال الشيخ التويجري: «هكذا أجاب، وفي النفس من الإجابة شيء».

عملنا في المخطوط:

١- رقمنا فتاوى الشيخ في المخطوط حتى يسهل على طالب العلم الرجوع إلى الفتوى عند الإحالة إليها، وبلغت فتاواه ودروسه في هذا المخطوط: (١٤١٢) فتوى.

٢- كل تعليقات الشيخ التويجري رحمه الله وضعناها في الحاشية ونقول في ابتدائها: قال الشيخ التويجري: ثم نذكر تعليقه.

٣- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها وجعلنا الآية بين قوسين مزركشين، هكذا ﴿ ﴾.

٤- خرجنا الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك ولم نزد عليه. وجعلناه بين قوسين صغيرين

هكـــــــذا «-». وإن كان الحديث في السنن الأربع خرجناه منها، ولم نزد عليها إلا ما ندر، وإن كان في غيرها خرجناه كذلك من مصدره، وذكرنا كلام علماء الحديث فيه صحة وضعفًا.

٥- عزونا كل الأقوال التي ذكرها الشيخ إلى مصادرها، وإن لم نجده أشرنا إلى ذلك في الحاشية.

٦- رجعنا إلى مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، وكذا فتاوى نور على الدرب، [جمع الطيار، وجمع الشويعر] وفتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى والثانية، فإن وجدنا الفتوى في أحدها أحلنا إلى الجزء والصفحة.

٧- إذا وجدنا فتوى الشيخ في هذا المخطوط تخالف في الظاهر فتوى له في مكان آخر، ذكرنا وجه التوفيق بينهما إن أمكن كما في الفقرة رقم: (٨٥٥) إذا صلى وحده ركعة وحضر معه رجل آخر فأتم به. وكما في الفقرة رقم: (١٠٠٨) في حكم توكيل الشركات في الهدي والأضاحي. وكما في الفقرة رقم: (٩٥٣ مع الفقرة رقم: ١٠٤١) في حكم طواف الوداع.

٨- صَوَّبنا بعض الأخطاء في النص المحقق، فإن كان الخطأ حديثيًا صححناه في الأصل وجعلنا الصواب بين معقوفتين هكذا [ ] وذكرنا في الحاشية، في الأصل كذا والتصويب من المصادر، وكذا إذا كان الخطأ بَيِّنًا صوبناه في الأصل وجعلناه بين معقوفتين، وأشرنا في الحاشية بقولنا: في الأصل: كذا والصواب المثبت، وإن كان اللفظ فيه احتمال أبقينا نص الشيخ كما هو وقلنا في الحاشية: كذا في الأصل، ولعل الصواب كذا.

٩- وقد واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل في الآتي:

١- لم تصلنا النسخة الأصلية، من المخطوط، وبعض الكلمات في أطراف المصورة لا تقرأ إلا بصعوبة بالغة.

٢- التداخل أحيانًا بين كلام الشيخ ابن باز ،وبين بعض تعليقات الشيخ التويجري رحمهم الله جميعًا، وقد عانينا كثيرًا في تمييز بعضهما عن بعض.

٣- لا توجد نسخة أخرى لفتاوى الشيخ نرجع إليها للمقابلة وتصويب كلامه رحمه الله.

١٠- وضعنا فهارس علمية في نهاية الكتاب وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الفرق
- فهرس الأشعار
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات، وهو من وضع الأستاذ التويجري.

وفي الختام نشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا الكتاب فله الحمد كله، وله الشكر كله علانيته وسره، ومن شكره سبحانه وتعالى، شكر كل من له فضل وإسهام في إخراج هذا الكتاب، قل أو كثر، منذ أن كان فكرة حتى خرج بهذه الصورة، امتثالًا لقول الرسول الكريم ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»(١) كما لا يفوتنا أن نتقدم بالدعاء والثناء والشكر لإدارة مركز ابن باز

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٨١١)، (بَابٌ فِي شُكْرِ المَعرُوفِ)، والترمذي في سننه، برقم: (١٩٥٤)، (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الشيخ الألباني.

العلمي، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن مسفر الزهراني، ونائبه فضيلة الشيخ الدكتور/ علي بخيت الزهراني، كما نشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عمر الدميجي الأمين العام للمكتبة، الذي أولى هذا البحث العناية والرعاية والمراجعة والتصويب، كما نشكر الأستاذ/ عثمان بن عبد الله التويجري الذي أعد هذه الفتاوى ورتبها، وآثر بها مكتبة ابن باز العامة، حتى تقوم بخدمتها علميًا، فجزى الله الجميع خيرًا وجعله في موازين حسناتهم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة العلمية

بمكتبة ابن باز العامة

العزيزية - مكة المكرمة

٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ

ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

حياته الشخصية:

* **اسمه ونسبه**: الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز

* **مولده**: ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض، وكان بصيرًا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة عام ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ، وهو في التاسعة عشرة من عمره رحمه الله.

* **وصفه**:

كان - رحمه الله - يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، حنطي اللون، أقْنى الأنف، ولحية قليلة على العارضين، كثة تحت الذقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كَثُر بياضُها صبغها بالحناء، وهو ذو بسمة رائعة، تراها على أسارير وجهه إذا ابتسم.

* **الحالة الأسرية**:

له زوجتان، وله أربعة أبناء هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأحمد، وخالد، وله ست بنات.

* **وفاته - رحمه الله -**:

توفي قبيل فجر يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز ٨٩ سنة وَصُلِّيَ عليه في الحرم المكي الشريف، ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة، وشيعه مئات الألوف من المسلمين، وَصُلِّيَ عليه صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة، وكثير من الجوامع والمساجد في العالم.

مسيرته العلمية:

بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم على كبار علماء وقته، ومن أبرز شيوخه:

١-الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ.

٢-الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ.

٣-الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ـ رحمه الله.

٤-الشيخ سعد وقاص البخاري ـ رحمه الله.

٥-الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ.

٦-سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقد لازم حلقاته نحوًا من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رُشح للقضاء من قبل سماحته.

بل كان ملازمًا للبحث والتدريس ليل نهار ولم تشغله المناصب عن ذلك، مما جعله يزداد بصيرة ورسوخًا في كثير من العلوم وقد تتلمذ علي يديه عدد كبير من طلاب العلم ومنهم:

١-الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

٢-الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود ـ رحمه الله.

٣-معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

٤-معالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ رحمه الله.

٥-سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

٦-الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ رحمه الله.

٧-الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله.

٨-الشيخ عبد الله الغديان.

٩- معالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين.

بل لقد حظي الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بمكانة رفيعة في نفوس عموم المسلمين في جميع أنحاء العالم من العلماء وطلبة العلم والعامة، مما أهله لكي يكون مرجعًا لهم في شؤونهم الدينية، وهذه المرتبة لم يبلغها - رحمه الله - إلا بتوفيق الله تعالى، ثم إخلاصه وخشيته لله، ورسوخه في العلم، وسلامة منهجه، وفهمه السديد لنصوص الكتاب والسنة.

مسيرته العملية:

وقد كان لسماحته همة عالية في خدمة الإسلام وأهله، فقد خصص جل وقته وماله في قضاء حاجات المسلمين، ولم يكن يعرف الإجازات ولا النزهات والرحلات البرية فقد كان يشعر بسعادة غامرة في انشغاله بالدروس العلمية أو الإفتاء أو فك كربة مسكين أو مساعدة محتاج أو ضعيف أو كفالة يتيم، بل حتى وهو على فراش المرض كان يقضي حاجة المراجعين والزوار من غير تضجر أو ملل، وبناء على ذلك منح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام.

ومن أهم الأعمال التي تولاها سماحة الشيخ

- عمل قاضيًا في الخرج، من جمادى الآخرة، عام١٣٥٧هـ حتى نهاية عام١٣٧١هـ
- في عام١٣٧٢هـ عين استاذًا في معهد الرياض العلمي، لمدة سنة.
- ثم عين استاذًا في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ، لمدة سبع سنوات.
- في عام ١٣٨١ عين نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة، حتى عام ١٣٩٠هـ.
- تولى رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة، من عام١٣٩٠ وحتى١٣٩٥هـ

- في عام١٣٩٥هـ تم تعين سماحته رئيسًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بمرتبة وزير.
- في ١٣٩٥هـ، صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ
- وفي محرم عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، وادارت البحوث العلمية والإفتاء، بمرتبة وزير، واستمر في منصبه إلى أن توفي رحمه الله عام ١٤٢٠هـ.
- وإلى جانب ذلك تولى رئاسة وعضوية الكثير من المجالس العلمية الإسلامية، من ذلك:

١- رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.
٢- ورئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
٣- ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
٤- المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
٥- ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٦- وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
٧- وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.
٨- وعضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

مؤلفاته:

للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - مؤلفات علمية ورسائل دعوية كثيرة، بلغت أكثر من سبعين رسالة:

ومن أهمها:

١- العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٢- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

٣- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

٤- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٥- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٦- الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته.

٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

٨- التبرج وخطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله.

٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار.

١٠- رسالتان هامتان:

أ- وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها.

ب- الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة.

١١- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة

١٢- الجهاد في سبيل الله.

١٣- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

١٤- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

١٥- شرح الأصول الثلاثة.

١٦- التحذير من البدع ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:

أ- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

ب-ليلة الإسراء والمعراج.

ج - ليلة النصف من شعبان.

د - تكذيب الرؤيا المزعومة، من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.

١٧- ثلاث رسائل في الصلاة.

١٨- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

وقريبًا من سبعين عنوانًا مما ألفه الشيخ ابتداء أو مما فرغ من محاضراته ودروسه وفتاواه وما زال الكثير من إرث الشيخ العلمي ينتظر استكمال إخراجه وفق الضوابط العلمية والمنهجية المعتمدة بإشراف كبار أهل العلم من محبي الشيخ وطلابه.

أخلاقه:

يعتبر الشيخ مدرسة أخلاقية متكاملة، فما من خُلُق حسن إلا وقد ضرب فيه الشيخ بحظ وافر.

ومن أبرز أخلاقه:

- صدق اللهجة، وطيب الحديث.
- رحابة الصدر والأناة.
- التواضع والبساطة في جميع أموره وأحواله مع الصغير والكبير.
- حرصه الدائم على تطبيق السنة النبوية في جميع شؤونه.
- حرصه المتواصل على نشر الدعوة وتغيير المنكرات.
- المواظبة على الدروس وعدم تخلفه عنها مع كثرة الأشغال لديه، وحرصه على الوقت، وضبط المواعيد.
- الكرم والسخاء والتواضع التي أكسبته محبة الكثير من الناس وتقديرهم واحترامهم.
- الصبر والجلد على العبادة، وعلى العلم والتعليم، والإجابة على الأسئلة مهما طالت ومهما كان فحواها.
- كان رحمه الله إذا نصح وجد لنصحه أثرًا صادقًا؛ لأنه ينصح برفق ولين.
- كان رحمه الله لا يحب العنف ويكرهه.
- كان رحمه الله رقيق القلب كثير البكاء، يبكي عند ذكر الوعد والوعيد، ويبكي عند حصول بعض المصائب لبعض المسلمين، ويبكي عند حصول بعض الغرائب في الدين، ويبكي عند ذكر السلف الصالح وأحوالهم في الزهد والتقشف، ويبكي حين تذكر شيوخه وإخوانه الذين ماتوا قبله، أو حين تحل بهم أقدار الله.
- ملازمة الذكر بجميع أنواعه، وفي كل أحايينه.
- كان رحمه الله يغضب إذا رُدَّ كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ.

- كان رحمه الله مطبقًا للرفق بكل حذافيره وأنواعه، رفقه بالعلماء، وبطلبة العلم، وبالحكام، والمسؤولين، والمدعوين، والدعاة.
- كان رحمه الله إذا أوذي من أحد أو بلغه الأذى لا ينتصر لنفسه.
- كان رحمه الله كثير الصلاة على النبي ﷺ.
- الوصية بالتقوى يكررها على مسامع طلابه بكثرة (اتقوا الله) (عليكم بتقوى الله).

سلامة الصدر:

يمتاز سماحته - رحمه الله - بهذه الصفة الحميدة وهي سلامة صدره من الغل، والحقد، والحسد، والغش، وحبه الخير للمسلمين من إخوانه، حتى من بلغه عنه شيئًا من الأخطاء والزلات دعا له بالهداية والصلاح.

مصنفات ترجمت لسماحته لمن أراد المزيد في ترجمته منها:

١- علامة العصر، إعداد اللجنة العلمية بمكتبة ابن باز العامة بمكة.

٢- إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز: للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني.

٣- الإبريزية في التسعين البازية: للدكتور حمد بن إبراهيم الشتوي.

٤- ابن باز في الدِّلْم قاضيًا ومعلمًا: لعبد العزيز بن ناصر البراك.

٥- الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - نموذج من الرعيل الأول: للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

٦- الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر: للدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان.

٧- الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز: لعبد الرحمن بن يوسف الرحمة.

٨- الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز: دراسة ببليوجرافية عن مؤلفات سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لصالح بن راشد الهويمل.

٩- ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: أعدَّها: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ومحمد زياد التُكلَة.

١٠- جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز: رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى، إعداد الدكتور محمد بن إبراهيم الحمد.

١١- سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وما قيل فيه من شِعر ونثر: جمع إبراهيم بن عبد الله الحازمي.

١٢- عبد العزيز بن باز عالم فقدته الأمة، مقتطفات من سيرته ومكانته العلمية: للدكتور محمد بن سعد الشويعر.

١٣- موسوعة إمام المسلمين في القرن العشرين، سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز: جمع وإعداد: عبد العزيز أسعد.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به ووالدينا وأحبابنا والمسلمين في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ترجمة الشيخ عبد الله التويجري

بقلم ابنه/ عثمان بن عبد الله التويجري

اسمه ومولده ونشأته:

اسمه: عبد الله بن عثمان بن أحمد التويجري.

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ في مدينة المجمعة، قاعدة إقليم سدير، عام ١٣٣٨هـ، ولما بلغ سن التعليم التحق بمدرسة الشيخ أحمد بن صالح الصانع رَحِمَهُ اللَّهُ الأهلية التي يتعلم فيها أبناء البلد مبادئ القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم وتجويده، وحفظه، وتعلم مبادئ العلوم الشرعية، وكانت هذه المدرسة قبل افتتاح المدارس الحكومية النظامية، وكان لها دور رائد في تعليم وتخريج عدد كبير من أبناء مدينة المجمعة، وقد توفي الشيخ الصانع عام ١٣٥٧هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أعماله:

لما افتتحت أول مدرسة حكومية ابتدائية في المجمعة عام ١٣٥٦هـ، وسميت بالمدرسة السعودية، عمل مدرسًا فيها عام ١٣٧٠هـ.

وفي عام ١٣٧٢هـ افتتحت المدرسة الثانية الابتدائية بالمجمعة فعين مديرًا لها، وسميت بالمدرسة العزيزية.

وفي عام ١٣٧٤هـ انتقل إلى الرياض وعمل في معهد أنجال الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، في وظائف تعليمية وإدارية حيث كان مدير المعهد الشيخ عثمان الصالح رَحِمَهُ اللَّهُ زميلًا وصديقًا للشيخ عبد الله، وقد سمي المعهد فيما بعد (معهد العاصمة النموذجي)، واستمر الشيخ عبد الله في المعهد حتى أحيل إلى التقاعد عام ١٤٠٨هـ بعد أن خدم أربعين سنة في مجال التربية والتعليم.

شيوخه الذين تلقى العلم عنهم:

من أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم العلم في المجمعة وفي الرياض:

١- الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (١٢٨٧-١٣٧٣هـ)، عين قاضيًا في مدينة المجمعة من عام ١٣٢٦هـ إلى ١٣٦٠هـ، وكانت له دروس علمية في العقيدة، والفقه، استفاد منها عدد من علماء المجمعة، ومن أبرزهم الشيخ عبد العزيز بن صالح إمام الحرم النبوي، والشيخ حمود التويجري، وأخوه عبد الرحمن ـ رحمهم الله ـ وغيرهم، واستمر في التدريس، ونشر العلم حتى وفاته عام ١٣٧٣هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- الشيخ/ عبد الله بن محمد بن حميد (١٣٢٩هـ ـ ١٤٠٢هـ)، عُيِّن في قضاء إقليم سدير عام ١٣٦٠هـ حتى عام ١٣٦٣هـ، فرتب للطلاب دروسًا في التوحيد، والحديث، والفقه، والنحو وغيرها، فأفاد منه طلاب العلم في المجمعة وغيرها أعظم إفادة.

ثم واصل الشيخ تلقيه العلم من الشيخ عبد الله بن حميد بعد انتقالهما إلى الرياض، فقد كان الشيخ عبد الله يعقد الدروس في الجامع الكبير في الرياض فاستفاد منها طلاب العلم، وقد سجل الشيخ التويجري كثيرًا من تقريرات الشيخ عبد الله العلمية.

وكانت الحلقات العلمية كثيرة حافلة، ومن أشهر العلماء الذين جلس إليهم الشيخ في الرياض:

٣- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة في زمانه (١٣١١-١٣٨٩هـ) حيث كان يعقد في مسجده في حي دخنة حلقات علمية يُدَرِّس فيها

الطلاب بعد صلاة الفجر التوحيد، والفقه، والنحو، وأصول الفقه، والفرائض، وكان الشيخ عبد الله يحرص على هذه الدروس كثيرًا، فكان يمشي من بيته في شارع الظهيرة ليصلي الفجر مع الشيخ محمد، وقد أفاد من علم الشيخ كثيرًا خاصة في الفقه حيث سجل تقريرات علمية مفيدة على كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع). كما سجل كثيرًا من الفوائد العلمية التي سمعها من الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ.

٤- الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١٣٣٠-١٤٢٠هـ) مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، عندما استقر الشيخ ابن باز في الرياض بعد انتقاله من رئاسة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام١٣٩٥هـ، وتعيينه رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، رتب للطلاب دروسًا متعددة في بيته، وفي مسجده القريب من بيته، وفي الجامع الكبير بعد صلاة الفجر التي تعتبر من أهم الدروس العلمية حيث يقرأ الطلاب على الشيخ كتبًا متعددة في شتى الفنون العلمية.

وكان الشيخ عبد الله يعتني عناية عظيمة بحضور دروس الفجر في الجامع الكبير بالرياض، لا يتركها إلا نادرًا لعذر قاهر، وقد سجل تقريرات مهمة وفوائد علمية من هذه الدروس في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه كما سجل سؤالاته للشيخ، رحمهم الله تعالى.

صفاته رَحِمَهُ اللهُ:

اشتهر رَحِمَهُ اللهُ بحب العلم وكثرة القراءة فقد جمع مكتبة كبيرة تضم المئات من الكتب والمراجع العلمية في شتى الفنون، فقد كان والده (عثمان التويجري)

أحد كُتَّاب ديوان الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإذا سافر الشيوخ إلى الحجاز يذهب الشيخ عبد الله مع والده، وكانت مكة في ذلك الوقت تكثر فيها المكتبات العلمية التي لا توجد في نجد مما يتيح له فرصة شراء الكتب من هناك.

وبالرغم من علمه وحبه للبحث إلا أنه يغلب عليه التواضع فقد طلب منه عدد من طلبة العلم أن يقرؤوا عليه فيأبى ويقول: «لست أهلًا لذلك».

وكان ذا شخصية مهيبة ورأي سديد يكثر من نوافل العبادات، ويعمل أعمالًا صالحة لا يَطَّلِعُ عليها أحد من البشر، وكان يؤثر العزلة، وعدم الخلطة مع الناس إلا لأمر واجب.

وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أصيب في السنوات الأربع الأخيرة من حياته ببعض الأمراض حتى وافاه الأجل المحتوم بعد ظهر يوم الجمعة٩ ربيع الأول عام ١٤٢٢هـ، ودفن في مقبرة النسيم بالرياض جوار قبر شيخه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عمر بلغ ٨٤ عامًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة وجمعنا به والمسلمين في جنات النعيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بقلم الأستاذ/ عثمان بن عبد الله التويجري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن لدروس وحلقات العلم لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - الأثر الكبير والخير العظيم تغشاها الهيبة والوقار، ويسودها الإنصات والخشوع، وإن في أخلاق الشيخ وسماحته وتمسكه بالسنة وشدته في الحق ومحافظته على وقته، وصبره العجيب في جلوسه لطلابه وإجابة السائلين، وتلبية دعوات الداعين ما يجعله مباركًا أينما حلَّ، ومفيدًا لكل من جلس إليه واستمع منه، ولقد كان والدنا الشيخ عبد الله بن عثمان النجران التويجري ممن يعتني بحلقات الشيخ خاصة، دروس الفجر أيام الأحد والاثنين والأربعاء والخميس، فقد كان بها حفيًا ولها متابعًا لا يفوته منها شيء إلا بعذر شديد قاهر، وكان يحثنا على حضورها، ويعدد فوائدها، ولو لم يكن فيها إلا كثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه، وكذلك رجاء استجابة الله لدعاء الشيخ رحمه الله للمستمعين إذا مر ذكر الجنة ونعيمها، أو النار وعذابها، أو عند ختم الشيخ للدرس بقوله: (وفق الله الجميع).

كان والدنا، رحمه الله، يسجل بعض التقريرات والفوائد العلمية، وقد جمع منها شيئًا كثيرًا، وسجلها في دفاتر خاصة، اشتملت أيضًا على بعض الفتاوى المهمة للشيخ المنشورة في بعض المجلات المحلية.

ورغبة في إبراز هذه الفوائد العلمية والاستفادة منها قمت أولًا بتصوير هذه الدفاتر في عدة ملازم، ثم شرعت في ترتيب هذه التقريرات والفتاوى على الأبواب حيث جاءت محتوية على ثلاثة عشر بابًا، وهي:

١-العقيدة والتوحيد.
٢-القرآن والتفسير.
٣-الحديث الشريف.
٤-الطهارة.
٥-الصلاة.
٦-الزكاة.
٧-الصيام.
٨-الحج والعمرة.
٩-الجنائز.
١٠-المعاملات.
١١-النكاح والطلاق.
١٢-الأحكام الشرعية.
١٣-الأحكام العامة.

وقد أبقيت هذا العمل بخط الوالد نفسه، رحمه الله، فقد كان خطه واضحًا وجيدًا، وليس لي إلا جهد الترتيب على الأبواب المذكورة بحسب اجتهادي مع حذف المتكرر والمتشابه منها.

وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العلم الجليل، وأن يجزي سماحة الشيخ خير الجزاء، ويرفع منازله في عليين، وأن يعظم الأجر لوالدنا لجمعه هذه الفوائد

العلمية ويسكنه فسيح جناته، وأن ينفع بها من قرأها واطلع عليها إنه سميع مجيب.

وكتبه ابنه

عثمان بن عبد الله التويجري

٨/ ٤/ ١٤٢٤هـ

القسم الأول

١ - القرآن والتفسير

٢- العقيدة والتوحيد

٣- الحديث الشريف

القرآن والتفسير

١ -تكلم على آية ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [سورة الحجرات: ١٤]، فقال ـ أي ابن باز ـ: إن قول البخاري: (إن قولهم: (أسلمنا) أي: استسلمنا وأذعنَّا وأنهم منافقون(١).

فقال: الصحيح أنهم مسلمون، وأن الإيمان عندهم ضعيف، بدليل قول الله سبحانه و تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ﴾ [سورة الحجرات: ١٤]، وأيضًا في قوله سبحانه ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [سورة الحجرات: ١٤]، فقوله لَـمَّا يدلُ على أنَّ الايمان سيدخل في قلوبهم، ولم ينفِ عنهم الإيمان بحرف لم.

وقد ذكر هذا القول ابن كثير في تفسير سورة الحجرات(٢).

٢-في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، في هذه الآية وجوب الإنظار للمعسر، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، فهذا أفضل، وهذا من المواضع التي يقدم فيها الأفضل على الواجب.

٣- ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ فيها الشرع ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [سورة الفاتحة: ٥]،

(١) صحيح البخاري: (١/ ١٤) (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل).

(٢) تفسير ابن كثير: ٧/ ٣٨٩.

فيها القدر.

٤-القرآن ينقسم إلى توحيد، وأحكام، وأخبار، فبهذا التقسيم عدلت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [سورة الإخلاص: ١]، ثُلثُ القرآن[١]؛ لأنها تشتمل على التوحيد فقط[٢].

٥-هل يجوز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغات أخرى غير العربية؟

ج: يجوز ذلك لمسيس الحاجة إليها، ولأنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك، ولأن ذلك من وسائل التبليغ عن الله ورسوله، وهو مأمور به شرعًا، ولأن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلمَ لغة اليهود ليترجم كتبهم للنبي ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ جنس الترجمةِ من العربية وإليها أمر مطلوب عند الحاجة إليه بشرط أن يكون المترجم عالمًا باللغتين أمينًا في ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي سعيد برقم: (٥٠١٣و٥٠١٥)، (باب فَضلِ قُل هُوَ الله أَحَدٌ) ومسلم في صحيحه، من حديث أبي الدرداء برقم: (٨١١)، (باب فضل قراءة قل هو الله أحد).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٩/ ٦١) ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار. ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءًا من أجزاء القرآن. أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٧٤٩٨)، والنسائي في الكبرى، برقم: (١٠٤٦٩) وفي عمل اليوم والليلة، برقم: (٧٠١).

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٨٧، جواز ترجمة معاني القرآن إلى لغات أخرى غير العربية.

٦-سألتُ الشيخ ابن باز عن تمكين الطالب النصراني من القراءة في المصحف؟

ج: لا يجوز ذلك، وهذه المسألة فيها بحث ولا تم منه شيء حتى الآن، أما سماعه القرآن، أو أنه يكتبه، أو يكتب له فيجوز[١].

٧-من تقييد القرآن بالسنة قصة عبد الله بن حذافة، وغضبه عندما أمر

(١) بتاريخ: ١٧/ ٦/ ٩٨هـ. ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٤٠، حكم مس النصراني للمصحف.

أصحابه بدخـول النار، وأن الطاعة بالمعروف للحديث[1]، وأن قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، مقيد بذلك.

٨-الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن انتهى العمل بها عندما جمع عثمان

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣٤٠)، (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي. ويقال: إنها سرية الأنصار)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٨٤٠)، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية). ولفظه: عن علي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺأن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف». قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٧): وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحًا، وقيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي، وهذا ضعيف؛ لأنه قال: في الرواية التي بعدها إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره. وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٥٩): وأما قوله ويقال: إنها سرية الأنصاري فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار. ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري، بكونه أنصاريًا... ويحتمل الحمل على المعنى الأعم أي أنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة، وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي قلت: ويؤيده حديث ابن عباس... أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٥٨٤)، (باب قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قَيسِ بن عَدِيٍّ إذ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرآن على حرف واحد.

٩-المشهور الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٧]، ومن قال: إن الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران: ٧]، مرادهم أن أهل العلم يعلمون أحكامه والعمل به.

وأما على الأول: أنَّ تأويله الذي لا يعلمه إلا الله، إنما هو تأويل كيفية صفاته سبحانه وتعالى، وصفات نعيم الجنة، وأحوال الآخرة، وعلم الغيب، ونحو ذلك.

١٠- على قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، هذا خبر بمعنى الأمر أي: أمِنُّوه.

١١- آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [سورة المائدة: ٤٥].

هذه عامة، وآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

الآية هذه مخصصة ومقيدة لآية المائدة، والسنة تخصص الكتاب، حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه»[1] ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٥١٥)، (باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)، الترمذي في سننه، برقم: (١٤١٤)، (باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٦٦٣)، (باب هل يقتل الحر بالعبد؟)، والنسائي في سننه، برقم: (٤٧٣٦و٤٧٣٧و٤٧٣٨)، وفي الكبرى، برقم: (٦٩١٢)، (باب القود من السيد =

ومما يضعفه حديث «من قذف عبده حُدَّ يوم القيامة»[1].

١٢- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، يُفسر على وجهين:

الأول: أنه من الصفات.

الثاني: بالجهة[2].

١٣- تقبيلُ المصحفِ لا أعلمُ فيه شيئًا يعتمد عليه، وقد نقل عن بعض السلف: أنه فعله وقد يكون من المباحات[3].

= للمولى). وأحمد في مسنده، برقم: (٢٠١٠٤) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: «ضعيف». وسبب ضعفه الانقطاع، فقد صرح في مسند أحمد بأن الحسن لم يسمعه من سمرة. ويأتي مكررًا في الفقرة رقم: (٢٨٤).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٣/٩٠، وإسحاق بن راهويه في مسنده: (١/ ٢٧٣حديث٢٤٤). ولفظه: «مَن قَذَفَ عَبدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، حُدَّ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ». قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا؛ لذكره كما ذكره في الآخرة. انظر فتح الباري (١٢/ ١٨٥).

(٢) قال الشيخ التويجري: (رجح ابن القيم: أنه من الصفات) انظر مختصر الصواعق المرسلة: (ص: ٤١٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٢٨٩) سئل الشيخ ابن باز ما حكم تقبيل المصحف عند سقوطه من مكان مرتفع؟ فقال: «لا نعلم دليلا على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس؛ لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقبل المصحف ويقول: هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه، =

١٤- قوله: خطِئ: أثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ۝٩١﴾ [سورة يوسف: ٩١]، وأخطأ: خالف الصواب.

١٥- كتابة القرآن في لوحات وأوراق وتعليقه في المنازل والمجالس أو غير ذلك، لا يجوز؛ لأنه قد يلتحق بالتمائم، ثم إن بركة القرآن، والمقصود الأعظم منه العمل به، وتحكيمه في كل شيء، وتدبره.

أما من اعتقد منه البركة في حمله وتعليقه في سيارته وفي مجلسه، كما يفعل بعض الجهال، أو جعله عند رأسه إذا نام، أو عند رأس مريضه وهو لا يعمل بما فيه، ولا يقف عند حدوده ولم يستقم على أمر الله فهذا لا ينفعه، ويكون حجة عليه؛ لهذا لا يجوز أن يتخذ القرآن حروزًا وتعاويذ وزينة، وإن كان مراده تعظيمه والتبرك به، فمقصود القرآن الأعظم الذي أنزل من أجله هو تدبره، والعمل بما فيه، والسير على منهاجه، فهو صراط الله المستقيم، والذكر الحكيم، والله المستعان. اهـ[1].

١٦- المصحف يجب احترامه، ولا يوضع في الجيب الذي على الجانبين يمينًا وشمالًا، لأنه إذا جلس ربما اعتمد عليه، ولمجاورته الدبر، أمَّا وضعه في الجيب الذي في الصدر أو تحت إبطه فهذا جائز.

=

ولكن ليس بمشروع، وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيمًا واحترامًا عند سقوطه من يده، أو من مكان مرتفع، فلا حرج في ذلك، ولا بأس، إن شاء الله». وانظر أيضًا مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٩٩، مسألة في تقبيل المصحف.

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٨٤، وضع المصحف في السيارة وغيرها بقصد التبرك.

وكذلك يوضع في مكان مرتفع؛ [لئلا يكون][(1)] عرضة للوطء ونحوه، وجاء في حديث رواه أبو داود في قصة اليهودي الذي زنى، قال: «**أحضروا التوراة، فلما جاؤوا بها أمر النبي ﷺ بوضعها على كرسي...**»[(2)]، فهذا شأن التوراة التي حصل فيها التغيير والتبديل؛ لأن أصلها من كلام الله، فكيف بالقرآن المحفوظ والذي هو أشرف الكتب المنزلة[(3)].

١٧- قوله تعالى ﴿قَالَ طَـٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النمل: ٤٧]، يعني: ما قَدَّرهُ عليكم، وقوله ﴿طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [سورة يس: ١٩]، أي: شؤمكم من أنفُسِكم.

١٨- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [سورة النساء: ٨٦]، هذا في المسلم، أوردوها، يدخل فيها الكافر.

١٩- أول فعل يطرق سمع القارئ من القرآن قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [سورة الفاتحة: ٥]، وأول [أمرٍ][(4)] في قولهِ تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

(١) في الأصل: لأنه لا يكون.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، برقم: (٤٤٥١)، (باب في رجم اليهوديين). ولفظه: عن ابن عمر قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله -ﷺ- إلى القف فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلًا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله -ﷺ- وسادة فجلس عليها ثم قال: «ائتوني بالتوراة». فأُتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال «آمنت بك وبمن أنزلك...». قال الشيخ الألباني: حسن.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٩٧-٣٩٨، حكم وضع القرآن على الأرض.

(٤) في الأصل، (أول قولٍ) ولعل الصواب المثبت. قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن =

ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [سورة البقرة: ٢١].

٢٠- الأصل في الخطاب - في الكتاب والسنة - أنه يعم الذكور والإناث، ولكن غلب الذكور؛ لأنهم الأصل والأنثى تبع، ولهذا جاء في كتاب الله قوله ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [سورة التوبة: ٧١]، ثم قال تعالى ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: ٧١]، والخطاب هنا خاص بالذكور، وفي الحديث «من صلى على جنازة وتبعها»[١] هذا عام للذكور والإناث. وحديث «نهينا عن اتباع الجنائز»[٢] خاص بالنساء[٣].

=

محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد (٤٣): هذا أول أمرٍ في القرآن، وهو الأمر بعبادته وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك. وعلق عليها الشيخ ابن باز بقوله: يعني: المصحف والمصحف على ترتيب الصحابة، فأول أمر يمر بك في القرآن الأمر بعبادة الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ هذا أول أمرٍ في القرآن من حيث هذه الحيثية، أما من حيث النزول فأول أمر ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق: ١] انظر الفوائد العلمية من الدروس البازية (١/ ١٦٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٤٥)، (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها). ولفظه: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٧٨)، (باب اتباع النساء الجنائز)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٩٣٨)، (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز).

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٥/ ٢٠٧، بيان جملة من المسائل المهمة التي يخفى حكمها على الكثير من الناس.

٢١- الأحاديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ضعيفة(١)، والمحفوظ عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

٢٢- في عرض جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ القرآن على رسول الله ﷺ(٣)، فيه فائدة

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٩٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (١٤٥٥)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٢٠٧٢) من طريق يحيى بن كثير أبي غسان قال حدثنا شعبة، قال حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن (عباد)، عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها، فخرج الدجال لم يسلط عليه». قال الطبراني عقب الحديث: لم يرو هذا الحديث مرفوعًا عن شعبة إلا يحيى بن كثير وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٥): «قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا وقفه أصح». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٥١): وخلاصة القول: إن الحديث صحيح؛ لأنه وإن كان الأرجح سنده الوقف، فلا يخفى أن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. والله أعلم.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره: (٥/ ١٣٤) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره، بإسناد له غريب، عن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، برقم (٦٥٩): «رواه الضياء في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى، بسند فيه من لا أعرفه». وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب، برقم: (٤٤٧). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٨٥، الجواب: عن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٠٢)، (باب: أجود ما كان النَّبيُّ ﷺ يكون في رمضان)، وبرقم: (٤٩٩٧)، (باب كان جبريل يعرض القرآن على النَّبيِّ ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٠٨)، (باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من =

أخذ العلم عمن هو أقرب إلى عالمه، وإن كان الرسول ﷺ أفضل من جبريل عليه السلام؛ لأن فضيلة رسول الله ﷺ فضيلة مطلقة، فهو أفضل الخلق بخلاف فضيلة غيره فهي فضيلة خاصة.

٢٣- إهداء ثواب القرآن ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز، ونقل ذلك عن جماعة، ولم يثبت لدينا أن النبي ﷺ ولا الصحابة أنهم يفعلون ذلك، والعبادات توقيفية(١).

ولكن يدعو لنفسه ولوالديه ولمن يحب؛ لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»(٢)، وذكر منها الولد الصالح يدعو له.

٢٤- ما قص الله علينا في كتابه من أخبار الأمم الماضية وبما خاطب الله به أهل الكتابين في قوله: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٥]، فالمقصود به هذه الأمة لتعتبر بمن مضى، كما قال حذيفة رضي الله عنه «مضى القوم ولم يعن إلا إيانا»(٣)، وما جاء في كتاب الله من النهي لأهل الكتاب فهو نهي لنا(١).

= الريح المرسلة) كلاهما عن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: «كان النَّبيُّ ﷺ أجود النَّاس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأنَّ جبريل كان يلقاه في كلِّ ليلةٍ في شهر رمضان، حتَّى ينسلخ يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الرِّيح المرسلة».

(١) مجموع فتاوى ابن باز: (٥/ ٣٦٢) (إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٣١)، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٥/ ٣٦٢، و٨/ ٣٦٠- ٣٦١، و١٣/ ٢٦٢، و٢٤/ ٤١٩-٤٢٠).

(٣) لم أجده عن حذيفة رضي الله عنه، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه، ذكر ابن أبي حاتم، عن =

٢٥- في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [سورة النساء: ٧٩]، فمن الله من جهة القدر، ومن نفسك من جهة الأسباب، كما قال تعالى ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥].

٢٦- يقول بعضهم: القرآن يقول كذا وينهى عن هذا، هذا الكلام لا أعلم فيه شيئًا عن السلف، والله تعالى يقول في كتابه ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [سورة النمل: ٧٦]، وهذا النوع إلتفات. والأولى أن يقول: قال الله في كتابه.

٢٧- الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة(٢)، ولكنهم مطالبون بالتوحيد أولًا، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [سورة القيامة: ٣١]، وقوله: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر: ٤٣]، وقوله سبحانه ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة فصلت: ٧](٣).

=

عمر بن الخطاب أنه كان إذا تلا ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ٤٠. قال: «مضى القوم وإنما يعني به أنتم». تفسير ابن أبي حاتم: (١/ ١٠٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١/ ٩٩). وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (١/ ١٦٥) إلى ابن المنذر أيضًا.

(١) قال الشيخ التويجري: من تقرير ابن باز يوم الخميس ١٢/ ٧/ ٩٩هـ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٧٥): إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية ـ أي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤] ـ نزلت في أهل الكتاب».

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٩/ ٣٦-٣٧).

٢٨- على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، قال الشيخ: الولاية هنا بمعنى النصر والتأييد، فكل من نصر الكفار على المسلمين، أو أيدهم، فإنه منهم، بخلاف معاملتهم وتوظيفهم في الأعمال واستشارتهم فيما يختصون بمعرفته في أمورِ الصناعة ونحو ذلك، فهذا ليس من باب الولاية[١].

وقصة حاطب[٢] تعتبر من الولاية لهم، لكنه تأول في فعله؛ ولأنه من أهل بدر؛ فلأجل هذا يستثنى من الذين يوالونهم، والله أعلم.

٢٩- الهُون (بضم الهاء): الهَوان، بخلاف الهَون (بفتحها) فهو الرفق، كما في قوله تعالى: ﴿عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣]، وقوله ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٣].

٣٠- في الحديث الذي في الترمذي «وعرضت عَلَيَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من ذنب من نسي القرآن»[٣]، وهذا الخبر منكر السند والمتن،

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٢٣٥، حكم موالاة الكفار.

(٢) أي عندما أرسل الكتاب لأهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠٠٧)، (باب الجَاسُوسِ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٩٤)، (باب من فضائل أهل بدر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٩١٦)، (باب). وأبو داود في سننه، برقم: (٤٦١)، (باب في كنس المسجد)، قال الترمذي عقب الحديث، قال محمد: «لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ». قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: «وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس». وقال ابن عبد البر في التمهيد =

ويعلم نكارة متنه من عظم ذنب من نسي القرآن، والشرك أعظم الذنوب.

والقاعدة: أن كل حديث جاء فيه الوعيد الشديد بعمل ذنب ليس من الكبائر، فيتوقف في صحته، وكذا ما جاء من الوعد على فعل شيء من الخير بالجزاء العظيم فكذلك.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه مَرَّ ذات يوم على رجلٍ يقرأ القرآن فقال: «**ذكرني هذا آية نسيتها**»[1].

٣١- في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣١]، أنَّ النار إنما كان إعدادها للكفار لبقائهم فيها، ولم تعدَّ لأهل المعاصي إلا بقدر التطهير إذا لم يُعف عنهم.

وكذلك في الجنة إنما أُعِدَّت للمتقين. جعلنا الله وإياكم منهم وجميع المسلمين.

٣٢- التكبير بعد الرفع من سجود التلاوة لم يرد فيه شيء، والأولى تركه إلا إذا كان القارئ في الصلاة فيكبر في الانحطاط وفي الرفع لحديث أبي هريرة في صحيح البخاري «**كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع**»[2]، ولكن لا يرفع يديه عند التكبير. وسجود التلاوة الأمر فيه واسع، فيجوز، ولو على غير =

(١٤/ ١٣٦): «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه». وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٨٦): إسناده ضعف. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٣٧)، و (٥٠٣٨)، (باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٥٨، حكم نسيان الآيات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٨٥)، (باب إتمام التكبير في الركوع).

طهارة أو غير القبلة؛ لأنه من باب الدعاء والذكر والخضوع[١].

٣٣- في فضائل سور القرآن وما يترتب على قراءتها من الأجر، هذا خاص في الذي يعمل بأحكام القرآن ويتدبره ويقف عند حدوده، يأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه، أما أنه يحصل له الثواب بمجرد قراءته وهو منحرف عن الصراط المستقيم فلا، بل يكون زيادة في إثمه؛ لأن من ضَيَّع الأوامر لا تنفعهُ الفضائل.

٣٤- ما جاء في وفاة عيسى عليه السلام في قوله سبحانه و تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ [سورة آل عمران: ٥٥]، معناه: الاستيفاء والقبض.

والوفاة لها ثلاثة معانٍ: الاستيفاء والقبض، والنوم، والموت[٢].

٣٥- الآيتان من آخر سورة البقرة جاء في الحديث«من قرأ بهما في ليلة كفتاه»[٣]، هذه الكفاية قيل فيها أقوال: قيل: كفتاه عن قراءة القرآن، وهذا ليس بشيء ولا يعتمد عليه، وقيل: كفتاه من قيام الليل، وقيل: غير ذلك.

وكفتاه كلمة مجملة، ولا تمنع الإنسان من كثرة أعمال الخير، والأحسن إطلاق الكلمة، وأنها تدل على خير كثير لمن قرأهما.

٣٦- القراءة في الإناء وصب الماء وشربه ورد فيه حديث في أول كتاب

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٣٨٩، حكم التكبير لسجود التلاوة.

(٢) قال الشيخ التويجري: تقرير يوم الاثنين ١٩/ ٥/ ٩٩هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٤٠)، (باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا). ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٠٧و٨٠٨)، (باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة).

الطب من سنن أبي داود[1]، وهو حديث جيد، أما الكتابة بالزعفران وشربه فقد جاء عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ولا أعلم صحته[2]، وجاء عن السلف أنهم يفعلونه، وأنا لا أراه، والاقتصار على الوارد الصحيح عن النبي ﷺ أولى[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٨٨٥)، (باب ما جاء في الرقى). والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (١٠١٧)، (بأي اليدين يمسح المريض) كلاهما من طريق يُوسُف بن مُحَمَّد بن ثَابت بن قيس بن شماس عَن أَبِيه عَن جده، عَن رَسُول الله ﷺ أَنه دخل عَلَيهِ فَقَالَ اكشف البَأس رب النَّاس عَن ثَابت بن قيس بن شماس ثـمَّ أَخذ تُرَابًا من بطحان فَجعله فِي قدح فِيهِ مَاء (فَصَبَّهُ) عَلَيهِ. قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٨٤): والظاهر أن رواية محمد بن ثابت بن قيس، عن أبيه وعن سالم أيضًا مرسلة؛ لأنهما قتلا يوم اليمامة وهو صغير، إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل، وقد أورده في الصحابة على قاعدتهم ولا تصح له صحبة. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف الإسناد. وقال في السلسلة الضعيفة (١٠٠٥): واعلم أننا إنما أوردنا هذا الحديث لما في آخره من جعل البطحان (وهو الحصا الصغار) في القدح إلخ، فإنه غريب منكر. وجاء في مُصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٩٧٥) عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَت لاَ تَرَى بَأسًا أَن يُعَوَّذَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى المَرِيضِ. قال عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود(٢٠/ ٢١٤): أثر صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٩٩): «وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به. نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء؛ وهذا يقتضي أن لذلك بركة». وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (١/ ٣٠١-٣٠٢).وقد توسع بعض العلماء فأجازوا كتابة القرآن والذكر ومحوه ورش المريض أو غسله به؛ إما قياسًا على ما ورد في قصة سهل بن حنيف، وإما عملًا بما نقل عن ابن عباس من الأثر في ذلك وإن كان الأثر ضعيفًا.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٥٢، ما معنى الحديث: إن الرقى والتمائم والتولة =

٣٧- قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥] الصحيح أنها غير منسوخة، ولكن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكذلك آية السيف كذلك؛ فإذا وُجِد مثل الحوادث السابقة التي نزل فيها القرآن فالحكم يدور مع العلة، وآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]، تحمل على أنها خاصة بمن تُؤخذ منهم الجزية فلا يُكرهون(١).

٣٨- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨-٥٩].

هذه الآية تسمى آية الأمراء، نزلت هذه الآية في شأن عثمان بن طلحة في شأن الحجابة للبيت(٢)، وفي الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٨-٥٩]، تقييد الكتاب بالسنة، وفي قوله سبحانه ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٨-٥٩]. فهذا مقيد في الطاعة بالمعروف وليس على إطلاقه فهذا من المواضع التي قَيَّدت فيه السنة ما أُطلق من كتاب الله تعالى(٣).

٣٩- في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم

= شرك؟

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٥/ ٤٠٨، آية منسوخة.

(٢) تفسير ابن جرير: (٨/ ٤٩١-٤٩٢)، والسياسة الشرعية لابن تيمية: (ص: ١٢)، وتفسير ابن كثير: (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر ما تقدم في الفقرة رقم: (٧) وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ٢١٦، الشريعة الإسلامية ومحاسنها وضرورة البشر إليها.

بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، منسوخ بقوله سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وإذا استقر الذنب في القلب، كالكبر ونحوه فإنه يؤاخذ به، بخلاف العارض الذي يعرض ويزول(١).

٤٠- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: ٦]، هذا الشراء بمعنى الاعتياض(٢).

٤١- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد المدني، في حديث مس المصحف للمحدِث جاء موصولًا ومرسلًا(٣)، وهو حديث جيد، فهو حجة على عدم مس المصحف لغير الطاهر، وهو الصحيح والراجح.

وقد غلط بعض المصنفين في اسم عبد الله بن أبي بكر وقالوا: إنه ابن أبي بكر الصديق وهو غلط، والصحيح ما ذُكِر(٤).

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٢١٢، تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٤.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٩/ ٣٨٨)، الاستماع إلى القرآن عبادة.

(٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - - لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٦٥٥٩)، والدارقطني في سننه، برقم: (٤٣٩). والحاكم في المستدرك، برقم: (١٤٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١٤٧٨) وأخرجه مرسلًا مالك في الموطأ: (٥٣٤)، (باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن). وأبو داود في المراسيل، برقم: (٩٣و٩٤)، وقال أبو داود: روي هذا الحديث، مسندًا ولا يصح.

(٤) قال الشيخ التويجري: «أقول: وممن غلط في ذلك صاحب سبل السلام، أما صاحب =

٤٢- قراءة القرآن للحائض والنفساء لا حرج فيه عن ظهر قلب من دون مس المصحف.

أما الجنب فلا يجوز لقصر مدته، فلا يقاس عليه الحائض والنفساء، وأما الصغار فالأولى والأقرب ألا يمسوه بدون طهارة.

وحديث **«لا تقرأ الحائض القرآن»**(١) ضعيف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الرواية عن الحجازيين، وهنا روايته عنهم.

والحديث الذي في الحائض **«لا يحل [إلا](٢) ما فوق الإزار»**(٣) ضعيف، وحديث **«اصنعوا كل شيء إلا الجماع»**(٤) أصح منه والعمل عليه.

= المنتقى فقد سمى المذكور بما ذكر هنا». انظر سبل السلام: (١/ ١٠٠). وانظر نيل الأوطار: (١/ ٢٥٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٣١)، (باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن). وابن ماجه في سننه، برقم: (٥٩٥)، (باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة)، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به». وقال الشيخ الألباني: منكر.

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢١٣)، (باب في المذي). عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله -ﷺ- عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال: فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل». قال أبو داود: وليس هو - يعنى الحديث- بالقوى. وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٦٤٤)، (باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها). =

ومن دليل قراءة القرآن للحائض قوله ﷺ لعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «غير أَنْ لا تطوفي بالبيت»[1].

٤٣- حديث أن النبي ﷺ «يذكر الله على كل أحيانه»[2] عام يخصصه النهي عن قراءة القرآن للجنب[3].

٤٤- تعليم القرآن لصداق المرأة جائز، ومثله تعليم العلم، وما جاء في حديث تعليم المرأة القرآن كصداق وهو قوله ﷺ «هل تحفظها؟»[4]، الحفظ ليس شرطًا وإن هذا من قبيل التأكد، والله أعلم.

٤٥- القرآن والتوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة من الله هي من الكلمات الشرعية[5].

وأما الكلمات الكونية: فهي التي يُرَاد بها تنفيذ الأمور وتصريفها، ومنها

=

قال الشيخ الألباني: صحيح. ويأتي مكررًا في الفقرة رقم: (٦٢٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٩٤)، (باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢١١)، (باب بيان وجه الإحرام، وأنه يجوز الإفراد).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا في (باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٧٣)، (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة).

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٣٦، لا يمس القرآن إلا طاهر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٨٧)، (باب تزويج المعسر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٢٥)، (باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن).

(٥) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٧-١٩، عقيدة أهل السنة والجماعة.

ما جاء في الاستعاذة «أعوذ بكلمات الله التامات»[1] التي لا يجاوزها بَرٌّ ولا فاجر.

٤٦- الجمع بين المنع من اتخاذ المسجد طريقًا وما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، أن هذا العبور عارض والمنهي عنه اتخاذه طريقًا[2].

٤٧- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، يعني من أطاعهم معتقدًا حل ما حرم الله؛ فمن استحل ما حرمه الله فهو مشرك، بخلاف ما إذا أطاع إنسانًا في معصية موافقة له، فهذا من المعاصي وليس من الكفر، فلو أطاع إنسانًا في شرب الخمر أو الزنا أو حلق اللحية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٠٨)، (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره).

(٢) أخرج البيهقي في سننه الكبرى، عن ابن عباس برقم: (٤٤٩٧) في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس.. ونحوه عن ابن مسعود برقم: (٤٤٩٩)، وأنس برقم: (٤٥٠٠) وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة، برقم: (٢٩٨)، (باب الحائض تناول من المسجد)، ومن حديث أبي هريرة برقم: (٢٩٩). عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢/ ١٣٩)، شرح حديث «إن حيضتك ليست في يدك».

والخُمْرَة: هِيَ مقدارُ مَا يَضَع الرجُل عَلَيهِ وجهه فِي سُجُودِهِ مِن حَصِير أو نَسِيجة خُوص وَنَحوِهِ النَّباتِ، وَلَا تَكُونُ خُمرَة إِلَّا فِي هذا المقدار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧).

معتقدًا أنه حرام؛ ولكن غلبته نفسه وغلبه الشيطان وهواه فهذا ليس من الكفر، فالذين يكفرون بالمعاصي هم الخوارج[1].

٤٨- في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، سُئِل الشيخ عن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قال: كفر بجحد وجوبه.

٤٩- في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [سورة النساء: ٦٥]، فالذين يُخالفون ما جاء به ﷺ فلا بُدَّ أن يكون في أنفسهم حرج، فآكل الربا والمعامل فيه يجد من تحريمه [حرجًا][2]، والذي يتحرج من تعدد الزوجات له نصيب من ذلك، والذين يحكمون بالقوانين يجدون حرجًا في العمل بالشرع وهكذا، والله المستعان[3].

٥٠- رَحَل نبيُ الله موسى لرجلٍ عالم، وموسى رسول مكلَّم، وذلك في قصته مع الخضر[4]، وأخذ موسى العلم عنه وهو أفضل منه، يدل على أن الانسان يأخذ الحكمة أينما وجدت، وفضل الخضر على موسى في ذلك فضل خاص مقيَّد، ولا يقتضي الفضل العام، ففضل موسى فضلٌ عام.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٣٤، أنواع الشرك.

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ١٤٠، نصيحة عامة.

(٤) القصة في سورة الكهف من الآية: ٦٠وحتى الآية٨٢)، وفي صحيح البخاري، برقم: (١٢٢)، (باب ما يستحبُّ للعالم إذا سئل: أيُّ النَّاس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٨٠)، (باب من فضائل الخضر عليه السلام).

٥١- أُنزِلَ القرآن على سبعة أحرف. يعني أنها مختلفة الألفاظ متفقة المعاني والأحكام، ذكر ذلك [في][(١)] حديث عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما[(٢)].

٥٢- مس القرآن المكتوب في الورق لغير المتطهر يجوز؛ لأنه لا يسمى مصحفًا ككتب التفسير ونحوها[(٣)].

٥٣- كفر النعمة قد يكون أكبر، كما في قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النحل: ٨٣]، والنعمة هنا محمد ﷺ.

٥٤- ما ذُكِرَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، من وجوب سجود التلاوة[(٤)] فغلط؛ لما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم ولم يسجد»[(٥)].

---

(١) في الأصل: على ولعل الصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٩٩٢)، (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) ومسلم في صحيحه، برقم: (٨١٨)، (باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه). و ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٥/ ٣٩٧، تعدد القراءات في القرآن.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٤٨، جواز مس كتب التفسير بدون طهارة.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: (٢٣/ ١٣٩). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة. قيل: يجب، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذي يتبين لي أنه واجب».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٠٧٢)، (باب من قرأ السجدة ولم يسجد).

٥٥- قال بعض شراح الحديث في أمر الله لنبيه محمد ﷺ أن يقرأ على أُبَيّ بن كعب(١) سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البينة: ١]: إنه من باب التثبيت وإزالة ما يقع في القلب من الشكوك، لأن أُبيًا حصل عنده بعض الشيء عندما قرأ أحد الصحابة بقراءةٍ غير قراءة أُبي، وأنكر عليه أُبَيّ... إلخ.

٥٦- في الحديث الصحيح «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، وأُبَيّ، ومعاذ»(٢). سُئِلَ الشيخ عن قراءةِ ابن مسعود وأن فيها شاذ، فما الجواب مع الأمر باستقراء القرآن منه؟

أجاب الشيخ: قد يكون ابن مسعود تمسَّك بالقراءةِ الأولى، والذي استقر عليه الأمر هي العرضة الأخيرة، ومخالفة قراءة ابن مسعود استنادًا إلى إجماع الصحابة والتمسّك بالعرضة الأخيرة، وحديث استقرئوا القرآن فيه العدد ولا مفهوم له، إجماع الصحابة أولى من انفراد واحد منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

٥٧- قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٧٨]، المعنى في قوله يعني قضاءً وقدرًا، ومن العبد تسببًا وعملًا وكسبًا، فكل ما يقع في الدنيا والآخرة فهو من الله سبحانه وتعالى قدَّرهُ وقضاهُ.

٥٨- آية ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، في

---

(١) الحديث بذلك أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٠٩)، (باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وبرقم: (٤٩٥٩و٤٩٦٠)، (سورة لم يكن). ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٩٩)، (باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٥٨)، (باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٦٤)، (باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه).

حق التائبين، وآية النساء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، في غير التائبين.

٥٩- ما جاء من الحديث في الدعاء عند تلاوة آخر التين والمرسلات ضعيف(١)، وأما حديث «سُبْحَانَكَ فَبَلَى»(٢) عند نهاية سورة القيامة فالحديث بذلك جيد، فيقوله عند التلاوة، وفي صلاة الفريضة والنافلة(٣).

٦٠- اليوم الذي طوله خمسون ألف سنة هذا يوم القيامة، كما فسرته الآيات، وكحديث الزكاة(٤).

أما اليوم الذي مقداره ألف سنة فهو من أيام الله، وقد فسره بعضهم بأنه:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٨٨٧)، (باب مقدار الركوع والسجود). وأحمد في مسنده، برقم: (٧٣٩١)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٣٤٧)، (باب ومن سورة التين) واقتصر على التين. قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة ولا يسمى» وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٨٨٤)، (باب الدعاء في الصلاة) ومن طريقه البغوي في شرح السنة، برقم: (٦٢٤). قال الشيخ الألباني: صحيح.
قال في عون المعبود (٣/ ٩٧): «فبلى» باللام وفي نسخة من سنن أبي داود «فبكى» بالكاف قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٩/ ٢٨٢، حكم قول (بلى) في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٨٧)، (باب إثم مانع الزكاة) ولفظه: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

مسافة ما بين السماء والأرض صعودًا ونزولًا، وفيه إشكال(١).

٦١- من قرأ القرآن فإنه يناجي الله، لحديث خروج النبي ﷺ على أصحابه وهم يقرؤون القرآن بأصوات مرتفعة فقال بما معناه: «كلكم يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم»(٢).

٦٢- ما يذكره بعض المفسرين على قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة التوبة: ٧٥]، وأنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، فهذا غير صحيح، وثعلبة صحابي جليل، ولم يثبت ما ذُكِرَ عنه من طريق صحيح(٣).

٦٣- إهداء القرآن إلى روح النبي ﷺ، كما يُوجد في بعض دعاء القرآن في بعض المصاحف لا يجوز، لأنه لم يفعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم

---

(١) أنظر خلق أفعال العباد: (٢/ ٥٨ حديث١٠٨)، والمستدرك، برقم: (٣٥٤٦)، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٩٠٢٢)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٨٠٣٧)، (باب ذكر قول النبي ﷺ «لَا يَجْهَرُ بَعضُكُم عَلَى بَعضٍ فِي القُرآنِ». وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/ ٣٩٢، قراءة القرآن بصوت مرتفع.

(٣) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره، برقم: (١٦٩٨٧) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٧٨٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٤٣٥٧) قال البيهقي: في إسناد هذا الحديث نظر، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٣٦٠): أخرجه الطبراني بسند ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٠٤٧): فيه علي بن يزيد الإلهاني، متروك. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٤٠٨١)، ضعيف جدًا.

بإحسان، ولا يبعد أن يكون من البدع[١].

٦٤- هذا القرآن العظيم أنزله الله على أشرف مخلوق في أشرف مكان، وفي أشرف زمان وهو شهر رمضان.

٦٥- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، هذه خشية كاملة وكُلٌّ يخشى الله على حسب إيمانه[٢].

٦٦- الوقف في كون القرآن مخلوق أو غير مخلوق، إذا كان لشبهة، أما من قال مخلوق فهذا كافر.

٦٧- ما جاء في الشفاعة في أهل النار، وقوله ﷺ: «لم يبق فيها إلا من حبسه القرآن»[٣]، قاله ﷺ بحسب علمه؛ لأنه جاء في القرآن الوعيد بالخلود في النار لبعض أهل التوحيد، ولكنه خلود مؤقت، فالخلود خلودان: خلود مؤقت، وهو لأصحاب الكبائر والمعاصي غير الشرك، كما جاء في القاتل ونحوه. وخلود مؤبد للكفار، أعاذنا الله من ذلك.

٦٨- ما جاء في القاتل والزاني وأنه يخلد في النار، هذا في حق من استحل ذلك، أما من لم يستحل ذلك فهو يخلد تخليدًا مؤقتًا نعوذ بالله من

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٣/ ٢٧٨، حكم إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول ﷺ.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ٣٠١-٣١٥، العلم وأخلاق أهله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٤٧٦)، (باب قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة: ٣١،) ومسلم في صحيحه، برقم: (١٩٣)، (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

ذلك.

٦٩- الإسراء بالنبي ﷺ مرة واحدة، وفي قوله سبحانه ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة الإسراء: ١]، ويدل على أن المسجد الحرام جميع مكة، لأنه ﷺ أُسريَ به من بيته(١).

٧٠- ما ذكره الله في كتابه عن قول الشيطان: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ [سورة الحشر: ١٦]؛ لأنه ظهر لقريش في صورة سُراقة، وتكلم بذلك على حسب تمثله في صورة سُراقة وأن هذا كلامه.

٧١- ما جاء في كيفية عبادة مريم، عليها السلام، فهذا من أخبار بني إسرائيل، والله أعلم بكيفية ذلك. ويكفي في ذلك ما ذكره الله في كتابه.

٧٢- ما جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن اليهود قتلوا في يوم ثلاثمائة نبي، وأقاموا سوق بقلهم آخر النهار»(٢) كما ذكره ابن كثير، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ [سورة آل عمران: ١١٣]، هذا من أخبار بني إسرائيل، والله أعلم بصحته؛ لأن في المتن نكارة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/ ١٧٦) الفتوى رقم: (١٦٥٢٧) كان الإسراء من بيت أم هانئ، وقد أخرج الإمام أحمد في قصة الحديبية: «أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم»، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم. أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٨٩١٠). بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي داود الطيالسي، برقم: (٦٣٢ و٤٥٩٠ و٦٢١٧)، وابن كثير في تفسيره: (١/ ٢٨٣و٢/ ٢٨و١٠٤). ولم أجده في مسند الطيالسي.

٧٣- قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [سورة الواقعة: ٧٥]، ﴿لا﴾ هنا الأقرب أنَّ لا نافية لما يعتقدهُ المشركون، وجوابه [قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾ [سورة الواقعة: ٧٧]][١]، والراجح أن النجوم المقسَم بها أنها الكواكب.

٧٤- قراءة النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران[٢] هذا كان أولًا، والترتيب أولى، وكانت قراءته قبل العرضة الأخيرة.

---

(١) في الأصل، [قولهم: وأقسم مبتدأ] ولعل الصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٧٢)، (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)، بإسناده إلى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صليت مع النبي ﷺ، ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع... الحديث.

العقيدة والتوحيد

٧٥- الدعاء بجاه فلان، وذات فلان، ليس هذا من الشرك في شيء، لكن يُخْشَى أن يكون وسيلة للشرك؛ لأن الدعاء بالجاه أو بالذات دعاء لله.

ما ورد في قصة عثمان بن حنيف[(١)] والتوسل بذات النبي ﷺ بعد وفاته فهذا شيء لم يثبت، وإن ثبت فهو اجتهاد من عثمان لا دليل عليه، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما جاء عن عمر وغيره أولى[(٢)].

٧٦- سألتُ الشيخ عبد العزيز بن باز عن قول بعض طلبة العلم: إن الله تكلم بالقرآن بلسانه، هل يجوز ذلك؟

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٨٣١١)، وفي المعجم الصغير، برقم: (٥٠٨) وفي الدعاء، برقم: (١٠٥٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧-١٦٨). ولفظه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ، عن عمِّه عثمان بن حنيفٍ: أنَّ رجلًا، كان يختلف إلى عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاجةٍ له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيفٍ فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيفٍ: ائت الميضأة فتوضَّأ، ثمَّ ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين، ثمَّ قل: اللهمَّ إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ نبيِّ الرَّحمة، يا محمَّد إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّي فتقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك..». قال الشيخ الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ٨٦): «وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكرة، لأمور ثلاثة: ضعف حفظ المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث، وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٢/ ١٤٤-١٤٥، حكم التوسل بحق فلان، ومجموع فتاوى ابن باز: (٩/ ٣٣١-٣٣٢).

ج: أجاب: هذا منكر، ولا يجوز؛ لأنه لم يرد في صفات الله ذكر اللسان، وصفات الله توقيفية.

٧٧- وسألته عن قول بعضهم بجاه لا إله إلا الله.

فقال: هذا توسُّلٌ عامي، ويقصد بحق لا إله إلا الله، ولا شك أن حق لا إله إلا الله عظيم، والتوسل بأسماء الله وصفاته أولى، ويتسامح في مثل ذلك.

٧٨- وسُئِلَ الشيخ عما جاء في حديث أبي ذر[(١)] في سؤالِهِ النبي ﷺ عن ليلة القدر، وفيه أقوال: «**أقسمتُ عليك بحقي**» وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه؟

ج: أجاب: قد يكون ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله؛ لأن عادة العرب أن يحلفوا بآبائهم ونحو ذلك، ما جاء في حلفه ﷺ بقول: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[(٢)]، فيحمل ذلك على أنهُ قبل المنع بذلك، والله أعلم[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢١٤٩٩)، (حديث أبي ذر الغفاري)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣٤١٣)، (باب ليلة القدر في كل رمضان)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٨٥٢٥)، (باب الدليل على أنها في كل رمضان). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١١)، (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام). قال الحافظ في فتح الباري (١/ ١٠٧-١٠٨): فإن قيل: ما الجامعُ بينَ هذا وبين النهي عن الحَلِفِ بالآباء؟ أجِيبَ بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصَدُ بها الحَلِف، كما جرى على لسانهم: عَقرَى، حَلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل.. وأقوى الأجوبة الأولان.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٣/ ١٠٤-١٠٥، مسألة في اليمين.

٧٩- وسُئِلَ الشيخ عن قول بعضهم: آمنتُ بالقرآن، وبرب القرآن، هل يجوز ذلك؟

أجاب: قولهم: برب القرآن[١] هذا لا يجوز؛ لأن فيه إيهامًا لمن يقول بخلق القرآن، وإن فُسِّر بصاحب القرآن فقد يجوز، كما جاء في دعاء الأذان «**اللهم رب هذه الدعوة التامة...**»[٢]، ولكن الأولى تركهُ.

٨٠- ما جاء في الحلف بالأب، كقوله: «**أفلح وأبيه**»[٣]، فهو كان قبل النهي، وكان يفعله بعض المسلمين، فلما جاء النهي عن ذلك تركوه.

أما قولهم: إننا نحلف بغير الله من غير قصد وخشيةَ أن نقع في الإثم إذا حلفنا بالله، ثم فعلنا ما حلفنا عليه، فهذا من تزيين الشيطان لهم، فإن ما حرمه الله لم يُجِزْ أن يفعله الانسان.

والحلف بغير الله قسمان: قسم يقصد به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله،

---

(١) قال الشيخ التويجري: قوله برب القرآن أقول: انظر الجزء الأول من شرح السنة للبغوي فقد ذكر ذلك ص١٨٥. قال البغوي في شرح السنة: (١/ ١٨٥-١٨٦) وبلغني عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه كان يستدل بقوله: «أعوذ بكلمات الله التامات» على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. وقيل: كلمات الله في هذا الحديث القرآن. وروي عن عكرمة، قال: صلى ابن عباس على جنازة، فقال رجل من القوم: اللهم رب القرآن العظيم اغفر له، فقال ابن عباس: «لا تقل مثل هذا، إن القرآن منه بدأ وإليه يعود».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦١٤)، (باب الدعاء عند النداء)، وبرقم: (٤٧١٩)، (باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ الإسراء: ٧٩).

(٣) تقدم تخريجه في الصفة السابقة.

فهذا شرك أكبر وردّة. أما إذا جرى على لسانه من غير قصد ولم يكن قصده تعظيم المحلوف به، فهذا من الشرك الأصغر ووسيلة إلى الشرك الأكبر[١].

٨١- س: هل من أسماء الله «النور»؟

ج: لا أعلم حديثًا في ذلك، إنما جاء وصفه بالنور مضافًا، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة النور: ٣٥][٢].

٨٢- وسألتهُ عن قول بعضهم: انتقل إلى جوار ربه؟

أجاب: ترك هذا أولى، ولو قيل في حق رجل صالح فأرجو ألاَّ بأس به. والأحسن أن يقال: انتقل إلى رحمة ربه، أو إلى الدار الآخرة، ونحو ذلك.

٨٣- كلمة المغفور له، والمرحوم، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، وانتقل إلى رحمة الله، كل هذه العبارات تركها أولى، ومن حسن الأدب مع الله. فالأولى أن يقول: توفي رحمه الله، أو انتقل إلى الآخرة، أو إلى البرزخ، تغمده الله برحمته[٣].

٨٤- مَرَّ في قراءة سنن الترمذي حديث «عندما نبع الماء من بين أصابعه

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٦٩، حكم الحلف بغير الله، مجموع فتاوى ابن باز: (٢٨/ ٣٦٧)، الحلف بغير الله.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٦/ ٥٤، تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٤/ ٣٤٢-٣٤٣)، حكم وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم. ومجموع فتاوى ابن باز: (٥/ ٣٦٥)، العبارات التي تطلق في حق الأموات، وينظر: (١٣/ ٤٢٢)، لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم.

ﷺ، قال: «حَيَّ على الوضوء»، وقال: «والبركة من السماء»[(١)]، عند ذلك سُئِلَ الشيخ عن قول بعضهم: رحمة السماء وبركة السماء، هل يجوز ذلك؟

أجاب: إذا كان مُراده من الله سبحانه، فلا مانع من ذلك.

٨٥- قول امرأة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنها[(٢)]: «لا وقرة عيني»[(٣)]، كان هذا الحلف في أول الإسلام ثم نُهي عنه[(٤)].

٨٦- ينسب للإمام الشافعي هذا البيت:

أحب الصالحين ولستُ منهم ... وأرجو أن أنال بهم شفاعة[(٥)]

---

(١) برقم: (٣٦٣٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) هي أم رومان قال ابن حجر: «واختلف في اسمها، فقيل زينب، وقيل دعد، قال ابن سعد: توفّيت في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم في ذي الحجّة سنة ست». الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٠٢)، (باب السمر مع الضيف والأهل)، وبرقم: (٣٥٨١)، (باب: علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٥٧)، (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره).

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥/ ٢٦١، ما هو تأويل الحلف في قوله ﷺ: «أفلح وأبيه».

(٥) لم أجد البيت في ديوان الشافعي ونَسب البيت للشافعي المناوي في فيض القدير (٣/ ٣٤٨). ورُوي عن ابن المبارك قوله:

«أحب الصالحين ولست منهم ... وأبغض الطالحين وأنا شر منهم»

انظر حلية الأولياء: (٨/ ١٧٠)، وكذا الذهبي في تاريخ الإسلام: (١٢/ ٢٣٦). وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٦٢).

سُئل الشيخ ابن باز، هل هذا البيت للشافعي؟

أجاب: لا أعلم هل له أم لا؟ وقيل له: هل في قوله (وأرجو أن أنال بهم شفاعة) ما يمنع من ذلك؟

قال: حب الصالحين من الحب في الله، ومعنى قوله: (أنال بهم) يعني بحبهم في الله، أرجو من الله أن يُشَفِّعَ فِيَّ نبيه والصالحين من خلقه.

٨٧- سُئل الشيخ ابن باز عن جواز اللهم صلِ على سيدنا محمد؟

أجاب: يجوز ذلك، ولكن الذي جاء في الأحاديث الصحيحة، كحديث الأذان والتشهد(١) وما صح من ذلك في مثله فالاقتصار على الوارد أفضل، كما في حديث«كيف نصلي عليك»، في صحيح البخاري(٢).

وأما ما جاء ذكره في غير الأحاديث كما في الخطب وعند ذكره وكما في مقدمات الكتب ونحو ذلك، فلا ما نع من قول: اللهم صلِ على سيدنا محمد.

وما جاء في حديث النهي عن ذلك وقوله: «السيد الله»(٣) فلا ينافي ذلك؛ لأن النهي جاء على سبيل التواضع وخوف الإطراء، حيث قال ﷺ: «لا

---

(١) حديث التشهد أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٧٠)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ النساء: ١٢٥)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٠٦)، (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد).

(٢) برقم: (٣٣٦٩) و (٦٣٦٠)، (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٨٠٦)، (باب في كراهية التمادح). قال الشيخ الألباني: صحيح.

يستجرينكم الشيطان»(١)، فالسيد المطلق على الحقيقة هو الله؛ لأن معنى السيد المَلِك، ولكن إطلاقها في مواضع كل بحسبه كما قال ﷺ في الحسن «إن ابني هذا سيد»(٢)، وقوله للأنصار «قوموا إلى سيدكم»(٣)، ونحو ذلك. و«من سيدكم يا آل فلان»(٤)(٥).

٨٨- في حديث عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «في البصاق في المسجد فإن الله قبل وجهه»(٦)، قال الشيخ: وهذا من أحاديث الصفات تمر كما جاءت لا نكيفها ولا نمثلها، بل نؤمن بها حقيقة، ولا تنافي بين ذلك وبين فوقيته

---

(١) جزء من الحديث أعلاه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٠٤)، (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»، وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٢٦٢)، (باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٦٨)، (باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم).

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١/ ١٨٩)، حكم إطلاق كلمة سيدنا للنبي ﷺ، ومجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ٩٢، معنى المعية والقيام.

(٥) قال الشيخ التويجري: في يوم الأحد ١٢/ ٦/ ٩٢هـ. والحديث لم أجده بهذا اللفظ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: (٢٦٩)، (باب البخل)، بلفظ: «مَن سَيدُكُم يَا بَنِي سَلِمَةَ؟»، وصححه الشيخ الألباني.

(٦) قال الشيخ التويجري: «النووي (٥/ ٣٨)». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٠٦)، (باب: حك البزاق باليد من المسجد)، وبرقم: (٧٥٣)، (بَابٌ: هَل يَلتَفِتُ لِأَمرٍ يَنزِلُ بِهِ، أَو يَرَى شَيئًا، أَو بُصَاقًا فِي القِبلَةِ؟) ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٤٧) (باب: النهي عن البصاق في المسجد).

وعلوه سبحانه وتعالى؛ لأنه لا يشابه المخلوقين، فكما أن ذاته كذلك، فصفاته أيضًا كذلك، والمتشابه لا يفسر إلا بالمحكم، فإذا جاء في كتاب الله وصحيح السنة ما يفسر المتشابه فسرناه، وإلا وقفنا حيث وقف الكتاب والسنة[(١)].

٨٩- حديث «تبشبش[(٢)] الله له»[(٣)]، هذا من الصفات وهو يتضمن محبة الله وفرحه، كما في حديث «لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده...»[(٤)].

٩٠- تكلم الشيخ[(٥)] على حديث في كتاب الإيمان من صحيح مسلم[(٦)] وهو حديث يحيى بن يعمر في القدر.

فقال: إن القدرية هم الذين يقولون إن الأمر أُنُف - أي لم يسبق به كتاب

---

(١) قال الشيخ التويجري: انظرص٥٠٨ من جزء١ فتح الباري حيث علق الشيخ ابن باز.

(٢) البَشّ: فَرَحُ الصديق بِالصَّدِيق، واللطفُ فِي المَسأَلَةِ وَالْإِقبَالُ عَلَيْهِ، وَقَد بَشِشتُ بِهِ أَبَشُّ. وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِتلَقِّيه إِيَّاهُ بِبِرِّهِ وَتَقْرِيبِهِ وَإِكْرَامِهِ. النهاية لابن الأثير(١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٨٠٠)، (باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٣٥٩). بإسنادهما إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم». قال البوصيري في مصباح الزجاجة، برقم (٣٠٢): «هذا إسناد صحيح». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٤٧)، (باب في الحض على التوبة والفرح بها). وتمامه: «.. من أحدكم إذا استيقظ على بعيره، قد أضلَّه بأرض فلاةٍ».

(٥) قال الشيخ التويجري: في جلسة يوم الأحد ٥/ ٦/ ٩٢هـ.

(٦) برقم: (١)، (باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر)، حديث «فإنه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم».

ولا يعلمه الله إلا بعد حصوله - وهذا خلاف قول أهل السنة، وهو قول باطل بصريح الكتاب والسنة، وقد رَدَّ قولهم جميع علماء السلف والخلف[(١)].

وقد جاء الحديث في مجيء جبريل أن في بعض ألفاظه تفاوتًا من تقديم وتأخير، وهذا يُحمل على اختلاف ألفاظ الرواة؛ وإلا فمجيء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ في صورة رجل يسأل لم يكن إلا مرة واحدة.

وجرى البحث حول الأسماء، وأن بعض الناس يسمي ابنه محمدًا ويقصد التبرك، فقال: هذا لا أصل له، ويروون في ذلك حديثًا أن من تسمى بمحمد لا يعذب[(٢)]، وهو كذب لا أصل له.

وكذلك حديث **«خير الأسماء ما عبد وحمد»**[(٣)] غير صحيح، نعم جاء حديث صحيح **«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»**[(٤)].

---

(١) ينظر فتوى نور على الدرب: (٤/ ٢٣٠)، بيان أن القدرية مجوس هذه الأمة، ومجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٣٧٢، حكم الخوض في القضاء والقدر.

(٢) وروى أبو نعيم بسنده مرفوعًا «قال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا تسمى باسمك في النار»، كذا ذكره القاري، وسيأتي أن ما ورد في فضل من تسمى بأحمد ومحمد لا أصل له. أنظر كشف الخفاء، حديث رقم: (١٢٤٥).

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء، برقم: (١٢٤٥) قال النجم: لا يعرف،... وقال السيوطي: لم أقف عليه. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٤١١) «أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد»، لا أصل له. كما صرح به السيوطي وغيره، وقد أخطأ المنذري، رحمه الله، خطأ فاحشًا حيث ذكره في الترغيب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢١٣٢)، (باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء)، وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٥/ ٣٥٩، التسمية بعبد الرسول، وعبد النبي وعبد الحسن.

٩١- في غامد وزهران يتشاءمون برقم سبعة، ولذلك لا ينطقون بها ويقولون: (سمحه) ويقولون: (خذوه ياسبعة) يعنون الشياطين[١].

٩٢- سألت الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] عن جواز إسناد المشيئة إلى صفات الله، كقول بعض الناس شاءت إرادة الله، وشاءت حكمة الله؟

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز في مجموع فتاويه في الرسالة الثالثة في حكم الاستغاثة بالجن: (١/ ١٥٨-١٦٤) فقد سألني بعض الإخوان عما يفعله بعض الجهال، من دعاء غير الله سبحانه والاستنجاد به في المهمات، كدعاء الجن والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم وشبه ذلك، ومن ذلك قول بعضهم: (يا سبعة، خذوه)، يعني بذلك سبعة من رؤساء الجن، يا سبعة افعلوا به كذا، اكسروا عظامه، اشربوا دمه، مثلوا به، ومن ذلك قول بعضهم: (خذوه يا جن الظهيرة يا جن العصر)، وهذا يوجد كثيرًا في بعض الجهات الجنوبية... ثم قال: أن من ا تخذ ملكًا، أو نبيًا أو جنيًا أو شجرًا أو حجرًا يدعوه مع الله، ويستغيث به، ويتقرب إليه، بالنذر والذبح، رجاء شفاعته عند الله، وتقريبه لديه، أو رجاء شفاء المريض، أو حفظ المال، أو سلامة الغائب، أو ما شابه ذلك فقد وقع في هذا الشرك العظيم، والبلاء الوخيم، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء: ٤٨].

وأما قول الشخص لمن يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك) (شيطان طار بك) وما أشبه ذلك، فهذا من باب السب والشتم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كسائر أنواع السب والشتم، وليس ذلك من باب الشرك، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بغير إذن الله ومشيئته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الاعتقاد؛ لأن الله سبحانه هو المالك لكل شيء والقادر على كل شيء وهو النافع الضارّ ولا يوجد شيء إلا بإذنه، ومشيئته وقدره السابق».

(٢) قال الشيخ التويجري: في عصر يوم الأربعاء: ٢١/ ٧/ ٩٥هـ.

أجاب: لا ينبغي ولا يجوز وتركه أولى، والقائل يقصد أن المشيئة لله، ولكنه يجهل أن إسنادها إلى صفاته لا يجوز، ولم يرد في السنة جواز ذلك. والله أعلم[1].

٩٣- حديث «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**»[2] ضعيف، ولكن ذكره المؤلف[3] للتحذير.

٩٤- سئل الشيخ ابن باز عن وصف الله بالحرص، كقوله: إن الله حريص على كذا؟

أجاب: صفات الله توقيفية، ويجب الاقتصار على الوارد منها، ولا أعلم جواز وصف الله سبحانه بالحرص؛ لأنه لم يرد وصفه بذلك.

٩٥- الحلف بقولهم: (لعمري) الأمر فيه واسع؛ لأنه ليس صريحًا في القسم.

٩٦- في صفحة (٣٦٣) جزء ٧ فتح الباري من المتن، قال السائل لابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «انشدك بحرمة هذا البيت»[4]، سئل الشيخ عن قول

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٤/ ٢٥٣)، حكم قول: شاء الحظ التعيس. ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٨/ ٣٧٣)، مسألة في القدر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٦٧١)، (باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) قال الشيخ التويجري: أي في كتاب التوحيد. ويعني بالمؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٣٩)، (باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا
=

السائل: «انشدك بحرمة هذا البيت»، هل يجوز مثل ذلك؟

أجاب: السائل يسأل ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسؤال الله بالأعمال الصالحة ونحوها جائز كما في حديث «الثلاثة الذين أووا إلى الغار»(١)(٢).

٩٧- وقع لابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ غلط في قوله: إن المهدي هو الثاني عشر من الأئمة(٣).

= مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ..﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢٧٢)، (باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٠)، (باب قصة أصحاب الغار الثلاثة).

(٢) قال الشيخ التويجري: «أقول: وقد يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [سورة النساء: ١] كقول القائل: أسألك بالرحم الذي بيني وبينك، وأسألك بحقي عليك، ونحو ذلك».

(٣) ذكر ابن كثير، رَحِمَهُ اللَّهُ، في تفسيره: (٣/ ٦٥-٦٦) عند قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [سورة المائدة: ١٢] حديث رواه الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن الخلفاء في هذه الأمة «اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل». ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا». ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي، فسألت أبي: ماذا قال النبي؟ قال: «كلهم من قريش». وهذا لفظ مسلم، ومعنى هذا الحديث، البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس. ولا تقوم الساعة حتى =

٩٨- (وحقَّ الله) قَسمٌ بأفعالك، والقسم لا يجوز إلا بالله، أو بصفاته.

٩٩- في الدعاء في الاستعاذة قوله: «**أعوذ بكلمات الله التامات...**»(١)، وفي قوله: «**لا يجاوزهن بر ولا فاجر**»(٢)، هذه الكلمات هي الكلمات الكونية؛ لأن الفاجر والبر لا يجاوزانها؛ لأن الكلمات الكونية لا يجاوزها أحد ولا بد من وقوع ما قدر كونًا، بخلاف الشرعية فقد يجاوزها البر والفاجر كما في قوله

= تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره: أنه يواطئ اسمه اسم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واسم أبيه اسم أبيه، فيملأ الأرض عدلًا وقسطًا، كما ملئت جورًا وظلمًا. وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده، ثم ظهوره من سرداب «سامراء». فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم.

وفي التوراة البشارة بإسماعيل، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيمًا، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود، وجابر بن سمرة، وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلًا وسفهًا، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٠٨)، (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٥٤٦١) والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٩٥٦)، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة، برقم: (٨٤٠) والإسناد صحيح، رجاله إلى ابن خنبش على شرط مسلم وقد اختلفوا في صحبته وقد اختار الحافظ في «الإصابة» قول من جزم بأن له صحبة وهذا الحديث يشهد لذلك. فإنه قد صرح فيه أنه أدرك النبي ﷺ.

تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، فقد عبد بعضهم وعصى بعضهم.

فإن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة، والإرادة الشرعية بمعنى الأمر، وقد تقع وقد لا تقع، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وفي الحديث «أردتُ منك ألاَّ تشرك بي فأبيتَ إلا الشرك»(١).

وهذه هي الإرادة الشرعية الأمرية ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٨]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٧] والإرادة الكونية يقع مرادها بمعنى ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فهي بمعنى المشيئة.

ومثلها الإرادة الكونية كقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ ﴾ [سورة يس: ٨٢]، ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝٥٠ ﴾ [سورة القمر: ٥٠]، والأمر الكوني نافذ لا محالة، بخلاف الأمر الشرعي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٣٤)، (باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته)، وبرقم: (٦٥٥٧)، (باب صفة الجنة والنار)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٠٥)، (باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا). ويأتي مكررًا في الفقرة رقم: (٢٣٧).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٢٤٧، بيان أن الإنسان مسير ومخير جميعًا. مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٣٤، محاضرة في أصول الإيمان.

١٠٠- وقال الشيخ في تقريره عن الخوارج[١]: إنه يوجد ناس من الخوارج في الخليج يسمون الإباضية[٢]، إلاَّ إنهم أخفّ من الخوارج الذين قاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك يوجد منهم في ليبيا والمغرب.

١٠١- كل حديث فيه السؤال بمخلوق كحديث «**أسألك بمحمد**»[٣] ونحوه كله موضوع، غير حديث الأعمى[٤] وهو حديث لا بأس به، لكن

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن كان معه في حرب صفين، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا، إلى غير ذلك. بتصرف من الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ١١٤، وانظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص (٥٤- ٩٢)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ص (٤٦-٥١).

(٢) أصحاب عبد الله بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله بتبالة وقيل: إن عبد الله بن يحيى الإباضي كان رفيقًا له في جميع أحواله وأقواله، قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة.
وقالوا: إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان، فإنه دار بغي. وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم، وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون. انظر الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١٣٤).

(٣) ذكره ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، برقم: (٦١٥) وعزاه الشيخ الألباني في الضعيفة، (٥٩٨٧) إلى الديلمي، وقال: موضوع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٧٢٤٠)، (حديث عثمان بن حنيف)، وابن =

السؤال كان بدعاء النبي ﷺ وهو حيٌّ حاضر.

١٠٢- أسماء الله وصفاته من باب الخبر الدائر بين النفي والاثبات فما أثبته الله لنفسه أو أثبته أنبياؤه ورسله من الأسماء والصفات أثبت، وما نفاه الله ورسله نفي[١].

١٠٣- حديث «وكلتا يديه يمين»[٢]، وجاء في حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، التصريح بالشمال[٣]، وذلك في التسمية فقط، وإلا فهي يمنى في

=

ماجه في سننه، برقم: (١٣٨٥)، (باب صلاة الحاجة)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٥٧٨)، (باب) والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (١٠٤٢٠)، (باب ذكر حديث عثمان بن حنيف). ولفظه: عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في»: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي. وقال الشيخ الألباني: صحيح. وجاء عن عثمان بن حنيف برواية أخرى، وهي ضعيفة. تقدمت في الفقرة (٧٥).

(١) ينظر: مجموع فتوى ابن باز: ٢٣/ ٢٨، عقيدة أهل السنة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٢٧)، (باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٨٨)، (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، ولفظه: «يطوي الله عزَّ وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون. ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

البركة والفضل، وهو معنى قوله ﷺ وكلتا يديه يمين وإن سميت الأخرى بالشمال، فهي شمال في التسمية يمين في البركة والخير ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾ [سورة آل عمران: ٢٦][(١)].

١٠٤- في حديث «فبي يسمع وبي يبصر...»[(٢)]، معناه: يسدده ويوفقه[(٣)].

١٠٥- طريقة أهل السنة والجماعة في الصفات هو الوسط، فصفات الله جاءت في كتابه بنفي مجمل، كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [سورة الشورى: ١١]. ، وقد يجيء النفي مفصلًا، ولكنه قليل كقوله تعالى ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ﴾ [سورة الأنعام: ١٠١]، وقوله ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣﴾ [سورة الإخلاص: ٣]، وأما الإثبات فيجيء مفصلًا[(٤)].

١٠٦- الجهمية عطلوا الصفات مع النفي، والمعتزلة أثبتوها مع التشبيه[(٥)].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٨٥، تفسير قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠].

(٢) قال الشيخ الألباني في الصحيحة: ٤/ ١٩١: ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ١٤٢، الجواب عمن يقول بأن الله حال بين خلقه.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١١٨، مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى وصفاته. مجموع فتاوى ابن باز: ٦/ ٢١٥، تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

(٥) كذا النص في الأصل: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات: (١/ ٥٧٨) الجهمية: =

١٠٧- في حديث الحبر عند البخاري «إنا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع..»[(١)]، وتصديق النبي ﷺ فيه أن الأصابع خمس وأن ذلك موجود عندهم في التوراة.

١٠٨- صفة الذات لله. والكلام عليها في ص١٧٠ جزء ١ منهاج السنة. وقد جاءت هذه الكلمة في قول الخليل إبراهيم ﷺ وذلك في ذات الله[(٢)].

١٠٩- عجب الرب سبحانه عجب العالم بما كان وما يكون، بخلاف عجب المخلوق، فهو عجب صادرٌ عن غير عالم بما تعجب منه.

١١٠- ما جاء في الحديث القدسي «وما ترددت عن شيء أنا فاعله»[(٣)]،

=

ينفون الأسماء والصفات؛ كما يُحكى عن جهم، والغالية من الملاحدة. وأما المعتزلة ينفون الصفات، مع إثبات الأسماء. وأنظر شرح العقيدة الواسطية: لمحمد خليل هراس (ص: ١٦٠-١٦١). ومجموع فتاوى ابن باز: (١/ ٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨١١)، (باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

(٢) منهاج السنة: (٢/ ٤٢٨) والحديث المشار إليه لفظه: قال ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عزَّ وجل، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]». أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٥٨)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٧١)، (باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٥٠٢)، (باب التواضع).

هذا التردد من الصفات التي نؤمن بها ولا نكيفها أو نمثلها.

١١١- في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٧]، ليس المراد بالنسيان هنا كالنسيان في قوله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة مريم: ٦٤]، وفي قوله ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ [سورة طه: ٥٢] بل ذلك له معنى، والنسيان المثبت له معنى آخر، فالنسيان المثبت في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ هو تركه إياهم في ضلالهم وإعراضه عنهم سبحانه لتركهم أوامره، وإعراضهم عن دينه ونفاقهم. والنسيان المنفي عن الله سبحانه هو النسيان الذي بمعنى الذهول والغفلة، فالله سبحانه منزه عن ذلك؛ وبذا يعلم أن تفسير النسيان بالترك في قوله ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٧] ليس من باب التأويل ولكنه من باب تفسير النسيان في هذا المقام بمعناه اللغوي، لأن كلمة النسيان مشتركة يختلف معناها باختلاف مواردها. وهكذا ما ذكره الله سبحانه من الاستهزاء بالمستهزئين والسخرية والمكر والكيد لا يحتاج إلى تأويل؛ لكونه من باب جزائهم بمثل عملهم؛ لأن السخرية منه سبحانه بالساخرين ومكره وكيده كلها بحق، وما كان بحق فلا نقص فيه، والله سبحانه يوصف بذلك؛ لأن ذلك وقع منه على وجه يليق بجلاله وعظمته(١).

١١٢- استهزاء الله بمن عصاه يكون في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا إملاء الله لهم وعدم المعاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٧٥، لا يجوز نسبة تأويل الصفات إلى السلف بحال.

يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ [سورة البقرة: ١٥]، وفي الآخرة حينما يُعْطون نورًا مع المؤمنين ثم ينطفئ نورهم أحوج ما كانوا إليه، كما في قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [سورة الحديد: ١٣](١).

١١٣- حديث «لا يمل الله حتى تملوا»(٢) هذا من الصفات، ومن آثاره عدم قطع الثواب(٣).

١١٤- أعوذ بك منك يعني: برحمتك من عذابك، فكأنه استعاذ بصفة الرحمة من صفة الانتقام.

١١٥- سئل الشيخ عن دعاء «يا مقلب القلوب والأبصار»(٤)، فأجاب: قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١١٠] فهذا

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٧٧، لا يجوز نسبة تأويل الصفات إلى السلف بحال من الأحوال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣)، (باب أحب الدين إلى الله عزَّ وجل أدومه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٨٥)، (باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٣/ ١٥٨، بيان طائفة الأشاعرة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢١٤٠)، (باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» وعن أم سلمة، برقم: (٣٥٢٢) قال الترمذي في كلا الحديثين: وهذا حديث حسن. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الدعاء عظيم.

١١٦- علق الشيخ على حديث «وينسأ له في أثره»[١]، فقال: القدر السابق معلق بالأسباب.

١١٧- ما جاء في الحديث «من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله»[٢]، والقصد من ذلك ليجدد دينه وإسلامه؛ لأن الحلف بغير الله من الشرك[٣].

١١٨- شرع من قبلنا شرع لنا. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه: ١٤]، والخطاب لموسى ﷺ وتلاها نبينا محمد ﷺ لما ناموا عن صلاة الفجر[٤].

١١٩- وصف علم الله بالقديم، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية وغيرها من كتبه[٥]، مراده، رحمه الله، الرد على القائلين بأن علم الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٨٦)، (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٥٧)، (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٤٧)، (باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٨٤، حكم الحلف بالنبي ﷺ. مجموع فتاوى ابن باز: ٢٣/ ٩٥، الحلف بغير الله.

(٤) الحديث المشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٨٠)، (باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها). وينظر فتاوى نور على الدرب: ٧/ ١٢٥، وجوب المبادرة إلى الصلاة عند الاستيقاظ لمن نام عنها.

(٥) أنظر مجموع الفتاوى: (٢/ ٢١١و٣/ ١٤٨)، ومجموعة الرسائل والمسائل: (٤/ ٥١)، وشرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل هراس (ص٢٢٠).

يتجدد فعلمه سبحانه يوصف بالأزل فهو من أوصاف الذات.

١٢٠- سمع الله لمن حمده، سئل الشيخ عن تفسير سمع الله لمن حمده بالاستجابة، وأن السمع من الصفات؟

أجاب: تفسير سمع الله لمن حمده بالاستجابة لمن حمده وليس وصف السمع بالاستجابة؛ لأنه قال: «لمن»ولو كان المراد صفة السمع لقال سمع الله من حمده.

١٢١- الأقرب أن قرب الله من عباده منه عام ومنه خاص، فمن العام قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة ق: ١٦]، والخاص نحو قربه سبحانه من الذاكرين والساجدين فهو كالمعية، منها معية عامة، ومعية خاصة لأوليائه.

والمعيَّة الخاصة، والقرب، والمشي، والهرولة، من الصفات التي لا يَعْلَمْ كيفيتها إلا الله سبحانه، ومن ثمراتها المغفرة ورفع المنازل وتفسيرها، ليس هو الكيفية، وإنما ثمرة ذلك ما تقدم[١].

١٢٢- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «ومن ظن أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد يكفر»[٢]، علق الشيخ على ذلك فقال: هذه كلمة عظيمة وهذا التكفير فيمن ظن فكيف بمن اعتقد!. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٦٧، حقيقة مذهب أهل السنة

(٢) مختصر الفتاوى المصرية: (ص: ٥٧).

١٢٣- أعظم ذنب عند الله هو الشرك الأكبر ومع ذلك اتخذه القبوريون وأصحاب الخرافات وسيلة وقربة إلى الله فتجدهم يقولون عند القبور: مدد يا حسين، يا عبد القادر وغيرهم(١).

١٢٤- نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في حالات ثلاث حال صحته(٢)، وحال مرضه(٣)، وحال خروج روحه(٤)، فهذا دليل على اهتمامه ﷺ ولعظم خطر هذا العمل.

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١١/ ٣٦٧، حكم الصلاة في المساجد التي تحتها قبور. ومجموع فتاوى ابن باز: ٩/ ٢٨٥، حول أعمال الدراويش الخادعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣٧)، (باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ) ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٣٠)، (باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٣٠)، (باب مَا يُكرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٢٩)، (باب النهي عن بناء المساجد، على القبور..) عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال في مرضه الَّذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنَّصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنِّي أخشى أن يتَّخذ مسجدًا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣٥)، (باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٣١)، (باب النهي عن بناء المساجد، على القبور..) ولفظه: أنَّ عائشة، وعبد الله بن عبَّاسٍ، قالا: لَمَّا نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنَّصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا.

١٢٥- جميع الخلق منقادون لله بالربوبية[١]، أما الأوامر فقد اختلف فيها الناس فمنهم المطيع ومنهم العاصي.

١٢٦- قول بعضهم قسمًا بآيات الله هل يجوز ذلك؟ أجاب: إذا قصد بآيات الله القرآن فهذا جائز، لأن القرآن كلام الله وهو صفة من صفاته، فإن أراد الآيات المخلوقة فهذا شرك ولا يجوز؛ لأن من آياته الشمس والقمر والليل والنهار وجميع المخلوقات ففيه تفريق، والأولى أن يقسم بالله سبحانه ويتجنب ما يوهم. والله أعلم.

١٢٧- في كتاب التوحيد ترجمة بعنوان (ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد) [٢]، وترجمة أخرى بعنوان (ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد)[٣]. قال الشيخ: الترجمة الأولى في جانب التوحيد وهو المراد بجنابه فقد حماه من الشرك يبطله، والترجمة الثانية ففي حماية حماه، ففي الترجمتين حمى جانبه وحمى حماه، وقيل أيضًا: في الأول الشرك في الأفعال، والثاني في الأقوال، وكلا المعنيين صحيح.

١٢٨- لعن الفاسق المعين فيه الخلاف، والأولى عدم لعنه لقصة شارب الخمر، وقول النبي ﷺ: «لا تلعنه»[٤]. أما الكافر المعين فكذلك فيه الخلاف،

---

(١) قال الشيخ التويجري: كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الرعد: ١٦].

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد: (١/ ٢٩٢).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٧٨٠)، (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، =

فمن أجازه استدل بما في الصحيح[1] أن النبي ﷺ لعن الحارث بن هشام، وصفوان، وسهيلًا قبل أن يسلموا، والأولى ترك لعن المعين، لأن خاتمته لا يعلم أحد عنها.

١٢٩- على حديث «ما شاء الله وشئت»[2]، قال الشيخ: هذا القول له ثلاث حالات:

١-ما شاء الله وحده، وهو الأكمل[3] والأحسن.

٢-ما شاء الله ثم شاء فلان، فهذا جائز.

٣-ما شاء الله وشاء فلان، فهذا يحرم ولا يجوز.

وما جاء فيه بمعنى كذا وكذا قال بعض العلماء: كان يمنعه الحياء فيما لم يُوح إليه فيه بشيء[4].

١٣٠- قول بعض الناس: بالله عليك، ترك ذلك أولى وينهى عنه، كأنه يسأله بالله.

=

وأنه ليس بخارج من الملة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٠٧٠)، (باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢١١٧)، (باب النَّهيِ أن يُقالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ)، والنسائي في سننه، برقم: (٣٧٧٣)، (الحلف بالكعبة)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٨٣٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) في الأصل: وهو الكمال.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٧/ ٥٠، أسئلة على العقيدة وأجوبتها.

١٣١- إنما حج آدم موسى[١] لأمرين، الأول: أنه لامه على المصيبة. الثاني: أنه لامه على المعصية بعد ما تاب منها، فلما كان اللوم بعد التوبة حجه آدم، صلى الله وسلم عليهما.

١٣٢- قول بعضهم: أنا في وجه الله، يعني في جواره.

١٣٣- في نزول الرب سبحانه آخر الليل وعشية عرفة، وهل يخلو منه العرش أو لا يخلو؟ لأهل السنة فيه ثلاثة أقوال: قيل: يخلو، وقيل: لا يخلو، وقيل: لا هذا ولا هذا، فهو سبحانه ينزل كيف شاء، وهذا القول هو الأقرب، وربك على كل شيء قدير[٢].

١٣٤- الجمع بين ما جاء في الخوف من الشرك وبين ما جاء في الحديث «ما أخشى عليكم الشرك»[٣]، قيل: هذا خاص بالمخاطبين من الصحابة، وقيل: معناه إطباقهم على الشرك. وكذلك ما جاء في الحديث «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون»[٤]، وما هذا معناه.

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٦١٤)، (باب: تحاجَّ آدم وموسى عند الله)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٥٢)، (باب حجاج آدم وموسى، عليهما السلام).

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٣٩٩، نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٤٤)، (٤٠٨٥)، (٦٤٢٦)، (٦٥٩٠)، (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٨١٢)، (باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرين).

واليأس قد يقع، وما يئس منه وقع، وهو ما جاء في حديث «اضطراب أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخُلَصَةِ»(١)، وكحديث «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى»(٢).

١٣٥- على قول «لا يقل أحدكم: وضئ ربك»(٣)، سئل الشيخ عما جاء في القرآن من قول يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [سورة يوسف: ٢٣]؟

أجاب: هذا في شرع من قبلنا وليس في شرعنا(٤).

١٣٦- من أسماء الله السيد كما جاء في الحديث «إنما السيد الله»(٥)، وسئل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧١١٦)، (باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٠٦)، (باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٠٧)، (باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥٥٢)، (باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٤٩)، (باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد).

(٤) قال الشيخ التويجري أقول: ومن ذلك ما جاء في سجود إخوة يوسف ليوسف، وهذا جائز في شرعهم ولا يجوز في شرعنا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٨٠٦)، (باب في كراهية التمادح). والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (١٠٠٠٣-١٠٠٠٥)، (ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيِّدنا وسيِّدي)، قال ابن حجر في الفتح: (٥/ ١٧٩) ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الشيخ عما يقول بعض الناس في الدعاء يا سيدي يا ألله؟

أجاب: لا ما نع من ذلك ولا بأس به.

١٣٧- قول بعض الناس: أهلًا بكم في رحاب الله: يعني أرض الله، ولا أعلم فيه شيئًا.

١٣٨- كراهية تسمية رب ومولى وسيد، كما جاء في كراهته «لا يقل أحدكم أطعم ربك»(١) هذه كراهية تنزيه، والصارف لها عن التحريم قوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، وكما في حديث «عبد فلان»(٢) «ومولى فلان»(٣)، وما ذكر من النهي عن مثل هذا فيُحمل على الآداب الشرعية.

وقد ذكر هذا البحث في شرح صحيح البخاري على تفسير(٤) قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥٥٢)، (باب كراهية التطاول على العبيد، وقوله: عبيدي أو أمتي)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٤٩)، (باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٨١و٥٢٨٢)، (باب خيار الأمة تحت العبد) بلفظ: «ذاك مغيث عبد بني فلان..».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٢٠٧)، (باب: ومن سورة الأحزاب) قال الترمذي: «هذا حديث غريب» وقال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا.

(٤) انظر فتح الباري: (١/ ١٢٣).

(٥) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٩٤، حكم إطلاق كلمة مولاي وسيدي.

١٣٩- السلام عليك أيها النبي: كاف الخطاب الحاضر هنا المراد بها أن تستحضر وجود النبي أمامك، فكأنك تخاطبه بالسلام، وتدعو له بالسلامة والبركة، وبعض العوام يقول: السلام عليك يا أيها النبي ويعتقدون أن هذه الياء ياء النداء، وهذا جهل وغلط، فعندما نقول: السلام عليك يا رسول الله، فكأننا نخاطبه حاضرًا لنستحضر حقيقة السلام والمسلَّم عليه، فهذه يا الدعاء لا يا النداء(١).

١٤٠- الأسماء المشتركة كحليم وسميع وبصير وعزيز يجوز تسمى المخلوق بها، فصفات الله تليق به وصفات المخلوق خاصة به، وكذلك إذا تسمى باسم الحكم؛ لأنه اسم جامد والصحابة فيهم اسم الحكم ولم يغيرها النبي ﷺ، هذا إذا لم يقصد بها التعاظم، أو أنه يحكم بين الناس فلا يجوز إذن. حاكم وحكيم كما يقال صالح وعامر، ولكنها أسماء جامدة فقد لا يكون صالحًا ولا عامرًا(٢).

١٤١- الإيمان لا يتبعض، فالإيمان يجب أن يكون عامًا كاملًا بكل ما يجب أما الأعمال فتتبعض فقد يكون الإنسان عنده طاعة ومعصية، وهذا الفارق بيننا وبين الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويخلدون أهل المعاصي في النار(٣).

١٤٢- سئل الشيخ عن قول بعض الناس قَرَّتْ عَيْنُكَ لمن جاء له غائب

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٨٧، حكم قول: عليك بالنبي ﷺ.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٧٧، حكم تسمية المخلوق بالبصير والعزيز.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ١٥١، الإيمان الحق وصفات المؤمنين.

فيجيبه بقوله: «بنبيك»؟! هل لهذا أصل؟ أجاب: لا أعلم له أصلًا، ولم أسمع فيه شيئًا، والله أعلم.

١٤٣- السلف الصالح ليس مذهبهم التّفويض لأسماء الله وصفاته، لا تفويضًا عامًا ولا خاصًا، وإنما يفوضون علم الكيفية كما نص على ذلك مالك، وأحمد(١) وغيرهما وقبلهما أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢)، وربيعة شيخ مالك(٣) رضي الله عن الجميع.

وليس من مذهب السلف أيضًا تأويل الصفات بل يمرونها كما جاءت ويؤمنون بمعانيها على الوجه اللائق به سبحانه، وليس أيضًا من مذهب السلف نفي التجسيم ولا إثباته، لأن ذلك لم يرد. اهـ(٤).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٥/ ٣٤٨) وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم.

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، برقم: (٦٦٣) بلفظ: قالت: «الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود به كفر» قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٥): «روي عنها، موقوفًا ومرفوعًا، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه». وقال الذهبي في العلو للعلي الغفار (ص: ٨١نص ١٨١) فأما عن أم سلمة فلا يصح؛ لأن أبا كنانة ليس بثقة، وأبو عمير لا أعرفه.

(٣) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، برقم: (٦٦٥و٩٢٨) وفتح الباري: (١٣/ ٤٠٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم». والأسماء والصفات للبيهقي، برقم: (٨٦٨).

(٤) قال الشيخ التويجري: من رد ابن باز على الصابوني. ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٦٩، السلف لا يؤولون الصفات ولا يخوضون بالتجسيم لا نفيًا ولا إثباتًا؛ لأن =

١٤٤- المفوضة هم الذين يفوضون صفات الله، ولا يفرقون بين صفة المحبة والبغض، وصفة الغضب والرضا، فهم يقولون: نصفه بهذه الصفات ونفوض معانيها إلى الله سبحانه، ومذهبهم من أشر المذاهب، لأن الله خاطب عباده بما يفهمون فأهل السنة يثبتون معانيها ويكلون معرفة كيفيتها إلى الله سبحانه، فالقول في الصفات كالقول في الذات، فالمحبة والبغض والانتقام معلومة المعاني ولكنها في حق الله لا يعلم كيفيتها إلا هو، ومن المعلوم أن ثمرة هذه الصفات وما تفيده معانيها معلوم في لغة العرب، كما قال الإمام مالك رحمه الله الاستواء معلوم... الخ(١).

١٤٥- سئل الشيخ عن قول بعضهم: العصمة لله ولرسوله، هل يجوز ذلك؟

أجاب: معناه أنه لا يتطرق إلى أفعاله وأقواله نقص، فقال له أحد الطلبة ربما يقول قائل: من الذي عصمه؟ فقال الشيخ: إن الوصف بالعصمة في حق الله غير الوصف بها في حق المخلوق فإذا كان الله حرم الظلم على نفسه فهو الذي يعصم قوله وفعله من النقص، فيقال: ومن الذي منعه من الظلم، فإذا قيل: العصمة لله ولرسوله فالعصمة في حق الله نوع، وفي حق رسوله نوع آخر، فالله يعصمه سبحانه وربنا يعصم قوله وفعله كما حرم الظلم على نفسه. والله أعلم.

= ذلك بدعة لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة.

(١) موطأ مالك: (١/ ٢٥٣). والأسماء والصفات للبيهقي، برقم: (٨٦٧)، قال ابن حجر: في فتح الباري: (١٣/ ٤٠٦-٤٠٧) أخرجه البيهقي بسند جيد. وانظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٥٥، التفويض الصحيح للكيفية لا للمعاني.

١٤٦- قول بعضهم: يا ألله، يا محمد. هذا شرك وضلال، ولا يجوز إقراره ولا كتابته ويجب إزالة ما يوجد من ذلك والتنبيه عليه.

١٤٧- بعض العلماء يجزمون لبعض الصالحين بالجنة لحديث «أنتم شهداء الله في الأرض»[١]، وقوله ﷺ «وَجَبت»[٢]، ولكن المعروف عند أهل السنة أنهم لا يشهدون لأحد بالجنة إلا من شهد له رسول الله ﷺ وكذلك بالنار، وقد شهد الله في القرآن بالنار لأبي لهب ولأبي طالب بالمعنى[٣].

١٤٨- أحاديث الوعيد في الغالب أنها تمر كما جاءت كما في حديث «أنا بريء من الحالقة والصالقة...»[٤]، ولكن في معرض الرد على الفرق كالخوارج الذين يكفرون بالذنوب، فلا مانع من تأويلها لإقناع أو إفحام الخصم.

١٤٩- القضاء نوعان: قضاء مبرم، وهذا لا يتغير كما في حديث «وإذا قضيت قضاء فإنه لا يرد»[٥]. وقضاء معلق بالأسباب، كما في حديث «وقني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٦٧)، (باب ثناء الناس على الميت)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٩٤٩)، (باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٤/ ٣٤٢، حكم وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٩٦)، (باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٤)، (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٨٩)، (باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض).

شر ما قضيت»(1)، وحديث «لا يرد القضاء إلا الدعاء»(2).

فقد يقضي الله قضاء ويعلقه بالأسباب التي يعلمها سبحانه، وكذلك القدر نوعان: نافذ ومعلق بالأسباب(3).

١٥٠ - فلواحدٍ كن واحدًا في واحدٍ   أعني سبيل الحق والإيمان(4)

الواحد: هو الله سبحانه وتعالى، كن واحدًا: كن أنت مجتمعًا في طاعة الله والإخلاص له في أعمالك وأقوالك، في واحد: في طريق واحد، وهو طريق شريعة الله، وهي الصراط المستقيم، وهو المراد بقوله أعني طريق الحق والإيمان.

١٥١ - تكفير المعين إذا كان بعد إقامة الحجة عليه، فلا مانع من تكفيره، ولا بد من تبيين الحق له بدليله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [سورة التوبة: ١١٥]، ولم يقل حتى يتبين لهم فإذا بُين له الحق ولم ينقد له فيطلق عليه الكفر(5).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٢٤٥)، (باب القنوت في الوتر)، والترمذي في سننه، برقم: (٤٦٤)، (باب ما جاء في القنوت في الوتر)، ابن ماجه في سننه، برقم: (١١٧٨)، (باب ما جاء في القنوت في الوتر) والنسائي في سننه، برقم: (١٤٤٦) و (١٤٤٧)، (باب الدعاء في الوتر). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢١٣٩)، (باب ما جاء القدر لا يرده إلا الدعاء). قال الشيخ الألباني: حسن.

(3) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٤/ ٢٥٣، بيان أن الدعاء من القدر.

(4) انظر الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم): (١/ ٧٥٠).

(5) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ١٦٤، حكم تكفير المعين. مجموع فتاوى ابن باز: =

١٥٢ - سمعت الشيخ ابن باز يقول: سبحان الذي يغير ولا يتغير، وسمعته وهو يقول: نشكر معالي رئيس الرابطة.

١٥٣ - الاحتجاج بالقدر لا يجوز إلا عند المصائب ووقوع ما قدر، والنبي ﷺ عندما طرق عليًا وفاطمة للصلاة وقول علي: نفوسنا بيد الله وانصراف النبي ﷺ وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الكهف: ٥٤]»[1]، فعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتج بالقدر، وهذا لا يجوز.

١٥٤ - القدر يحتج به عند المصائب، ولا يحتج به في المعايب، وإذا نصحه إنسان عن فعل قبيح فلا يقول: إذا قدر الله ذلك فعلت المأمور هذا لا يجوز، والاحتجاج بالقدر عند فعل الأمور من جنس احتجاج المشركين والكفرة عندما قالوا ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٣٥]، فالمشرك والقدري يحتج بما لا يرضاه، فلو أن إنسانًا أخذ ماله واعتدى عليه، واحتج عليه بأن هذا مقدر لما رضي بذلك، وفي الحديث «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله، وإذا أصابك شيء فقل: قدر الله وما شاء فعل**»، فانظر إلى قوله ﷺ «**وإذا أصابك شيء**»[2] فالقدر يُحتج به عند المصائب إذا وقعت.

=

٩/ ٧٩، أمور التوحيد لا عذر فيها.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١١٢٧)، (باب: تحريض النَّبيِّ ﷺ على صلاة اللَّيل والنَّوافل من غير إيجابٍ)، وبرقم: (٧٤٦٥)، (باب في المشيئة والإرادة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٧٥)، (باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٦٤)، (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله).

١٥٥- شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب وأنه خفف عليه العذاب[(١)] هذا محمول على الخصوصية، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر: ٤٨]، قد يكون معناه الشفاعة الكاملة المنجية[(٢)].

١٥٦- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [سورة التوبة: ١٨]، فيها الرد على المرجئة[(٣)] الذين يقولون الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان، ولا يرون أن الأعمال من الإيمان، وفيها الرد أيضًا على الكرامية[(٤)] الذين يقولون الإيمان قول باللسان فقط.

١٥٧- عُبَّاد القبور في زمننا، هل قامت عليهم الحجة؟

الذي يترجح عندي أنهم كفار وقد بلغتهم الحجة؛ لأن الله يقول ﴿وَلَقَدْ

---

(١) الحديث في ذلك أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٨٣)، (باب قصَّة أبي طالبٍ)، وبرقم: (٦٢٠٨)، (باب كنية المشرك) عن عبَّاس بن عبد المطَّلب، قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالبٍ بشيءٍ، فإنَّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاحٍ من نارٍ، لولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النَّار».

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٢/ ١٠٣، باب ما جاء في الشفاعة.

(٣) المرجئة: قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. انظر التعريفات للجرجاني، (ص: ٢٠٨).

(٤) الكرامية: هم أصحاب محمد بن كرام، يزعمون أن الايمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وانكروا أن يكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان ايمانًا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كانوا مؤمنون على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان. مقالات الإسلاميين: (ص: ١٤١).

ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٤٤]، وقد بلغهم الكتاب والسنة، ولحديث «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي، إلا دخل النار»، رواه مسلم(١).

١٥٨- علق الله سبحانه بالخوف ما لم يعلق بالرجاء؛ لأن مقام الخوف أليق بالعبد، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الرحمن: ٤٦]، أما الرجاء فإن الله إذا ذكرهُ ذكر معه العمل كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [سورة الإسراء: ٥٧](٢).

١٥٩- المعتزلة والخوارج يجتمعون مع أهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، وينفرد أهل السُّنة بأنه يزيد وينقص، أما المرجئة والكرامية [فيقولون](٣) الإيمان قول فقط(٤).

١٦٠- قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) في صحيحه، برقم: (١٥٣)، (باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته). وينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ٢٥٤، حكم العذر بالجهل فيمن يعبد القبور.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٤/ ٣٦)، التفصيل في مسألة تغليب الخوف على الرجاء.

(٣) في الأصل: فيقول.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٨/ ١٥١-١٧٧)، الإيمان الحق وصفات المؤمنين.

[سورة النساء: ٦٤]، يعني: إذنه الكوني القدري لا الإذن الشرعي الديني فقد يطاع وقد لا يطاع، أما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحشر: ٥]، فهذا إذن شرعي ديني[1].

١٦١- الاستعاذة بالمخلوق في الأمور الحسية التي يقدر عليها جائز، كقوله أنا عائذ بك من عبدك أو من ولدك كالاستغاثة، كما جاء في قوله تعالى عن موسى ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [سورة القصص: ١٥]، العياذ في المحذور، واللياذ في المحبوب، ويقول الشاعر:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ   وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ[2]

وورد في صحيح مسلم حديث أبي مسعود البدري -(عقبة بن عمرو الأنصاري، عده البخاري[3] فيمن شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها ونسب إلى بدر الموضع)- أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله فتركه، فقال رسول الله ﷺ: «والله لله أقدر

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٦/ ١٨٩)، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

(٢) في الأصل: يا من أعوذ به فيما أحاذره   ومن ألوذ به فيما أؤمله

والتصويب من ديوان المتنبيء بشرح أبي البقاء العُكبري: (٢/ ١٢٠)، وذكر البيت ابن كثير في البداية والنهاية: (١١/ ٢٥٨ -٢٥٩)، وقال: «وَقَد بَلَغَنِي عَن شَيخِنَا العَلَّامَةِ شيخ الإسلام أَحمَدَ بن تَيمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ كَانَ ينكر على المتنبي هذه المبالغة في مخلوق ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله، سبحانه وتعالى».

(٣) في صحيحه في الحديث رقم: (٤٠٠٧). والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٣٢).

عليك منك عليه»، قال: فأعتقه(١).

سئل الشيخ هل يجوز أن يقول الإنسان: أعوذ بفلان؟

أجاب: إذا كانت الاستعاذة بحي حاضر يقدر على إزالة المستعاذ منه فهي جائزة، كالاستغاثة بالحي القادر الحاضر.

١٦٢- الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، بخلاف الأصغر؛ فإنه يحبط العمل المقارن له فقط(٢).

١٦٣- التوكل لا ينافي الأسباب فقد لبس النبي ﷺ الدرع وهو سيد المتوكلين، وحديث السبعين ألفًا في أشياء مخصوصة، والكي، والاسترقاء(٣)، وحديث المرأة التي تصرع وقول النبي ﷺ «اصبري»(٤)، ذلك في امرأة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٥٩)، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ١١٣، حكم الاستغاثة بغير الله.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٤٨، أنواع الشرك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٧٠٥)، (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو)، وبرقم: (٦٤٧٢)، (باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣])، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٨)، (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) بلفظ: «يدخل الجنَّة من أمَّتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الَّذين لا يسترقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٦٥٢)، (باب فضل من يصرع من الرِّيح)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٧٦)، (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن...).

مخصوصة لا يعم غيرها(١).

١٦٤- التوكل يشمل أمرين: الإخلاص بالدعاء، واللجأ إلى الله والاعتماد عليه.

الثاني: الأخذ بالأسباب الحسية(٢)(٣).

١٦٥- في عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع الرسائل(٤) يقول - رَحِمَهُ اللَّهُ - ولا أدعي الاجتهاد: مراده - رَحِمَهُ اللَّهُ - الاجتهاد المطلق الذي يخالف فيه الأئمة، وكذلك قوله: إني لا أكفر البوصيري وابن الفارض(٥) مراده - رَحِمَهُ اللَّهُ - تكفير أشخاصهم لا أقوالهم، فأقوالهم وكلامهم كفر، وفرق بين كون الكلام كفرًا وتكفير الشخص حتى يُعْلَم هل مات على كلامه الذي كفرناه فيه أم لا، ففرق بين كلام الكفر وتكفير المتكلم إلا بعد التحقق، وهذه المسألة التي فيها الخلاف في تكفير المعين.

وما ذكر من عدم إنكار زيارة القبور مراده - رَحِمَهُ اللَّهُ - من غير شدِّ رحل(٦).

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥/ ١١٨، الرد على من يحتج بحديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب على ترك الأسباب.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٦/ ١٤١، وصية لجميع المسلمين.

(٣) عنون الشيخ التويجري: قبل الفقرة الآتية: بـ[مهم].

(٤) عقيدة محمد بن عبد الوهاب: (١/ ٤٢٨-٤٢٩) وموسوعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (٨/ ٤).

(٥) انظر موسوعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (٨/ ٤).

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٣٦٤، الإمام محمد بن عبد الوهاب، دعوته وسيرته.

١٦٦- من صَدَّق الكاهن يكفر، وأما من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، وليس فيه من أتى عرافًا فصدقه كلمة فصدقه، لم ترد(١).

١٦٧- الله سبحانه وتعالى هو الحاكم في الدنيا بشرعه، وفي الآخرة بذاته سبحانه وتعالى(٢).

١٦٨- الشفاعة بمعنى الدعاء، يجوز من المخلوق في موضعين في الدنيا، من حي موجود، وفي الآخرة من أحياء كطلب أهل الموقف الشفاعة من آدم وما بعده من الرسل حتى تصل إلى نبينا محمد ﷺ، وشفاعة الموقف وشفاعة النبي ﷺ في عمه أبي طالب لا يشترط فيها الرضا عن المشفوع بخلاف الشفاعات الأخرى(٣).

١٦٩- التأويل له معان ثلاث: العاقبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٧]، الثانية: التفسير، الثالثة: صرف اللفظ عن ظاهره وهو الذي سلكه أهل البدع.

١٧٠- لولا الله ثم فلان هذا هو الواجب، لولا الله وفلان هذا هو المنهي عنه، لولا فلان مكروه وقد يجوز لأنه جاء في الحديث الذي رواه مسلم(٤) في

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٣/ ٣٤١، حكم سؤال الكاهن والعراف. مجموع فتاوى ابن باز: (٣/ ٢٧٥)، حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٨/ ١٧١، تفسير دعاء الاستفتاح.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٢/ ١٠٣، باب ما جاء في الشفاعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٩)، (باب شفاعة النبي ﷺ). ولفظه: عن العبَّاس بن عبد المطَّلب، أنَّه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالبٍ بشيءٍ، فإنَّه كان =

حق عمه «لولا أنا لكان في [الدرك الأسفل من النار][1]».

١٧١- وجه كلام ابن القيم في النونية في قوله: ([فأجاب][2] رب العالمين دعاءه) ، معناه عدم مباشرة القبر بالدعاء وأنه صانه بالجدران، وإن كان قد عبد عند قبره وبعيدًا عنه في أماكن متعددة، أما مباشرة القبر كما يوجد في بعض القبور فحفظه الله.

١٧٢- إن الله قد عرف[3]. هذه العبارة مَرَّتْ في إحدى رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فسئل عنها الشيخ ابن باز وهل يجوز أن نقول: إن الله قد عرف كذا؟ أجاب: معنى عرف هنا يعني علم، ولا أعلم في ذلك[شيئًا][4]، وموافقة القرآن بالعلم أولى[5].

=

يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النَّار» وينظر فتاوى نور على الدرب: (٤/ ٨٠)، حكم الحلف بالشرف أو الذمة.

(١) في الأصل، ضحضاح من نار. والتصويب من صحيح مسلم. ولفظه في الحاشية السابقة.

(٢) في الأصل: فاستجاب. والتصويب من الكافية الشافية: (١/ ٨١٤) ولفظه:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

(٣) موسوعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (٨/ ١٥٨)، «والله سبحانه قد عرف تفرق عباده واختلافهم قبل أن يخلقهم».

(٤) في الأصل: شيء.

(٥) قال الشيخ التويجري: أقول جاء في الحديث «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة». والحديث أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن بشران في الأمالي، برقم: (١٣٦٥) ومن حديث ابن عباس، برقم: (٦٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١١٥٦٠)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٦٣٠٣) وهناد في الزهد، برقم: (٥٣٦)،

=

١٧٣- علـى حـديث «إن لله تـسعة وتـسعين اسـمًا مـن أحـصاها دخـل الجنة»[١]، إحصاؤها يتضمن حفظها وفهم معناها والعمل بـذلك؛ لأنـه لا بـد في حصول الوعد من احصائها حقيقة وفهمًا ومعنى وعملًا[٢].

١٧٤- الفرق الثلاث والسبعون التي جاء الحديث بالوعيـد لها بالنـار[٣] هي من أمة الاجابة، أما اليهود والنصارى والدهرية [والمشركون][٤] فهـم مـن أمة الدعوة.

١٧٥- افتراق هذه الأمة على ثنتين وسبعين كلها في النار، لا يلـزم منه أن يكونـوا كفـارًا فمـنهم: الكـافر، والمبتـدع، والعـاصي، وبعـض العلـماء أخـرج

=

ومن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الآجري في الشريعة، برقم: (٤١٤)، قـال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٦١): صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٣٦) و (٧٣٩٢)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٧٧)، (باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٠٢، فضل تعلم أسماء الله وصفاته.

(٣) الفرق: التي وعدت بالنار اثنتان وسبعون فرقة لحديث: عـوف بـن مالـك، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنـة، وسـبعون في النـار، وافترقـت النـصارى علـى ثنتـين وسـبعين فرقـة، فإحـدى وسـبعون في النـار، وواحدة في الجنة، والـذي نفـس محمـد بيـده لتفـترقن أمتـي علـى ثـلاث وسـبعين فرقـة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله من هم؟ قـال: «الجماعـة» أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣٩٩٢)، (باب افتراق الأمـم)، وابـن أبي عاصـم في الـسنة، بـرقم: (٦٣)، والطـبراني في المعجـم الكبـير: (١٨/ ٧٠ حـديث ١٢٩)، وقـال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) في الأصل: المشركين.

الجهمية منهم، ولكن الصواب أنهم منهم[1].

١٧٦- دفع القدر بالقدر على هذا يسير نظام الحياة فكل شيء بقدر، ودفع القدر بالقدر يجري في حياة الإنسان من فعل الأسباب ودفع ما يضادها، كدفع الجوع بالأكل ودفع المرض بالعلاج ودفع الحر بالمبردات، وهكذا تسير حياة الإنسان دفع أقدار بأقدار، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**نفر من قدر الله إلى قدر الله**»[2].

١٧٧- الحلف في الأماكن المقدسة، أو الأوقات المفضلة، كالحلف عند منبر الرسول ﷺ، وعند المقام، وفي المساجد لتعظيم الحلف، ولعَّل الحالف يتنبه لعظم المحلوف به والمقام الشريف، وهذا قول الجمهور، ولا مانع منه إذا رأى القاضي ذلك.

١٧٨- يعبر الأشاعرة لفعل الإنسان بالكسب[3]؛ لأنهم لا يثبتون للإنسان

●

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٨/ ١٨١، الذي يقول بأن الجماعات الإسلامية من الفرق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٧٢٩)، (باب ما يذكر في الطاعون)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢١٩)، (باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها). وينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٢٥٣، بيان أن الدعاء من القدر.

(٣) الكسب: جمهور الأشاعرة ومتأخروهم يرون أن الله ـ عزَّ وجل ـ خالق أفعال العباد فيثبتون مرتبتي المشيئة والخلق، ولكنهم يقولون: «إن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله ـ تعالى ـ وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله ـ سبحانه ـ أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختيارًا؛ فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارنًا لهما؛ فيكون الفعل مخلوقًا لله إبداعًا وإحداثًا، ومكسوبًا للعبد. مصطلحات في كتب العقائد: (ص: ١٥٣).

فعلًا.

١٧٩- المقتدر على ما أراد، هذا من تعبيرات الأشاعرة، لأنهم يقولون القدرة لا تحصل إلا بها لها تعلق بالإرادة وكل ما جاء في القرآن ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورة المائدة: ١٢٠] لم يقيِّد القدرة بالإرادة، وكقولهم (إنه على ما يشاء قدير).

١٨٠- العبد مخير ومسير، ومُسَيَّر بمعنى مُيَسَّر لحديث «اعملوا وكل ميسر لما خلق له»(١)، فهو مخير لما أعطاه الله من العقل والتمييز فيفعل ما أراد، لأن الله جعل له إرادة ومشيئة، وهذه الإرادة والمشيئة والاختيار الذي أعطاه الله لعبده تتعلق بها التكاليف الشرعية(٢).

١٨١- يجوز بين الناس أسألك بالرحم الذي بيني وبينك، كما في قول بعض المفسرين(٣) على قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [سورة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٥٥١)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧])، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٤٧) و (٢٦٤٩)، (باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله...).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٢٣٤، بيان أن الإنسان مسير ومخير جميعًا. مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٣٦، محاضرة في أصول الإيمان.

(٣) قال ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥١٩) بالخفض عطفًا بـ«الأرحام»، على «الهاء» التي في قوله: «به»، كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام= فعطف بظاهر على مكنيّ مخفوض. وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب؛ لأنها لا تَنسُق بظاهر على مكني في الخفض. وقال الزمخشري في الكشاف: (١/ ٤٦٢) والجرّ على عطف الظاهر =

النساء: ١]، وفيها تفسير آخر بمعنى اتقوا الأرحام لا تقطعوها[١]، وما نقل عن عبد الله بن جعفر في ذلك يدل على جوازه[٢].

١٨٢ - «ربنا الذي في السماء»[٣] إن أُريد السماء المبنية فإن (في) بمعنى

=

على المضمر، وليس بسديد.

(١) قال ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٢٣) والقراءة التي لا نستجيز لقارئٍ أن يقرأ غيرها في ذلك، النصب... بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ لما قد بينا أن العرب لا تعطف بظاهرٍ من الأسماء على مكنيّ في حال الخفض، إلا في ضرورة شعر.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٤٧٦)، وأحمد في فضائل الصحابة، برقم: (١٧٢١) وابن السكن كما في الإصابة: (١/ ٥٩٣) بلفظ: «كنت أسأل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الشَّيء فيأبى عليَّ، فأقول: بحقِّ جعفرٍ، فإذا قلت بحقِّ جعفرٍ أعطاني». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما على قراءة الخفض، فقد قالت طائفة من السلف: هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم، وهذا إخبار عن سؤالهم، وقد يقال: إنه ليس بدليل على جوازه، فإن كان دليلًا على جوازه، فمعنى قوله: أسألك بالرحم ليس إقسامًا بالرحم ـ والقسم هنا لا يسوغ ـ لكن بسبب الرحم، أي لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته.
ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب أن ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر أعطاه. وليس هذا من باب الإقسام؛ فإن الإقسام بغير جعفر أعظم بل من باب حق الرحم؛ لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر، وجعفر حقه على علي. مجموع الفتاوى: (١/ ٣٣٩)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: (١/ ٣٠١).
وأثر عبد الله بن جعفر في إسناده، مجالد (بضم أوله وتخفيف الجيم) ابن سعيد بن عمير الهمداني (بسكون الميم) أبو عمرو الكوفي، قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره مات سنة ١٤٤هـ. التقريب (ص: ٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٨٩٤)، (باب كَيفَ الرُّقَى)، والنسائي في سننه

=

على، وإن أريد السماء التي بمعنى العلو فهي ظرفية يعني في العلو، ويفسر على ذلك قوله ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الملك: ١٧](١).

١٨٣ - «أنت رب الطيبين»(٢) هذا بمعنى الخصوصية وهو رب العالمين، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا ﴾ [سورة النحل: ١٢٨]، مع أنه سبحانه مع جميع خلقه بعلمه وإحاطته ونصره وتأييده للمحسنين فهي معية خاصة وهو

=

الكبرى، برقم: (١٠٨٧٦)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٣٩٥٧) والحاكم في المستدرك، برقم: (٧٥١٢) ولفظه: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ». قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٩): حديث حسن رواه أبو داود وغيره. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وفي إسناد الحديث زياد بن محمد الأنصاري، روى عن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن أنس بن مالك، وعنه الليث، وابن لهيعة، قال البخاري، والنسائي، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٩٢)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٠٨) والكامل لابن عدي: (٤/ ١٤٥).

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٣٨، بيان الواجب على من سئل: أين الله؟ ومجموع فتاوى ابن باز: ٦/ ٣٠٩، ربنا في السماء. وشرح العقيدة الواسطية لصالح آل الشيخ: (١/ ٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

رب الطيبين ربوبية خاصة فهو يحبهم ويرضى عنهم، وكما في قوله سبحانه ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [سورة الفرقان: ٦٣]، مع أن الخلق كلهم عبيده.

١٨٤ - الملائكة في السماء المبنية، أما ربنا سبحانه وتعالى، فهو في السماء المراد بها العلو والارتفاع.

١٨٥ - علو الله مِنْ وَصْفِهِ سبحانه بالوصف العام، أما الاستواء على العرش فهو وصف خاص(١).

١٨٦ - ما جاء من النهي عن التعبيد لغير الله هذا في الإنشاء، أما الإخبار فالباب فيه أوسع لقوله ﷺ «أنا ابن عبد المطلب»(٢) وكإقرار بعض أسماء الصحابة، والأسماء القديمة تبقى على ما هي عليه وإن غيرت فحسن.

ويجوز التسمية بالحكم وبحكيم وقد سُمِّي بهما عدد من الصحابة وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وأما ما جاء من النهي في ذلك في قوله: الحكم هو الله فليس على إطلاقه لإقرار النبي ﷺ ذلك وإنما من قبيل المستحب والمكروه.

١٨٧ - تسمية «أبو الأعلى» لا أعلم فيه شيئًا وترك ذلك أولى لما فيه من التزكية، أما ما جاء في قوله تعالى لموسى ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة طه: ٦٨]، فهذا بالنسبة للسحرة.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٤٠٨، مسألة في صفات الله عزَّ وجل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٨٦٤)، (باب من قاد دابَّة غيره في الحرب)، وبرقم: (٢٨٧٤)، (باب بغلة النَّبيِّ ﷺ البيضاء)، وبرقم: (٢٩٣٠)، (باب من صفَّ أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابَّته واستنصر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٧٦)، (باب في غزوة حنين).

١٨٨- عبد الحارث اسم جاهلي وبعض الأسماء الجاهلية أقرت في الإسلام كما في العباس بن عبد المطلب ونحوه، كما جاء في الحديث «يا عباس بن عبد المطلب»(١).

١٨٩- يكره تسمية قاضي القضاة، أما قاضي قضاة جهة معينة فلا بأس به وهو أسهل من الإطلاق، فإذا قيد كقاضي قضاة الحجاز أو الجماعة وحديث «أقضاكم علي»(٢) للمخاطبين في زمنه وهو على الإضافة.

١٩٠- النهي عن التسمية برباح وأفلح منسوخ وقيل: كراهة تنزيه لإقرار النبي ﷺ لأسماء من هذا النوع كيعلى بن أمية، وأفلح أخي أبي القعيس ونافع وغيرهم.

١٩١- لا يقال إن الله جسم ولا غير جسم ولكن يقال ذات، ومن قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٥٣)، (باب: هَل يَدخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟) وبرقم: (٤٧٧١)، (باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤ - ٢١٥]، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٥١)، (باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٨٧، حكم التسمي بعبد الرسول.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٧): وأما قوله: «أقضاكم علي» فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب.
لكن جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَقرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقضَانَا عَلِيٌّ» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٤٨١)، (باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

إن الله جسم وقصده التشبيه فهذا يكفر، فإن قال: إن الله جسم وسكت نقول: ما مرادك من ذلك فإن قال: مرادي أنه ذات فهذا صحيح، ولكنه أخطأ في التعبير؛ لأن لفظة جسم لم ترد في الكتاب والسنة.

١٩٢- التوسل الشرعي الجائز أربعة أنواع:

١-التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

٢- توسل بتوحيده والإخلاص له، كما في الحديث الصحيح «اللهم أسألك بأنك الله لا إله إلا أنت الواحد...»[(١)]، ومن دليل التوسل بالإيمان قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٣].

٣- توسل بالأعمال الصالحة، كما في حديث أصحاب الغار[(٢)] الذين انطبقت عليهم الصخرة وكمحبة الله ومحبة رسوله[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٤٩٣)، (باب الدعاء)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٤٧٥)، (باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٨٥٧)، (باب اسم الله الأعظم). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٦٥)، (باب حديث الغار). ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٤٣)، (باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦١٧١)، (باب عَلَامَةِ حُبِّ الله عزَّ وجل)، ولفظه: عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ: متى السَّاعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لها» قال: ما أعددت لها من كثير صلاةٍ ولا صومٍ ولا صدقةٍ، ولكنِّي أحبُّ الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٣٩)، (باب
=

٤-التوسل بدعاء الصالحين من الأحياء وشفاعتهم، كما توسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستسقاء بالعباس[(١)]. وكقصة الأعمى[(٢)]... وغير ذلك.

١٩٣- في شرح الطحاوية قال: (وليس فوق العرش شيء من المخلوقات.. الخ)[(٣)]. يقول الشيخ عبد العزيز: يعلق على هذا الموضع أنه جاء في الحديث الصحيح: «لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي» وهذا لفظ مسلم[(٤)].

١٩٤- القول بأن الكرسي موضع القدمين[(٥)] يحتاج إلى دليل ونص

=

المرء مع من أحب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧١٠)، (باب ذكر العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وينظر فتاوى نور على الدرب: ٢/ ١٢٥، بيان أقسام التوسل الجائز والممنوع.

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (١٠١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (١/ ٢٥٩).

(٤) في صحيحه، برقم: (٢٧٥١)، (باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه)، والبخاري في صحيحه، برقم: (٧٥٥٣)، (باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝﴾ [البروج: ٢٢].

(٥) جاء عن ابن عباس. انظر التوحيد لابن خزيمة: (١/ ٢٤٨و٢٤٩)، والمعجم الكبير للطبراني، برقم: (١٢٤٠٤)، والعظمة لأبي الشيخ: (٢/ ٥٨٢)، والإبانة الكبرى لابن بطة، برقم: (٢٥٠) والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم: (٨٥٨) قال البيهقي: والخبر موقوف لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ. وقال الذهبي في العلو، برقم: (١٦٣)، رواته ثقات. وقال الشيخ الألباني في الصحيحة، برقم (٥٣٩): صحيح.

وجاء عن أبي موسى الأشعري. انظر العظمة لأبي الشيخ: (٢/ ٥٣٧)، والبيهقي في

=

صحيح صريح.

١٩٥- من دعاء العبادة؛ الصلاة والصوم والحج وجميع العبادات؛ لأنها في المعنى دعاء.

١٩٦- خليفة الله في أرضه قاله بعض أهل العلم ومرادهم أنه خليفة لتنفيذ أوامر الله، والأحسن قول من قال: يخلف بعضهم بعضًا، وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

١٩٧- أصول المعتزلة الخمسة:

١- التوحيد: وهو عندهم نفي الصفات فهو سبحانه ذات بدون صفة.

٢- العدل: يقولون حَكَم عَدل، ولا يتم إلا بنفي القدر، يقولون يقدر علينا ويعذبنا، ولا عدل عندهم إلا بنفي القدر.

٣- المنزلة بين المنزلتين، العاصي: لا مسلم ولا كافر، فهو بين هاتين

= الأسماء والصفات، برقم: (٨٥٩). قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (١/ ٥٢٦) قال عباس بن محمد الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر عنده هذه الأحاديث: ضحك ربنا عزَّ وجل من قنوط عباده، وقرب غيره، والكرسي موضع القدمين، وأن جهنم لتمتلئ فيضع ربك قدمه فيها، وأشباه هذه الأحاديث؟ فقال أبو عبيد: «هذه الأحاديث عندنا حق يرويها الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسيرها قلنا: ما أدركنا أحدًا يفسر منها شيئًا، ونحن لا نفسر منها شيئًا، نصدق بها ونسكت». وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٩٩): وقد روى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أن الكرسي موضع القدمين، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله.

(١) قال الشيخ التويجري: في (١/ ١٣٨) منهاج السنة. انظر منهاج السنة: (١/ ٥٠٩).

المنزلتين ويرون تخليده في النار.

٤- انفاذ الوعيد، فما جاء الوعيد عليه بالنار فإنه لا يخرج منها، وهذا خلاف ما وعد به لمغفرة من يشاء من أهل النار فإنه لا يخرج منها، وهذا خلاف ما وَعَدَ به لمغفرة من يشاء من أهل الذنوب، وعدم العفو منه سبحانه ليس من صفات الكمال، كما اتفقوا مع الخوارج على خلود أهل المعاصي في النار.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهذا الأصل جوزوا الخروج على الأئمة بالمعاصي[١].

١٩٨- العبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالنية، فالذي يقصد بعبادته التعلق بشخص أو نبي لو كانت نيته حسنة فلا تنفعه؛ لأن حسن النية في المقاصد لا يُسَوغ العمل بالمحظور.

١٩٩- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شد الرحل لمشاهدة جبل الطور الذي كلم الله عليه موسى، وأنكر عليه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وقال: «**لا تعمل [المطي]**[٢] **إلا إلى ثلاثة مساجد**»[٣].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٣٤، محاضرة في أصول الإيمان. وشرح الطحاوية: (٢/ ٤٠٣و٧٩١) و الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: (١/ ٦٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٣/ ٣٨٦).

(٢) في الأصل: «المطايا» والمثبت من مصادر التخريج في الحاشية التالية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٨٤٨)، (حديث أبي بصرة الغفاري)، والنسائي في سننه، برقم: (١٤٣٠)، (باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم =

٢٠٠- سئل الشيخ عمن قال: هل يلزم من استواء الله على عرشه مماسة العرش؟

أجاب: هذا السؤال عن عبارات جاءت من أهل الكلام الذين يولدون صفات لم ترد في الكتاب والسنة، فلهذا نصف الله بما وصف به نفسه، وكما وصفه به رسوله، ومن قال غير مماس أو مماس فلا يلزم من ذلك هذا الوصف فهو سبحانه يفعل ما يشاء، ونحن نعلم أن الإنسان يجلس على كرسيه وهو منفصل عنه، فترك البحث في مثل ذلك أولى وأسلم.

٢٠١- حديث «لا أجعل صالح من خلقت بيديَّ كمن قلت له كن فيكون» أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي(١) وظاهر إسناده صحيح، وجزم ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم بصحته(٢) وهو مذهب أهل السنة؛ لأن صالح البشر أفضل من الملائكة؛ لأنهم ابتلوا بالشهوات؛ والملائكة ليس كذلك، ثم

=

الجمعة). وقال الشيخ الألباني: صحيح. وفتاوى نور على الدرب: (١٤/ ٤٩١).

(١) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (١/ ٢٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن طريقه الذهبي في العلو وقال عقب الحديث: إسناده صالح. وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة، برقم: (١٠٦٥) والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم: (٦٨٨) وفي شعب الإيمان، برقم: (١٤٧) من حديث عروة بن رويم، عن الأنصاري، قال البيهقي رحمه الله: وقال فيه غيره: عن هشام بن عمار بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وفي ثبوته نظر.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بغية المرتاد (١/ ٢٢٤): «ثبت بالإسناد الذي على شرط الصحيح... ثم قال: وروى هذا عبد الله بن أحمد في كتاب السنة عن النبي ﷺ بإسناد مرسل، والمرسل يصلح للاعتضاد بلا نزاع. وقال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٤٠٥-٤٠٦): ذكره الدارمي، بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

إن إطالة الكلام في التفاضل بين الأعيان يعتبر من فضول الكلام إلا ما جاء في الكتاب والسنة صريحًا؛ لأنه لا يترتب على معرفة ذلك كبير فائدة فلو عرفنا جهة التفضيل فماذا يحصل لنا.

٢٠٢- تفسير اهتزاز العرش في حديث موت سعد بن معاذ[١]، بأنه الاستبشار بقدوم روحه من التأويل ولا حاجة لهذا التفسير، والواجب أخذ النصوص على ظاهرها ما لم يأت نص ثابت يقتضي صرفها عن ظاهرها، ومن فسر العرش بالسرير فلا تنافي بينهما[٢].

٢٠٣- لو قُطعت السبابة من اليد اليمنى فإنه يشير بالتوحيد بالإصبع التي تليها.

٢٠٤- طرق الردة أعاذنا الله منها، أربعة: قول، وفعل، واعتقاد، وشك. فالقول كَسَبِّ الله أو سب رسوله أو كتابه، والفعل كالسجود لغير الله والجلوس على المصحف وإهانته ونحو ذلك، والاعتقاد أن يجوز عبادة الأصنام أو أن الصلاة غير واجبة ونحو ذلك، والشك كمن شك في البعث أو الجنة أو النار وما ورد في الكتاب والسنة من أخبار غيبية[٣].

٢٠٥- الوساطة وساطتان: وساطة جائزة وهي وساطة التبليغ عن الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٠٣)، (باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٦٦)، (باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). ولفظه: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٣٣، معنى عرش الرحمن.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ١٣٠، نواقض الإسلام.

بواسطة الرسل والأنبياء، وكذلك العلماء لإبلاغ العلم، فهذه الوساطة الجائزة، أما الوساطة بمعنى توسيط المخلوقين بينهم وبين الله، فهذه حرام وممنوعة.

٢٠٦- فاعل وفعل ومفعول، فالفاعل هو الله سبحانه، والفعل ما يقدره الله ويقضيه، والمفعول هو ما يقع عليه قضاؤه وقدره.

فالفعل قد يكون مرضيًا وقد يكون مسخوطًا، وهذا معنى قولهم: نرضى بالقضاء؛ لأنه من الله وقد لا نرضى بالمقضي وهو المفعول.

٢٠٧- تجوز الإشارة إلى السماء لله سبحانه كما في خطبة النبي ﷺ في عرفة حينما قال: «**وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس، اللهم اشهد أللهم اشهد**» ثلاث مرات[(١)]. وحديث الجارية «**أين الله؟ قالت: في السماء...**»، قلت: حديث الجارية رواه مسلم في كتاب المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة)[(٢)].

٢٠٨- جاء في كلام بعضهم في صفات الله (بحدٍّ وبغير حَدٍّ)[(٣)] ومرادهم بِحَدٍ يَعْلمه سبحانه، وبغير حد لا نعلمه نحن، فالعرش له حد ولكن لا يعلمه إلا هو سبحانه.

٢٠٩- اليمين بغير الله لا تنعقد مطلقًا ولا كفارة فيها بل عليه أن يتوب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢١٨)، (باب حجة النبي ﷺ).

(٢) برقم: (٥٣٧)، ومجموع فتاوى ابن باز: ١/ ١٤١، الجواب عمن يقول بأن الله حال بين خلقه.

(٣) انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة: (٣/ ١٢١٦).

إلى الله تعالى[١].

٢١٠- الرواية المنقولة عن الإمام أحمد، رحمه الله، في جواز التوسل بالنبي ﷺ والإقسام به[٢] رواية ضعيفة باطلة، والرواية الثانية في المنع في ذلك هي الموافقة لقول الجمهور وهي الصحيحة، ثم لو ثبتت عنه الرواية الأولى، فالصحيح خلافها وليس معصومًا فهو كغيره يجوز عليه الخطأ[٣].

٢١١- صلاته ﷺ في مسجد الضرار لو فعل فهي عبادة لله، ولكنه نهي عن ذلك ولو كانت لله، فلهذا نهى أن يذبح بمكان يُذبح فيه لغير الله ولو كان الذابح يذبح لله[٤].

٢١٢- قول المؤلف في وصف النبي ﷺ (وسند موجوداته)[٥] هذه زلة من المؤلف.

٢١٣- حدثنا شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم عمن حدثه أن أعرابيًا حضر أحد مجالس الشيخ محمد بن عبد الوهاب فلمَّا ذهب إلى قومه قالوا: ماذا سمعت من الشيخ قال سمعته يقول: وَحِّدوا الله بأفعاله ووحدوه

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٣/ ١٠٣، مسألة في القسم بالنبي ﷺ.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (١/ ٤٠٧و٢/ ٣٠٥)، ومجموع الفتاوى: (١/ ٢٠٤ و٢٦٤ و٣٣/ ٤٨و١٢٥و١٢٦).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (١/ ٥٢٤-٥٢٥و٥٣٠-٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٣١٥)، (باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢١٣٠)، (باب الوفاء بالنذر)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) لم أجده بعد البحث.

بأفعالكم[1].

٢١٤- ما نقل عن مالك «أن الأرواح مرسلة» وقول مجاهد: «إنها على أفنية القبور»[2]، الأرواح ومآلها بعد الموت من علم الغيب.

٢١٥- الرحمة نوعان: وصف له سبحانه، ورحمة مخلوقة، كما جاء في الحديث «خلق الله مائة رحمة وقوله في الجنة أنت رحمتي»[3].

٢١٦- على حديث الثلاثة **«وأن واحدًا منهم استحيا فاستحيا الله منه»**[4]، الله سبحانه وتعالى يوصف بالحياء فعلًا وتركًا.

٢١٧- ما جاء في الحديث القدسي **«من تقرب إلي شبرًا تقربت منه ذراعًا»**[5] كيفية التقرب لا يعلمها إلا الله.

---

(١) قال الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، رحمه الله، يروى أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، كان يقول لتلاميذه: «اعرفوا الله بأفعاله، ووحدوه بأفعالكم». شرح الطحاوية لابن جبرين: (١/ ٥٦)، وفوائد من شرح كتاب التوحيد (ص: ٩).

(٢) ذكر قول مجاهد، ومالك. شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٢٤/ ٣٦٥) والفتاوى الكبرى: (٣/ ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٤٦٩)، (باب الرجاء مع الخوف)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٥٢) و(٢٧٥٣)، (باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٦)، و(٤٧٤)، (باب الحلق والجلوس في المسجد)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٧٦)، (باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٥٣٦)، و(٧٥٣٧)، (باب ذكر النبي ﷺ =

٢١٨- الرياء يحبط العمل الذي حصل فيه فقط، فلو أن إنسانًا عمل خيرًا في أول النهار بنية خالصة، وفي آخر النهار عمل خيرًا خالطه الرياء، حبط هذا العمل الذي حصل فيه الرياء بخلاف العمل الخالص فلا يحبط(١).

٢١٩- أفضل الكلام لا إله إلا الله هذا بالنسبة لكلام البشر، وليس معنى ذلك تفضيل ذلك على قراءة القرآن، فقراءة القرآن هو كلام الله وهو أفضل الكلام(٢).

٢٢٠- معصية آدم الأكل من الشجرة، والمصيبة الخروج من الجنة، وموسى ﷺ لَامَ آدمَ على الخروج من الجنة، والمصيبة لا يُلاَم عليها، وبهذا حج آدم موسى، عليهما السلام.

٢٢١- أركان الإيمان من الأعمال القلبية، وأركان الإسلام من الأعمال الظاهرة، فكل ما كان من الاعتقادات ومن الأعمال الباطنة فهو من أعمال القلوب، وما كان من الأعمال القولية والبدنية الظاهرة فهو من الإسلام وأركانه وواجباته(٣).

= وروايته عن ربه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٧٥)، (٢٦٨٧)، (باب الحث على ذكر الله تعالى). وينظر فتاوى نور على الدرب: ٣/ ١٥٧، بيان طائفة الأشاعرة. مجموع فتاوى ابن باز: ٤/ ١٣٣، حكم التأويل في الصفات.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٤٧، الرياء يحبط العمل إذا قارنه.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ٣٣، شروط ومعنى لا إله إلا الله. مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٤٩، شروط قول لا إله.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٢٠، محاضرة في أصول الإيمان.

٢٢٢- قول القلب هو الاعتقاد والتصديق، وهو إيمان القلب والنية والإخلاص، وعمل القلب كالحب في الله والبغض في الله والحياء، وإماطة الأذى من عمل الجوارح[١].

٢٢٣- أهل السنة والجماعة هم الصحابة ومن سار على هديهم، وأتباعهم إلى يوم الدين[٢].

٢٢٤- من يقول: الإيمان في القلب إذا أُمِرَ بمعروف، يقال له جاء في الحديث: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد**»[٣]، فلو كان قلبك صالحًا لصلح جسدك، وفي الحديث «**ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[٤]، فصلاح القلب يظهر أثره على الأعمال[٥].

٢٢٥- أسماء الله سبحانه وتعالى متباينة ومترادفة، متباينة من حيث مسمياتها فكل صفة منها بمعنى غير الصفة الأخرى، فالغفور غير الحليم، والحكيم غير العزيز وهكذا، فكل صفة لها معناها ومدلولها. ومترادفة لكونها صفة لذات واحدة وهو الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٥/ ٨٧)، وجوب التعاون على البر والتقوى.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٣/ ١٢٩)، بيان أهل السنة والجماعة، ومجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٥٠، ينكرون الانتساب إلى أهل السنة والجماعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢)، (باب فضل من استبرأ لدينه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٥٩٩)، (باب أخذ الحلال وترك الشبهات).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٦٤)، (باب تحريم ظلم المسلم، وخذله..).

(٥) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٤/ ٢٠٧، بيان ما يتم به الدخول في الإسلام. ومجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ٢٣٥، الشريعة الإسلامية، محاسنها.

٢٢٦- يوم شديد ويوم نحس لا بأس به، قال تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [سورة فصلت: ١٦].

٢٢٧- تجديد بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حريملاء وترميمه لا يجوز، ومن المنكر.

٢٢٨- ما تعلق بالمشيئة فهو صفة فعل، فالله سبحانه يتكلم إذا شاء، فالكلام صفة فعل وصفة ذات.

٢٢٩- الله سبحانه له سمع حقيقة وبصر حقيقة، كما أشار النبي ﷺ إلى سمعه وبصره لإثبات الحقيقة، لا إلى قصد التمثيل(١).

٢٣٠- أصرح ما جاء في صفات العينين لله حديث الدجال «وإنه أعور وأن ربكم ليس بأعور»(٢).

٢٣١- في حديث الشفاعة «فآتي ربي في داره»(٣) يعني مكانه واستواءه على عرشه.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ١٢٠، الوصية بكتاب الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٤٠٢)، (باب حجة الوداع)، و (٧١٣١)، (باب ذكر الدجال)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٣٣)، (باب ذكر الدجال وصفته).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٤٤٠)، (باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] ومسلم في صحيحه، برقم: (١٩٣)، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها). لفظ البخاري: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ».

٢٣٢- قوله في الحديث «لا يخاف إلا الله والذئب»[١] لعل هذا كان في أول الأمر، كما كانوا يقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وأفلح وأبيه، ثم جاء النهي بعد ذلك.

٢٣٣- من خفي عليه بعض دقائق التوحيد وحصل منه شيء من ذلك فيعذر، بخلاف البيِّن الواضح فهذا لا يعذر، وقصة الذي أمر بإحراقه إذا مات وشكه في قدرة الله في إعادته، والذي حمله على ذلك شدة خوفه من الله فغفر الله له، فهذا من الأشياء الدقيقة.

٢٣٤- في حديث الذي أمر بإحراق نفسه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: إنه جهل كمال القدرة، والجهل فيما يتعلق ببعض الصفات قد يغتفر، وفي مثل هذه الدقيقة من دقائق الصفات، وهو جهل كمال القدرة ومعه التوحيد، وحكاه الرسول ﷺ وسكت.

٢٣٥- المقام المحمود مقام الشفاعة، وقيل: فيه قول آخر وهو أنه يقعد محمدًا ﷺ معه على العرش[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٥٢) و (٦٩٤٣)، (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

(٢) انظر الصفدية: (١/ ٢٣٣).

(٣) السنة لأبي بكر الخلال، برقم: (٢٤٢و٢٤٦و٢٤٨) والسنة لابن أبي عاصم، برقم: (٦٩٥)، والشريعة للآجري، برقم: (١٠٨٦و١٠٨٧) والاعتقاد لابن أبي يعلى: (١/ ٣٨)، والعرش للذهبي: (١٢٩) عن مجاهد. وأخرجه أبو بكر الخلال في السنة، برقم: (٣٠٩) عن عبد الله بن سلام، وبرقم: (٣٢٥) عن أبي هريرة. قال ابن جرير في تفسيره، (١٧/ ٥٢٦-٥٢٩) اختلف أهل التأويل في المقام المحمود، فقال أكثر أهل =

والحديث في ذلك ضعيف[١].

٢٣٦- لقاء المؤمنين لربهم سبحانه لقاءٌ مع رؤية، ولقاء الكفار بدون رؤية، لأنهم محجوبون عن ربهم[٢]، وكلام الله لعباده عام للمؤمنين والكفار، أما الرؤية فخاصة لأوليائه.

٢٣٧- ما جاء في الحديث «أَرَدتُ منك ألا تشرك بي»[٣]، هذه الإرادة هي الدينية الشرعية، بمعنى المحبة والرضا.

والإرادة الكونية بمعنى المشيئة ولا راد لها، والإرادة الشرعية بمعنى المحبة والرضا، وقد تقع وقد لا تقع، أراد من العباد أن يعبدوه ويطيعوه،

= العلم: ذلك هو المقام الذي هو يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدّة ذلك اليوم.... وقال آخرون: بل ذلك المقام المحمود الذي وعد الله نبيّه أن يبعثه إياه، هو أن يقاعده معه على عرشه.... وأولى القولين في ذلك بالصواب ما صحّ به الخبر عن رسول الله... فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ «عَسَى أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحمُودًا) سئل عنها، قال: «هِيَ الشَّفاعَةُ». وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (٦٤٦٥) لا نرى القول بالإجلاس على العرش؛ لعدم ثبوت الحديث به.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٢/ ١٠٣، بيان أنه لا يشفع أحد عند الله تعالى إلا بإذنه. ومجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٣٢٤، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥].

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٥٧، رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة. ومجموع فتاوى ابن باز: ٩/ ٢٣٦، رؤية الله وكلامه لخلقه يوم القيامة.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٩٩).

فأطاع من هداه وعصى من أضله.

٢٣٨- ولله المثل الأعلى، أي: الوصف الأعلى[(١)].

٢٣٩- أرض الله وسماء الله، إضافة مخلوق إلى خالقه، أما رسول الله وبيت الله، فإضافة تشريف.

٢٤٠- في صاحب الذنوب التي يقررها الله على عبده وقوله: «**أغفرها لك**»[(٢)]، ظاهره أنها ذنوب بين العبد وبين ربه لم يتب منها، وفي قوله: «**يلقى عليه كنفه**»[(٣)]، هذا من الصفات، والله أعلم بكيفيته.

٢٤١- العبودية عبوديتان: عامة وخاصة، فالعامة لكل مخلوق مسلم أو كافر ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة مريم: ٩٣]، والخاصة التزام طاعة الله وطاعة رسوله[(٤)].

٢٤٢- في الحديث القدسي «**عبدي مرضت وجُعْت...**»[(٥)] الخ، هذا من المعية الخاصة.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٤/ ٤٢٥، المثل الأعلى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٤١)، (باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]) وبرقم: (٦٠٧٠)، (باب ستر المؤمن على نفسه) وبرقم: (٧٥١٤)، (باب كلام الرَّبِّ عزَّ وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٦٨)، (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله).

(٣) المرجعان السابقان: بلفظ «فيضع عليه كنفه».

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ١٦، حقيقة التوحيد والشرك.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٦٩)، (باب فضل عيادة المريض).

٢٤٣- في شرح حديث «لا تزال جهنم يُلقى فيها... إلى قوله: فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه[١]. حتى يضع رجله...»[٢]، علق الشيخ على شرح هاتين الصفتين بأن هذا من صفاته سبحانه نؤمن بها حقيقة ولا نكيفها ولا نمثلها، بل نمرها كما جاءت ونصدقها فهي كصفة السمع والبصر واليد ونحو ذلك مما صح من ذلك، أما ما ساقه ابن حجر، رحمه الله، من الأقوال والمذاهب فكلها باطلة سوى ما علق عليه محب الدين الخطيب، ومن هؤلاء العلماء ابن الجوزي، وابن عقيل، وهما من العلم والمعرفة فقد زلاً في ذلك، وفي هذا عبرة لطالب العلم الذي لا يداني هؤلاء العلماء الذين سرد أقوالهم: ابن حجر وإنه خلاف الحق، فقد يوفق للحق من هو طالب علم صغير لا يقرب ولا يداني علم هؤلاء، وفقنا الله جميعًا لما اختلف فيه من الحق[٣].

٢٤٤- وصف الدهر بالشدة ليس من سب الدهر كما في حديث «لا يأتي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٣٨٤)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ إبراهيم: ٤)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٤٨)، (باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها..).

(٢) قال الشيخ التويجري: «انظر فتح الباري جزء ٨ صفحة٥٩٥». والرواية المذكورة أخرجها البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨٥٠)، (باب قوله: (باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

(٣) انظر فتح الباري: (٨/ ٥٩٥-٥٩٧) وينظر فتاوى نور على الدرب: (١/ ١٢٠)، مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى. ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٨/ ٢٥)، عقيدة أهل السنة والجماعة.

زمان وإلا والذي بعده شر منه»[١]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [سورة يوسف: ٤٨]، وقوله: «وأنا الدهر»[٢] أي خالق الدهر وما يجري فيه، وليس من أسماء الله، خلافًا لابن حزم[٣].

٢٤٥- الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب قدح في الشرع.

٢٤٦- ابن حزم جامد في الأحكام متأول في الصفات، وهو يميل إلى علم الكلام في بعض صفات الله، وكلامه فيها غير حسن، وابن حزم عالم كبير وفائدة مؤلفاته ولا سيما (المحلى) اعتناؤه بالدليل، وفي مؤلفاته فائدة كبيرة لطالب العلم.

٢٤٧- في درس التوحيد قال القرطبي[٤] في حديث «سبقك بها عكاشة»[٥] إن الذي قام ليس عنده ما عند عكاشة، قال الشيخ: قول القرطبي هذا ليس ظاهرًا؛ لأن قول النبي ﷺ سبقك بها عكاشة يدل على أنه مثل عكاشة، فلو سبق عكاشة لكان له مثل ما قال لعكاشة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠٦٨)، (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده أشر منه).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٤٦)، (باب النهي عن سب الدهر).

(٣) انظر فتح المجيد (١/ ٤٢٤).

(٤) انظر فتح الباري: (١١/ ٤١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٥٤١) و (٦٥٤٢)، (باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٦) و (٢١٨)، (٢٢٠)، (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب).

٢٤٨- خبر الأبدال غير صحيح وقيل: موضوع[١]، وعلى سبيل صحته، فالمراد بدعائهم، وليس معناه أنهم يُدعون من دون الله، ومعنى أبدال أي يخلف بعضهم بعضًا، وهم أهل الإيمان والتقوى والدعوة إلى الله.

٢٤٩- حديث «إن الله خلق آدم على صورته»، رواه البخاري ومسلم[٢]، والضمير يعود على الله كما جاء في حديث رواه الإمام أحمد وغيره

---

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، أحمد في مسنده، برقم: (٨٩٦) وفي فضائل الصحابة، برقم: (١٧٢٧) ولفظه: «الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلًا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا، يسقى بهم الغيث، وينتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب». قال الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٢٩٩٣): ضعيف. وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٧٥١) والشاشي في مسنده، برقم: (١٣١٤) ولفظه: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن عزَّ وجل كلما مات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجل» قال الإمام أحمد عقب الحديث: منكر. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٣٦): منكر. ومن حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٢٠)، ولفظه: «لا تسبوا أهل الشام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيهم الأبدال، وبهم تنصرون، وبهم ترزقون» قال الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٩٣٦): ضعيف جدًا. وقال ابن القيم في المنار المنيف، برقم (٢١٠و٢١١): أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله وأقرب ما فيها حديث «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلًا آخر» ذكره أحمد ولا يصح أيضًا، فإنه منقطع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٢٢٧)، (باب بدء السلام)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٤١)، (باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير).

وفيه على صورة الرحمن[1] وليس معناه التشبيه، فالله سبحانه ليس كمثله شيء، ومعناه أنه سميع بصير متكلم، وهذه من صفات الله سبحانه كما يليق به، وكذلك آدم ﷺ سميع بصير متكلم فهذه صفات خاصة بالمخلوق وتليق به[2].

(١) وهو في السنة لعبد الله بن أحمد، برقم: (٤٩٨) من طريق أبي معمر، نا جرير، عن الاعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن» والسنة لابن أبي عاصم، برقم: (٥١٧) والتوحيد لابن خزيمة، برقم: (٦) والشريعة للآجري، برقم: (٧٢٥). والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٣٥٨٠). قال الألباني في السلسة الضعيفة، برقم (١١٧٦): ضعيف.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ١٦٨، معنى حديث «إن الله خلق آدم على صورته». مجموع فتاوى ابن باز: ٦/ ٢٧٤، معنى خلق الله آدم على صورته.

الحديث الشريف

٢٥٠- في تقرير ابن باز استشهد بحديث «من عَيَّر أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يفعله»[(١)]، وقال: المراد بذنب تاب منه كما جاء في تفسير الحديث[(٢)].

٢٥١-تكلم الشيخ عبد العزيز بن باز[(٣)] عن حديث أبي ذر في عدد الأنبياء وأنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولًا... الخ[(٤)]، وقال: إن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم، ولا يعلم عدد الأنبياء والرسل إلا الله وحده، ولم يرد عن الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٥٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل»، قال الشيخ الألباني: موضوع.

(٢) قال الشيخ التويجري: «قلت: انظر الحديث في جزء ص مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٦٣ حديث ٤٨٥٥).

(٣) قال الشيخ التويجري: في ليلة الخميس ٩/ ١٠/ ١٣٩٤هـ

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية: (١/ ١٦٦- ١٦٨)، وابن كثير في تفسيره: ٢/ ٤٦٩. وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي. قال أبو حاتم: أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب. وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب. وقال الذهبي في ترجمة يحيى بن سعيد القرشي؛ إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين... الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٣) ميزان الاعتدال: (١/ ٧٢-٧٣و٤/ ٣٧٨).

شيء صحيح في ذلك. اهـ[1][2].

٢٥٢- على حديث «يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب»[3]، مفهوم العدد لا ينافي الزيادة؛ لأنه جاء «مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حثيات من حثيات ربي»[4]، وهذه الحثيات لا يعلم عددها إلا الله سبحانه[5].

٢٥٣- حديث «إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»[6]، قال الشيخ: إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقد صححه

---

(١) قال الشيخ التويجري: أقول: انظر كلام ابن كثير على هذا الحديث في تفسيره على قول الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

(٢) انظر فتاوى نور على الدرب: (١/ ٧٨)، عدد الأنبياء والرسل، ومجموع فتاوى ابن باز: (٢/ ٦٧)، توحيد المرسلين...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٥٤١إلى٦٥٤٣)، (باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٦) و (٢١٨)، (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب..).

(٤) أخرجه من حديث أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الترمذي في سننه، برقم: (٢٤٣٧)، (باب منه)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢٨٦)، (باب صفة أمة محمد ﷺ) وأحمد في مسنده، برقم: (٢٢٣٠٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١/ ٧١، ذكر بعض من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٢٩١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

الحاكم والحافظ العراقي والسخاوي(١)، وقد رواه أبو داود.

٢٥٤- جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ فيها عَدٌّ لخصال أعمالٍ من الخير، ووردت صحيحه من طرق متعددة، وفيها تفاوت ونقص في عدد بعضها، وزيادة في أخرى، كما جاءت أحاديث أخرى في معنى واحد، ولكنها تختلف بالبسط والاختصار واختلاف العبارات، وهذا لا يُعد تناقضًا أو تضاربًا والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، فهو ﷺ يحدث في أوقات وأزمان متفاوته، فيوجز في بعضها، ويبسط في بعضها، ويشير إشارات لبعضها، وفي هذا فائدة لطالب العلم حيث يحرص وينشط للبحث والقراءة وتتبع الروايات وفهم تنوعها، وهذا النوع من الحديث يعد من البلاغة، ومِنْ تخول أصحابه بالموعظة خشية السآمة كما جاء في الحديث الصحيح(٢)، ثم إن القرآن الكريم جاء بهذا الأسلوب فتجد القصص والأحكام والمواعظ والتشريع تختلف أساليبها بحسب مقتضيات الأحوال فتجد بعضها مبسوطًا وبعضها موجزًا ومكررًا في مواضع باختلاف في الآيات والكلمات والكل لمعنى واحد، وهذا من أعظم البلاغة والبيان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم: ٣-٤].

---

(١) انظر المقاصد الحسنة، برقم: (٢٣٨) قال: وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠)، (باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٢١)، (باب الاقتصاد في الموعظة)، ولفظه: عن أبي وائلٍ، قال: كان عبد الله يذكِّر النَّاس في كلِّ خميسٍ فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرَّحمن، لوددت أنَّك ذكَّرتنا كلَّ يوم! قال: أما إنَّه يمنعني من ذلك أنِّي أكره أن أملَّكم، وإنِّي أتخوَّلكم بالموعظة، كما كان النَّبيُّ ﷺ يتخوَّلنا بها، مخافة السَّآمة علينا».

٢٥٥- مغازي موسى بن عقبة من أصح المغازي، وموسى من الثقات، روى عنه البخاري ومسلم.

ومغازيه توجد خَطاً في [إحدى المكتبات](١) الأوروبية ولم تطبع.

٢٥٦- الحديث المروي عن أبي سفيان في قوله: «محمد ﷺ في قومه كالريحانة في النتن»(٢)، ينظر في صحته؛ لأن في النفس منه شيئًا(٣).

٢٥٧- زيادة أبي داود، رحمه الله، في ماء زمزم أنها «طعام طعم وشفاء

(١) في الأصل: أحد المكاتب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (٧٠٣٢)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، برقم: (٣٩٣)، وذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٤٣١-٤٣٢).
عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ مرت بنا امرأة من بنات رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله ﷺ فقال أبو سفيان: إنما مثل محمد ﷺ في بني هاشم كالريحانة في وسط النتن فسمعت المرأة فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرته له فخرج ولا أُراه إلا مغضبًا فصعد المنبر وقال: ما بال أقوال تبلغني عن أقوام....».
وإسناده ضعيف؛ لأن مدار الإسناد على مُحَمَّدِ بن ذكوان الأزدي الطاحي، ويُقال: الجهضمي، مولاهم، البَصرِيّ، ويُقال: مولى المهالبة، وهو خال ولد حماد بن زيد. روى عنه شعبة وقال: كان خير الرجال، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وَقَال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ. وقَال البُخارِيُّ: منكر الحديث. وَقَال النَّسَائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يروي عن «الثقات» المناكير، والمعضلات عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به. وقال ابن حجر: ضعيف. انظر الجرح (٧/ ٢٥١)، والتاريخ الكبير: (١/ ٧٩)، والثقات: (٧/ ٣٧٩)، المجروحين: (٢/ ٢٦٢)، والتقريب: (ص: ٤٧٧).

(٣) قال الشيخ التويجري: «قلت: الحديث في اقتضاء الصراط المستقيم».

سقم»(١) صحيحة.

٢٥٨- حديث «ماء زمزم لما شرب له»(٢)طرقه ضعيفة، ولكن يشد بعضها بعضًا(٣).

٢٥٩- وفي البزاق في المسجد قوله: لا يتفل عن يمينه، قال الشيخ: إنه جاء في الحديث عند البخاري «فإن على يمينه الملَكَ»(٤)(٥).

---

(١) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، برقم: (٤٥٩). وأصله في صحيح مسلم، برقم: (٢٤٧٣)، (باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). بلفظ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣٠٦٢)، (باب الشرب، من زمزم)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٤٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٩٩٤٠و١٠٢٨٠) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٩): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن المؤمل. وتابع عبد الله بن المؤمل: ابن أبي الموال أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (١١/ ٤٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٤١٢٨) من طريق سويد بن سعيد قال: رأيت ابن المبارك أتى زمزم فملأ إناء ثم استقبل الكعبة فقال: اللهم إن ابن أبي الموال نا، عن ابن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» و هذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شربه. قال البيهقي: «غريب من حديث ابن أبي الموال». وقال ابن القَيِّم، رَحِمَهُ اللَّهُ، في زاد المعاد (٤/ ٣٦٠-٣٦١): «وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذن حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعًا، وكلا القولين فيه مجازفة». وقال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥/ ٢٧٨، أحكام ماء زمزم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤١٦)، (باب دفن النخامة في المسجد).

(٥) قال الشيخ التويجري: أقول: في قوله: ولكن عن يساره يفهم منه أن ما جاء أن على يمينه ملكًا يكتب الحسنات، وعلى يساره ملكًا يكتب السيئات، يحتاج إلى معرفة صحة ما جاء في ذلك؛ لأن في قوله ﷺ: «ولكن عن يساره» ما يفهم منه عدم صحة الحديث؛ =

٢٦٠- حديث «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا»[١] هذا علم الرواية، وحديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[٢] هذا علم الدراية.

٢٦١- «كل ابن آدم خَطَّاء»[٣] يعم جميع الناس، سواء الرسل أو الأنبياء أوالأولياء، ولكن الرسل لا يقرَّون على الخطأ وتجوز عليهم الصغائر، ولكنهم

=

لأن تعليله بأن ملكًا عن يمينه فلا يتفل عن يمينه، ثم قال: ولكن عن يساره، والاحترام يعم جميع الملائكة. وانظر ص ٥١٢ جزء ١ فتح الباري حيث تكلم على الحديث. اهـ.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٧٧٦٥و٧٧٨٧و٧٩٧١)، من حديث أبي أمامة، أن«صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال، فإذا عمل حسنة أثبتها، وإذا عمل سيئة قال له صاحب اليمين: امكث ست ساعات، فإن استغفر لم يكتب عليه، وإلا أثبت عليه سيئة» قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٨): وقد روي ذلك مرفوعًا من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٩٩)، (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧١)، (باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٣٧)، (باب النهي عن المسألة). ويأتي مكررًا في الفقرة رقم: (٤٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٤٩٩)، (باب). وابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢٥١)، (باب ذكر التوبة)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة». وقال الشيخ الألباني: حسن.

وعلي بن مسعدة الباهلي، أبو حبيب البصري، مختلف فيه، وثقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبوداود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تهذيب الكمال: (٢١/ ١٢٩- ١٣١)، والتقريب: (٤٠٥).

لا يقرّون عليها، قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: ٢] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٤٣]، وغير ذلك، ولحديث الشفاعة يوم القيامة[١].

٢٦٢- في حديث «إن من شر الناس... الرجل يُفضي إلى امرأته... إلخ»[٢] ذكره ابن حجر في البلوغ بلفظ «إن شر الناس»[٣]، والذي في صحيح مسلم[٤] «إن من أشر الناس»، وهذا يرد قول: من لم يجوز (أشر وأخْيَر)، وإنما يقال: هو شر منه وخير منه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا، وهي حجة في جوازهما[٥].

٢٦٣- حديث «اتقوا فراسة المؤمن»[٦] له طرق جيدة، وهو حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٧١٢)، (باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٩٤)، (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١٧٨٤٩) ومن طريقه أبي نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، برقم: (٣٣٦٣).

(٣) بلوغ المرام، برقم: (١٠٢٧). وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال: (٣/ ١٩٢)، عمر بن حمزة وقال: ضعفه يحيى بن معين، والنسائي. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وذكر له هذا الحديث وقال: هذا مما استنكر لعمر. وانظر العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٣٧)، (باب تحريم إفشاء سر المرأة).

(٥) قال الشيخ التويجري: ٥/ ١/ ١٤٠٥هـ وانظر شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣١٢٧)، (باب ومن سورة الحجر). من حديث أبي =

حسن.

٢٦٤- الدخان المذكور في الحديث عندما دعا النبي ﷺ على قريش[(١)]،

=

سعيد الخدري، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِن هَـذَا الوَجهِ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وأخرجه من حديث أبي أمامه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، برقم: (١١٥٧ و١١٧٨) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٧٤٩٧)، وفي المعجم الأوسط، برقم: (٣٢٥٤). والقضاعي في مسند الشهاب، برقم: (٦٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩٤٠): «رواه الطبراني وإسناده حسن».

والأصبهاني في الأمثال، برقم: (١٢٦) من حديث أبي هريرة وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٥٩-٦٠): وكلها ضعيفة، وفي بعضها ما هو متماسك، لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع. وأورد الشيخ الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة، برقم: (١٨٢١) وقال: روي من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامه الباهلي، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وثوبان. ثم قال: وجملة القول، أن الحديث ضعيف، لا حسن ولا موضوع، وإليه مال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة». والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨٢١)، (باب ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الدخان: ١١]، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٩٨)، (باب الدخان)، ولفظ مسلم: عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلًا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية: ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا، أن قريشًا لما استعصت على النبي ﷺ، «دعا عليهم بسنين كسني يوسف»، فأصابهم قحط وجهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، وحتى أكلوا العظام، فأتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، استغفر الله لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «لمضر! إنك

=

والدخان المذكور يوم القيامة أو عند قيام الساعة[(١)]، فهما دخانان، ومن قصر الدخان على واحد فلا دليل عليه.

٢٦٥- «كما تكونون يُوَلَّى عليكم»[(٢)]، ليس بحديث وإنما هو من كلام بعض السلف.

٢٦٦- ما جاء من الأحاديث في النهي عن الذبح في الليل[(٣)] لا أصل

=

لجريء» قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، قال: فمطروا، فلما أصابتهم الرفاهية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه، قال: فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠- ١١] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قال: يعني يوم بدر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٩٠٧)، (باب في الآيات التي تكون قبل الساعة)، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات- فذكر - الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، برقم: (٥٧٧)، بلفظ: عن أبي بكرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كما تكونون يولَّى أو يؤمَّر عليكم» وكذا الديلمي في مسند الفردوس، برقم: (٤٩١٨) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٧٠٠٦)، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال رسول الله ﷺ: «كما تكونوا كذلك يؤمَّر عليكم» هذا منقطعٌ وراويه يحيى بن هاشمٍ، وهو ضعيفٌ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١١٤٥٨) من حديث عن ابن عبَّاس، أن
=

له.

٢٦٧- حديث «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» رواه البزار بسند جيد(١).

٢٦٨- حديث «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك»(٢)، صحيح من جهة السند، ومن جهة المعنى قال ابن عرفة: وأنا جُزت ذلك.

= النبيﷺ «نهى أن يضحَّى ليلًا» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩٨٠): فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك. وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣١٠)، وفيه أيضًا بقية، ضعيف وشيخه أَبُو مُحَمَّد مجهول.

وذكر ابن حزم في المحلى: (٦/ ٤٣) من طريق بقيَّة، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله - ﷺ- عن الذّبح باللَّيل» وقال: وبقيَّة ليس بالقويِّ، ومبشَّر بن عبيد مذكورٌ بوضع الحديث عمدًا، ثمَّ هو مرسلٌ.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٩٦٧٥) عن الحسن قال: «نهى.. والأضحى بالليل..». قال ابن الملقن: وَهَذَا مُرسل أَو مَوقُوف.

(١) أخرجه البزار في مسنده، برقم: (١٩٢٤و١٩٢٥)، وأحمد في مسنده، برقم: (٣٦٦٦ و٤٢١٠ و٤٣٢٠) والنسائي في سننه، برقم: (١٢٨٢)، وفي سننه الكبرى، برقم: (١٢٠٦) (باب السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٩١٤)، قال ابن حجر في إتحاف المهرة، حديث رقم: (١٢٥٤٣): وهو صحيح الإسناد. وقال الشيخ الألباني: صحيح. ويأتي مكررًا برقم: (٤٥٨) و (١٠٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٥٥٠)، (باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢٣٦)، (باب الأمل والأجل)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

٢٦٩- حديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» في الذي قتل نفسه، وهو في كتاب الإيمان من (صحيح مسلم) - رحمه الله تعالى -[(١)].

٢٧٠- جاء في الحديث «إن من أبر البر... الخ»[(٢)] وهذا من استعمال أفعل التفضيل وقد جاء في عدة أحاديث في الترغيب والترهيب، وليس على بابه، فمن ذلك حديث «إن من أفرى الفِرَى»[(٣)]، وحديث «أعظم الناس عذابًا المصورون»[(٤)] فمن المعلوم أن المشرك أعظم عذابًا من المصور المسلم، ومثل هذا كثير للترغيب والترهيب.

٢٧١- حديث «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب»[(٥)]، فيه نكارة في المتن؛

(١) برقم: (١١١)، (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار..). وأخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠٦٢)، (باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٥٢)، (باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠٤٣)، (باب من كذب في حلمه).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٥٠)، (باب عذاب المصورين يوم القيامة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٠٩)، (باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٢٧)، (باب في الجنب يؤخر الغسل)، والنسائي في سننه، برقم: (٢٦١)، (باب الجنب إذا لم يتوضأ). قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٩٢): رواه أبو داود وغيره وفيه نجي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه =

لأن النبي ﷺ ينام وهو جنب، وإن صح فيحمل على من لم يتوضأ، وفي سند الحديث [نجي الحضرمي][1].

٢٧٢- ما جاء فيمن توفي من أهل الصفة وترك دينارين وقول النبي ﷺ: «كَيَّتَانِ من نار»[2]، ضعيف الإسناد ومنكر المتن، ولو ثبت لكان في شخص خاص؛ لأن كثيرًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلفوا أموالًا.

٢٧٣- ما جاء في حديث المذنب الذي تاب ثم رجع، وقوله في الحديث «اعمل ما شئت»[3] فهذا تاب توبة صادقة مقلعًا، ثم غلبته نفسه فعاد، فقوله:

=

عادة لا من يؤخره ليفعله... ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) في الأصل: عبد الله بن نجيد وقال الشيخ التويجري: [قال في التقريب (ص: ٣٢٦): «مقبول من السابعة. بخ]، عبد الله بن نجيد بن عمران بن حصين الخزاعي». والتصويب من مصادر التخريج والحديث من رواية عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه قال ابن حجر في التقريب (ص: ٥٥٩): نجي - بالتصغير - الحضرمي الكوفي مقبول من الثالثة.

(٢) «من نار» لا توجد في المصادر التي أخرجت الحديث وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٧٨٨)، بلفظ:»... مَاتَ رَجُلٌ مِن أَهلِ الصُّفَّةِ، وَتَرَكَ دِينَارَينِ، أَو دِرهَمَينِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». والبخاري في التاريخ الكبير، برقم: (١٩٧٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير: (١/ ١٥٧-١٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٣٥١٦)، قَالَ أَبُو عبد الله: إِسنَادُهُ مَجهُولٌ. وقال العقيلي: قال البخاري: بريد بن أصرم سمع عليًا، روى عنه عتيبة. وعتيبة وبريد مجهولان.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٥٨)، (باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت).

«اعمل ما شئت» ليس إذنًا في المعصية، ولكن إذا عاد ثم تاب توبة صادقة غفر الله له.

٢٧٤- حديث «عفي لأمتي عن الخطأ»[١] سنده ضعيف، وحسنه النووي في الروضة[٢]، وله شواهد[٣].

وما جاء فيه من العفو عن الخطأ والنسيان هذا في غير الأحكام، وفيما

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ: وأخرجه من حديث أبي ذر الغفاري ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٠٤٣)، (باب طلاق المكره والناسي)، بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». قال الشيخ الألباني: صحيح.
وأخرجه برقم: (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي..» قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ حديث٨٢): صحيح.

(٢) روضة الطالبين: (٨/ ١٩٣) بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»وفي الأربعين: (ص: ١٢٠ حديث٣٩)، بلفظ: «إن الله تجاوز لي..» وقال النووي: «حديث حسن».

(٣) منها: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي..»، أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٠٤٥)، (باب طلاق المكره والناسي)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٧٢١٩)، بلفظ: «إن الله تجاوز». قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧١): «حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٧١): «والحديث يروى عن ثوبان، وأبي الدرداء، وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح - أي صحيح البخاري، برقم (٥٢٦٩)، ومسلم برقم: (١٢٧) كلاهما - من طريق زرارة ابن أوفى عنه بلفظ: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به». وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ حديث٨٢): صحيح. ويأتي مكررًا في الفقرتين رقم: (٧٠١ و٩٥٢).

ليس فيه نص خاص.

٢٧٥- حديث «**رفع القلم عن ثلاثة، الصغير حتى يكبر...**»(١) حديث جيد، ومعنى رفع القلم أي من جهة العقاب، وأما الأجر فيكتب له كما في حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ في الصغير: «**ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك الأجر**»(٢).

٢٧٦- حديث الصُور(٣) ضعيف، وفي سنده إسماعيل بن رافع، قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٣٩٨)، (باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٠٤١)، (باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٥٥٩٦) (باب من لا يقع طلاقه من الأزواج). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٦)، (باب صحة حج الصبي وأجر من حج به). وينظر فتاوى نور على الدرب: (٦/ ١٢)، حكم ترك الفرائض لمختل الشعور. مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٢٠٧)، التكاليف الشرعية تسقط باختلال الشعور.

(٣) قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٠): مُحَمَّد بن يزيد بن ابى زياد، روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور، مرسل ولم يصح. وذكر العقيلي كلام البخاري في الضعفاء الكبير: (٤/ ١٤٧) ثم ساقه بإسناد إلى أبي هريرة، حدثنا رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عزَّ وجل ، خلق الصور فأعطاه إسرافيل». وأخرجه ابن راهويه في مسنده: (١/ ٨٤حديث١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (٢٧٣) والطبراني في الأحاديث الطوال، برقم: (٣٦) وأبو الشيخ في العظمة، برقم: (٣٨٦) والبيهقي في البعث والنشور، برقم: (٦٠٩). قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٥٥٨): في إسناده نظر. وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٨٧): هذا حديث [مشهور]وهو غريب جدًا، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة. تفرد به إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة، وقد اختلف فيه، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ونص =

النسائي: متروك. قال في التقريب: إسماعيل بن رافع الأنصاري، ضعيف الحفظ[١].

٢٧٧- في حديث النفخة في الصور، وفيه قوله ﷺ: «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة، فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري...»[٢].

وأما البعث من القبور فأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ[٣]، وأما قوله ﷺ: «**إني أول من يرفع رأسه، فإذا بموسى...**»، فهذا بعد البعث عند مجيء الرب سبحانه لفصل القضاء يصعقون جميعًا... الخ.

٢٧٨- في حديث «فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا بموسى باطش بالعرش»[٤]، هذا الصعق يوم القيامة، وذكر ابن القيم في

=

على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس، ومنهم من قال فيه: هو متروك. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر.

(١) قال الشيخ التويجري: «أقول: وقد تكلم عنه ابن كثير، رحمه الله، في تفسير آية: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ سورة الأنعام، الآية: ٧٣». ينظر التقريب: (١٠٧) وفتاوى نور على الدرب: ٤/ ٣٢٨، بيان عدد النفخات في الصور.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨١٣)، (باب قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤١٢)، (باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٠٨)، (باب وفاة موسى وذكره بعد)، =

كتاب الروح: [(١)] أن ذكر هذا الصعق وأنه نفخة الفزع، وَهمٌ من بعض الرواة.

٢٧٩- نفخة الصور نفختان: نفخة الصعق والفزع، وهذه النفخة تطول، وأول ما يسمعها الناس، ثم تشتد وتعظم حتى يموت الناس، ثم نفخة البعث والنشور حفاة عراة غرلًا، وما جاء في حديث الصور أنها ثلاث نفخات فحديث ضعيف[(٢)].

٢٨٠- حديث **«ثلاثة من أصول الإيمان، الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفر مسلمًا بذنب، والإيمان بالقدر»**[(٣)]، هذا الحديث ضعيف جدًا، وأخرجه أبو داود من طريق يزيد بن أبي نُشْبة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويزيد هذا مجهول[(٤)].

٢٨١- ما جاء في حديث **«إعطاء الخادم من الطعام الذي يقدمه إلى سيده»**[(٥)]، هذا إذا كان الطعام خاصًا، أما إذا كان عامًا فلا مانع من عدم •

=

ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٧٣)، (باب من فضائل موسى ﷺ).

(١) (ص: ٣٥-٣٧).

(٢) ولفظه: «ينفخ فيه ثلاث نفخات: النفخة الأولى نفخة الفزع، والثانية نفخة الصعق، والثالثة نفخة القيام لرب العالمين». وتقدم تخريجه في الصفة السابقة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، برقم: (٢٣٦٧)، ومن طريقه أبي داود في سننه، برقم: (٢٥٣٢)، (باب الغزو مع أئمة الجور). وابو يعلى في مسنده، برقم: (٤٣١١و٤٣١٢)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) قال الشيخ التويجري: (كذا في التقريب) انظر التقريب: (ص: ٦٠٥) وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣/ ٨٠، يمدح العالم بموافقته للكتاب والسنة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥٥٧)، (باب إذا أتاه خادمه بطعامه).

إعطائه.

٢٨٢- حديث «لا يُقاد والد بولده»[١] يشمل الأب والأم والجد والجدة.

٢٨٣- في حديث «أول ما يقضي الله يوم القيامة في الدماء»[٢]، هذا فيما بين العبد وبين الناس، أما فيما بينه وبين ربه وما يختص بنفسه فأول ما يحاسب عنه هو الصلاة[٣].

٢٨٤- حديث «من قتل عبده قتلناه...»[٤] ضعيف؛ لأنه من رواية [الحسن عن سمرة][٥]، ولم يثبت سماعه منه إلا حديث العقيقة[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن ابن عباس، برقم: (٢٦٦١)، وبرقم (٢٦٦٢) عن عمر بن الخطاب، (باب لا يقتل الوالد بولده)، وكذا الدارقطني في سننه، برقم: (١٧٨). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٥٣٣)، (باب القصاص يوم القيامة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٧٨)، (باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة).

(٣) الحديث في ذلك أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٨٦٤)، (باب قول النبي -ﷺ- «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتم من تطوعه»)، والترمذي في سننه، برقم: (٤١٣)، (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)، وابن ماجه في سننه، برقم (١٤٢٥)، (باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة)، والنسائي في سننه، برقم: (٤٦٥و٤٦٦و٤٦٧)، (باب المحاسبة على الصَّلاة). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (١١).

(٥) في الأصل من رواية سمرة، عن الحسن والصواب: المثبت.

(٦) اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث =

٢٨٥- حديث «**لا قود إلا بالسيف**»[١] ضعيف، والصواب: قتل القاتل بمثل ما قتل به، لحديث «**الجارية التي رُضَّ رأسها بحجر**»[٢]، إلا إذا طلب الولي قتله بالسيف فلا مانع[٣].

٢٨٦- حديث «**القدرية مجوس هذه الأمة**»[٤] بضم طرقه بعضها إلى بعض يفيد بأنه حسن، وقد يصل إلى درجة الصحيح.

=

العقيقة وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أنها كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي، عن البخاري نحو هذا. وقال يحيى بن سعيد القطان، وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل (٢٠١٣٦) ثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن عبدًا له أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: «قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة» وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، والله أعلم. انظر جامع التحصيل: (١/ ١٦٥) وتهذيب التهذيب: (٢/ ٢٦٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن النعمان بن بشير برقم: (٢٦٦٧) وعن أبي بكرة برقم (٢٦٦٨)، (باب لا قود إلا بالسيف). قال الشيخ الألباني في الحديث الأول: ضعيف جدًا. وفي الحديث الثاني: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٩٥)، (باب الإشارة في الطلاق والأمور)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٧٢)، (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره).

(٣) قال الشيخ التويجري: «والعمل على هذا الحديث؛ لأن السيف أسرع في إزهاق الروح».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٦٩١)، (باب في القدر). وابن ماجه في سننه، برقم: (٩٢)، (باب في القدر)، وابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٣٣٨)، والفريابي في القدر، برقم: (٢١٦)، والطبراني في الأوسط، برقم: (٢٤٩٤) قال الشيخ الألباني: حسن.

وقد أورده شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ، في مواضع[(١)].

٢٨٧- حديث أن النبي ﷺ تزوج امرأة فرأى فيها بياضًا فقال: «الحقي بأهلك»[(٢)]، حديث ضعيف، ولا تقوم به حجة؛ ولأن من أخلاقه ﷺ الستر وحسن الخلق.

٢٨٨- قول النبي ﷺ «ألاَ أحد يحرسني الليلة»[(٣)] ومجيء سعد بن أبي

(١) انظر مجموع الفتاوى: (١٦/ ٢١٥و٥٠٠)، و الرد على المنطقيين: (١/ ٥٣٠) وفتاوى نور على الدرب (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٦٠٣٢) والحاكم في المستدرك، برقم: (٦٨٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٤٢٢١) وفي إسناده جميل بن زيد قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٨): جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، برقم (١٤٦٧): وفي إسناده: جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف فقيل: عنه هكذا وقيل: عن ابن عمر وقيل: عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد. وقال الألباني في إرواء الغليل، برقم (١٩١٢): ضعيف جدًا.
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٥٨٥٥)، (عن سهل بن سعدٍ، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج امرأةً من أهل البادية، فرأى بها بياضًا، ففارقها قبل أن يدخل بها». قال الهيثمي، مجمع الزوائد، (٤/ ٣٤٧): «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الإسواري، وهو كذاب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٨٨٥)، (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤١٠)، (باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). ولفظه: كان النَّبيُّ ﷺ سهر، فلمَّا قدم المدينة، قال: «ليت رجلًا من أصحابي صالحًا يحرسني اللَّيلة»، إذ سمعنا صوت سلاحٍ، فقال: «من هذا؟»، فقال: أنا سعد بن أبي =

وقاص، وأن الله حرك قلبه لذلك. في هذا الحديث من الفوائد: الأخذ بالأسباب وأنها مطلوبة مع التوكل والإخلاص، ومثل ذلك قيام المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف[1]. وفي البخاري في كتاب الجهاد (باب الحراسة) ذكر ذلك.

٢٨٩- النهي عن الشبع نهي تنزيه بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرب اللبن عندما قال النبي ﷺ «اشرب، **فقال: لا والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكًا»**[2].

٢٩٠- ما جاء في حديث الدجال من قوله ﷺ «هو أهون على الله من ذلك»[3] صدر هذا القول منه ﷺ قبل أن يوحى إليه بما معه من الخوارق[4].

=

وقَّاصٍ جئت لأحرسك، ونام النَّبيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٣١)، (باب الشُّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشُّروط)، ولفظه: (... والمغيرة بن شعبة قائمٌ على رأس النَّبيِّ ﷺ، ومعه السَّيف وعليه المغفر، فكلَّما أهوى عروة بيده إلى لحية النَّبيِّ ﷺ ضرب يده بنعل السَّيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٤٥٢)، (باب كيف كان يعيش النبي ﷺ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧١٢٢)، (باب ذكر الدجال)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٣٩)، (باب في الدجال وهو أهون على الله عزَّ وجل).

(٤) قال ابن حجر: فلعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبي ﷺ أمره، ويحتمل أن يكون قوله: «هو أهون» أي: لا يجعل له ذلك حقيقة، وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر، ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر. فتح الباري: (١٣/ ٩٣).

٢٩١- حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن»[1] من رواية بقية معنعنًا فهو حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح[2].

٢٩٢- حديث «خيركم من طال عمره وحسن عمله»[3]، حديث جيد لا بأس به.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: (٥٩٨) و (٩٤٥٨). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٣١): «أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقية بالعنعنة، عن معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، فله علتان». وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.
وجاء عن مطرف أخرجه أحمد في الزهد: (١٣٧١) وأبو نعيم في الحلية: (٢/ ٢١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٢٠٤١٦) قال مطرف بن عبد الله: «احترسوا من الناس بسوء الظن». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٣١): صح من قول مطرف: التابعي الكبير أخرجه مسدد.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف (٤/ ٣٧١-٣٧٢): والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أنّ كل ما لم تُعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر، كان حرامًا واجب الاجتناب؛ وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظنّ الفساد والخيانة به محرّم، بخلاف من اشتهره الناس يتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٣٢٩)، (باب ما جاء في طول العمر للمؤمن). عن عبد الله بن بسر قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح». وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٣٠)، من حديث أبي بكرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

٢٩٣- حديث «عليك السلام تحية الموتى»[١]، شاذٌ لمخالفته الأحاديث الصحيحة[٢].

٢٩٤- حديث (سجود الشجرة وما سمع منها من الدعاء)[٣]، عند أبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٥٢٠٩)، (باب كراهية أن يقول: عليك السلام)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٧٢١)، (باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئًا) والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (١٠٠٧٨)، (باب كيف السلام). و أحمد في مسنده، برقم: (١٥٩٥٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٦): رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيُّ وَغَيرُهُمَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. وتعقبه ابن حجر في فتح الباري فقال (١١/ ٥): «وقوله... يوهم أن له طرقًا إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري؛ ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري».
وقال الشيخ الألباني: صحيح.
وأبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي، وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر. انظر التهذيب: (٥/ ١٢-١٣) والتقريب: (٢٨٢).

(٢) منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٤)، (باب ما يقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها)، «قولي: السَّلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين»

(٣) لم أجده في سنن أبي داود ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٥٧٩) و (٣٤٢٤)، (باب ما يقول في سجود القرآن). وابن ماجه في سننه، برقم: (١٠٥٣)، (باب سجود القرآن) ونص الرواية: عن ابن عبَّاسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيتني اللَّيلة وأنا نائمٌ كأنِّي كنت أصلِّي خلف شجرةٍ، فسجدت فسجدت الشَّجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «اللهمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عنِّي بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها منِّي كما تقبَّلتها من عبدك داود»
=

داود له طرق يشد بعضها بعضًا، وهو حديث جيد فينبغي الدعاء به.

٢٩٥- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في القرآن «ستكون فتن فما المُخرِجُ منها» رواه الترمذي[١]، وذكره الإمام ابن تيمية مرفوعًا في كتاب الاستقامة[٢] محتجًا به، والإمام ابن كثير في تفسيره[٣] توقف في صحة رفعه وأنه موقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من رواية الحارث الأعور؛ ولكنه رُوي من طريق أخرى. الحارث الأعور ضعيف.

٢٩٦- قول الإمام أحمد في حديث الهرة وأنها طاهرة[٤] عندما قال: ما أحسن إسناده، وبما أن الحديث فيه اضطراب فيمكن أن الإمام أحمد قال

= قال ابن جريجٍ: قال لي جدُّك: قال ابن عبَّاسٍ - «فقرأ النَّبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجد»، قال ابن عبَّاسٍ: فسمعته وهو يقول: مثل ما أخبره الرَّجل عن قول الشَّجرة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٣): حديث حسن. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(١) في سننه، برقم: (٢٩٠٦)، (باب ما جاء في فضائل القرآن). قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) (١/ ٢٠).

(٣) (١/ ٢١و١٣٧)، وقال ابن كثير: «وقد روي هذا موقوفًا عن علي، وهو أشبه، والله أعلم».

(٤) حديث الهرة أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٦٣٦و٢٢٦٣٧)، وأبو داود في سننه، برقم: (٧٥)، (باب سؤر الهرة)، والنسائي في سننه، برقم: (٦٨و٣٤٠)، وفي الكبرى، برقم: (٦٣) (سُؤرُ الهِرَّةِ)، بلفظ: «أنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

ذلك قبل أن يتبين له أنه مضطرب.

٢٩٧- إذا تعارض حديثان فينظر أولًا في الجمع بينهما فإذا لم يمكن، فينظر هل كان هناك نسخ، ثم بالترجيح، ثم بالتوقف حتى يفتح الله[(١)].

٢٩٨- ما جاء في صحيح البخاري «أن الله ينشئ للنار خلقًا»[(٢)] هذا وهم من بعض الرواة، لأن الله لا يعذب إلا من عصاه، والصحيح أن الله ينشئ للجنة كما جاء في الحديث[(٣)]، ويبقى في الجنة فضل[(٤)].

٢٩٩- حديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[(٥)]، مرسل ضعيف.

---

(١) انظر التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي: (ص: ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٤٤٩)، (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨٥٠)، (باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]. بلفظ:»... فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عزَّ وجل من خلقه أحدًا، وأما الجنة: فإن الله عزَّ وجل ينشئ لها خلقًا».

(٤) قال أبو الحسن القابسي: «المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقًا، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث، أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا». انتهى. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده، برقم: (١٥٩)، (باب الفتيا وما فيها من الشدة). قال الشيخ الألباني: ضعيف. وقال في السلسلة الضعيفة، برقم (١٨١٤): وهذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة ١٣٦، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر.

٣٠٠- حديث الأوعال[١] جاء من عدة طرق بمجموعها يصل إلى درجة الحسن لغيره، وقد ذكره شيخ الإسلام في بعض مؤلفاته مستشهدًا به[٢].

٣٠١- على حديث «يؤذيني ابن آدم»[٣]، فإن العبد يؤذي الله بالمعاصي ولكن لا يضره) ، ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤][٤].

٣٠٢- حديث «عيادة المريض»[٥] وفيه يستغفر له سبعون ألف ملك،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٧٢٣)، (باب في الجهمية)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٣٢٠)، (باب ومن سورة الحاقة). وابن ماجه في سننه، برقم: (١٩٣)، (باب ما أنكرت الجهمية)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (٣/ ١٩٢) والفتوى الحموية: (٢٠٧-٢٠٩) الأوعال: تُيوسُ الجَبَل، واحِدُها: وَعِلٌ، (بِكَسرِ العَينِ)، أي ملائكةٌ عَلَى صُورة الأوعال. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٠٧. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١/ ١٣٥)، معنى عرش الرحمن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨٢٦)، (باب ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ١٤٦، النهي عن سب القدر.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٣٠٩٨)، (باب في فضل العيادة على وضوء)، والترمذي في سننه، برقم: (٩٦٩)، (باب ما جاء في عيادة المريض)، والنسائي في سننه، برقم: (٧٤٥٢)، (باب ثواب من عاد مريضًا). وابن ماجه في سننه، برقم: (١٤٤٢)، (باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

حديث جيد.

٣٠٣- إذا نزل منزلًا فقال: «**أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق**»[١]، والمنزل يعم كل شيء، و[كل][٢] مكان ينزل فيه الإنسان، سواء المسكن، والمركب، والبرية، والسيارة، والطائرة، وغير ذلك.

٣٠٤- ما جاء في النهي من أن القادم من السفر أنه لا يطرق أهله[٣]، هذا في حق من لم يُعلم قدومه، أما إذا علموا ذلك فلا مانع من الطروق.

٣٠٥- الجمع بين حديث «**العجماء جُبَارٌ**»[٤]، وحديث البراء بن عازب، وفيه «**وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم**»[٥]، فحديث «**العجماء جبار**» عام، والثاني خاص.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٧١٢٢)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٠٨) و (٢٧٠٩)، (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره). وليس عند مسلم كلمة «كلها».

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٨٠١)، (باب لا يطرق أهله إذا بلغ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧١٥)، (باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا، لمن ورد من سفر).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٩١٣)، (باب العجماء جبار).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٧٠)، (باب المواشي تفسد زرع قوم)، والنسائي في السنن، برقم: (٥٧٥٣)، (باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل). قال الشيخ الألباني: صحيح. وانظر فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٨). في الجمع بين الحديثين.

٣٠٦- حديث **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»**(١)، معناه القتل ظلمًا وعدوانا بخلاف القتال بتأويل.

٣٠٧- في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال **«بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخَّره، فشكر الله له فغفر له»**(٢).

يؤخذ من هذا الحديث جواز قول الرجل: لمن عمل له معروفًا أن يقول: شكر الله لك، يعني: شكر الله لك سعيك وعملك.

٣٠٨- ما جاء من الأجر العظيم المترتب على إزالة الأذى من الطريق، وأن الذي أزال غصن الشوك يتقلب في الجنة(٣) بسبب هذه الإزالة الحسية، فكيف يكون أجر إزالة الأذى المعنوي من إنكار المنكر، والأمر بالمعروف، وتعليم الجاهل.

٣٠٩- حديث **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**(٤)، زيادة رواها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠٨٣)، (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٨٨)، (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٩١٤)، (باب فضل إزالة الأذى عن الطريق).

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة، في صحيح مسلم، برقم: (١٩١٤) عن النبي ﷺ، قال: «لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس».

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٢١٧٣٣) بلفظ: «لو يعطى النَّاس بدعواهم، لادَّعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البيِّنة على المدَّعي =

البيهقي بسند صحيح.

٣١٠- حديث «**لا تتمنوا لقاء العدو**»(١)، يعني لإظهار الشجاعة والعُجب والفخر.

٣١١- حديث «**ما من نبي إلا وله بطانتان**»(٢)، قال الشيخ: إذا كان للأنبياء بطانتان فكيف بالملوك والأمراء والقادة وغيرهم، فالله المستعان(٣).

٣١٢- حديث «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»(٤)، في هذا الحديث دليل على أن خيرها مستمر إلى أن تقوم الساعة، وقد يكون لها شأن في القتال في آخر الزمان.

٣١٣- الأصل في الإضراب عن الطعام، فعل أم سعد بن أبي وقاص قبل

= واليمين على من أنكر»، قال النووي في الأذكار: (ص: ٤٠٨ حديث رقم (١٢٤٨)، هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في الصحيحين. وكذا قال في الأربعين: (ص: ٩٩ حديث ٣٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠): هَذَا الحَدِيث صَحِيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٤٣٠ حديث ١٤٢٣):وللبيهقي بإسناد صحيح: فذكر الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٢٣٧)، (باب كراهية تمني لقاء العدو)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٤٢)، (باب كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالبصر عند اللقاء).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧١٩٨)، (باب بطانة الإمام، وأهل مشورته).

(٣) قال الشيخ التويجري: انظر ص١٨٩-١٩٢ من الجزء ١٣ فتح الباري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٨٥٠)، (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٨٧١) و (١٨٧٣)، (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

إسلامها[١].

٣١٤- حديث عرض الأعمال على نبينا ضعيف[٢]، لحديث «لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣]. أما حديث الصلاة عليه ﷺ وعرضها عليه فهذا صحيح[٤].

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أنزلت فِيَّ هذه الآية: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ الآية، لقمان: ١٥، وقال: كنت رجلًا برًا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعير بي، فيقال: «يا قاتل أمه». فقلت: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثت يومًا وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوما آخر وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي. فأكلت». ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: (حديث٢٠٠٢)، وأسد الغابة: (٢/ ٤٥٢). وكشف المشكل لابن الجوزي: (١/ ٢٥٢). وتفسير ابن كثير: (٦/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو نعيم في الحلية: (٦/ ١٧٩) ولفظه: «إن أعمال أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة واشتد غضب الله على الزناة».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٥٨٢)، (باب في الحوض)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٠٤)، (باب إثبات حوض نبينا ﷺ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٠٤٤)، (باب زِيَارَةِ القُبُورِ)، بلفظ:».. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبلُغُنِي حَيثُ كُنتُم» وأحمد في مسنده، برقم: (٨٨٠٤). قال الشيخ الألباني: صحيح.

وأخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٢٠٤٣)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٠٨١٥)، «ما من أحد يُسلم عليَّ، إلا رد الله عزَّ وجل إليَّ روحي حتى أرد عليه السلام». قال الألباني =

٣١٥- في قوله ﷺ «**ما يُفعل بي**»(١)، هذا قبل أن يُخْبر أنه في الجنة.

٣١٦- على حديث «**لا يقال عبدي**»(٢) يعني بياء النسب، أما عبد فلان فيجوز.

٣١٧- حديث «**اتق دعوة المظلوم**»(٣)، هذا عام من المسلم والعاصي والكافر لإطلاق اللفظ.

٣١٨- ما جاء في الحديث عند مسلم(٤) «**خلق الله التربة يوم السبت**»، ذكر الحفّاظ أنّه وهم(٥)، وأن رفعه غير صحيح، والصواب أنّ أبا هريرة رواه

= الشيخ: حسن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٩٢٩)، (باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥٥٢)، (باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٤٩)، (باب حكم إطلاق لفظ العبد، والأمة، والمولى، والسيد).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٤٨)، (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم).

(٤) في صحيحه، برقم: (٢٧٨٩)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

(٥) قال البخاري في التاريخ الكبير: (١/ ٤١٣) عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خلق الله التُّربة يوم السَّبت». وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كَعب، وهو أصح. وقال البيهقي في الأسماء والصفات حديث (٨١٢-٨١٣): «وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به».

وقال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٥٣): «وفي متنه =

عن كعب الأحبار، وهو من أخبار بني إسرائيل.

٣١٩- حديث «**ويل للأعقاب من النار**»[1]، رواه البخاري في باب العلم، باب رفع الصوت بالحديث.

٣٢٠- في حديث «**لا تصحبنا ناقة ملعونة**»[2]، هذا من باب الزجر بالقول وبالفعل، وليس المراد أن صاحبها يتركها.

٣٢١- في حديث «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب**»[3]، الظاهر أن زيادة جنب شاذّة. والذي في الصحيحين[4] «**كلب ولا صورة**» فقط، والأظهر تضعيف زيادة الجنب.

= غرابة شديدة فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٠)، (باب من رفع صوته بالعلم) وبرقم: (٩٦)، (باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه)، وبرقم: (١٦٣)، (باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين)، وبرقم: (١٦٥)، (باب غسل الأعقاب). ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٩٥)، (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) عن عمران بن حصين بلفظ: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»، وبرقم: (٢٥٩٦) عن أبي برزة الأسلمي بلفظ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

(٣) ضعيف تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٤٩)، (باب التصاوير)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٠٦)، (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

٣٢٢- «ومن سَمَّع سَمَّع الله به»[١]، يعني يفضحه على رؤوس الأشهاد[٢].

٣٢٣- حديث «أحلَّت لنا ميتتان ودمان»[٣]، موقوف في حكم المرفوع.

٣٢٤- العاهر[٤] يطلق على الزاني محصنًا أو غير محصن، وقوله: «وللعاهر الحجر»[٥]، يعني له الخيبة، أو الرجم إن كان محصنًا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٤٩٩)، (باب الرياء والسمعة)، وبرقم: (٧١٥٢)، (باب من شاق شق الله عليه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٨٦)، (باب من أشرك في عمله غير الله).

(٢) انظر فتح الباري: (١١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣٢١٨)، (باب صيد الحيتان، والجراد)، وأحمد في مسنده، برقم: (٥٧٢٣)، قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٨١-٨٢): «وَهَذَا الحَدِيثُ يَرفَعُهُ بَنُو زَيدِ بن أَسلَمَ (عبد الرَّحمَنِ، وَعبد الله وَأُسَامَةُ) وبنو زيد بن أسلم عَلَى أن القول فيهم أنهم ضعفاء إنهم يكتب حديثهم ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت ويقرب بعضهم من بعض فِي باب الروايات. وقال ابن عدي: ولم أجد لأسامة بن زيد حديثا منكرًا جدًا لا إسنادًا، ولا متنا وأرجو أَنَّهُ صَالِح». وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٧): «والموقوف عن ابن عمر أصح». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٤٥-٣٤٦): «حديث حسن. وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه». وقال الشيخ الألباني: صحيح».

(٤) العَاهِر: الزَّاني، وَقَد عَهَرَ يَعهَرُ عَهرًا وعُهُورًا إِذَا أَتَى المَرأَةَ لَيلًا للفُجور بِهَا، ثُمَّ غَلَب عَلَى الزِّنَا مُطلقًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٠٥٣)، (باب تفسير المشبهات)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٥٧)، (باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات).

(٦) قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٨١): «وقوله «وللعاهر الحجر» يحسب أكثر الناس =

٣٢٥- في حديث الذي قال: أصبت حدًّا[١] فقال ﷺ: «أصليت معنا»[٢]. لم يذكر في الحديث الحد، فيؤخذ منه عدم السؤال والستر[٣].

= أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن؛ ومعنى الحجر هنا الحرمان والخيبة كقولك: إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء ما لك غير التراب، وما في يدك غير الحجر ونحوه». انظر شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٣٧).

(١) أصبت حَدًّا: أي أَصَبتُ ذَنبًا أوجَب عَلَيَّ حَدًّا. النهاية في غريب الحديث: (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٨٢٣)، (باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه) ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٦٤و٢٧٦٥)، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود: ١١٤].

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٣٤-١٣٥): «وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه... وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب... ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ إن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ، وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال: للناس في هذا الحديث ثلاث مسالك أحدها: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المُقر به. والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة. والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة. قال: وهذا أصح المسالك وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن =

٣٢٦- حديث «سلمان منّا أهل البيت»[(١)]، ضعيف إنما يذكر في الفضائل.

٣٢٧- إدخال البخاري، الوصال في الصوم في باب التعزير[(٢)] أن التعزير يكون بغير الضرب كما عذر الثلاثة الذين خلفوا بالهجر[(٣)].

=

حكمة الحدود الردع عن العود وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك، والله أعلم. وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (١٧/ ٨١-٨٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٦٠٤٠)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٦٥٤١)، وضعفه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١١٦): «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة، برقم (٣٧٠٤): «ضعيف جدًا». ثم قال في (٨/ ١٧٩): «وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف جدًا،... نعم؛ قد صح الحديث موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق عنه، ثم ذكرها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٨٥١)، (باب: كم التعزير والأدب)، (١٩٦٥)، (باب التنكيل لمن أكثر الوصال). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٧٩): «يستفاد منه جواز التَّعزير بالتَّجويع ونحوه من الأمور المعنويَّة».

(٣) الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وعند مرجعه من الغزوة صدقوا رسول الله ﷺ ولم يكذبوا عليه كما فعل المنافقون، فنهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامهم، فلما أتموا أربعين ليلة، أمرهم ﷺ أن يعتزلوا نسائهم، فامتثلوا أمره، حتى كملت لهم خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامهم، فتاب الله عليهم ونزل فيهم قرآن يتلى إلى يوم القيامة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٦٧٧)، (باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة

=

٣٢٨- ما جاء في السيرة من أن النبي ﷺ لما تأخر عنه الوحي أراد أن يتردى من الجبل وأن جبريل تبدى له(١)، **هذا** مرسل ليس بثابت، وبلاغات الزهري مرسلة ضعيفة(٢).

٣٢٩- على حديث «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم...**»(٣)، إذا كان الذنب بغير داع فإنه يعظم، كالعائل المستكبر والشيخ الزاني، ومعنى «**لا ينظر الله إليهم**» أي: نظر عطف ورحمة ورضا، وإلا فهو سبحانه لا يخفى عليه شيء، «**ولا يكلمهم الله**» يعني: كلام رضا ورحمة؛ لأن الله يكلم كل أحد، كما في الحديث الصحيح «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه**»(٤).

=

التوبة: ١١٨])، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٦٩)، (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

(١) ينظر صحيح البخاري، برقم: (٦٩٨٢)، (باب أول ما بدئ به الرسول ﷺ الرؤيا الصالحة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٥٩): «إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولًا». وقال الشيخ الألباني في الضعيفة، برقم (١٠٥٢): وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لا يصح لا عن ابن عباس، ولا عن عائشة؛ ولذلك نبهت في تعليقي على كتابي «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥) على أن بلاغ الزهري هذا ليس على شرط البخاري كي لا يغتر أحد من القراء بصحته؛ لكونه في «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٠٧)، (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٤٣٣)، (باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

٣٣٠- حديث «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[١] رواه الإمام أحمد عن أوس بن أوس، ورواه أهل السنن، وإسناده لا بأس به في الجملة[٢].

٣٣١- حديث «اقتدوا باللذين من بعدي»[٣]، ضعيف.

٣٣٢- مَرَّ في قراءة سنن أبي داود[٤] أنه رأى قِثَّاءة في مصر وأنه شبرها ثلاثة عشر شبرًا، قال: ورأيت أترجَّةً على بعير بقطعتين وصُيِّرت على مثل عدلين[٥].

٣٣٣- حديث «كمل من الرجال كثير»[٦]، معناه الكمال الإنساني، أما

(١) أخرجه الإمام أحمد، برقم: (١٦١٦٢)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٠٤٧)، (باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة)، والنسائي في سننه، برقم: (١٦٧٨)، (باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ). وابن ماجه في سننه، برقم: (١٦٣٦) و (١٦٣٧)، (باب ذكر وفاته ﷺ)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٢/ ٢٠٥، تحريم أجساد الأنبياء على الأرض خاص بهم دون غيرهم من الصالحين. مجموع فتاوى ابن باز: (٢٦/ ١٠٥)، حديث إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٦٢) و (٣٦٦٣)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٩٧)، (باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١١): أخرجه الترمذي، وقال: حسن، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وله طرق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضًا. وقال الشيخ الألباني: صحيح. ولعله صححه لمجموع طرقه، والله أعلم.

(٤) ينظر سنن أبي داود، برقم: (١٦٠١)، (باب صدقة الزرع).

(٥) قال الشيخ التويجري: [أقول ذكر ذلك في باب صدقة الزرع] انظر جزء ٣ صفحة ١٤٦ سنن أبي داود).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤١١)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ =

الكمال على الحقيقة فلله سبحانه، فله الكمال المطلق[١].

٣٣٤- لا حرج في كشف الوجه والرأس أمام الأعمى، لحديث فاطمة بنت قيس[٢]، ولما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**»[٣].

٣٣٥- حديث «نهى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث»[٤]، منسوخ، وخفي على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النسخ[٥].

= مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم: ١١]، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٣١)، (باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٧/ ٣٩٨، الكاملون من الرجال والنساء.

(٢) نص الرواية: (عن فاطمة بنت قيسٍ، أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ طلَّقها البتَّة، وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيءٍ، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقةٌ»، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريكٍ، ثمَّ قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني». أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٨٠)، (باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٢٤١)، (باب الاستئذان من أجل البصر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٥٦)، (باب تحريم النظر في بيت غيره). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٦ / ٢٢٧)، حديث احتجاب المرأة عن الأعمى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٢٣٦) و (١٢٧٦). ونحوه عند مسلم برقم: (١٩٦٩)، (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء).

(٥) والناسخ له ما أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٤٩)، (باب ما يؤكل من لحوم =

٣٣٦- في حديث بناء الكعبة على قواعد إبراهيم فيه أن ولي الأمر له أن يترك بعض الحق للمصلحة.

٣٣٧- على حديث «من تَصَبَّح على سبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سم ولا سحر»(١)، فيه دليل على فعل الأسباب لتوقي المرض قبل وقوعه، ومنه التلقيحات المستعملة.

٣٣٨- حديث إحياء أبوي الرسول ﷺ وأنهما أسلما، موضوع لا يصح(٢).

= الأضاحي وما يتزود منها). عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٤٤٥)، (باب العجوة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٤٧)، (باب فضل تمر المدينة).

(٢) الحديث أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، برقم: (٦٦٥) وذكره السهيلي في الروض الأنف: (٢/ ١٢١)، والسابق واللاحق للخطيب، (ص: ٣٤٤) قال ابن كثير في السيرة النبوية (١/ ٢٣٩): وأما الحديث الذي ذكره السهيلي وذكر أن في إسناده مجهولين إلى ابن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه، فأحياهما وآمنا به، فإنه حديث منكر جدًا. وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى؛ لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه. والله أعلم.

وقال صاحب عون المعبود (١٢/ ٣٢٤): وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جدًا لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني، والجوزقاني، وابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، وابن ناصر، وابن الجوزي، والسهيلي، والقرطبي، والمحب الطبري، وفتح =

٣٣٩- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دعا له أن يذهب عنه الحر والبرد، حديث ضعيف ولا يحتج به(١).

٣٤٠- في الحديث «يسعى بذمتهم أدناهم»(٢) يدخل فيه النساء،

=

الدين بن سيد الناس، وإبراهيم الحلبي، وجماعة.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القارئ في شرح الفقه الأكبر، وفي رسالة مستقلة.

وقد خالف الشيخ جلال الدين السيوطي الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة، فصنف الرسائل العديدة في ذلك منها: «رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة»، ولا عبرة بكلامه هذا، رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه معروف عنه تساهله الشديد، وخاصة فيما خالف فيه الأئمة المحققين والحفاظ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (١١٧)، (فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وأحمد في مسنده، برقم: (٧٧٨)، والنسائي في الخصائص، برقم: (١٤)، والبزار في مسنده، برقم: (٤٩٦) ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة، حديث رقم: (٤٧)، بمحمد بن أبي ليلى. وقال الشيخ الألباني: حسن. وأخرجه النسائي في خصائص علي، برقم: (١٥١)، وفي السنن الكبرى: (٨٥٨٦)، (ذكر ما خص به علي من صرف أذى الحر والبرد عنه).

وفي إسناده، أيوب بن إبراهيم الثقفي، قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٨٤): مجهول، ولم يرو عنه غير هاشم بن مخلد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولعل تحسين الشيخ الألباني للحديث لمجموع الطريقين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٧٥١)، (باب في السرية ترد على أهل العسكر)، والنسائي في سننه، برقم: (٤٧٣٥و٤٧٤٥و٤٧٤٦)، وفي الكبرى برقم: (٦٩١١)، (باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس). وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٦٨٣)، (باب المسلمون تتكافأ دماؤهم)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

لحديث«أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»[1]، ويدخل فيهم المملوك.

٣٤١- في حديث «لم أُومَر بتشييد[2] المساجد»[3]، ولكن لم ينه، ولا ينبغي الإسراف والتباهي في المساجد. والله المستعان.

٣٤٢- حديث «طيران جعفر بن أبي طالب»[4] له طرق يشد بعضها بعضًا.

٣٤٣- ما جاء من الأحاديث في «تحريق متاع الغالِّ»[5]، فهي أحاديث ضعيفة، ولا يثبت بها حكم، والصواب أن للإمام أن يعاقب الغالَّ بما يرى فيه المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٥٧)، (باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفًا به)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٣٦)، (باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان..).

(٢) قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠) وانظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٤٨)، (باب في بناء المساجد). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٧٦٣)، (باب مناقب جعفر بن أبي طالب)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن جعفر، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٢٢٦): حديث «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكًا يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين». حديث صحيح جاء من طرق: عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي عامر، والبراء.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٧١٥)، (باب في عقوبة الغال). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

٣٤٤- ما جاء في حديث «رائحة الجنة»[١] وأنه يوجد من مسافة بعيدة، فوجود الرائحة من بُعد أو قرب على حسب إيمان الشخص، فمن كان إيمانه أقوى وجد ريحها من بعيد.

٣٤٥- لما اعتكف النبي ﷺ اعتكفن أزواجه فقال ﷺ «[آلْبِرَّ][٢] تُرَوْنَ بِهِنَّ»[٣] ولم يعتكف.

في الحديث تأديب الرجل لزوجاته، وفيه أن الإنسان إذا أراد عمل عبادة غير واجبة فله أن يعدل عنها، وقد يكون في تركه الاعتكاف أنه خشي على نسائه الرياء؛ لأنهن ضرائر، وربما إذا رأين بعضهن اعتكف تسارعن إلى ذلك. والله أعلم.

٣٤٦- ما رواه مسلم في المقدمة عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أنزلوا الناس منازلهم»[٤]، إسناده منقطع، قيل: إن ميمون لم يدرك عائشة.

٣٤٧- في حديث الثلاثة «الأقرع، والأبرص، والأعمى جاء المَلَك في صورتهما فأتى الأبرص في صورة رجل أبرص، وكذلك الآخران ليذكرهما بالفعل وبالقول»[٥]، استدل بعضهم على جواز التمثيل بهذا الحديث، وهذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣١٦٦)، (باب إثم من قتل معاهدًا بغير..).
(٢) في الأصل: «آبِرَّ» والتصويب من الصحيحين.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٢٨)، (باب اعتكاف النساء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٧٢)، (باب الاعتكاف).
(٤) ينظر مقدمة صحيح مسلم: ١/ ٦. وسنن أبي داود، برقم: (٤٨٤٤)، (باب في تنزيل الناس منازلهم) قال أبو داود: «ميمونٌ لم يدرك عائشة». وقال الألباني: ضعيف.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٦٤)، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، =

مردود؛ لأن مجيء الملك بهذه الصورة ليذكرهما بنعمة الله.

٣٤٨- على حديث «إني أراكم من وراء ظهري»(١)، أي في الصلاة، هذا من خصائص النبي ﷺ، عند ذلك سُئل عمن يقول: إن له عينين من خلفه؟ أجاب: الله أعلم بكيفية ذلك.

٣٤٩- في حديث «القصعة وكسرها»(٢)، وقول النبي ﷺ: «**قصعة بقصعة، وطعام بطعام**»(٣) مع أن الطعام أمر بأكله ورد قصعة صحيحة بدل المكسورة، فقوله: طعام بطعام لإثبات قاعدة شرعية، لأن الطعام لم يُرَد مع القصعة؛ لأنه هدية(٤).

٣٥٠- على حديث «احرص على ما ينفعك»(٥)، الحرص أنواع: حرص واجب: وهو القيام بما فرضه الله على العبد، والنشاط فيه والمبادرة، وحرص

= ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٦٤)، (كتاب الزهد والرقائق).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤١٨)، (باب عظة الإمام للناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٢٤)، (باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٨١)، (باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٣٥٩)، (باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟). عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) انظر فتح الباري: (٥/ ١٢٦).

(٥) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (١٥٤).

مستحب: وهو النشاط في النوافل، وفي طلب الرزق الحلال، والقيام على العيال، وحرص مكروه: وهو الحرص الزائد في المباح وما يضر بالعمل المشروع(١).

٣٥١- حديث «الدعاء موقوف بين السماء والأرض.. حتى يصلى على النبي ﷺ»(٢)، ضعيف.

٣٥٢- ما يجري على ألسنة العوام: «لعن الله الناظر والمنظور»(٣)، لا أصل له، وهو كلام عامي(٤).

٣٥٣- حديث «الكيس من دان نفسه»(٥)، حديث مشهور رواه الإمام

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٧/ ١٣٨، الخلاصة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٤٨٦)، (باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ). قال ابن كثير في مسند الفاروق: (١/ ١٧٦) وهذا إسناد جيد. وقال الشيخ الألباني: حسن. قالت اللجنة الدائمة: «ضعيف لا تقوم به حجة». انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٥١ السؤال٧٤٤٧). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٦/ ٢٨٩.

(٣) جاء عن الحسن مرسلًا، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٣٩٥٠) وفي شعب الإيمان، برقم: (٧٣٩٩) وقال البيهقي: هذا مرسل. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٠٨): ومن الأباطيل أيضا ما وضعه إسحاق الملطي، فذكره.
وجاء أيضًا عن ابن عمر، ذكره الديلمي في الفردوس، برقم: (٥٤٤١). وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٧٢/ ٢٥) ترجمة: (٩٧٦٥). عن الزهري مرسلًا.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٦/ ٣٨٢، حديث لعن الله الناظر والمنظور إليه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، برقم: (١٧١٢٣)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٤٥٩)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢٦٠)، (باب ذكر الموت والاستعداد له)، والحاكم في المستدرك، برقم: (١٩١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: فيه أبو بكر بن أبي مريم، واه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

أحمد وأهل السنن، وفي رجال رواته ضعيف.

٣٥٤- ما جاء في حديث «غفر له ما تأخر من ذنبه»(١)، قيل معناه: يوفق للعمل الصالح في مستقبله، والذي في الصحيحين «غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

٣٥٥- في حديث «خمس يقتلن في الحل والحرم»(٣)، وفي معناهن كل مؤذٍ

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٠٠١)، والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (٣٤٠٥)، (ثواب من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، وذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر أبي هريرة في ذلك) ومن طريق أحمد ذكره ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة: (ص: ٤٥)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا. بتمامه دون قوله (وما تأخر). وجاء في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (١/ ٥٦٠) «لم يثبت عن النبي - ﷺ- أنه ضمن في عمل أنه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه، وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنفًا، وأحاديثه كلها ضعيفة، بل باطلة».

وجاء من حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٧٦٥) مرفوعًا، بلفظ: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر...». قال ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة (ص: ٤٦): «هذا حديث رجاله ثقات». وفي إسناده خَالِد بن مَعدَانَ، قال أبو حاتم: لم يصح سماعه من عبادة بن الصَّامت. وقال الحافظ أبو نعيم: وخالد لم يلق عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٢). وتحفة الأشراف، حديث (٥٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٠١٤)، (باب فضل ليلة القدر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٥٩)، (باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٨٢٨) و(١٨٢٩)، (باب ما يقتل المحرم من الدواب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٩٨)، (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله =

كالأسد والنمر، والكلب، والنمل وغير ذلك مما يؤذي.

وفي شجر الحرم: لا بأس برعي الدواب، ولا أكل ثمر الشجر الذي يؤكل كالسدر ونحوه.

٣٥٦- في قصة بريرة وأن النبي ﷺ شفع في بقائها مع زوجها مغيث وأنها لم توافق، يؤخذ منه أن الشفاعة لا يضر ردها؛ لأن النبي ﷺ لم يَلُمْ بريرة على ردها شفاعته ﷺ بخلاف أمره ﷺ(١).

٣٥٧- في حديث «ومنبري على حوضي»(٢)، المراد الحوض الذي يكون يوم القيامة، وهو في الأرض المبدلة ومكان منبره في مسجده في المدينة في موضع حوضه في الأرض.

٣٥٨- حديث بمعنى (أنتم في زمان من ترك العمل بعُشر ما علم هلك، وسيأتي زمان من عمل بعُشر ما علم نجا»(٣)، هذا الحديث روي وقد سئلت

= من الدواب). وينظر فتاوى نور على الدرب: ١٧/ ٢٨٨، بيان ما يجوز قتله في الحرم من الدواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٨٣)، (باب خيار الأمة تحت العبد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١١٩٦)، (باب فضل ما بين القبر والمنبر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٩١)، (باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٢٦٧)، (باب). ولفظه: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا»: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

عنه من مدة وتتبعت طرقه وظهر لي أنه غير صحيح.

أما حديث «**للعامل منهم أجر خمسين منكم، قال الصحابة: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: منكم**»(١). وهذا معناه أن الذي يعمل بالخير في آخر الزمان يكون له من الأجر في عمله هذا المخصوص كأجر خمسين من الصحابة الذي يعملون هذا العمل، أما عمل الصحابة الذين لم يشركهم فيه سواهم كالجهاد في سبيل الله مع رسول الله ﷺ فهذا لا يلحقهم فيه أحد، كائنًا من كان، كما جاء في الحديث «**خير القرون قرني...**»(٢)؛ وإنما كان للعامل أجر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٣٤١)، (باب الأمر والنهي). والترمذي في سننه، برقم: (٣٠٥٨)، (باب: ومن سورة المائدة)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٤٠١٤)، (باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]) قال الشيخ الألباني: ضعيف، لكن بعضه صحيح.

قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٧): «والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذب عنه، والسبق إليه بالهجرة أو النصرة، وضبط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه لمن بعده؛ فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم، ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم؛ فإن جُمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهًا على أن حديث «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة؛ فلا يعدله فيها أحد، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة. وانظر أيضًا مجموع الفتاوى: (١١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٦٥٠) و (٣٦٥١)، (باب فضل أصحاب
=

خمسين من الصحابة؛ فذلك لما يكون في آخر الزمان من الفتن وكثرة الشر ودُعاته، كما جاء في الحديث **«في آخر الزمان القابض على دينه كالقابض على الجمر»**(١)، وجاء في الحديث **«أنكم - يعني الصحابة - تجدون على الخير أعوانًا بخلاف من يأتي في آخر الزمان عند اشتداد غربة الإسلام فلا يجد من يعينه»**(٢). ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣٥٩- حديث الأضحية وفيه «أن بكل شعرة حسنة»(٣) ضعيف، وإنما

=

رسول الله ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤)، (باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٢٣، العقيدة الصحيحة وما يضادها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٢٦٠). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أصل الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه في أعلى الصفحة، وهذه الزيادة ذكرها ابن العربي كما في العواصم من القواصم: (ص١٤- ١٥).. وقال: الصحابة كانت لهم أعمال كثيرة لا يلحقهم فيها أحد ولا يدانيهم فيها بشر، وأعمال سواها- من فروع الدين- يساويهم فيها في الأجر من أخلص إخلاصهم، وخلصها من شوائب البدع والرياء بعدهم. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضا انتهاؤه... حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف، وباع نفسه في الدعاء إليه، كان له من الأجر أضعاف ما كان لمن كان متمكنًا منه معانًا عليه بكثرة الدعاء إلى الله.. إلخ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٩٢٨٣). وابن ماجه في سننه، برقم: (٣١٢٧)، (باب ثواب الأضحية)، والترمذي في سننه، برقم: (١٤٩٣)، (باب ما جاء في فضل الأضحية)، قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٦٣): سمعتُ ابن حماد يقول: قال البُخارِيّ: عائذ الله المجاشعي، عَن أَبِي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه... ثم قال

=

ذكره ابن القيم في الإعلام[1]، للترغيب.

٣٦٠- في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح البخاري في عبادته[2]، وقول عبد الله بن عمرو: ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، قال: هذا القول مع أنه مباح أن يترخص؛ لأنه لا يحب أن يدع شيئًا فارق عليه رسول الله ﷺ، وأحب أن يستمر عليه بعد ما ضعف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦١- لما دخل النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدم إليه وسادة ليجلس عليها فجعلها بينه وبينه ولم يجلس عليها، ولعل السر في ذلك، والله أعلم، أنه جاء لينكر عليه شدته في العبادة فقال له: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: بلى...**»[3].

٣٦٢- حديث «**وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر**»[4]، هذا الحديث ضعيف وفي سنده ثلاثة كلهم

= ابن عدي: وهذا يعرف بعائذ الله، وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين، وأبو داود الذي لم يسم هو نفيع بن الحارث. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢٣): هذا إسناد فيه أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث، وهو متروك. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.

(١) (٤/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٥٢)، (باب: في كم يقرأ القرآن).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٧٥)، (باب: حق الجسم في الصوم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٥٩)، (باب: النهي عن صوم الدهر..).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٨٠)، (باب). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

شيعة[١]، وفضل جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر معروف.

٣٦٣- حديث «أبو بكر وعمر السمع والبصر»[٢]، حديث ضعيف ومضطرب، أما منزلتهما في الفضل فمعروفة من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها.

٣٦٤- على حديث «إنكن صواحب يوسف»[٣]، يؤخذ من هذا التثبت في أقوال النساء وعدم الركون إلى مشورتهن في الجملة.

٣٦٥- في حديث الدجال «وأن المدينة ترجف فتخرج له كل من كان من

---

(١) هم: ١- تَلِيد بن سليمان المحاربي أبو سليمان أو أبو إدريس قال ابن حجر: رافضي ضعيف، من الثامنة. التقريب: (ص: ١٣٠).
٢- داود بن أبي عوف سويد التميمي، أبو الجحاف (بالجيم وتشديد المهملة) مشهور بكنيته قال ابن حجر: صدوق شيعي ربما أخطأ، من السادسة. التقريب (ص: ١٩٩).
٣- عطية بن سعد بن جنادة (بضم الجيم بعدها نون خفيفة) العوفي الجدلي (بفتح الجيم والمهملة) الكوفي أبو الحسن، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة. التقريب (ص: ٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٧١)، (باب) وأحمد في فضائل الصحابة، برقم: (٦٨٦)، والآجري في الشريعة، برقم: (١٣٢٢)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٤٤٣٢) كلهم بلفظ: «هذان السمع والبصر» قال الترمذي: «وهذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ». وصحح الحاكم إسناده، وحسنه الذهبي. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٨٤)، (باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].

أتباعه»[1] الحديث في المدينة صحيح، وأما الحديث في مكة وأنها ترجف فلا أعلم حديثًا في مكة[2]، ولكن بالقياس على المدينة. والله أعلم.

٣٦٦- طلوع الشمس صبيحة ليلة القدر لا شعاع لها، جاء في أحاديث صحيحة أن أُبيًّا حلف ما يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ـ القائل فقلت زر بن حُبيش[3] ـ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ **«أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها»** ذكره مسلم في باب فضل ليلة القدر[4]، وذكره مسلم أيضًا في باب الترغيب في قيام رمضان بلفظ: **«ووالله إنِّي لأعلم أَيُّ ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»** اهـ[5].

٣٦٧- إبراهيم ابن النبي ﷺ وأن له مرضعًا في الجنة[6]، سئل الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٨٨١)، (باب لا يدخل الدجال المدينة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٤٣)، (باب قصة الجساسة).

(٢) لم أجده.

(٣) قال الشيخ التويجري: زر بن حبيش من المعمرين، أدرك الجاهلية ومات سنة ٨٢هـ، وعمره ١٢٠ سنة، ثقة جليل.

(٤) برقم: (٧٦٢). من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٦٢)، (باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها)، و (باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح). وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٤٨٥)، بيان علامات ليلة القدر. ومجموع فتاوى ابن باز: (٦/ ٣٩٨)، رؤية ليلة القدر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٨٢)، (باب ما قيل في أولاد المسلمين).

عند هذا الموضع: هل هذا خاص بإبراهيم أم لعموم أطفال المسلمين؟ أجاب: الله أعلم.

٣٦٨- من فوائد إخراج النبي ﷺ رأسه لعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ترجله وهو معتكف وهي حائض[1]، فيه فوائد منها: جواز إخراج رأس المعتكف، وأن هذا الإخراج لا يعتبر إخراجًا للبدن، ومنها: لو حلف بالطلاق إن خرجت زوجته من البيت فهي طالق، فأخرجت رأسها أو يدها فإنه لا يحنث؛ ولذلك لو حلف يمينًا فإنه لا يحنث وأن المعتكف لا بأس أن يخرج مع زوجته ليقلبها، لقصة صفية[2] وأن الحائض ترجل رأس زوجها، وإنما الممنوع الجماع فقط[3].

٣٦٩- سفر المرأة بدون محرم جاء تحديده بعدد من الأزمنة، كيوم وليلة[4]، وكمسافة قصر، وهذا يأتي جوابًا لسائل، وجوابًا لسائل آخر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠١)، (باب مباشرة الحائض)، ولفظه: «كان النَّبيُّ ﷺ «يباشرني وأنا حائضٌ، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكفٌ فأغسله وأنا حائضٌ» وبرقم: (٢٠٢٨) «كان النَّبيُّ ﷺ يصغي إليَّ رأسه وهو مجاورٌ في المسجد، فأرجِّله وأنا حائضٌ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٢٨١)، (باب صفة إبليس وجنوده) ولفظه: عن صفيَّة بنت حييٍّ، قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدَّثته ثمَّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني.»، وبرقم: (٢٠٣٨)، (باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٧٥)، (باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة...).

(٣) انظر فتح الباري: ١/ ٤٠١ و٤/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٠٨٨)، (بابٌ: في كم يقصر الصَّلاة) ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٩)، (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

فتختلف الأجوبة على حسب الأسئلة، وحال السائل[1].

٣٧٠- في حديث تحريم أواني الذهب والفضة **«إنها لهم في الدنيا»**[2]، ليس هذا تحليلًا لهم في استعمالها، ولكنهم لما خالفوا في أعظم شيء، وهو الكفر بالله، فاستحلالهم المحرمات الأخرى من باب أولى[3].

٣٧١- خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام، والأصل في ذلك حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«إنما الأعمال بالنيات»**[4]، والذين طعنوا في الآحاد هم الجهمية والمعتزلة وغيرهم من المبتدعة انتصارًا لمذهبهم في الصفات وأنها أخبار آحاد، وهذا قول مبتدع مردود.

٣٧٢- حديث أبي سعيد في الأضحية التي عدا عليها الذئب فاقتطع

---

(١) قال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. انظر فتح الباري: (٤/ ٧٥) وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٧٩): فالمعنى الذى تأتلف عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلين مختلفين،كأن سائلًا سأله ﷺ هل تسافر المرأة يومًا وليلة مع غير ذي محرم؟ فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في يومين، فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في ثلاث، فقال: لا، فَرَوَى عنه ﷺ كلُّ واحد ما سمع وليس بتعارض ولا نسخ؛ لأن الأصل ألا تسافر المرأة أصلًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٦٣٣)، (باب آنية الفضة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٦٥)، (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٥/ ١٤)، حكم استخدام الأواني المطلية بالذهب والفضة، مجموع فتاوى ابن باز: (٢٩/ ١٠)، حكم استعمال آنية الذهب والفضة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١)، (باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ).

أليتها[١]، مداره على ضعفاء، ولكن يستأنس به لتعدد طرقه، ويحمل على الأضحية المتطوع بها لا الأضحية الواجبة والموصَى بها. وقد أجْزأت عنه لحدوث العيب بعد النية[٢].

٣٧٣- في حديث علي «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله..»[٣] فيه التعيين لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو وصف عام؛ لكن شهادة الرسول ﷺ له بالتعيين فيه فضيلة له.

٣٧٤- شهادة الرسول ﷺ للمعين يفهم منه أنه يموت على الإيمان، ولا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣١٤٦)، (باب من اشترى أضحية صحيحة، فأصابها عنده شيء). والإمام أحمد في مسنده، برقم: (١١٢٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٩٦٦٦)، وأعله البيهقي بأن جابرًا غير محتجٍّ به. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٩): «وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي، وفيه نظر..» ثم ساقه بإسناده إلى آدم، عن شعبة، قال: حدثنا جابر الجعفي قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: اشتريت كبشًا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه أو قال: أكل ذنبه فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به» ثم قال: (وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري، وقد تكلموا في جابر الجعفي، ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من شعبة). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٣ حديث٢٤٠٤):، «ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد». وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد جدًا.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر: (٢٠/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠٠٩)، (باب فضل من أسلم على يديه رجل)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٠٦)، (باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

يحصل له انحراف.

٣٧٥- الصواب أن إسلام الصبي ينفعه لقصة اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ[(١)] أنجاه الله من النار، أو ما معناه، أما إذا مات وهو على حال أبويه من الكفر فهذا حكمه حكم أطفال المشركين، وما جاء في حديث «هم منهم»[(٢)] فهذا في أحكام الدنيا فقط، والله أعلم.

٣٧٦- من الغرائب في صحيح البخاري[(٣)] رواية الصحابي عن تابعي وهو ما رواه البخاري، قال حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه روى عن مروان بن الحكم أن زيد بن ثابت أخبره...، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥].

٣٧٧- الدعاء الذي فيه «اللهم فكما حسنت خلقي فحسن خُلقي»[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٥٦)، (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠١٢)، (باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان الذراري).

(٣) برقم: (٢٨٣٢و٤٣١٦)، (باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]. وفتح الباري (٨/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٣٨٢٣)، والطيالسي في مسنده، برقم: (٣٧٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم: (١٦٣)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٩٥٩)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٥٠٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (١٧٣٦٣): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة».

ورد، وأما أنه يدعو به عند نظره في المرآة فلا أعلم ذلك(١).

٣٧٨- يستدل بالحديث الضعيف إذا وجد من عمل الصحابة ما يعضده.

٣٧٩- في قصة أهل الصنم وطلبهم تقريب الذباب أن الذي قال: ما عندي ما أقرب...(٢)، فيه ما يدل على أنه موافق على فعلهم، ولكنه لا يقدر على شيء؛ فلهذا دخل النار وقد قيل: إن الشرائع السابقة أن الإكراه فيها

---

(١) ساق الشيخ الألباني في إرواء الغليل، في الحديث (٧٤): عدة أحاديث وأعلها ثم قال: ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة، ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا؛ لشدة ضعفها كما رأيت. من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة. نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقًا دون تقيد بالنظر في المرآة.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد، برقم: (٨٤)، وفي العلل برواية عبد الله، برقم: (١٥٩٦) ومن طريقه الخطيب في الكفاية (ص: ١٨٥)، من طريق أبي معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهابٍ، عن سلمان قال: «دخل رجلٌ الجنَّة في ذبابٍ، ودخل النَّار رجلٌ في ذبابٍ» قالوا: وكيف ذلك؟ قال: «مرَّ رجلان على قومٍ لهم صنمٌ لا يجوزه أحدٌ حتَّى يقرِّب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرِّب قال: ليس عندي شيءٌ فقالوا له: قرِّب ولو ذبابًا فقرَّب ذبابًا، فخلَّوا سبيله» قال: «فدخل النَّار، وقالوا للآخر: قرِّب ولو ذبابًا قال: ما كنت لأقرِّب لأحدٍ شيئًا دون الله عزَّ وجل» قال: «فضربوا عنقه» قال: «فدخل الجنَّة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٣٧٠٩) من طريق وكيعٍ، قال: حدَّثنا سفيان، عن مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهابٍ، عن سلمان، نحوه. قال الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة، رقم: (٥٨٢٩) إسناده صحيح.

لا يبيح المحظور، ولكن هذا القول ضعيف، والذي قرب الذباب ما قصده ابتداءً وإنما قصده عندما شددوا، والمقصود الموافقة في الفعل، وإلا فالذباب حشرة حقيرة، فلينتبه الإنسان لهذا الأمر وأن الإنسان قد يعمل شيئًا يحتقره فيخرج عن الإسلام، نسأل الله السلامة والعافية من محقرات الذنوب.

٣٨٠- حديث «**لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرّ منه**»(١) هذا على سبيل الأغلب لا الإطلاق؛ لأنه وجد في أزمنة متأخرة ما هو أحسن من بعض المتقدمة، كما في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وكما كان في هذه الجزيرة بعد ظهور الشيخ محمد رحمه الله، وكما وجد في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة، وكما في زمن المهدي وعيسى وغيرهما.

٣٨١- ما جاء في الصحيحين «**أتوب إلى الله وإلى رسوله**»(٢)، هذا فيما يجري من الناس بعضهم لبعض، والكلام جاء في تعليق القرام الذي فيه الصورة، وأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ علقته، وهذا بخلاف التوبة من الشرك، فالتوبة إلى الله وحده.

٣٨٢- حديث «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»(٣) فيه مقال، وبعضهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠٦٨)، (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥/ ١٠٤، الجمع بين حديث غربة الدين والطائفة المنصورة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٦١)، (باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٠٧)، (باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٧١٣)، (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وابن =

صححه، وهو قريب من الصحة، وقيل إن في رواته من الشيعة[١].

٣٨٣- إذا عمل الكافر أعمال خير وأسلم كتبت له لحديث حكيم بن حزام، وقول النبي ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»[٢]، وأعمال الكفار مشروط حبوطها بالموت على الكفر لقوله تعالى ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧][٣].

٣٨٤- أحاديث المهدي فيها الصحيح، وفيها الحسن والموضوع، ووقت خروجه في زمن الدجال، وعيسى بعدهما، وجاء أن عيسى ينزل والمهدي هو الأمير.

وهذا الزمن حريٌّ بخروجه؛ لأن الأرض امتلأت جورًا، وجاء في الحديث «**أنه يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا**»[٤].

= ماجه في سننه، برقم: (١٢١)، (باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٨٠٨٩)، (فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٥): «هذا حديثٌ حسنٌ، عالٍ جدًّا، ومتنه فمتواترٌ». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) في إسناد الترمذي سلمة بن كهيل الحضرمي، قال ابن حجر: ثقة يتشيع، التقريب (٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٩٢)، (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢٣)، (باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده).

(٣) قال الشيخ التويجري: من تقرير ابن باز ٢٠/ ٣/ ٩٩هـ.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٤٢٨٣و٤٢٨٥)، (كتاب المهدي). قال الشيخ =

٣٨٥- في حديث معاذ «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب»[١] يؤخذ منه التهيؤ والاستعداد لمجادلة أهل الباطل والشبه، ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه المضللون، ولا بد من معرفة شبه وأباطيل أهل الزيغ حتى يتمكن صاحب الحق من مجادلتهم.

٣٨٦- في حديث الوحي وقوله ﷺ: «ما أنا بقارئ»[٢]، بمعنى الخبر، أي: لا أحسن القراءة، وليس بمعنى النفي[٣].

٣٨٧- حديث «مثل أمتي مثل المطر»[٤] الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ينظر في إسناده، فإن صح فيعتبر شاذًا؛ لأن الحديث الصحيح المتفق عليه «خير القرون قرني»[٥] وإذا ثبت الحديث الأول فيعتبر شاذًا، و يجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه شاذ، إذا فرض صحة سنده لصحة الحديث بخلافه.

=

الألباني: صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣٤٧)، (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٩)، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣)، (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٠)، (باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ).

(٣) قال الشيخ التويجري: يوم الأحد ٢٥/ ٥/ ٩٩هـ

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٢٣٢٧)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٨٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٦): «وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة». وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٥) سبق تخريجه في الفقرة رقم (٣٥٨).

الثـاني: أنـه ﷺ قـال ذلـك قبـل أن يعلـم خيريـة القـرون الأولى عـلى التخصيص. والله أعلم(١).

٣٨٨- جاء في الحديث «قلدوا الخيل وإياكم والأوتار»(٢) هذا يُخَرَّجُ على

---

(١) قال الشيخ التويجري: «أقول: ذكر ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره في سورة الواقعة، قال: ثبت في الصحاح «خير القرون قرني» قال: فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد -رحمه الله-: «مثل أمتي مثل المطر»، فهذا الحديث، بعد الحكم بصحة إسناده، محمول على أن الدين كما هو محتاج إلى أول الأمة في إبلاغه إلى من بعدهم، كذلك هو محتاج إلى القائمين به في أواخرها، وتثبيت الناس على السنة وروايتها وإظهارها، والفضل للمتقدم. وكذلك الزرع الذي يحتاج إلى المطر الأول وإلى المطر الثاني، ولكن العمدة الكبرى على الأول، واحتياج الزرع إليه آكد، فإنه لولاه ما نبت في الأرض، ولا تعلق أساسه فيها؛ ولهذا قال عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين» اهـ. ص٢٨٥ جزء٤.

انظر تفسير ابن كثير: (٧/ ٥١٩). وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٦): «السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم؛ إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن، كانوا أيضًا عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان، كما زكت أعمال أولئك، ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء». انظر حديث رقم: (١٤٥)، (باب بيان أنَّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا..).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٥٥٣)، (باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها)، والنسائي في سننه الصغرى، برقم: (٣٥٦٥) وفي الكبرى، برقم: (٤٣٩١)، (باب ما يستحب من شية الخيل). كلاهما من طريق عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة. قال الشيخ الألباني في سنن أبي داود: حسن. وقال في سنن النسائي: ضعيف. وهذا هو الصحيح؛ لأن في الإسناد عقيل بن شبيب، روى عن: أبي =

من قلدها لغير الاعتقاد في القلائد.

٣٨٩- حديث «النظافة من الإيمان»[١] لا أصل له.

وكذلك حديث **«اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»**[٢]، وكذا حديث **«اطلبوا العلم ولو بالصين»**[٣].

=

وهب الجشمي، رَوَى عَنه: محمد بن مهاجر، ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات». وقال أبو حاتم: عَقِيلُ بن سعيدٍ، أو عَقيل بن شَبيبٍ؟ مجهولٌ لا أَعرِفُهُ. وقال ابن القطان: وَلَا تُعلم لأبي وهب الصُّحبَة إِلَّا بزعم عقيل بن شبيب هذا، ولا يعرف روى عنه غيره. وعقيل المذكور، يحتاج في تعديل نفسه إلى كفيل، فهو غير معروف الحال، ولا مذكور بأكثر من رواية محمَّد بن مهاجر عنه.

وَقَال ابن حجر: مجهول. انظر الثقات لابن حبان: ٥/ ٢٧٢ و٧/ ٢٩٤، وبيان الوهم والإيهام: (٤/ ٣٨٠)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: (٦/ ٢٠٢)، والتقريب: ص٣٩٦.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٤٧٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: (٣٢٣) وفي إسناده، حصين بن حرملة المهري مجهول، ذكره البخاري وقال: يُعَدُّ في الشاميين، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه ابن أبي حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التاريخ الكبير: (٣/ ١٠) والجرح: (٣/ ١٩١) والثقات: (٦/ ٢١٣)، وتعجيل المنفعة: (١/ ٤٥١).

فيرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى درجة الحسن لغيره.

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: (١/ ١٤٨) وللطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدًا من حديث ابن مسعود «النظافة من الإيمان». ولم أجده في الأوسط.

(٢) انظر روح البيان: (٥/ ٢١١)، وتاريخ إربل: (١/ ٧) ونهر الذهب في تاريخ حلب: (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٠، ترجمة ٧٧٧)، وابن عدي (٥/ ١٨٨، ترجمة ٩٦٣)، كلاهما في ترجمة طريف بن سلمان أبي عاتكة. والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: =

٣٩٠- حديث «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[(١)] ضعيف، وإن قدر أنه صحيح فيحمل على من قالها عالمًا بمعناها عاملًا بمقتضاها.

٣٩١- في حديث ابن أبي[(٢)]، قال: بعد ما دفن أُخرج فألبس برد النبي ﷺ يعني بعد ما دُلِّي في حفرته، وليس معناه الدفن المعروف[(٣)].

=

(١٥٤٣)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى، برقم: (٣٢٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم: (١/ ٢٥حديث١٥و١٦) والخطيب في الرحلة: (ص: ٧٢) وقال: هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه، عَن أَنس، لا يتابعه عليه أحد من الثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٥٤): ضعيف، بل قال ابن حبان: باطل.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن برقم: (١٧٦٢)، (باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه). قال ابن حجر في التلخيص الحبير، برقم (٥٧٨): رواه الدارقطني وذكر للحديث عدة طرق ثم وهاها كلها، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٥-٣١٠): «وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامه، - وذكر طرقها ثم قال: - فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جدًا كما قال الحافظ في «التلخيص» ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه؛ لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في علم الحديث».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٧٠)، (باب الكفن في القميص الَّذي يكفُّ أو لا يكفُّ، ومن كفِّن بغير قميصٍ) ولفظه: «أتى النَّبيُّ ﷺ عبد الله بن أُبَيٍّ بعد ما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٧٣)، (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٣٩): أي دلي في حفرته وكأن أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما =

٣٩٢- معلقات الصحيحين بالجزم صحيحة، بخلاف تعليقهما بصيغة التمريض، وهذا خاص بالصحيحين، أما كتب السنة الأخرى فيحتاج إلى تدقيق.

٣٩٣- حديث عَقَّار[(١)] بن المغيرة بن شعبة عن أبيه «**من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل**»[(٢)]، هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة، وإن صح فيعتبر شاذًا، لمخالفته. ومدار الحديث بجميع طرقه على عَقَّار، والاسترقاء ثبت في الأحاديث، وقد يحمل على التوكل الكامل.

٣٩٤- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نظره في أوراق التوراة[(٣)] وما قاله ﷺ

=

وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم.

(١) قال الشيخ التويجري: قال في التقريب: عقار بن المغيرة، ثقة من الثالثة؛ إلا أنه قديم الموت. اهـ قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق. الكاشف: (٢/ ٢٨)، وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣٧). والتقريب: (٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٠٥٥)، (باب ما جاء في كراهية الرقية)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٤٨٩)، (باب الكي)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢٦٩٤٩)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٥٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم، برقم: (١٤٩٧) ولفظه: عَن جَابِرِ بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطَّاب، أتى النَّبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النَّبيُّ فغضب وقال: «أمتهوِّكون فيها يا ابن الخطَّاب، والَّذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيَّةً، لا تسألوهم عن شيءٍ فيخبروكم بحقٍّ فتكذِّبوا به، أو بباطلٍ فتصدِّقوا به، والَّذي نفسي

=

فيه نظر، وطريقه ضعيف[١].

٣٩٥- في حديث الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته[٢] والنهي عن ذلك، الراجح أن ذلك خاص في حياته ﷺ.

٣٩٦- حديث «الشؤم في ثلاث»[٣] مخصِّص لحديث «لا طيرة»[٤].

٣٩٧- حديث «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[٥]، رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

= بيده لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وسعه إلَّا أن يتَّبعني»
وفي إسناده مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني (بسكون الميم) أبو عمرو الكوفي، قال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب: (ص: ٥٢٠).

(١) قال الشيخ التويجري: من تقرير ابن باز الأحد ٧/ ٣/ ٩٩هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٥٣٨)، (باب كنية النبي ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٣١)، (باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٧٧٢)، (باب لا عدوى)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٢٥)، (باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٢٣و٢٢٢٤)، (باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٦١٢٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تك في شيء ففي الدار والفرس والمرأة».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٨٩٥٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦٨٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: (٢٣٤٩): صحيح.

٣٩٨- حديث «البذاذة من الإيمان»[١] لا بأس به، لكن في بعض الأحوال.

٣٩٩- سؤال جبريل لميكائيل وتسلسل الأسئلة عن أفضل البقاع يحتاج إلى نظر في سنده[٢]، وجاء في الصحيح «**أفضل البقاع المساجد**»[٣] وهو في صحيح مسلم.

٤٠٠- ما جاء أن أبا سعيد ازْدَرَدَ[٤] دم رسول الله ﷺ عندما شُج[٥]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤١٦١)، (كتاب الترجل)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٤١١٨)، (باب من لا يؤبه له)،. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: (١٥٩٩) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٣٧٩٨)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٣٠٦و٢١٤٩) والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٥١٨٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم: (١٥٥٠) عن ابن عمر أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ أيُّ البقاع شرٌّ قال: «لا أدري حتَّى أسأل جبريل» فسأل جبريل فقال: لا أدري حتَّى أسأل ميكائيل فجاء فقال: «خير البقاع المساجد وشرها الأسواق» سكت عليه الحاكم، وصححه الذهبي، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٢٨): «وفي الحكم بصحته نظر، فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل، وشيخه يحيى بن سعيد القطان، كما بينته في تبين حال المختلطين».

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين: (٣/ ٣٦٢) من حديث عثمان بن صهيب، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٧١)، (باب أحب البلاد إلى الله مساجدها)، بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٤) «ازدَرَدَه»: أَي مَصَّه ثُمَّ ابتَلَعَه. النهاية في غريب الحديث: (٤/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٢٠٩٧) ومن طريقه أبو نعيم في =

=

معرفة الصحابة، برقم: (٥٩٩٤) وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٥٤٣٠) والحاكم في المستدرك، برقم: (٦٣٨٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: شج رسول الله ﷺ في وجهه يوم أحد فتلقاه أبي مالك بن سنان فلحس الدم عن وجهه بفمه، ثم ازدرده، فقال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى من خالط دمي فلينظر إلى مالك بن سنان»، قال الذهبي: إسناده مظلم. وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٨١): وَفِيه مَجَاهِيل لَا أعرفهم بعد الكَشْف عَنهُم.

وجاء أيضًا أن عبد الله بن الزبير شرب دم رسول الله ﷺ، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٥٧٨)، والحكيم الترمذي في نوادره، برقم: (١٩٨)، والبزار في البحر الزخار، برقم: (٢٢١٠)، وأبو نعيم في الحلية: (١/ ٣٣٠)، كلهم من طريق هنيد بن القاسم، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، أن أباه حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: «يا عبد الله، اذهب بهذا الدم فأهرقه حتى لا يراه أحد»، فلما برز عن النبي ﷺ، عمد إلى الدم فشربه.. الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (٦٦): هنيد بن القاسم مجهول الحال).

وله شاهد من حديث سلمان أخرجه ابن الغطريف في جزئه، برقم: (٦٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٢٠/ ٢٣٣و٢٨/ ١٦٢): عن سلمان الفارسيّ، أنه دخل على رسول الله ﷺ، وإذا عبد الله بن الزبير معه طست، فشرب ما فيه، فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا بن أخي؟» قال: إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي، فقال: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك، لا تمسك النار إلا قسم اليمين». وإسناده ضعيف فيه سعد بن زياد أبو عاصم مولى بني هاشم، ذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين. وقال أبو علي صالح بن محمد بن حبيب البغدادي: شيخٌ بصري ضعيف. انظر التاريخ الكبير: (٤/ ٥٥-٥٦)، والجرح: (٤/ ٨٣)، ومختصر تاريخ دمشق: (٩/ ٢٣٤)، وكيسان مولى عبد الله بن الزبير لم أجد من ترجم له.

يُحتاج إلى ثبوته، وكذلك ما جاء من شرب بوله ﷺ(١).

٤٠١- صرف وجه الفضل عن المرأة التي سألت النبي ﷺ(٢) من باب

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٤٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٣٧٨٨) عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: كان النبي ﷺ يبول في قدح عيدان، ثم يرفع تحت سريره، فبال فيه ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته، فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار». قال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: (١٤٠١٤) «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح..».
ورواه الدارقطني في علله، برقم: (١٤٠٦) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٢٣٠) والحاكم في المستدرك، برقم: (٦٩١٢) عن أم أيمن قالت: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ من الليل إلى فخارة في البيت، فبال فيها ثم قمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أعلم، فضحك النبي ﷺ وقال: «أما إنَّك لا تتَّجعين بطنك أبدًا». قال الدارقطني: «وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته».
وقال البهوتي في كشاف القناع (٥/ ٣١): «رواه الدارقطني لكنه ضَعِيفٌ». وقال القسطلاني في المواهب اللدنية (٢/ ٩٣): «وصحح ابن دحية أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، وقد وضح أن بركة أم يوسف، غير بركة أم أيمن، وهو الذى ذهب إليه شيخ الإسلام البلقينى». وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٦٣): «أما شرب ابن الزبير دمه، وأم أيمن بوله، فهذا محل نظر، وقد ورد هذا؛ ولكن في صحته نظر، فهو يحتاج إلى تمحيص، ونظر في أسانيد القصة».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥١٣)، (باب وجوب الحجِّ وفضله)، وبرقم: (١٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٤)، (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت). ولفظه: عن عبد الله بن عبَّاسٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، =

إنكار المنكر بالفعل.

٤٠٢- «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا»[١] أي: سَبُّوا أوائل هذه الأمة من الصحابة والتابعين ـ فقد ظهر الجهل وكثر، فيحتاج إلى إظهار العلم، والأحاديث في فضائل الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

٤٠٣- في حديث «لا رقية إلا من عين أو حمة»[٢] هذا حصر ليس على عمومه، ولكنه حصر خاص؛ لأن الرقية جائزة ولو من غير العين والحمة، والمعنى لا رقية أشفى وأنفع.

٤٠٤- ما جاء من الأجر لمن بنى مسجدًا[٣]، النصوص مقيدة.. فالأجر[٤] يحصل له ما لم يوجد مانع؛ لأن النصوص المطلقة مقيدة بالأحاديث، فلو بنى المسجد منافق أو من ربا فهل يحصل له الأجر؟

=

وجعل النَّبيُّ ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجَّة الوداع.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٣)، (باب من سئل عن علم فكتمه) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٧٠٥)، (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٠)، (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٣٣)، (باب فضل بناء المساجد والحث عليها) ولفظه: «من بنى مسجدًا لله تعالى» ـ قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ «بنى الله له بيتًا في الجنة» وقال ابن عيسى في روايته: «مثله في الجنة».

(٤) في الأصل: فالأجر الذي. ولعل الصواب المثبت.

٤٠٥- ما جاء في الحديث «وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ﷺ»(١) ليس فيه تفضيله على محمد ﷺ، فإن الفضائل الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة(٢).

٤٠٦- حديث«لو عَذب الله أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم»(٣)، هذا حديث لا بأس به.

٤٠٧- إذا ورد خبران ظاهرهما التعارض فينظر:

١- الجمع بين الحديثين.

٢- النسخ إذا عرف المتأخر.

٣- سلوك الترجيح، وينظر في الأقوى دليلًا، ونحو ذلك(٤).

٤٠٨- حديث «النهي عنِ التختم بالحديد»(٥) ضعيف ولا تقوم به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٤٩)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٩٠): ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة، ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي ﷺ في ذلك، على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٦٩٩)، (باب في القدر). وابن ماجه في سننه، برقم: (٧٧)، (باب في القدر)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) انظر فتح المغيث للسخاوي: (٤/ ٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٢٢٣)، (باب ما جاء في خاتم الحديد). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

حجة، لما في الصحيح «التمس ولو خاتمًا من حديد»[(١)].

٤٠٩- في حديث فضائل المدينة «أنها تنفي خبثها»[(٢)] يظهر ذلك في زمن الدجال، عندما ترجف الرجفات، والظاهر أن الرجفات خاصة بالمدينة؛ لأنه لم يرد في حديث مكة، وأن الدجال لا يدخلها.

٤١٠- قول أنس بن النضر: «لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتُها»[(٣)] هذا من باب حسن ظنه بربه وليس من باب الاعتراض، بل بما يعلمه من نفسه من الخير وحسن الظن، وأن الله سيبَرّ قسمه بدليل قوله: والذي بعثك بالحق.

٤١١- في سنن أبي داود أن النبي ﷺ مرَّ على غلام يسلخ شاة فعلَّمه كيف يسلخها، وأنه أدخل يده بين اللحم والجلد، فمعسه[(٤)] وقال له: «هكذا فافعل»[(٥)]..

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٥١٢١)، (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، برقم: (٥١٣٥)، (باب السلطان ولي)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٢٥)، (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد)، وينظر فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢٩٠) ويأتي مكررًا في الفقرة: (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٨٨١)، (باب لا يدخل الدجال المدينة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٤٣)، (باب قصة الجساسة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٠٣)، (باب الصلح في الدية).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٤٢): وأصلُ المَعسِ: المعكُ والدَّلْكُ.

(٥) نص الرواية: (عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بغلامٍ يسلخ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ، حتَّى أريك» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللَّحم، =

وفيه أنه مَرَّ على صاحب بُرمة[1] فأخذ منها قطعة لحم فأخذ يمضغها إلى أن كَبَّر في الصلاة.

٤١٢- الأحاديث القدسية منها الصحيح والحسن والضعيف، كالأحاديث النبوية، وهي أنواع، فمنها ما هو كفاحًا[2]، كفرض الصلوات الخمس وأنه وحي لحديث «**إن روح القدس نفث في روعي**»[3]، والظاهر أنها كلام الله لا معنى كلامه، كحديث «**إني حرمت الظلم على نفسي**»[4].

٤١٣- حديث «**من آوى محدثًا**»[5] روي بكسر الدال، وهو مَنْ فَعَلَ

=

فدحس بها، حتَّى توارت إلى الإبط وقال: «يا غلام هكذا فاسلخ» ثمَّ مضى وصلَّى للنَّاس، ولم يتوضَّأ). أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٨٥)، (باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله). وابن ماجه في سننه، برقم: (٣١٧٩)، (باب السلخ)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) البُرمَة: القدر مطلقًا، وجمعها برام، وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ١٢١).

(٢) كفاحًا: أي مواجهةً ليس بينهما حجابٌ ولا رسولٌ. النهاية لابن الأثير: (٤/ ١٨٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: (١٠/ ٢٦)، من حديث أبي أمامه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: (٢٠٨٥) وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب، برقم: (١١٥١)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٤١١٢) من حديث ابن مسعود قال الألباني في تخريج الظلال (ص: ٦٥٧): وفيه انقطاع بين زبيد اليامي وابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٧٧)، (باب تحريم الظلم). وينظر فتاوى نور على الدرب: (١/ ١٥٦)، الأحاديث القدسية كلام الله غير مخلوقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٣٠٦)، (باب إثم من آوى محدثًا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٩٧٨)، (باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله).

منكرًا، ومن رواه بفتح الدال فهو صاحب حدث البدعة.

٤١٤- الكذاب قد يصدق، وقد يأتي بالخير، وقد يفيد كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجيء الشيطان له في صورة إنسان وأخذه من تمر الصدقة، وأنه علمه آية الكرسي، وأن من قرأها فلا يزال عليه حافظ(١). وهنا سؤال: فالنبي ﷺ قال لأبي هريرة: صدقك وهو كذوب، وأنه سيجيء، وقد عاد ثلاث مرات، فلماذا لم يمسكه أبو هريرة؟ الظاهر، والله أعلم، أن أبا هريرة غلبت عليه الرحمة، أو أن النبي ﷺ لم يأمره بذلك عندما قال له: سيعود.

٤١٥- إذا جاءك الحق من مسلم أو كافر أو شيطان فخذه، لِـمَا جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح عندما علمه الشيطان أن يقرأ آية الكرسي، وأنه لا يزال عليه من الله حافظ(٢).

٤١٦- في حديث «خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية»(٣) المراد بالشأن يعني الخلافة والإمارة. والحديث متفق عليه.

---

(١) قال الشيخ التويجري: [ذكر الحديث البخاري في باب الوكالة]. وهو برقم: (٢٣١١)، (باب إذا وكل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه).

(٢) قال الشيخ التويجري: أقول: من ذلك قول بلقيس كما حكاه الله عنها في القرآن ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ صدقها الله بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، مع أنها قالت ذلك قبل إسلامها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٩٣)، (باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٢٦)، (باب خيار الناس).

٤١٧- أحاديث الرجاء مما يساء فهمه عند العوام، وقوله في الحديث «من قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه»[١]، فقوله مخلصًا تبين بعض الأحاديث المجملة.

٤١٨- أحاديث الوعيد لا يصلح ذكرها عند الخوارج والمعتزلة، فالمرجئة ضلوا بأحاديث الرجاء، والخوارج والمعتزلة ضَلُّوا بأحاديث الوعيد.

٤١٩- الحديث الذي رواه أحمد، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «إن أرواح الشهداء على بارق نهر في الجنة»[٢]، هذا حديث منقطع، ومخالف للأحاديث الصحيحة: «روح المؤمن نَسَمةٌ يَعْلَقُ في شجرة الجنة حتى يَرْجِعَه الله»[٣].

---

(١) أخرجه من حديث معاذ بن جبل الحميدي في مسنده، برقم: (٣٦٩) وأحمد في مسنده، برقم: (٢٢٠٦٠)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٢٠٠) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٦٢، ٦٣، ٧٩)، وابن منده في الإيمان، برقم: (٩٤و١١١).
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: (٨/ ٦٥) والدولابي في الكنى، برقم: (٢٣٢)، كلاهما عن أفلح أبي شيبة الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٩٠)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٤٦٥٨) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٠٨٢٥)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٢٤٠٣) كلهم بلفظ: «الشُّهداء على بارقٍ - نهرٍ بباب الجنَّة - في قبَّةٍ خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنَّة بكرةً وعشيًّا» صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦٤): وهو إسناد جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (٩٥٤١): رواه أحمد والطَّبرانيُّ ورجال أحمد ثقاتٌ». وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٣٧٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، برقم: (٢٠٧٣)، وفي الكبرى، برقم: (٢٢١١)، (باب أرواح المؤمنين). وابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢٧١)، (باب ذكر القبر والبلى).
=

٤٢٠ - الستر على المسلم مستحب ولو كان حدًا، وحديث «من ستر على مسلم»[١] عام.

٤٢١ - يؤخذ من حديث «طُوِّقَهُ من سبع أرضين»[٢] ملك الأرض وما فوقها وما تحتها.

٤٢٢ - حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في الفدية عدل البدنة عن عشرة[٣]، إما ضعيف أو منسوخ بالحديث الصحيح في حجة الوداع البدنة

=

بلفظ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجع إلى جسده يوم يبعث» قال الشيخ الألباني: صحيح.

وأخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٦٤١)، (باب ما جاء في ثواب الشهداء)، ولفظه: «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٤٢)، (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٨٠)، (باب تحريم الظلم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٥٣)، (باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦١٢)، (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣١٣١)، (باب عن، كم تجزئ البدنة والبقرة) والحاكم في المستدرك، برقم: (٧٥٥٩) قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء عن جابر نحوه، أخرجه الحاكم برقم: (٧٥٥٨) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٠٥٠١): ولا أحسبه إلا وهمًا، فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال: «البدنة عن سبعة». وكذلك قاله مالك بن أنس، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وغيرهم عن أبي =

عن سبعة، والبقرة عن سبعة(١).

٤٢٣- ما جاء في شرح التوحيد(٢) في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه قتل من لم يرض بحكم الله، فهذه القصة لم يرد لها إسناد صحيح، ويبعد أن يكون ذلك؛ لأن النبي ﷺ موجود بين أظهرهم، ورواية الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لها بقوله (يُروى) كافٍ في النظر فيها.

٤٢٤- ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتاب التوحيد حديث «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**»(٣) وعزاه للصحيحين وقد راجعت مسلمًا فلم أجده إنما ذكره البخاري وحده(٤).

=

الزبير، عن جابر قالوا: «البدنة عن سبعة». ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لَّما خرَّجها دون رواية غيرهم، وحديث جابر أصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله -ﷺ- فهو أولى بالقبول.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٣١٨)، (باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة)، عَن جَابِرِ بن عبد الله، قَالَ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ».

(٢) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٠٠) وفي قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتله المنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٤٥)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]. وليس في صحيح مسلم بهذا اللفظ كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ذكر الحديث في تيسير العزيز الحميد (١/ ٢٦١) باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين. قال: أخرجاه.

٤٢٥- حديث «الخير عادة والشر لجاجة»[١] سنده لا بأس به، وهو زيادة على ما ورد في الصحيحين من حديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[٢].

٤٢٦- العادة الفطرة التي فطر الله عليها عباده، والزيادة هذه في المسند.

٤٢٧- حديث «ليس الخبر كالمعاينة»[٣]، إسناده جيد.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في (المسند): إسناده صحيح.

٤٢٨- حديث الجساسة[٤] عند مسلم في متنه نكارة.

٤٢٩- حديث «استعينوا بالركب»[٥] حديث لا بأس به، ويجوز للحاجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢١)، (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم). قال الألباني: حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٢٦٠).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٦٢١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، في الحديث رقم (٦٨٧): ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٥٣٧٤) وأخرجه من حديث أنس الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٩٤٣) والضياء في المختارة برقم: (١٨٢٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (٦٨٨): ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٥٣٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٤٢)، (باب في خبر الجساسة).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٩٠٢)، (باب الرخصة في ذلك للضرورة)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٨٦)، (باب الاعتماد في السجود). قال الشيخ الألباني: =

٤٣٠ - قول النبي ﷺ في الضب في صحيح مسلم: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»[١] قال النبي ﷺ ذلك قبل أن يُعْلم أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، كما رواه مسلم أيضًا في صحيحه[٢].

٤٣١ - قول النبي ﷺ للأنصار «أنتم أحب الناس إليَّ»[٣] هذا من حيث العموم، أما بالنسبة للأفراد فأحب الناس إليه ﷺ من الرجال أبو بكر، ومن النساء عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٣٢ - حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتدفئتها النبي ﷺ بين فخذيها[٤]،

=

ضعيف. ولفظ الحديث: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب». قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٩٤): «أي في ترك التفريج. قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٩٤٩)، (باب إباحة الضب).

(٢) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ، والذي في مسلم قول النبي ﷺ: «إن الله عزَّ وجل لم يهلك قومًا، أو يعذب قومًا، فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود، برقم: (٢٦٦٣)، (باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر).
قَالَ ابنُ عَطِيَّةَ في تفسيره (١/ ١٤٠): «وروي عن النَّبيِّ ﷺ وثبت أنَّ الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيَّام. وروي عن ابن عباس نحوه، ذكره الطبري في تفسيره (٢/ ١٦٨)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٩) قَالَ القرطبي في تفسيره (١/ ٤٤١): هذا هو الصَّحيح من القولين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٨٥)، (باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٠٨)، (باب من فضائل الأنصار).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (١٢٠)، (باب لَا يُؤْذِي جَارَهُ) قال =

ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف.

٤٣٣- حديث «أنت ومالك لأبيك»[١]، اللام هنا للإباحة أو الاختصاص، وأنه لا يجحف به ولا يأخذ منه وهو غير محتاج، أو يعطيه إخوانه.

٤٣٤- لم يصافح النبي ﷺ امرأة لا في بيعة ولا غيرها[٢]، وما نقل عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يبايعهن بالمصافحة[٣] فغير صحيح، ولم يثبت في ذلك شيء.

= البوصيري في إتحاف الخيرة، حديث رقم: (٣٢٠١/ ١)، هذا إسناد ضعيف، لضعف الإفريقي، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وقال الألباني في ضعيف الأدب المفرد، رقم (١٢٠/ ٢٣): ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢٩١) و (٢٢٩٢)، (باب ما للرجل من مال ولده). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه برقم: (٤٨٩١)، (باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]) عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: والله ما مسَّت يده يد امرأةٍ قطُّ في المبايعة، ما يبايعهنَّ إلَّا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (٩٨٣٢) وابن عبد البر في التمهيد: (١٢/ ٢٤٣) عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ: «كان رسول الله ﷺ يصافح النِّساء، وعلى يده ثوبٌ». قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٥٥٠٧): «وهو مرسل. بل معضل والسند إلى إبراهيم صحيح».
وأخرجه أيضًا في التمهيد: (١٢/ ٢٤٤)، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ «كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب» قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (١٨٥٨): ضعيف.
وجاء في مراسيل أبي داود برقم: (٣٧٣) عن المغيرة، سمعت الشَّعبيَّ، أنَّ النَّبيَّ حين أتى يبايع النِّساء، أتى ببردٍ قطريٍّ فوضعه على يده، فقال: «إنِّي لا أصافح النِّساء» قال =

٤٣٥ - حديث «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي»[(١)]، العدد لا مفهوم له فقد أعطي ﷺ شيئًا كثيرًا.

٤٣٦ - قول إبليس لعنه الله: أهلكتهم بالأهواء[(٢)]، يعني البدع.

٤٣٧ - على حديث «فليعمل ما شاء»[(٣)] يعني أنه كلما أذنب يتوب إلى الله من ذنبه.

٤٣٨ - في حديث «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز»[(٤)]، الظاهر، والله

= الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (١٨٥٨): رواه أبو داود: بسند صحيح عن الشعبي.

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٢٨٥٥) عن معقل بن يسارٍ، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصافح النِّساء من تحت الثَّوب». قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (١٨٥٨): وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه عتاب بن حرب، ضعفه الفلاس جدًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٥)، (كتاب التيمم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٢١)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٧) وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٣٦) قال الشيخ الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٠): إسناده موضوع، آفته عبد الغفور، وهو أبو الصباح الواسطي، قال البخاري: تركوه. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. وعثمان بن مطر ضعيف. وأبو بصير إن كان العبدي الكوفي فهو مقبول عند العسقلاني، وإن كان غيره فلم أعرفه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٥٠٧)، (باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٥٨)، (باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٦٣١)، (باب فَضلِ المَنِيحَةِ).

أعلم، أنها خصال يتعدى نفعها للغير، بخلاف العبادات الخاصة والمقتصر نفعها على صاحبها؛ وكونها لم يجئ عدها في الحديث لحكمة لعل منها الاجتهاد في تحصيل أعمال الخير، كما أخفيت ليلة القدر، وساعة الجمعة، واسم الله الأعظم، وغير ذلك، والله أعلم.

٤٣٩ - تجوز الشهادة والرواية بالسماع دون المشاهدة والنظر، وكذلك شهادة المختبئ، وكذلك الرواية، كما كان النسائي يروي عن الحارث وهو مختبئ، ويقول النسائي: حدثني الحارث بن مسكين وأنا أسمع[1]، سبب قوله وأنا أسمع أنه كان بينه وبين الحارث بعض الشيء؛ لهذا لم يحدثه الحارث، وكان يحضر مجلسه ويأخذ عنه بالسماع.

٤٤٠ - حديث **«اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت»**[2] أقوى من حديث **«اللهم لا طير إلا طيرك»**[3].

---

(١) قال النسائي في سننه، برقم: (٧٨٧و٢٦٤٧) وحدَّثنا الحارث بن مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٩١٩)، (باب في الطيرة). من حديث عروة، قال النووي في رياض الصالحين، برقم (١٦٧٧): «حديثٌ صَحيحٌ رَوَاهُ أبو داودُ بإسنادٍ صَحيحٍ». وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٥): عروة بن عامر القرشي، ويقال الجهني المكي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا... ثم قال: أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيًا، والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة. وقال ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٣/ ٥٧٦ ترجمة٢٨١٥): سَألت يحيى عَن حَدِيث عَن عُروَة بن عَامر قَالَ يحيى: مُرسل، سَمِعت يحيى يَقُول: عُروَة هَذَا لَيست لَهُ صُحبَة. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٧٠٤٥)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص).
=

٤٤١- حديث «**الضبع صيد**»[١] حديث صحيح، وهي حلال مستثناة من ذوات الناب.

٤٤٢- يستدل بحديث «**اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته**»[٢] أن آله هم أزواجه وذريته، يفسر الرواية الثانية الصحيحة «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..**»[٣].

٤٤٣- في حديث «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٤]؛ لأن الجاهلية لا ينقادون لإمام، بل من كان منهم قويًا وشجاعًا فهو المطاع، وإذا حصل لهم أمر اجتمعوا وتشاوروا بينهم، وكل واحد منهم يرى أنه المطاع.

٤٤٤- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ قال له: «**يا أخي لا تنسنا من**

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (٨٤١٢): «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٧٩١)، (باب ما جاء في أكل الضبع). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٣٦٠)، (باب هل يصلى على غير النبي)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٠٧)، (باب الصلاة على النبي ﷺ). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٢٠٣، الصلاة على النبي ﷺ مشروعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٧٠)، (باب) وبرقم: (٤٧٩٧)، (باب قَولِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤] وبرقم: (٦٣٥٧)، (باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٠٥)، (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٥١)، (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن).

دعائك»(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكلهم مداره على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

٤٤٥- حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أخرجه مسلم مسندًا، والبخاري معلقًا مجزومًا به(٢).

٤٤٦- «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة(٣)، ....

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٩٥)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٤٩٨)، (باب الدعاء). والترمذي في سننه، برقم: (٣٥٦٢)، (باب)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٨٩٤)، (باب فضل دعاء الحاج) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٧١٨)، (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور). والبخاري في صحيحه، برقم: (٢٦٩٧)، (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود). ذكره البخاري موصولًا من رواية شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثم أورده معلقًا فقال: رواه عبد الله بن جعفرٍ المخرميُّ، وعبد الواحد بن أبي عونٍ، عن سعد بن إبراهيم.

(٣) مفتاح دار السعادة: (١/ ١٦٣-١٦٤)، روي عن النَّبي من وجوه متعدِّدة أنه قال: «يحمل هذا العلم..» وقال الخلال في كتاب العلل: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد، حدثنا مهنا قال: سالت أحمد، عن حديث معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرَّحمن العذري... فقلت لأحمد كأنَّه موضوع قال: لا، هو صحيح فقلت: مِمَّن سمعته أنت فَقَالَ: من غير وَاحِد. وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير: في ترجمة معان بن رفاعة السلامي، (٤/ ٢٥٦ ت١٨٥٤)، وقال العقيلي: ولا يعرف إلا به وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت. وقال =

وذكر أن ابن عبد البر ذكر له عدة طرق[1].

٤٤٧- اعترض على الإمام مسلم برواية أبي الجوزاء عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]؛ لأنه لم يدركها، وما جاء من حديث عائشة[3]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من كشف قبر النبي ﷺ للاستغاثة فالخبر فيه ضعيف لضعف رواته، وإذا صح فهو من اجتهادها ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ؛ لأنه لم يفعله أحد من الخلفاء.

٤٤٨- حديث الدعاء عند رؤية الهلال «اللهم أهله علينا بالأمن

=

القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٤): «وهذا الحديث رواه عدد من الصحابة: وأورده ابن عديّ من طرق كثيرة كلها ضعيفة، كما صرّح به الدارقطني، وأبو نعيم، وابن عبد البرّ، لكن يمكن أن يتقوّى بتعدّد طرقه ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي».

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر: (١/ ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر صحيح مسلم، برقم: (٤٩٨)، (باب ما يجمع من الصلاة ما يفتتح بها).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، برقم: (٩٣)، (باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ١٦٣-١٦٤): ليس بصحيح ولا يثبت إسناده، و إنما نَقل ذلك من هو معروف بالكذب، و مما يبين كذب هذا، أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقيًا كما كان على عهد النبي ﷺ بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل الحجرة كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لما زاد الحجر في مسجد الرسول ﷺ... ثم إنه بنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدارًا عاليًا وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك؛ لأجل كنس أو تنظيف، وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بين. وقال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٥٩٥٠): ضعيف.

والإيمان»[١] حديث ضعيف، وله طرق يشد بعضها بعضًا؛ فهو من باب الحسن لغيره، ولا بأس بالدعاء به.

٤٤٩- حديث «على مثل هذا -يعني الشمس- فاشهد»[٢] ضعيف،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٣٩٧)، (مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٤٥١)، (باب ما يقول عند رؤية الهلال). قال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه من حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه، برقم: (٨٨٨) والدارمي في سننه، برقم: (١٧٢٩) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٣٣٣٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٧١٤٨): «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: (١٨١٦) حديث طلحة، ثم قال: قال العقيلي: «وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كأن هذا من أصلحها إسنادًا، كلها لينة الأسانيد» ثم قال: «لكن الحديث حسن لغيره، بل هو صحيح لكثرة شواهده التي أشار إليها العقيلي».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء، برقم: (١٦٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٤/ ١٨، والبيهقي في السنن، برقم: (٢٠٥٧٩)، (باب التحفظ على الشهادة والعلم بها).

وفي شعب الإيمان، برقم: (١٠٤٦٩) ولفظه: عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد، أو دع». قال العقيلي: رواه محمد بن سليمان ولا يعرف إلا به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاووس، تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٢): «قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد».

ولكن الشهادة لا بدَّ أن تكون على علم وضبط لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الزخرف: ٨٦].

٤٥٠- حديث أبي جهل[(١)] عندما أراد أن يتعرض لرسول الله ﷺ بالأذى، رواه أبو هريرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ لأن الخبر في مكة في أول الإسلام، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم بعد الهجرة.

٤٥١- حديث عمرو بن شعيب في بلوغ المرام «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[(٢)] حديث شاذ، لمخالفته الصحيح.

حيث يجوز للمرأة أن تهب من مالها وتتصدق بدون إذن زوجها بدليل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٩٧)، (باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ - ٧].

(٢) ينظر بلوغ المرام، برقم: (٨٧٤)، (تصرف المرأة في مالها). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٤٧)، (باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٣٨٨)، (باب عطية المرأة بغير إذن زوجها)، والنسائي في سننه، برقم: (٢٥٤٠)، (باب عطية المرأة بغير إذن زوجها). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٨٢): قال الخطابي: حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة، وقد ثبت «عن النبي - ﷺ- أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج» انتهى.

وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة، ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال: إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج، وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث.

الحديث الصحيح أن ميمونة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت للنبي ﷺ: «أشعرت أني أعتقت أمتي...»[(١)]، وما جاء في حديث بلال[(٢)]، وصدقة النساء في [العيد][(٣)]، وما جاء في حديث النهي عن ذلك فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

٤٥٢- في فتح الباري على حديث الخوارج (يقولون من خير قول البرية)[(٤)] قال: وقوله: يقولون من خير قول البرية أي من القرآن[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥٩٢)، (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز..)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٩٩٩)، (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٣١)، (باب التَّحرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٨٤)، (باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خرج النَّبيُّ ﷺ يوم عيدٍ، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبل ولا بعد، ثمَّ مال على النِّساء، ومعه بلالٌ فوعظهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقن»، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص. وجاء أيضًا من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والبراء بن عازب، وزينب امرأة ابن مسعود، ولم أجده من حديث بلال.

(٣) في الأصل في الاستسقاء والتصويب من كتب الحديث.

(٤) ينظر فتح الباري: ١٢/ ٢٨٧.

(٥) انظر فتح الباري: (٦/ ٦١٩حديث٣٦١١). قال ابن حجر (١٢/ ٢٨٧): «قوله: (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة، وفي آخر فضائل القرآن قول من قال: إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية، وهو القرآن قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم لا حكم =

سئل الشيخ عن تفسير الشارح إنه من القرآن؟

قال: هذا فيه تجوز، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠﴾ [سورة الحاقة: ٤٠].وتفسيره فيه توسع.

٤٥٣- في الحديث «والصبر ضياء»(١) وصف الصبر بالضياء، لأن الصبر قد يجد الصابر حرارة المصيبة ويجاهد نفسه على الصبر عليها، والضياء فيه حرارة مع النور، كما في وصف الشمس بأن نورها ضياء ولكن مع حرارتها.

٤٥٤- في مناقب الأنصار «يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم»(٢) يعني في غير الحدود فيما يتعلق بحق الغير.

٤٥٥- حديث «يوزن [يوم القيامة](٣)**مداد العلماء ودم الشهداء»**(٤)

=

إلا الله في جواب علي».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٣)، (باب فضل الوضوء).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٠٠)، (باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والزديادة من جامع بيان العلم وفضله.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم: (١٥٣) من حديث أبي الدرداء، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار، رقم: (١٤): رواه ابن عبد البر بسند ضعيف.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (٢/ ٥٩١) عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وزن حبر العلماء بدم الشُّهداء فرجح عليهم» في ترجمة، محمد بن الحسن بن أزهر، وقال الخطيب: وكان غير ثقة، يروي الموضوعات عن الثقات. وقال السيوطي: «مداد العلماء =

لا أعلم له أصلًا، والظاهر أنه موضوع، ولا شك أن مداد العلماء من أهل السنة له شأن وفضل، وكذلك دم الشهداء، وقد تكلم العلماء عن المفاضلة في ذلك، أما أنه حديث فلا أعلم ذلك.

٤٥٦- في صحيح البخاري أن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رأى محمد بن أسامة بن زيد يسحب ثيابه في ناحية المسجد، ولما أخبر أنه محمد بن أسامة طأطأ رأسه... الخ[1]. تكلم الشيخ عن عدم إنكار ابن عمر عليه، وقال: إن عمل محمد غير جائز، وسكوت ابن عمر قد يكون لأمر رآه أو أنه أجّله إلى لقائه، وعلى كل حال لا يجوز السكوت ولا بد من إنكار المنكر، والنبي ﷺ أنكر على أسامة لما قتل القائل لا إله إلا الله[2].

=

أفضل من دم الشُّهداء» هو من كلام الحسن البصري، ورُوي مرفوعًا. ينظر الدرر المنتثرة: (١/ ١٧٦ حديث ٣٦٥).

(١) قال الشيخ التويجري: «انظر فتح الباري ج ٧ ص ٨٨». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٣٤)، (باب ذكر أسامة بن زيدٍ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٨٧٢)، (باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] عن أسامة بن زيد بن حارثة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلمَّا غشيناه قال: لا إله إلَّا الله، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنته برمحي حتَّى قتلته، قال: فلمَّا قدمنا بلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، قال: فقال: لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلَّا الله» قال: قلت: يا رسول الله، إنَّما كان متعوِّذًا، قال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلَّا الله» قال: فما زال يكرِّرها عليَّ، حتَّى تمنَّيت أنِّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

٤٥٧- حديث ربيعة بن عامر **«ألظُّوا[(١)] بيا ذا الجلال والإكرام»** رواه أحمد والنسائي بسند جيد[(٢)].

٤٥٨- حديث **«إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»** رواه البزار بسند جيد[(٣)].

٤٥٩- في مناقب فاطمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في صحيح البخاري قال ﷺ: **«فاطمة بَضعة[(٤)] مني فمن أغضبها أغضبني»**[(٥)]. قال الشيخ: المراد أغضبها بغير حق، ولما منعها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ميراثها من رسول الله ﷺ غضبت على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)]، وهذا من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ألظُّوا: أي الزموه واثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتَّلفُّظ به في دعائكم. يقال: ألظَّ بالشَّيء يلظُّ إلظاظًا، إذا لزمه وثابر عليه. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٧٥٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٧٦٦٩ و١١٤٩)، والحاكم في المستدرك، برقم: (١٨٣٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي في سننه، من حديث أنس، برقم: (٣٥٢٤)، و (٣٥٢٥)، (باب) وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس بمحفوظ. وقال الألباني: صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٢٦٧). ويأتي مكررًا في الفقرة رقم: (١٠٤٧).

(٤) بَضعَةٌ بالفتح: القطعة من اللَّحم، وقد تكسر، أي أنَّها جزءٌ منِّي. النهاية لابن الأثير: (١/ ١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٦٧)، (باب مناقب فاطمة عليها السلام)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٤٩)، (باب فضائل فاطمة بنت النبي، عليه الصلاة والسلام).

(٦) أخرج الحديث البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠٩٢و٣٠٩٣و٦٧٢٥و٦٧٢٦)، كتاب =

٤٦٠- في قصة الذي واقع زوجته في رمضان، فقال للنبي ﷺ: «هلكت»[١] وإقرار النبي ﷺ له على هذه الكلمة يدل على أن الذنوب والمعاصي تهلك صاحبها فهي هلاك وإهلاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٦١- ما رواه الترمذي في سننه من حديث «الذين جاهدوا وغنموا بسرعة، وأن من صلى الفجر وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس أفضل منهم»[٢] هذا الحديث ضعيف جدًا، بل أشبه بالموضوعات؛ لأن الجهاد أفضل

=

فرض الخمس (باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقةٌ»)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٥٩)، (باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقةٌ») ولفظه: عن عائشة: أنَّ فاطمة والعبَّاس، عليهما السَّلام، أتيا أبا بكرٍ يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكرٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، إنَّما يأكل آل محمَّدٍ من هذا المال» قال أبو بكرٍ: والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلَّا صنعته، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلِّمه حتَّى ماتت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٣٦)، (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١١١)، (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم).

(٢) لم أجده في الترمذي بهذا اللفظ، والذي فيه: (عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الغداة في جماعةٍ ثمَّ قعد يذكر الله حتَّى تطلع الشَّمس، ثمَّ صلَّى ركعتين كانت له كأجر حجَّةٍ وعمرةٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ)، أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٥٨٦)، (باب ما يستحب من الجلوس في المسجد). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: حسن.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٦٣٩)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد

=

الأعمال، فهذا الحديث ضعيف السند منكر المتن ومخالف للأصول.

٤٦٢- الجمع بين حديث «**لا عدوى ولا طيرة**»[١]، وحديث «**فر من المجذوم**»[٢] أن الفرار من المجذوم من فعل الأسباب، وحديث «**لا عدوى**» من اعتقد أن المرض يعدي بطبعه.

٤٦٣- حديث «**أفشوا السلام بينكم**»[٣] ليس على عمومه بل يستثنى منه غير المسلمين، ومن يجب هجره لمعصية.

٤٦٤- الدعاء عند الجماع «**اللهم جنبنا الشيطان...**»[٤] هذا يعم الرجل

= والمثاني، برقم: (٢١٩٩) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٥٦٣٨) عن أبي حازم؛ «أنَّه جلس لأبي إياس بن سهلٍ الأنصاريِّ من بني ساعدة في مسجدهم فقال: أقبل عليَّ فأقبلت عليه فقال: يا أبا حازمٍ ألا أحدِّثك عن أبي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لأن أصلِّي الصُّبح ثمَّ أجلس في مجلسٍ أذكر الله عزَّ وجل فيه حتَّى تطلع الشَّمس أحبُّ إليَّ من شدٍّ على جياد الخيل في سبيل الله عزَّ وجلّ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: (١٩٩٤٦): رواه الطبراني بأسانيد في الكبير، والأوسط، وأسانيده ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد، وفي بعضها المقدام بن داود وغيره، وكلهم ضعفاء.

(١) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، برقم: (٥٧٠٧)، (باب الجذام). وينظر فتاوى نور على الدرب: ٣/ ٣٨٨، بيان معنى حديث (لا عدوى ولا طيرة)، ومجموع فتاوى ابن باز: ٢٥/ ٩٩، الجمع بين حديثين في العدوى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٤)، (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/ ٤١٢، حكم السلام بعد السنة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤١)، (باب التسمية على كل حال وعند =

والمرأة ولو كانت حاملًا؛ لأن الجماع يزيد في نمو الولد.

٤٦٥- حديث «الإسلام علانية والإيمان في القلب»[١] ضعيف، ولكن جاء في الصحيح في حديث سعد وقوله: «فلان مؤمن، وقول النبي ﷺ: أو مسلم»[٢].

٤٦٦- ما جاء في حديث «من خصَّ نفسه بدعاء فقد خان»[٣] المراد بذلك الدعاء الذي يؤمَّنُ عليه كالقنوت ونحوه، وأما الدعاء الذي بينه وبين ربه فلا بأس أن يخص نفسه بالدعاء، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في سجوده بقوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٤].

=

الوقاع)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٣٤)، (باب ما يستحب قوله عند الجماع).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٢٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٠٩٥٥)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٢٩٢٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: (١٦٠)، رجاله رجال الصحيح، ما خلا علي بن مسعدة. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٦٩٠٦): منكر.
وعلي بن مسعدة الباهلي، مختلف فيه، تقدمت ترجمته في الفقرة (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٥٠)، (باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه...).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٥٧)، (باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه الدعاء). وابن ماجه في سننه، برقم: (٩٢٣)، (باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء)، بلفظ: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، قال الترمذي: «حديث ثوبان حديث حسن». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٩٤)، (باب الدعاء في الركوع)، ومسلم في
=

٤٦٧- حديث «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»(١) هذا الحديث لا أعرفه.

٤٦٨- عزرائيل اسم ملك الموت، جاء في أحاديث ضعيفة(٢).

= صحيحه، برقم: (٤٨٤)، (باب ما يقال في الركوع والسجود).

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٤/ ١٠٨. والبيهقي في القضاء والقدر، برقم: (٤٤٤) قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ١١٢): أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن.

وأخرجه من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٤٢٧).

وأخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عدي في الكامل: (٧/ ٣٥٧) ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان: (٣٥٧-٣٥٨) وقال ابن عدي (٧/ ٣٦٢): ولمحمَّد بن الفضل غير ما ذكرت من الحديث وعامَّة حديثه لا يتابعه الثقات عليه.

قال البيهقي عقب الحديث: روي عن ابن مسعودٍ، وجابرٍ، وثوبان كذلك مرفوعًا، وفي أسانيده ضَعفٌ. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٣٤): وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعْضًا.

وأخرجه من حديث طاووس عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة، برقم: (٥١). قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١/ ٨٠): وهذا سند صحيح لولا إرساله، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق، وخاصة الطريق الأول، فيقوى الحديث به. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة، برقم: (٤٤٣) قال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، (ص: ١٠٨): ضعيف، ورجال هذا السَّند يوثقون؛ ولكن أشعث شيخ عنبسة هو ابن جابر الحرَّاني، وهو تابعيّ صغير، والحديث معضل. وقال الشيخ الألباني: جاء في كثير من الأحاديث اسم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، هذا ثابت، لكن تسمية ملك الموت بعزرائيل فليس له أصل في السنة، فضلًا عن القرآن الكريم. انظر: موسوعة =

٤٦٩- في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله لسمرة بن جندب: كذب في حديث «السكتتين»[١] يعني: أخطأ، وليس بمعنى الكذب المعروف، وكذلك في حديث «كذب أبو السنابل»[٢] يعني: أخطأ.

٤٧٠- حديث «متى وجبت لك النبوة، قال: وآدم بين الروح والجسد»[٣] حديث ضعيف؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم وهو مدلس،

=

الألباني في العقيدة (٨/ ١٧٣). وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ص: ١٣) وقد اشتهر أن اسمه (عزرائيل)، لكنه لم يصح، إنما ورد هذا في آثار إسرائيلية لا توجب أن نؤمن بهذا الاسم، فنسمي من وكل بالموت بـ (ملك الموت) كما سماه الله - عزَّ وجل - في قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٧٧٩)، (باب السكتة عند الافتتاح). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤٢٧٣)، رواه أحمد من طريق محمد بن جعفر غندر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود: قال أحمد في العلل، برقم (٤٧٩٥): «أخطأ فيه غندر قال: عن عبد الله وخالفوه، ليس هو عن عبد الله يعني مرسلًا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (٧٨٠٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن الكيال في الكواكب (ص: ٢٠٣): «قال ابن مهدى: سمع غندر منه في الاختلاط». فالإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٠٩)، (باب في فضل النبي ﷺ). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال الشيخ الألباني: صحيح. قال الإمام أحمد في العلل ومعرف الرجال رواية المروزي وغيره، برقم (٢٦٨): «هذا منكرٌ، هذا من خطأ الأوزاعيِّ هو كثيرًا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثيرٍ».

=

وكذلك يحيى بن أبي كثير مدلس، وطرق الحديث كلها ضعيفة، والنبوة سابقة في القدر السابق في حديث **«قدر الله مقادير الخلق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة»**[(١)].

٤٧١- خبر الآحاد حجة قائمة إذا استقام الإسناد واتصل فهو حجة، سواء كان في العقائد أو العبادات أو المعاملات، ولو ثبت ذلك من طريق واحدة، وإنما اختلفوا هل يفيد العلم القطعي، والصحيح أنه يفيد.

٤٧٢- ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي في حق الرسول ﷺ **«أنه حبيب الله»**[(٢)] هذه الكلمة لعلها من أوهام الراوي زمعة بن صالح[(٣)]، ولعل الكلمة خليل الله إذ إن أخص صفاته ﷺ الخلة، وهي أعلى من المحبة.

٤٧٣- على حديث **«لَا تَصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلا**

=

ولعل تصحيح الشيخ الألباني لشواهده؛ فقد جاء من حديث ميسرة الفجر أخرجه الفريابي في القدر، برقم: (١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٥٩٧٧)، والآجري في الشريعة، برقم: (٩٤٣-٩٤٥) والطبراني في الكبير، برقم: ٨٣٣ و٧٣٤) والحاكم في المستدرك، برقم: (٤٢٠٩) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٥٣)، (باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦١٦)، (باب في فضل النبي ﷺ). والدارمي في سننه، برقم: (٤٨)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) قال الشيخ التويجري: قال الخزرجي في الخلاصة (ص: ١٣٠): زمعة بن صالح الجندي ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، قال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري، قرنه مسلم بآخر له عنده فرد حديث. اهـ، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٨-٣٣٩)، وفي التقريب: (ص: ٢١٥) ضعيف.

[تَقِيٌّ](١)»(٢).

محمول على الصحبة الدائمة والمرافقة، بخلاف الضيف ونحوه.

٤٧٤- حديث بحيرا في صفة النبي ﷺ حديث جيد الإسناد(٣)، ومشهور عن أصحاب السير(٤)، وفيه زيارة وهمية، وهي قوله في الحديث بَعَثَ معه أبو بكر، [بلالًا](٥)، وقد نبه على هذا الوهم ابن القيم(٦).

---

(١) في الأصل: مؤمن. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) بهذا اللفظ: أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري، أحمد في مسنده، برقم: (١١٣٣٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٨٣٤)، (باب من يؤمر أن يجالس)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٣٩٥)، (باب ما جاء في صحبة المؤمن)، كلاهما بلفظ: «لا تصاحب». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ إنَّما نعرفه من هذا الوجه». وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٢٠)، (باب ما جاء في بدء نبوَّة النَّبيِّ ﷺ)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٧٦٩٦)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٤٢٢٩)، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه». وقال الشيخ الألباني: «صحيح لكن ذكر بلال فيه منكر».

(٤) انظر السيرة النبوية لابن إسحاق: (١/ ٧٣-٧٥)، ودلائل النبوة للبيهقي: (٢/ ٢٦-٢٩)، والسيرة النبوية لابن كثير: (١/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٥) في الأصل: وبلال، والتصويب من مصادر التخريج السا بقة.

(٦) فوائد حديثية لابن القيم: (ص: ٢٢-٢٦) وذكر ابن القيم عدة آثار ثم قال: «ففي هذه الآثار أن خروجه إلى الشام مع عمه أبي طالب كان وله اثنتا عشرة سنة، ومعلوم أن بلالًا ذلك الوقت لم يكن موجودًا؛ فإنه مات سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر، وله ثلاثة وستون سنة أو نحوها؛ فيكون مولده بعد سفر النبي ﷺ مع عمه بسبع سنين، ويكون للصديق حينئذ من العمر عشر سنين؛ فكيف يبعث من عمره عشر سنين =

وأمَّا ما جاء فيه من سجود الشجر والحجر؛ فهو سجود لله على ظهور النبوة، ويحتمل أن يكون سجود تحية كما في الشرائع قبل الإسلام والله أعلم.

٤٧٥- حديث «إِنَّ اللهَ [خَلَقَ](١) كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ» ذكره البخاري في كتاب خلق أفعال العباد(٢)، كما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري(٣).

٤٧٦- حديث «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(٤) تتبعت كثيرًا من طرقه، وكلها لا تخلو من مقال، ولا شك أن ذكر

=

مع النبي ﷺ من ولد بعد ذلك بسبع سنين؟! هذا من المحال البين».

(١) وفي رواية: [يصنع] وفي الأصل: صانع. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) (ص: ٤٦)، (باب أفعال العباد)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٨٧). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٩٨و٥٣٠): «وهو حديثٌ صحيحٌ».

(٣) قال الشيخ التويجري: الجزء١٣ في التوحيد.

(٤) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، برقم: (٥٧٩) من طريق ضرار، قال: حدَّثنا صفوان بن أبي الصَّهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه، والبزار في البحر الزخَّار: (١٣٧) والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٤٠٨٠). قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (٩٢٩)، وفيه صفوان بن أبي الصهباء، ذكره ابن حبان في الضعفاء، وفي الثقات أيضًا. وقال الشيخ الألباني في الضعيفة، برقم (٤٩٨٩): ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٣١٣)، من حديث حذيفة، وقال أبو نعيم: غريب، تفرد به أبو مسلم عن ابن عيينة. وقال الشيخ الألباني في الضعيفة، برقم (١٣٣٥): فالإسناد حسن عندي، لولا ما يخشى من سرقة عبد الرحمن بن واقد أبي مسلم، أو غلطه، والله أعلم. وأخرجه من حديث جابر قوام السنة في الترغيب والترهيب، برقم: (١٣٦٤). وأخرجه الترمذي في سننه، عن أبي سعيد الخدري، برقم:

=

الله فضله عظيم، وقد جاءت أحاديث صحيحة في فضل الذكر.

٤٧٧ - حديث «إذا انفلتت دابة أحدكم...» إلخ[(١)] هذا الحديث ضعيف، أو غير صحيح، وقد ذكره ابن السني في عمل اليوم والليلة، وإذا قدرنا صحته، مع أنه ليس كذلك، ففي آخر الحديث قوله: «فإن لله [حاضرًا في الأرض][(٢)]» إلخ.

٤٧٨ - لعن العصاة على العموم جائز كما في حديث السارق وقوله ﷺ: «لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضة...» إلخ[(٣)].

أما لعنُ المعيَّن فالأرجح عدمُه. والتمثيل بالحبل والبيضة للترهيب والزجر، ومن قال: حبلُ السفينة، وبيضةُ الحديد، فليس بشيء.

=

(٢٩٢٦)، بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي..» قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ». وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٦): ورجاله ثقاتٌ إلَّا عطيَّة العوفيّ ففيه ضعف. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وأخرجه من حديث ابن عمر الطبراني كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٣٤): «أخرجه الطَّبرانيُّ بسندٍ ليِّنٍ».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: (٥٢٦٩) ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم الليلة، برقم: (٥٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٠٥١٨). قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ١٢٤): هذا إسناد ضعيف، لضعف معروف بن حسان. وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٦٥٥): ضعيف.

(٢) في الأصل: عبادًا.. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٧٨٣)، (باب لعن السَّارق إذا لم يسمَّ)، وبرقم: (٦٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٨٧)، (باب حدِّ السَّرقة ونصابها).

٤٧٩- حديث أنس «أنه ﷺ يقنُتُ حتى فارق الدنيا»[١] حديث ضعيف وحديث سعد بن طارق، عن أبيه وقوله له: «أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[٢] أصح منه. وحُمِل ما جاء في القنوت في الحديث الأول على فرض صحته بطول القيام في صلاة الفجر.

٤٨٠- الشرب قائمًا جائز، وما جاء في صحيح مسلم[٣] «فَلْيَسْتَقِئْ» إما أن تكون وهمًا، أو منسوخًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، برقم: (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٣٢٢٩)، وأخرجه من حديث ابن عباس الدارقطني في سننه، برقم: (٢٠). وحسنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، برقم (٢١٢٨). قال النووي، رحمه الله، في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٠): «صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممَّن نص على صحَّته الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن علّي البلخي. والحاكم في «المستدرك»، في مواضع من كتبه، والبيهقيّ.
ورواه الدَّارقطنيّ من طرق بأسانيد صحيحة». وتعقبه الشيخ الألباني في الضعيفة برقم (٥٥٧٤) فقال: «منكر، وهذه مجازفة عجيبة من الإمام النووي ما أحبتها له، رحمه الله، فإن الطرق التي أشار إليها بعيدة عن الصحة بعد المشرقين، لا سيما وهي في الحقيقة -بعد طريق أبي جعفر الرازي- طريق واحد؛لأنها كلها تدور على عمرو بن عبيد».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٥٨٧٩)، والترمذي في سننه، برقم: (٤٠٢)، (باب في ترك القنوت)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٢٤١)، (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)، والنسائي في سننه، برقم: (١٠٨٠)، (ترك القنوت)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) في صحيحه، برقم: (٢٠٢٦)، (باب كراهية الشُّرب قائمًا). وانظر عمدة القاري (٢١/ ١٩٣) للجمع بين أحاديث النهي والإباحة.

٤٨١ - ما جاء في حديث «قاتِلُهم ومقتولُهم في الجنة»(١) يقول الشيخ لم أسمع شيئًا في ذلك.

٤٨٢ - ما جاء في حديث أكل الثوم والبصل «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»(٢) موقوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

٤٨٣ - حديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٤) ثابت عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بإسناد جيد.

٤٨٤ - حديث «سب أصحابي ذنب لا يغفر»(٥) غير صحيح.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا البخاري في صحيحه، برقم: (٨٥٥)، (باب ما جاء في الثُّوم النِّيء والبصل والكرَّاث)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٦٤)، (باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرَّاثًا أو نحوها).

(٣) كذا في الأصل موقوف ولعل الصواب مرفوع أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٦٢)، (باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرَّاثًا أو نحوها). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشَّجرة، فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريح الثُّوم**».

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم قبل الحديث: (١٩٣٤)، (باب سواك الرَّطب واليابس للصَّائم)، وأخرجه مسندًا أحمد في مسنده، برقم: (٢٤٢٠٣)، والنسائي في سننه، برقم: (٥)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٠٦٧). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٠): «وهذا الحديث كذبٌ على رسول الله ﷺ، لم يروه أحدٌ من أهل العلم، ولا هو في شيءٍ من كتب المسلمين المعتمدة، =

٤٨٥- الجمع ما جاء من النهي عن الغيبة وما جاء في ذكر أهل المعاصي والفساد، كما جاء في الجنازة التي أثنوا عليها شرًا(١)، فهذا في حق المجاهر والمعروف بالمعاصي، كما في حديث «لا غيبة لفاسق»(٢) وحديث «بئس أخو

=

وهو مخالفٌ للقرآن؛ لأنَّ الله قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] هذا في حقِّ من لم يتب. وقال في حقِّ التَّائبين ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣] فثبت بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ أنَّ كلَّ من تاب تاب الله عليه. ومعلومٌ أنَّ من سبَّ الرَّسول من الكفَّار المحاربين، وقال: هو ساحرٌ، أو شاعرٌ، أو مجنونٌ، أو معلَّمٌ أو مفترٍ وتاب تاب الله عليه. وقد كان طائفةٌ يسبُّون النَّبيَّ من أهل الحرب ثمَّ أسلموا، وحسن إسلامهم، وقبل النَّبيُّ منهم: منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطَّلب بن عمِّ النَّبيِّ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ، وكان قد ارتدَّ، وكان يكذبُ على النَّبيِّ ويقول: أنا كنت أعلِّمه القرآن، ثمَّ تاب وأسلم، وبايعه النَّبيُّ على ذلك».

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٦٧)، (باب ثناء النَّاس على الميِّت)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٩٤٩)، (باب فيمن يثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى).

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم: (٦٢١٩) وعزاه للترمذي ولم أجده فيه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٠١١)، وابن عدي في الكامل: (٢/ ٤٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان: (٩٢١٨) والقضاعي في مسند الشهاب، برقم: (١١٨٥) والخطيب في الكفاية، (ص: ٤٢) والهروي في ذم الكلام، برقم: (٦٧٩) كلهم من طريق جعدبة بن يحيى، حدَّثنا العلاء بن بشرٍ العبشميُّ، عن سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله «ليس للفاسق غيبةٌ» قال البيهقي عقب الحديث: قال أبو عبد الله: «هذا حديثٌ غير صحيحٍ ولا معتمدٍ». وقال =

العشيرة»[١]، أما المتخفي والذي يتهم من غير شيء ظاهر فهذا لا يغتاب.

٤٨٦ - حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[٢] ضعفه قوم وحسنه آخرون، وهو من باب الحسن، ويشهد له ما عمله رسول الله ﷺ مع عبد الله بن أبي[٣].

= السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ٢٠٧): «له طرق كثيرة، وقال أحمد منكر. وقال الدارقطني، والخطيب، والحاكم: باطل». وكذا قال الشيخ الألباني في الضعيفة، برقم: (٥٨٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٠٥٤)، (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب)، وبرقم: (٦٠٣٢و٦١٣١)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٩١)، (باب مداراة من يتَّقى فحشه). وانظر فتح الباري: (١٠/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٤٣٧٧)، (باب في الحدِّ يشفع فيه)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٥٤٧٤). والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٤٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٧٢٥٣)، (التَّجاوز عن زلَّة ذي الهيئة). قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٨): قال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء يثبت». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨٢): قال ابن حجر في التحفة: للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) وذلك؛ لأنه لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلي عليه.. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٦٧٢)، (باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠])، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٧٤)، (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم).

٤٨٧- ما جاء في صحيح البخاري(١) «نهى النبي ﷺ عن كَسْب الإماء» يعني الزانيات منهن، وهو بمعنى حديث «مَهْرِ البَغِيِّ»(٢).

٤٨٨- حديث «إن خيرَ أعمالِكُم الصلاة»(٣) ـ أي بعد التوحيد؛ لأن التوحيد عقيدة وقول، والصلاة فعل، ومعناه أي خير العمل.

٤٨٩- في حديث «اشتَرُوا أنفسكم»(٤)؛لأنهم كانوا عبيدًا بشركهم أرقاء؛ فليشتروا أنفسهم بالإيمان بالله ورسوله، من توحيد العبادة لله سبحانه، وترك ما كانوا يعبدون من دون الله.

٤٩٠- ما جاء في حديث «حَنِينَ الجِذْعِ»(٥)، وما ورد فيه أنه خُيِّر بين غرسه في الدنيا أو نقله إلى الجنة غير صحيح؛ فهو من رواية محمد بن حميد،

(١) برقم: (٢٢٨٣)، (باب كسب البغيِّ والإماء)، وبرقم: (٥٣٤٨)، (باب مهر البغيِّ والنِّكاح الفاسد).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٦٧و١٥٦٨)، (باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنَّهي عن بيع السِّنَّور).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٤٣٣)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (١٦٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٠٣٧)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤/ ١٠٨)، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم: (١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٥٣)، (باب: هل يدخل النِّساء والولد في الأقارب؟)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٦)، (باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، برقم: (٣٢)، (باب ما أكرم النَّبيُّ -ﷺ- بحنين المنبر).

وليس بشيء ويقال: إنه دفن[١].

٤٩١- حديث أبي ثعلبة الخشني في الصيد شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وشذوذه في المتن[٢].

٤٩٢- سند حديث «رؤيا محمد ﷺ لربه ووضع يده بين كتفيه»[٣] لا بأس به.

٤٩٣- من النسخ قبل العمل قوله ﷺ في لحوم الحمر الإنسية «أهريقوا ما فيها، وأكسروا قدورها»، فقام رجل من القوم، فقال: نهريق ما فيها

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، برقم: (٤٢) من حديث أنس. وصحح إسناده حسين سليم أسد.

(٢) قال الشيخ التويجري: ولفظه «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم، [برقم: ١٩٣١، باب إذا غاب عنه الصَّيد ثمَّ وجده] وفي حديث عدي بن حاتم «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» رواه البخاري، ففي حديث أبي ثعلبة لم يذكر فيه «ليس به إلا أثر سهمك» المذكور في حديث عدي، وهذا موضع نكارة المتن الذي أشار إليه الشيخ اهـ. [حديث عدي أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٤٨٤)، (باب الصَّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً)].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس الترمذي في سننه، برقم: (٣٢٣٣)، (بابٌ: ومن سورة ص). قال الشيخ الألباني: «صحيح». وأخرجه من حديث جابر بن سمرة، ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٤٦٥)، قال الشيخ الألباني: «إسناد حسن رجاله ثقات». وأخرجه من حديث معاذ بن جبل الدارقطني في رؤية الله برقم: (٢٣٢).

ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: «أو ذاك»(١).

٤٩٤- في بلوغ المرام(٢) فيما لا يجوز من الأضاحي قوله[«ولا ثرماء»](٣) بالثاء المثلثة، وهذا غلط لعله من النساخ، والصحيح «ولا شرقاء»، وقد راجعت المراجع التي ذكرها المؤلف، ولم أجد الكلمة بل وجدتها «ولا شرقاء»(٤).

٤٩٥- ما جاء في صحيح البخاري(٥) أن ابن عباس يبيح الحمر الإنسية ويتلو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]. فهذا مما خفي على ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٤٩٧)، (باب آنية المجوس والميتة)، وبرقم: (٦٣٣١)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خصَّ أخاه بالدُّعاء دونَ نفسه).

(٢) برقم: (١٣٦٦)، (باب الأضاحيِّ).

(٣) في الأصل: [ولا ثرمى] والتصويب من بلوغ المرام.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٨٥١)، وأبو داود في سننه، برقم: (٢٨٠٦)، (باب ما يكره من الضَّحايا)، والترمذي في سننه، برقم: (١٤٩٨)، (باب ما يكره من الأضاحيِّ) والنسائي في سننه، برقم: (٤٣٧٣)، (المدابرة: وهي ما قطع من مؤخَّر أذنها). ولفظه: عن عليٍّ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألاَّ نضحِّي بعوراء، ولا مقابلةٍ، ولا مدابرةٍ، ولا شرقاء، ولا خرقاء». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٥) رقم: (٤٢٢٧)، (باب غزوة خيبر)، وبرقم: (٥٥٢٩)، (باب لحوم الحمر الإنسيَّة).

(٦) قال الشيخ التويجري: انظر ص٦٥٤ جزء٩ فتح.

٤٩٦- في عرض الخمر على النبي ﷺ عندما عرج به كان ذلك قبل تحريم الخمر ويفهم من قول «لو أخذت الخمر [غوت](١) أمتك»(٢) إن شرها قديم وهي حلال.

٤٩٧- قصة المرأة التي قالت للنبي ﷺ «أعوذ بالله منك»(٣) ذكرها البخاري في صحيحه(٤).

٤٩٨- بكاء موسى ﷺ عندما علم أن أمة محمد ﷺ، أكثر أتباعًا من أمته(٥)،

---

(١) في الأصل: [لغوت] والتصويب من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٩٤)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤])، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٨)، (باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّموات، وفرض الصّلوات).

(٣) أخرجه من حديث عائشة، و أبي أسيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٥٤ و٥٢٥٥)، (باب من طلّق، وهل يواجه الرّجل امرأته بالطّلاق)، ومن حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٦٣٧)، (باب الشُّرب من قدح النَّبيِّ ﷺ وآنيته)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٠٧)، (باب إباحة النَّبيذ الَّذي لم يشتدَّ، ولم يصر مسكرًا).

(٤) قال الشيخ التويجري: في ص٩٨ جزء١٠ فتح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٨٧)، (باب المعراج)، ولفظه: «... فلمَّا خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلِّم عليه فسلَّمت عليه، فردَّ ثمَّ قال: مرحبًا بالأخ الصَّالح، والنَّبيِّ الصَّالح، فلمَّا تجاوزت بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي؛ لأنَّ غلامًا بعث بعدي يدخل الجنَّة من أمَّته أكثر ممَّن يدخلها من أمَّتي».

وذلك عندما التقى ﷺ بموسى في المعراج، بكاؤه آسفًا على أمته[(١)].

٤٩٩- حديث «إذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار»[(٢)]، وما استدل به أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتال علي ومعاوية[(٣)] فهذا ظن منه، والصواب في ذلك أن معنى الحديث في قتال العصبية والهوى والظلم، أما الناصر للحق وقتال البغاة فلا يدخل في معنى الحديث قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [سورة الحجرات: ٩]. ، والذي وقع بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن كليهما مجتهد والحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية ومن معه من البغاة كما جاء في حديث عمار «تقتلك الفئة الباغية»[(٤)] والله يعفو عنا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٢١١): «قال العلماء لم يكن بكاء موسى حسدًا، معاذ الله، فإنَّ الحسد في ذلك العالم منزوعٌ عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفًا على مافاته من الأجر الَّذي يترتَّب عليه رفع الدَّرجة بسبب ما وقع من أمَّته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم، المستلزم لتنقيص أجره؛ لأنَّ لكلِّ نبيٍّ مثل أجر كلِّ من اتَّبعه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣١)، (باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وانظر ما سبق في الفقرة رقم: (٣٠٥).

(٣) عن الأحنف بن قيسٍ، قال: خرجت وأنا أريد هذا الرَّجل فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟، قال: قلت: أريد نصر ابن عمِّ رسول الله ﷺ - يعني عليًّا - قال: فقال لي: يا أحنف ارجع، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان...» فذكر الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٩١٦)، (باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكوم مكان الميت من البلاء).

وعنهم.

تقتل عمار الفئة الباغية، من المعلوم أن الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصف الطائفتين بأن كُلًا منهما مجتهد[(١)] إما مصيب، كطائفة علي، أو مخطئ كطائفة معاوية، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر.

وقعود سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن مسلمة، واعتزالهم الفتنة اجتهاد منهم، والواجب في ذلك دخولهم مع علي، رضي الله عن الجميع؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ٩].

٥٠٠- في حديث عيادة النبي ﷺ لسعد قال: «ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعدًا»، فما زلت أجد بردَه على كبدي فيما يخال إليَّ حتى الساعة»[(٢)].

٥٠١- لم يصح شيء في تخفيف العذاب عن أبي لهب[(٣)].

---

(١) في الأصل: ووصف الطائفتين بأن كلًا منهما على الحق، فكل منهما مجتهد.

(٢) قال الشيخ التويجري: فتح الباري: (١٠/ ١٢٠). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٦٥٩)، (باب وضع اليد على المريض)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٢٨)، (باب الوصية بالثلث).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، برقم: (٥١٠١)، (باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]ويحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النَّسب) ولفظه: «... لو أنَّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنَّها لابنة أخي من الرَّضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا =

٥٠٢- يؤخذ من حَجْم أبي طيبة لأم سلمة(١) جواز علاج الرجل للمرأة.

٥٠٣- سئل الشيخ عن قول النبي ﷺ في رده على اليهود عندما سلموا عليه بقولهم: السام عليكم، وجاء في رده: «وعليكم»، وأن الواو تقتضي

=

تعرضن عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ»، قال عروة: وثويبة مولاةٌ لأبي لهبٍ: كان أبو لهبٍ أعتقها، فأرضعت النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا مات أبو لهبٍ أريه بعض أهله بشرِّ حيبةٍ، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهبٍ: لم ألق بعدكم غير أنِّي سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. قال ابن حجر تعليقًا على قول عروة في فتح الباري: (٩/ ١٤٥) وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وأجيب أولًا: بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولًا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به.

وجاء في صحيح مسلم، برقم: (٢٨٠٨)، (باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٠٦)، (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)، عن جابر، أن أم سلمة، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة «فأمر النبي أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم.
قال ابن الجوزي: متى اضطرت المرأة إلى هذا ولم تجد محرمًا يحجمها ولا امرأة، جاز أن يحجمها أجنبي. كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٣/ ٩٦).

التشريك؟ أجاب: أن النبي ﷺ قال لعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ»، رواه البخاري في صحيحه[١].

٥٠٤- قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة شَعْر النبي ﷺ «لم يشنه الله بالشيب»[٢]، هذه الرواية في صحتها نظر، لأن الشيب نور ووقار.

٥٠٥- حديث «الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»[٣]، يعني: يموت على الإسلام أو على الكفر، فهي لحظة قصيرة.

٥٠٦- حديث «إن الله جميل يحب الجمال» صحيح رواه مسلم[٤]، وليس فيه حجة لمن يقول: إن الجمال في كل شيء محبوب لله، فالذهب والحرير من الجمال، وقد حرم الله لبسهما للرجال، فالمراد بالجمال ما كان حلالًا ومباحًا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٠٣٠)، (باب «لم يكن النَّبيُّ ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا»)، وبرقم: (٦٤٠١)، (باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا). ومسلم في صحيحه، برقم: (٢١٦٥)، (باب النَّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام وكيف يردُّ عليهم).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٢٨٢٨)، وعبد بن حميد في مسنده، برقم: (١٤١٤)، سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: «لا لم يشنه الشيب» قال: فقيل: يا أبا حمزة: وشين هو؟ قال: يقال: كلكم يكرهه.... وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٤١)، (باب شيبه ﷺ) ولفظه: «ما شانه الله ببيضاء».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٤٨٨)، (باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعليه).

(٤) في صحيحه، برقم: (٩١)، (باب تحريم الكبر وبيانه).

ومثل جمال النساء والأولاد فهل يقال: بإباحة النظر والتلذذ بذلك استدلالًا بهذا الحديث؟

٥٠٧- ما جاء في حديث الدعاء عند النوم «اللهم أسلمت نفسي إليك... ، وقوله صل واجعلهن آخر ما تقول»[١]، وما جاء في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢] فالأول خاص عند النوم، والثاني عام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٣١١)، (باب إذا بات طاهرًا وفضله)، ومسلم في صحيحه، برقم:
(٢٧١٠)، (باب ما يقال عند النوم والمضجع).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٠٣٤) وأبو داود في سننه، برقم: (٣١١٦)، (باب في التلقين). وصححه الألباني.

تقريرات في علم الحديث والرجال:

٥٠٨- تتبعت ما يذكره ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بعض الرواة في كتاب التقريب، فإذا هو يصف بعض الرواة بقوله: صدوق، وهو ثقة؛ لأن اصطلاحه أن الصدوق دون الثقة.

٥٠٩- غالب روايات ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الصحابة؛ لأن عمره رضي الله عنه عندما توفي رسول الله ﷺ نحو ١٥ عامًا.

٥١٠- الصواب أن ورقة بن نوفل يعد من الصحابة(١).

٥١١- صيغة «يُروى» تستعمل في الضعيف، وتستعمل في الصحيح أيضًا، وليس استعمالها خاصًا في الضعيف، والبخاري كثيرًا ما يستعمل هذه الصيغة في صحيحه ويَروي ما يذكره معلقًا في بابٍ آخر مسندًا صحيحًا(٢).

٥١٢- رواية الصحابي عن الصحابي رواية الأفضل عن المفضول(٣)؛

---

(١) قال ابن حجر في الإصابة: (٦/ ٤٧٤) ذكره الطّبريّ، والبغويّ، وابن قانع، وابن السّكن، وغيرهم في الصحابة.

(٢) قال الصنعاني في توضيح الأفكار: (١/ ٢٦٨) ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة التمريض أنه متردد بين خمسة أشياء: صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره، حسن، ضعيف فرد انجبر بالعمل على موافقته، ضعيف فرد لا جابر له. هذا خلاصة ما أفاده كلامه في المقدمة.... ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح البخاري؛ ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده.

(٣) لأن: الغالب رواية المفضول عن الفاضل، كرواية صغار الصحابة، ومن تأخر إسلامه =

لأن سعدًا روى عن خولة، وهو أفضل منها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -[(١)].

٥١٣- الأقرب عندي أن رواية المقبول من الرواة ضعيفة، إلا إن عضده ثقة.

٥١٤- إذا قيل في الراوي صدوق يهم، أو يخطئ، يحتج بحديثه، ومن الذي لا يخطئ ولا يهم؟ ولكن إذا عارضه من هو أقوى منه يقدم عليه.

٥١٥- المبهم في الحديث إذا كان في المتن فإنه لا يضر، أما إذا كان الإبهام في السند فلا يحتج به، وقول بعضهم: حدثنا الثقة فهو مجهول[(٢)]، ولو عرفه بالثقة.

٥١٦- التضعيف في رجال الحديث لا يعتمد إلا إذا صدر عن عالم بهذا الشأن مبينًا سبب التضعيف، أما التضعيف المجمل غير المبين [فلا][(٣)] يلتفت

=

عن كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة، وباقي العشرة، وكبار الصحابة، رضي الله عن الجميع. وتقدم معنا في الفقرة رقم(٣٧٦) رواية الصحابي عن التابعي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٠٨)، (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره)، والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد: (ص: ٩٦)، (باب ما كان النَّبِيُّ يستعيذ بكلمات الله لا بكلام غيره) بإسنادهما إلى سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية، تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

(٢) قال برهان الدين الأبناسي في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: (١/ ٨٥) وقد اختلف العلماء في قول الراوي: حدثني الثقة، أو أخبرني من لا أتهم، أو نحو ذلك، ولم يسمه هل يكون ذلك توثيقا له أم لا، فقال أبو حنيفة: يكون توثيقًا له وتقبل، كما في المرسل؛ والصحيح خلافه.

(٣) في الأصل: لا.

إليه، لا سيما إذا روى عنه مثل البخاري ومسلم[(١)].

٥١٧- الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الحسن.

٥١٨- إذا قرن البخاري راويًا بآخر فإن المقرون لا يعتبر من رجال الصحيح.

٥١٩- إذا جاء في السند عن سفيان بن عيينة، عن عمرو فالمراد به عمرو بن دينار.

٥٢٠- رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، منقطعة؛ لأنه لم يُدرك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٢)].

٥٢١- الغرابة في الحديث لا تضر إذا صح السند، وحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في النية[(٣)] غريب، وهو من أصح الأحاديث.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفته، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو كذابًا أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم؛ ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه عن الأحاديث: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك. والله أعلم. الباعث الحثيث لابن كثير (ص: ٩٥).

(٢) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: نا أبي، قال: سمعت دحيمًا يقول: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس التفسير. الجرح والتعديل: (٦/ ١٨٨)، وتهذيب الكمال: (٢٠/ ٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١) (باب بدء الوحي). ولفظه: «إنَّما الأعمال =

٥٢٢- تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فيه لين، وإذا لم يأت ما يعارض تصحيحهم فهو من باب الحسن، وأعلاهم في التصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، وابن حبان شيخ الحاكم، والحاكم صحح في (المستدرك) أحاديث موضوعة.

٥٢٣- قول مالك والشافعي: «حدثني الثقة» يعتبر مجهولًا[1]، ولكن يستأنس به في الشواهد، والمتابعات، وفضائل الأعمال.

٥٢٤- سند طلحة بن مصرف: طلحة ثقة، وأبوه مجهول، وهذا السند ضعيف عند المحدثين[2].

٥٢٥- الضعيف في الرواية إذا قُرن بثقة فالعمدة على رواية الثقة، ذكر ذلك عند رواية البخاري عن عبادة بن يعقوب، وهو رافضي[3].

بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى...».

(١) انظر ما تقدم في رقم: (٥١٥).

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال: (١٣/ ٤٣٤) وروى عن أبيه مصرف (د) إن كان محفوظًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٥٣٤)، (باب وسمَّى النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة عملًا) حدَّثني سليمان، حدَّثنا شعبة، عن الوليد، ح وحدَّثني عبَّاد بن يعقوب الأسديُّ، أخبرنا عبَّاد بن العوَّام، عن الشَّيبانيِّ، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلاة لوقتها، وبرُّ الوالدين، ثمَّ الجهاد في سبيل الله» قال ابن حجر في فتح الباري: (١/ ٤١٢) عباد بن يعقوب الرواجني الكوفي أبو سعيد رافضي مشهور؛ إلا أنه كان صدوقًا، وثقه أبو حاتم، وقال الحاكم: كان ابن خزيمة إذا حدث عنه يقول: حدثنا الثقة، في روايته المتهم في رأيه عباد بن يعقوب. وقال ابن حبان: كان رافضيًا داعية. وقال صالح بن

٥٢٦- مرسل الصحابة حجة، كمرسل محمود بن لبيد فقد أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولم يرو عن رسول الله ﷺ[(١)].

٥٢٧- بلاغات الإمام مالك في الموطأ تعتبر من المعضلات[(٢)].

=

محمد: كان يشتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال ابن حجر - قلت: روى عنه البخاري في كتاب التوحيد حديثًا واحدًا مقرونًا وهو حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» وله عند البخاري طرق أخرى من رواية غيره.

(١) ذكر ابن سعد.. أنه توفي بالمدينة سنة ست وتسعين.. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وتسعين، وقال الواقدي: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة. قال ابن حجر: على مقتضى قول الواقدي في سنه يكون له يوم مات النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة وقد قال البخاري: قال أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ... وذكر ابن أبي حاتم أن البخاريّ قال: له صحبة. قال: وقال: إنّي لا أعرف له صحبة. قال أبو عمر: قول البخاريّ أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسن منه. وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٦)، والتاريخ الكبير: (٧/ ٤٠٢)، والاستيعاب: (٣/ ١٣٧٩). والإصابة: (٦/ ٣٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٦١) باب بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطئه، ورفعه إلى النبي ﷺ، وذلك أحد وستون حديثًا. وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: (١٠/ ٣٤١-٣٤٢) حديث: إنَّ رسول الله - ﷺ- أري أعمار النَّاس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنّه تقاصر أعمار أمَّته ألاَّ يبلغوا من العمل مثل الَّذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خيرٌ من ألف شهرٍ.

=

٥٢٨- قول التابعي نفعل كذا، أو أمرنا بفعل كذا في حكم المرسل(١).

٥٢٩- ما جاء عن بعض العلماء في بعض رواة الحديث من عبارة (ما رأيت أكذب من الصالحين)(٢) يعني في رواية الحديث، هذه العبارة فيها وصف غير مقبول؛ فلو قيل في العُبَّاد لكان أولى، والقصد بالكذب هنا الخطأ وعدم التثبت وليس الكذب.

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا ولا مرسلًا من وجهٍ من الوجوه إلَّا ما في «الموطَّأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث الَّتي لا توجد في غير «الموطَّأ». أحدها «إنِّي لأنسى ـ أو: أنسَّى.». والثَّاني: «إذا نشأت بحريَّةً..». والثَّالث: «حسِّن خلقك للنَّاس معاذ بن جبلٍ». والرَّابع هذا ـ أي حديث «فأعطاه ليلة القدر» ـ. وليس منها حديثٌ منكرٌ ولا ما يدفعه أصلٌ. اهـ.

وصل الأحاديث الأربعة ابن الصلاح بإسناده في كتابه: وصل بلاغات مالك: (ص١-٤).

(١) إذا قال: التابعي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا. جزم ابن الصباغ بأنه مرسل، وحكى وجهين فيما إذا قاله سعيد بن المسيب هل هو حجة أم لا؟ انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ١٤٥).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٢): «قال عفان: سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت أبي يقول: «ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث». قال أبو عمر: هذا معناه، والله أعلم، أنه ينسب إلى الخير، وليس كما نسب إليه وظن به. وقال أبو الفضل زين الدين العراقي في شرح التبصرة والتذكرة: (١/ ٣١٠) يريد بذلك ـ والله أعلم ـ المنسوبين للصلاح بغير علمٍ يفرّقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم. يدلُّ على ذلك ما رواه ابن عديٍّ والعقيليٍّ بسندهما الصحيح إليه أنّه قال: ما رأيت الكذب في أحدٍ أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير. أو أراد أنَّ الصالحين عندهم حسن ظنٍّ، وسلامة صدرٍ، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب. وانظر الضعفاء الكبير: (١/ ١٤) والكامل لابن عدي: (١/ ٢٤٦).

٥٣٠- الواقدي ضعيف في الحديث، قوي في الأخبار.

٥٣١- عمران بن حطان الخارجي روى عنه البخاري في صحيحه، مع أنه خارجي، وقد مدح ابن ملجم لما قتل عليًا، وأجاب بعض العلماء أن رواية البخاري عنه كانت بعد توبته، وأنه تاب عما هو عليه[1]، والله أعلم.

٥٣٢- عاصم بن أبي النجود لا بأس به، وهو المقرئ المشهور، أما حفص فضعيف في الحديث، وبعضهم يسميه حفيصًا لضعفه، وأما في القراءة

---

(١) البخاري في صحيحه، برقم: (٥٨٣٥)، (باب لبس الحرير وافتراشه للرِّجال، وقدر ما يجوز منه)، ورقم: (٥٩٥٢)، (باب نقض الصُّور). قال ابن حجر في فتح الباري: (١٠/ ٢٩٠) عمران بن حطان السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة،... وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينًا... وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة، وآخر في باب نقض الصور.
وقال في موضع آخر من فتح الباري: (١/ ٤٣٣) وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره.. ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج؛ فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات، والله أعلم. وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٨).

فجيد.

٥٣٣- أبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي الإمام المفسر المتبحر، له شرح على البخاري اسمه (المخبر الفصيح في شرح الصحيح)، اعتمد الحافظ ابن حجر عليه في فتح الباري، توفي سنة ٦١١هـ. اهـ من كتاب (شجرة النور الزكية)، تأليف محمد بن مخلوف. (مطبوع).

٥٣٤- عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، جَدُّه هنا عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، ومحمد مات ولم يبلغ الكبر، وتربى شعيب في بيت جده عبد الله، كما صحح حديثه الإمام أحمد، وابن المديني، وعلماء هذا الفن(١).

٥٣٥- يزيد الفارسي راوي حديث قَرْن سورة الأنفال مع سورة التوبة(٢)،

---

(١) قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم. التاريخ الكبير: (٦/ ٣٤٢-٣٤٣) و تهذيب الكمال: (٢٢/ ٦٩)، وتهذيب التهذيب: (٨/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٧٨٦و٧٨٧)، (باب من جهر بها.)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٠٨٦)، (باب: ومن سورة التوبة)، وأحمد في مسنده، برقم: (٣٩٩) والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (٧٩٥٣)، قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على المسند: (١/ ٤٦١): يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولًا حتى شبه على مثل ابن مهدي، وأحمد، والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في «الضعفاء» فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعًا وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة =

لا بأس به يحتج به[١]. أما يزيد الرقاشي، فضعيف.

٥٣٦- عبد الله بن مُنِير شيخ البخاري، بالتخفيف، وصاحب الحاشية على البخاري أو الشارح له، وابنه بالتثقيل ابن مُنيِّر.

٥٣٧- مراسيل سعيد بن المسيب يحتج بها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، والاحتجاج بها لا يكون في الأحكام، بل في الفضائل ونحوها[٢].

٥٣٨- عطاء بن السائب الثقفي، اختلط فسمع منه شعبة في الاختلاط حديثين[٣]، وأخذ عنه ابن علية بعد الاختلاط[٤].

= في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له، تطبيقًا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) قال أبو حاتم: لابأس به. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. الجرح (٩/ ٢٩٤)، والتقريب (ص: ٦٠٦).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): «وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها». وقال العلائي في جامع التحصيل، (ص: ٤٧): وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح لا ترى أصح منها. وقال يحيى بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.

(٣) انظر الكواكب النيرات: (ص: ٣٣٠).

(٤) قال ابن الكيال في الكواكب النيرات: (ص: ٣٢٧) وقال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين: سمع في القدمة الأولى منه الحمادان وهشام، وفي القدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث فسماعهم منه ضعيف. وينبغي أن =

٥٣٩- رواية أبي حنيفة، رَحِمَهُ اللَّهُ، في حديث النهي عن بيع وشرط[١]، رواية معلولة، وأبو حنيفة، وإن كان إمامًا، فروايته في الحديث قليلة، لأنه اشتغل بالفقه والعبادة، قال ابن حبان[٢]: أبو حنيفة لا يعرف في الدنيا إلا ١٣٠ حديثًا، غلط في ١٢٠ منها وحفظ ١٠.

٥٤٠- أبو الجوزاء معاصر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يسمع منها، وروى عنه مسلم في افتتاح الصلاة[٣] على طريقة مسلم في اكتفائه بالمعاصرة، والمعمول به الآن العمل بالحديث الذي رواه المعاصر.

٥٤١- مخرمة بن بكير المخزومي مولاهم أبو المسور، روايته عن أبيه وجادة، قال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر[٤]، وروى عنه مسلم واعتمد صحيفته عن أبيه، وأما البخاري فلم يرو عنه.

٥٤٢- ما رواه البخاري، رَحِمَهُ اللَّهُ، في صحيحه عن بعض المدلسين، فإنه روى عنهم من طرق ثبت سماعهم فيها.

٥٤٣- عبد العظيم المنذري فيه تساهل، ويؤخذ عليه في تصحيح بعض

=

يستثنى أيضًا سفيان بن عيينة فقد روى الحميدي عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته؛ فينبغي أن يكون روايته عنه صحيحة.

(١) انظر مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم: (ص: ١٦٠).

(٢) انظر المجروحين: (٣/ ٦٣).

(٣) صحيح مسلم، برقم: (٤٩٨)، (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..).

(٤) انظر سنن أبي داود: (حديث٩١٩)، وتهذيب الكمال: (٢٧/ ٣٢٦).

الأحاديث.

٥٤٤- محمد بن حميد الرازي الحافظ متهم بالكذب، وهو من شيوخ الترمذي، وابن جرير، وينقل عنه كثيرًا فلا حجة فيما رواه.

٥٤٥- البزار والبيهقي ممن يجمعون الغث والسمين، فلا بد من التأكد والتحقيق فيما يروونه.

٥٤٦- علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه فيه التصريح بالرواية عن أبيه عند مسلم في باب صحة الإقرار بالقتل[١]، وابن معين أنكر سماعه من أبيه[٢].

٥٤٧- تعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد فيه تساهل كثير في التصحيح.

٥٤٨- نسبة الحرامي (بالراء المهملة) في الأنصار بالمدينة، ونسبة الحزامي (بالزاي) في أهل مكة.

٥٤٩- السَّلمي في الأنصار بفتح السين[٣]، وفي بني سُليم بضمها[٤].

---

(١) حديث رقم: (١٦٨٠).

(٢) قال الشيخ التويجري: انظر شرح مسلم للنووي ج ١١ ص ١٧٨.

(٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/ ٧٤٠) السلمي: (بالفتح بنو سلمة، بكسر اللام) منهم: أبو قتادة السلمي صاحب رسول الله ﷺ.

(٤) قال السمعاني في الأنساب، برقم: (٧/ ١٨٠-١٨١ت٢١٢٩) السلمي: هذه النسبة (بضم السين المهملة وفتح اللام) إلى سليم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها سليم.

٥٥٠- في الأسماء زرارة بن أوفى الحَرَشي، قاضي البصرة، عن عمران بن حصين والمغيرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، [ع] توفي سنة ٩٣هـ.

٥٥١- عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسدي، صحابي ابن صحابي، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، توفي سنة ٨٦هـ[١].

٥٥٢- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متفق على ضعفه، ومن غرائب ما يرويه أن سفينة نوح طافت بالكعبة[٢].

٥٥٣- إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده فهو ثقة، وإذا روى عن غيرهم فيتوقف في روايته[٣].

٥٥٤- الحجاج بن أرطاة، مدلس و ضعيف.

(١) قال الشيخ التويجري: خلاصة. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (ص: ١٩١).

(٢) لم أجد في إسناده عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (٣٣١١و٣٧٦٤)، عن ابن عباس، قال: «كان بين نوح وهلاك قومه ثلاثمائة سنة، وكان قد فار التنور في الهند وطافت سفينة نوح بالكعبة أسبوعًا» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه ابن حجر في إتحاف المهرة، برقم: (٨٤٧٨) فقال: «كلا بل النَّضر ضعيفٌ جدًّا».

(٣) قال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. تهذيب الكمال: (٣/ ١٧٤).

٥٥٥- إذا قال الترمذي في سننه: قال أصحابنا يعني: أهل الحديث[١].

٥٥٦- محمد بن إسحاق لم يرو عنه البخاري إلا متابعة، ومسلم روى عنه مقرونًا بغيره. ابن إسحاق مدلس وإذا عنعن لا يحتج به.

(١) انظر تحفة الأحوذي: (٢/ ١٤٦ حديث٢٨٨).

القسم الثاني

١- الطهارة

٢- الصلاة

٣- الزكاة

٤- الصيام

٥- الحج والعمرة

الطهارة

٥٥٧- لمس المرأة بشهوة أو بدون شهوة، سواء كانت امرأته أو غيرها، هل ينقض الوضوء؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا ينقض الوضوء، سواء كانت بشهوة أو بدونها، وسواء كان اللمس لامرأته أو غيرها، إذا لم يخرج منه مذي ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ[1]، ولأن الأصل صحة الطهارة وسلامتها، فلا يجوز إبطالها إلا بناقض ثابت في الشرع، وليس في الشرع المطهر ما يدل على النقض بمجرد اللمس، أما قوله سبحانه ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء: ٤٣] فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء كما قاله ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من العلماء[2]،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٧٩)، (باب الوضوء من القبلة). والترمذي في سننه، برقم: (٨٦)، (باب ترك الوضوء من القبلة)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٥٠٢)، (باب الوضوء من القبلة). قال ا لترمذي:... وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٤٥): وأخرج البزَّار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة.. ورجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم: (٥٣٦٧)، والطبري في تفسيره: (٨/ ٣٩١-٣٩٦)، وهو مروي عن عليٍّ، وأبيِّ بن كعبٍ، ومجاهدٍ وطاوس والحسن، وعبيد بن عميرٍ، وسعيد بن جبيرٍ، والشَّعبيِّ، وقتادة، ومقاتل بن حيَّان. ورجحه الطبري دون غيره من معاني اللمس»، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى =

وليس المراد مجرد اللمس، ولو كان مرادًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأن الله سبحانه بعثه مبلغًا ومعلمًا(١).

٥٥٨- جمهور أهل العلم أن الخمر نجسة، وعند جماعة من أهل العلم أنها طاهرة، واحتجوا بأن الأصل في الأشياء الطهارة، واستحالتها لا تنجسها، وكونها محرمة لا يقتضي نجاستها، وكذلك إراقتها في أسواق المدينة، والأحوط الأخذ بقول الجمهور، وأما الكولونيا ففيها جزء من الكحول وينبغي توقيها وتركها(٢).

٥٥٩- المرأة النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين تصوم وتصلي وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها إتيانها في الأربعين(٣).

إذا طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يُروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك(٤) فهو محمول على كراهة

=

ولم يتوضأ.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٥/ ٢١٣)، حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة، مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ١٣٧)، لمس الزوجة أو غيرها بشهوة أو بدون شهوة هل ينقض الوضوء؟

(٢) قال الشيخ التويجري: اهـ من إجابة لابن باز في صفر ١٣٩٦هـ.

(٣) يعني: بعد الطهر.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (٦٢٤) عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقِّت للنِّساء في نفاسهنَّ أربعين يومًا». (هذه سنَّةٌ عزيزةٌ، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلالٍ، فإنَّه مرسلٌ صحيحٌ، فإنَّ الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهدٌ بإسنادٍ مثله).

=

التنزيه، وهو اجتهاد منه - رحمه الله ورضي عنه - ولا دليل عليه، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح: أنها تعتبره مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح(١).

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (١/ ٥٢٠-٥٢١): ووجهه ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - عن عليّ بن أبي طالبٍ، وعائذ بن عمرٍو، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: «لا توطأ النُّفساء إلَّا بعد الأربعين»، ولا يعرف لهم مخالفٌ في الصَّحابة رضي الله عنهم.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٦٤٩)، (باب النفساء، كم تجلس) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.

وعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا - أو أربعين ليلة - وكنا نطلي على وجوهنا الورس - تعني - من الكلف» أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٣١١)، (باب ما جاء في وقت النفساء). والترمذي في سننه، برقم: (١٣٩) (باب ما جاء في كم تمكث النفساء) وابن ماجه في سننه، برقم: (٦٤٨)، (باب النفساء، كم تجلس) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٠٦): فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة، وعن الصوم، وإن لم يصرح به الحديث. فقد أفيد من غيره، وأفاد حديث أنس: أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت، وأنه لا حد لأقله.

(١) قال الشيخ التويجري: ابن باز المجلة العربية رمضان ١٤٠٤هـ. وانظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٢١١). إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي وتحج. و (١٥/ ١٩٦)، و (١٧/ ٦٦).

٥٦٠- لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لضرورة، وما جاء في الحديث «**إذا دخل الخلاء**»[(١)] يعني إذا أراد دخوله كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، يعني إذا أردت قراءته.

٥٦١- جلود ما لم يؤكل، فيه خلاف بين العلماء؛ بعضهم يرى طهارتها بالدباغ، وهو قول قوي، ويستدل المجيز بحديث «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٢)].

٥٦٢- القول بأن الدباغ يطهر جلود السباع كالأسود والنمور والحيات والتماسيح قول قوي، وقال بعضهم: لا تطهر، وقد تقدم الدليل الصحيح أن جلود الميتة تستعمل بعد الدباغ، وسواء في ذلك المائع والجامد واليابس، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٢)، (باب ما يقول عند الخلاء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٧٥)، (باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء). وينظر فتاوى نور على الدرب: (٥/ ٢٨)، حكم الدخول بالعملات المكتوب عليها لفظ الجلالة إلى الحمام.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٧٢٨)، (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) والنسائي في سننه، برقم: (٤٢٤١)، وفي الكبرى، برقم: (٤٥٥٣) (جلود الميتة)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٦٠٩)، (باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٦٦)، (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ). بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وينظر فتاوى نور على الدرب: (٥/ ١٢)، حكم استعمال جلد الميتة بعد الدباغ.

الدباغ طهارة لها، وأما حديث ابن عكيم[1] فهو مضطرب سندًا ومتنًا، ولا يعارض ما ثبت في الأحاديث الصحيحة[2]، والمقصود بطهارة جلود الميتة هو

---

(١) نص الرواية: (عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النَّبيِّ ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ»). أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤١٢٧)، (باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة)، والترمذي في سننه، برقم: (١٧٢٩)، (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٦١٣)، (باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب). قال الشيخ الألباني: صحيح.

وإسناد الحديث ضعيف. قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١/ ٢٠١-٢٠٢) ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر، أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح. انظر التاريخ الكبير: (٥/ ٣٩)، والجرح: (٥/ ١٢١)، وتهذيب التهذيب: (٣/ ٣٢٤).

(٢) منها: حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٩٢)، (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٦٣)، (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ).

=

جلد ما يؤكل لحمه، لأن في بعض الأحاديث دباغها ذكاتها، ومن المعلوم أن الذكاة لا تكون إلا في مأكول اللحم.

٥٦٣- حديث طلق وبسرة في مس الذكر، حديث طلق بن علي[1] كان في أول الإسلام ونُسخ، وحديث بسرة[2] أصح وأولى، وقد فات ابن المديني ذلك، وتلميذه البخاري في ذلك أحسن، والصحيح نقض الوضوء من مس الفرجين.

=

ومنها: حديث العالية بنت سبيع، عن ميمونة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «لو أخذتم إهابها». قالوا إنها ميتة. فقال رسول الله -ﷺ- «يطهرها الماء والقرظ»، أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤١٢٨)، (باب في أهب الميتة.) والنسائي في سننه، برقم: (٤٢٤٨)، وفي سننه الكبرى، برقم: (٤٥٦٠) (ما يدبغ به جلود الميتة). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) نص الرواية: عن قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، سئل عن مسِّ الذكر، فقال: «ليس فيه وضوءٌ، إنَّما هو منك». أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٤٨٣)، (باب الرخصة في ذلك)، والترمذي في سننه، برقم: (٨٥)، (باب ترك الوضوء من مس الذكر). قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيءٍ روي في هذا الباب. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) نص الرواية: (عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضَّأ»). أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٨١)، (باب الوضوء من مس الذكر)، والترمذي في سننه، برقم: (٨٢)، (باب الوضوء من مس الذكر). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (٥/ ٢٠٦)، حكم انتقاض الوضوء لمن مس فرجه.

٥٦٤- لم يرد حديث في الصحيح عن الوضوء من القيء والرعاف، ولكن الاحتياط الوضوء، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جدًا، وإذا أصابه رعاف وهو في الصلاة فإن كان كثيرًا انصرف، وإن كان قليلًا فيستمر في صلاته.

٥٦٥- القيء هل هو نجس؟ هذا فيه خلاف والأحوط أنه نجس، وينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، وقيء الصغير كبوله ينضح منه، ونجاسته لم يثبت فيها خبر صحيح.

٥٦٦- في الحديث أن النبي ﷺ أخذ بإذن تيس أسك[1]، فيه أن مس النجاسة اليابسة لا ينجس، وأن مس الميتة لا ينجس، وكذلك مس النجاسات اليابسة.

٥٦٧- الصحيح أن الحيض لا حد لأقله ولا لأكثره ولا حَدَّ في زمنه.

٥٦٨- البول على فرش المسجد كالبول على الأرض يكاثر بالماء.

---

(١) نص الرواية: (عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوق، داخلًا من بعض العالية، والنَّاس كنفته، فمرَّ بجديٍ أسكَّ ميِّتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثمَّ قال: «أيُّكم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهمٍ؟» فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيءٍ، وما نصنع به؟ قال: «أتحبُّون أنَّه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيًّا، كان عيبًا فيه، لأنَّه أسكُّ، فكيف وهو ميِّتٌ؟ فقال: «فو الله للدُّنيا أهون على الله، من هذا عليكم»). أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٥٧٨٩، (كتاب الزهد والرقائق).

أسك: أي مصطلم الأذنين مقطوعهما. ينظر النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٨٤، (سكك).

٥٦٩- بول ما يؤكل لحمه طاهر، إلا إذا مات فجميع أجزائه نجسة.

٥٧٠- وضع السلى[١] على النبي ﷺ واستمراره في صلاته[٢] بعد ما ألقته ابنته فاطمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن المعلوم أنه نجس لأنه من ذبيحة مشرك، وذبيحة المشرك جميعها نجسة؛ ذلك لأن الأحكام لم تستقر بعد.

٥٧١- الصحيح أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وسواء كان هذا النوم من جالس أو مستند أو مضطجع؛ لأنه ليس مع من فرق في ذلك دليل.

٥٧٢- ما جاء في الترمذي من الزيادة في التشهد بعد الوضوء وهي «**اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين**»[٣] سندها جيد.

---

(١) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه. وقيل: هو في الماشية السلى، وفي الناس المشيمة، والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج. ينظر النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٣٩٦)، (سلا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٠)، (باب إذا ألقي على باب المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٩٤)، (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٥٥)، (باب ما يقال بعد الوضوء). قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: - أي البخاري - «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا». وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٤١): لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعًا، بل معضلًا، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

٥٧٣- على حديث «من قام من النوم فليستنثر ثلاثًا»[(١)]، هذا الاستنثار غير الاستنثار في الوضوء كما هو الظاهر، فالأولى العمل به، وإن اقتصر على استنثار الوضوء كفى.

٥٧٤- غسل اليدين بعد النوم ثلاثًا، قيل: هذا خاص بنوم الليل؛ لأن في الحديث«لا يدري أين باتت»[(٢)] والمعروف أن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، وإن فعل ذلك من نوم النهار فحسن لعموم الحديث.

٥٧٥- غمس يد النائم في الإناء قبل غسلها لا يسلب الماء الطهورية؛ ولكنه بفعله ذلك خالف وعصى.

٥٧٦- مسح الخف يبتدئ التوقيت من المسح بعد الحدث، هذا هو الصواب.

٥٧٧- اللمعة إذا رآها في ذراعه؛ فإنه يستأنف الوضوء من جديد لأجل الموالاة، أما إذا كانت اللمعة في القدم ولم تنشف الأعضاء فإنه يغسلها ويكفي.

٥٧٨- حديث «إن تحت كل شعرة جنابة»[(٣)] ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٢٩٥)، (باب صفة إبليس وجنوده)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٨)، (باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٦٢)، (باب الاستجمار وترًا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٨)، (باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٥٩٧)، (باب تحت كل شعرة جنابة)، وأبو داود في =

٥٧٩- ليس المراد بثلاث الغسلات في الوضوء أنها ثلاث غرفات، بل المراد الغسلة التي تعم العضو ولو كانت بغرفتين أو أكثر، فالعبرة بالغسلة لا بالغرفة.

٥٨٠- لا أعلم حديثًا صحيحًا في غُسل يوم العيد.

٥٨١- البداءة باليمين في الوضوء واجب، وما جاء خلاف ذلك من أقوال بعض العلماء مرجوح ولا دليل عليه.

٥٨٢- يفهم من قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] أن «إلى» بمعنى «مع» من فعل النبي ﷺ في صحيح مسلم(١) أنه إذا غسل يده أشرع في المرفق، ومثله الرِّجل أشرع في الساق.

٥٨٣- على حديث «يرش على بول الغلام، و يغسل من بول الجارية»(٢)

= سننه، برقم: (٢٤٨)، (باب في الغسل من الجنابة)، والترمذي في سننه، برقم: (١٠٦)، (باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة). قال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٦)، (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٧٦) و (٣٧٧)، (باب بول الصبي يصيب الثوب)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٢٨٩)، (باب الفصل بين الذكر والأنثى). قال الشيخ الألباني: صحيح.

فيه سؤال هل يعتبر لبن الأم كلبن الرضاع الحادث في هذه الأزمنة من غير الأم؟

ج: الظاهر أنه ليس كلبن الأم فالأحوط أن يغسل الجميع، ومن شبهه بلبن الأم وقاسه عليه فهو قياس وجيه، ويجري فيه ما يجري في حكم لبن الأم، ولكن الأقرب أنه ليس كلبنها، والله أعلم.

وأقرب ما يكون من الحكمة في الرش على بول الغلام وغسل بول الجارية أن بول الذكر ينتشر ويتفرق فيكفي فيه الرش للمشقة في ذلك، كما عُفي عن الهِرّة وسؤر الحمار وغير ذلك مما تعم به البلوى.

والقاعدة: أن الأحكام الشرعية يجب العمل بها ولو لم تظهر الحكمة؛ لأنها صادرة عن حكيم خبير.

٥٨٤- خروج المني بعد الاغتسال هذا فيه تفصيل، والأولى عندي أن يغتسل؛ لأن هٰذا الماء انتقل عن شهوة سابقة، وإذا أحس برطوبة وهو يصلي فلا يلتفت إليه حتى يتيقن[١].

٥٨٥- غسل أواني الكفار على الندب والاستحباب فليس بواجب، إلا إذا كان فيها خمر أو خنزير؛ لأن الله أباح لنا طعامهم وذبائحهم، والأصل في أوانيهم الحل والطهارة، ولحديث «المزادتين»[٢] في الصحيحين[١]، ولحديث

---

(١) قال الشيخ التويجري: ١٢/ ٦/ ١٤٠٠هـ.

(٢) «المزادة»: وهو الظّرف الذى يحمل فيه الماء، كالرّواية والقربة والسَّطيحة، والجمع: المزاود. والميم زائدةٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٤).

«المزادتين» عدة فوائد:

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٤)، (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٨٢)، (باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها). عن عمران بن حصين، قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا»، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف، قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله، أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد، فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئًا حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام، فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلًا عطاش حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا، غير أنا لم نسق بعيرًا، وهي تكاد تنضرج من الماء - يعني المزادتين - ثم قال: «هاتوا ما كان عندكم»، فجمعنا لها من كسر وتمر، وصر لها صرة، فقال لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك»، فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.

١ - طهارة الجلد بالدباغ؛ لأن المزادة من الجلود، وقد تحتمل أن يكون من جلود الميتة، لأن أهلها كفار.

٢-جواز أخذ ماء الإنسان بغير رضاه إذا اضطر إلى ذلك.

٣- طهارة أواني الكفار.

٤- المعجزة لنبينا ﷺ بأن الجيش استقوا وتوضؤوا وعادت المزادتان ملأيين كما هما.

٥-إعطاء صاحب الماء ما يَجْبر خاطره من طعام ونحوه.

٦- بركة هذه المرأة على قومها، لأنه جاء أنهم أسلموا.

٥٨٦- ما جاء في حديث «وضوء النساء مع الرجال في زمن النبي ﷺ»(١) فيجاب عنه بأحد أمرين: إما أن يكون قبل الحجاب، أو أن الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء بعدهم.

٥٨٧- يصح الوضوء من فضل طهور المرأة، وحمل النهي على الكراهة أو التنزيه، وقد اغتسل النبي ﷺ بفضل طهور ميمونة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وقال: «الماء لا يجنب»(٢)، والحاجة تزيل الكراهة.

---

(١) نص الرواية: (عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «كان الرِّجال والنِّساء يتوضَّؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٣)، (باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣٧٠)، (باب الرخصة بفضل وضوء المرأة)، وأبو داود في سننه، برقم: (٦٨)، (باب الماء لا يجنب)، والترمذي في سننه، برقم: (٦٥)، (باب الرخصة في ذلك). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ =

٥٨٨- حديث «القلتين»[١] صحيح[٢]، المنطوق مقدم على المفهوم.

٥٨٩- النهي عن البول والاغتسال في الماء الدائم نهي تحريم، ولكن الماء لا ينجس كإدخال النائم يده في الماء فإنه لا يسلبه الطهورية، والنهي لا يقتضي النجاسة، ولو أن الذي أدخل يده في الماء جُنُبٌ.

٥٩٠- الدخان محرم؛ لأنه من الخبائث، أما كونه نجسًا فلا أعلم فيه شيئًا، والظاهر طهارته، ولو صلى وهو في جيبه فصلاته صحيحة.

٥٩١- ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من اختياره أن من

=

الألباني: صحيح.

(١) قلّتين: الحِباب العظام واحدتها قلة وهي معروفة بالحجاز قال: وبعضهم يقول: القلّة العظيمة وقد تكون بالشّام. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٦٣)، (باب ما ينجّس الماء.) والترمذي في سننه، برقم: (٦٧)، (باب ما جاء الماء لا ينجسْه شيء)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٥١٧)، (باب مقدار الماء الذي لا ينجس). ولفظ أبي داود: عن ابن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال سئل رسول الله -ﷺ- عن الماء وما ينوبه من الدَّوابِّ والسِّباع فقال -ﷺ- «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث». قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري (٤/ ٢٤٠) هذا خير الإسناد، أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير، يعني يحيى في قصَّة الماء لا ينجسه شيء. وذكر ابن حزم في المحلى: (١/ ١٥٥) عدة أحاديث منها هذا الحديث، ثم قال: وكلُّ هذه الأحاديث صحاحٌ ثابتة لا مغمز فيها. وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠٤): «هذا الحديث صحيح، ثابت». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

خشي فوت صلاة الجمعة أو الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء أنه يتيمم[١] قول ضعيف؛ لأن جميع الصلوات لا تصح إلا بالطهارة بالماء، إلا من عذر، وكون فوت الصلاة من الأعذار المبيحة للتيمم فيه نظر، والأولى أن يذهب ويتوضأ ولو فاتته الصلاة، وشيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، كغيره من العلماء مجتهد ولكنه غير معصوم، ومقامه في العلم والفهم والإحاطة غير خفي، رحمه الله وقدس روحه.

٥٩٢- وسأله آخر فقال: نمت بعد صلاة الفجر يوم الجمعة، واحتلمت، وعند ذهابي إلى الصلاة اغتسلت سنة الجمعة ونسيت أن علي جنابة فهل يجزي هذا الغسل المسنون؟ أجاب: يجزيك الغسل المسنون عن الواجب، إن شاء الله، ولكن لو اغتسلت للواجب لكان أولى خروجًا من الخلاف.

٥٩٣- إدخال الممسوح بين المغسولات في قوله سبحانه ﴿وَٱمۡسَحُواْ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية (ص: ١٦): «ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار، ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد، وإسحاق، وألحق به من خاف فوات العيد. وقال أبو بكر عبد العزيز، والأوزاعي: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه، وهو في المسجد».

وقال في مجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٧١) وسئل: عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها فوجدوا الصلاة قد أقيمت وبعضهم على غير وضوء لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة فهل يتيمم؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمم صلوا بالتيمم، والله أعلم.

بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] يدل على الترتيب.

٥٩٤ - حديث بول النبي ﷺ قائمًا فوق السُّباطة[(١)]، وفعله ﷺ لجواز ذلك للحاجة إذا لم يترتب عليه رؤية العورة أو رشاش البول، والأقرب أن فعله ﷺ للجواز والتشريع، وتقريبه لحذيفة قد يكون للاستتار به، والله أعلم.

وما جاء عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: **«من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فقد كذب»**[(٢)]، خفي عليها بوله قائمًا.

وعادة العرب البول قائمًا، وفي سنن النسائي[(٣)] قال بعضهم: انظروا إليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢٥)، (باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٣)، (باب المسح على الخفين). ولفظه: عن حذيفة، قال: «رأيتني أنا والنَّبيُّ ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قومٍ خلف حائطٍ، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئته، فقمت عند عقبه حتَّى فرغ».
والسُّباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها. ينظر النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٢)، (باب النهي عن البول قائمًا). ولفظه: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، برقم: (٣٠)، (باب البول إلى الشيء يستتر به)، ولفظه: عن عبد الرَّحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرقة، فوضعها ثمَّ جلس خلفها، فبال إليها. فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة. فسمعه فقال: «أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهم فعذِّب في قبره» قال الشيخ الألباني: صحيح.

يبول قاعدًا كما تبول المرأة، فالبول قائمًا جائز.

٥٩٥- إذا كان على رأس المرأة لصوق، كنحو ما يفعل في بلاد نجد من وضع السدر والورد والريحان، فإنه يزال عند إرادة الغُسل من الجنابة أو الحيض والنفاس؛ لأنه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر.

٥٩٦- مر في قراءة سنن أبي داود[(١)] حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في تضميد النساء رؤوسهن وأنهن يغتسلن من الجنابة، ورؤوسهن مضمدة بلصوق ونحوه، وأنهن لا ينقضن رؤوسهن، يقول الشيخ: وسنده لا بأس به[(٢)].

٥٩٧- إذا لبس الشُّرَاب بعد الطهارة فإنه يمسح عليه كالخف، وإذا لبس فوقه آخر بعد مسحه عليه من الحدث فإنه يمسح على الأعلى، لأنه لبسه على طهارة، وأما عدد الصلوات فالحكم يتعلق بلبس الأول؛ فإذا انتهت المدة بالنسبة إلى الأسفل فإنه يخلعها جميعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٥٤)، (باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل). قال الشيخ الألباني: صحيح. بلفظ: «كنَّا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلَّاتٌ ومحرماتٌ».
والضِّماد: بكسر الضَّاد المعجمة وآخره الدَّال المهملة... والمراد بالضِّماد في هذا الحديث ما يلطَّخ به الشَّعر ممَّا يلبِّده ويسكِّنه من طيب وغيره لا الخرقة الَّتي يشدّ بها العضو المئوف. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٤٣٢).

(٢) قال الشيخ التويجري: «وكأن الشيخ مال إلى هذا الحديث، وأن الغسل من الجنابة يتكرر، ويتسامح في ذلك بخلاف الحيض».

٥٩٨- الصواب: أن التيمم رافع للحدث، كالماء إلى حين وجود الماء، فإذا تيمم لصلاة الضحى مثلًا واستمر على طهارته إلى دخول وقت الظهر، فإنه يصلي بطهارته لصلاة الضحى.

٥٩٩- المسح على الجبيرة يكفي عن التيمم، فلا يجمع بين التيمم والمسح، لحديث «**يعصب أو يعضد على جرحه ويمسح عليه**»(١)، أما إذا لم يتمكن من المسح فإنه يتيمم، والجبيرة لا تشترط لها الطهارة، وقول الحنابلة يتيمم لزائد(٢) لا دليل عليه.

٦٠٠- إذا عجز المريض عن التيمم يُيممه غيره إذا وجد، وإلا فيصلي على حسب حاله، ولا بد من نية المريض إذا يممه غيره فيخبره بذلك.

٦٠١- إذا كان على بدن الإنسان لصقة وكان عليه جنابة؛ فإنه يكفي مرور الماء عليها، ولا يتيمم.

٦٠٢- إذا وجد الماء وهو في الصلاة بالتيمم وعلم بذلك قبل إتمامها؛ فإنه يقطعها ويتوضأ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٣٦)، (باب في المجروح يتيمم)، قال الشيخ الألباني: حسن. وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ١١٩)، حكم من يصلي بالناس جماعة وفيه جرح.

(٢) قال ابن قدامة في المغني، (١/ ٣٥٧ مسألة ٣٩٨): «ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمُّمٍ، ويحتمل أن يتيمَّم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة؛ لأنَّ ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزَّائد يقتضي التَّيمُّم».

٦٠٣- يجوز التيمم على الجدار والفراش والرمل.

٦٠٤- المحفوظ عن النبي ﷺ أنه ذكر أن عليه غُسلًا قبل أن يكبر وجاء ورأسه يقطر ماءً، وهذا فيه دليل على أنه لم يتنشف[١].

٦٠٥- إذا لبس الخف بعد الطهارة ولم يستحضر النية ثم نقض الوضوء، فإنه يمسح عليه ولا شيء عليه.

٦٠٦- ما رآه عمر وابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من أن الجنب يؤخر الصلاة حتى يتطهر بالماء[٢] ولا يريان التيمم، فهذا من اجتهادهما ورَأْيٌ رَأَيَاه، وهو مخالف للثابت من السنة.

٦٠٧- قول الحسن البصري في سنن أبي داود، رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأبوال كلها سواء»[٣] قول غير صحيح، لمخالفته الأحاديث الصحيحة، وسكوت أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٤٠)، (باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه). ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٠٥)، (باب متى يقوم النَّاس للصَّلاة)، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصَّلاة، فسوَّى النَّاس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدَّم، وهو جنبٌ، ثمَّ قال: «على مكانكم» فرجع فاغتسل، ثمَّ خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلَّى بهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٧)، (باب: التيمم ضربة واحدة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٦٨)، (باب التيمم)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١٦٨١) رجوع ابن مسعود عن هذا القول.

(٣) سنن أبي داود، برقم: (٣٧٦)، (باب بول الصبي يصيب الثوب). قال العيني في شرح أبي داود: (٢/ ٢٠٩) هذا ليس بثابت في غالب النسخ الصحيحة؛ والمعنى سواء كان =

داود عنه كونه لم يتعرض له؛ فلعله لظهور بطلانه، وكون الأحاديث صحيحة صريحة في عدم صحته.

٦٠٨- في حديث «إن الكلاب تدخل مسجد المدينة وتقبل وتدبر وتبول»[1] ليس في هذا دليل على جواز دخول الكلاب أو أن بولها طاهر، ولكن الصحابي ذكر ما شاهده، ولم يثبت أنهم شاهدوا بول الكلاب وتركوه، فإذا عرف موضع البول فلا بد من صب الماء عليه، وأخذ من هذا أهل الرأي أن النجاسة تطهرها الشمس والريح.

٦٠٩- ذيل المرأة يطهره ما بعده ولو كانت الأرض رطبة، لظاهر عموم اللفظ، وأنه يعم اليابسة والرطبة.

٦١٠- النجاسة على الثوب والبدن، والبقعة إذا لم يعلم بها أو نسيها حتى انقضت الصلاة، فالصلاة صحيحة، ولا إعادة عليه، وسواء علم بها ونسيها أو جهلها، وعلم بها بعد الصلاة.

=

بول الصغير أو الكبير أو الذكر أو الأنثى؛ فالكل نجس فلابد فيه من الغسل.
وهارون بن تميم: الراسبي، يروي عن: الحسن، عداده في أهل البصرة، روى عنه: أبو هلال الراسبي، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨١)، وانظر التاريخ الكبير: (٨/ ٢٢٤)، والجرح: (٩/ ٨٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٥٣٨٩)، (مسند عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما)، وأخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٨٢)، (باب في طهور الأرض إذا يبست). قال الشيخ الألباني: صحيح.

٦١١- الوضوء مما مست النار[1]، كان ذلك في أول الإسلام، ونسخ بعد ذلك[2]، أي نسخ وجوبه.

٦١٢- في حديث «التيمم وفقدان عِقد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[3] فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وفيه أن من لم يجد الماء والتراب يصلي بدونهما، لأن الظاهر أن الذين ذهبوا يلتمسونه صلوا قبل شرع التيمم، والله أعلم.

٦١٣- ليس المقصود من التيمم الغبار وإنما الامتثال والخضوع.

٦١٤- الأحوط الوضوء من جميع أجزاء الإبل[4]، سواء اللحم، أو الكبد والأمعاء، والقول الآخر أن الناقض اللحم فقط، ولكن كما تقدم أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، برقم: (٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣)، (باب الوضوء ممَّا مسَّت النَّار).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٩٢)، (باب في ترك الوضوء مما مست النار)، ولفظه: عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار». قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٤)، (كتاب التيمم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٦٧)، (باب التيمم).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٦٠)، (باب الوضوء من لحوم الإبل). ولفظه: عن جابر بن سمرة، أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضَّأ» قال: أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضَّأ من لحوم الإبل» قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

الأحوط ما ذكر، والله تعالى لما ذكر تحريم الخنزير قال ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، ومن المعلوم أن التحريم يعم أجزاء الخنزير، والله أعلم.

٦١٥- الفأرة طاهرة العين فإذا وقعت في السمن وخرجت حية فالسمن طاهر، وإذا ماتت فيه ألقيت وما حولها ويؤكل، وما جاء من زيادة «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[1] ضعيفة، فالصحيح أن السمن وغيره، سواء كان جامدًا أو مائعًا، فإنه لا ينجس، قال البخاري في صحيحه: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)[2].

٦١٦- اغتسال الكافر إذا أسلم جاء في حديث قيس بن عاصم[3]، أما حديث اغتسال ثمامة ابن أُثال[4] فاغتساله قبل إسلامه ولم يؤمر بذلك، وأما وجوبه فالظاهر عدمه؛ لأنه قد أسلم كثير من المشركين ولم يُذكر أنهم أمروا بالاغتسال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٨٤٢)، (باب في الفأرة تقع في السمن)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٤٥٧٢)، (باب الفأرة تقع في السمن). قال الشيخ الألباني: شاذ.

(٢) البخاري في صحيحه، برقم: (٥٥٣٨) و (٥٥٣٩) و (٥٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٥)، (باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)، والترمذي في سننه، برقم: (٦٠٥)، (باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (١٩١)، (غسل الكافر إذا أسلم). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٦٢)، (باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٦٤)، (باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه).

٦١٧- تقول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»رواه البخاري في صحيحه[١]، وما روي عنها أنها قالت: «ما رأى ذلك مني ولا رأيته منه»[٢]، هذا خبر باطل ولا يصح.

٦١٨- اختتان إبراهيم ﷺ بعد الثمانين سنة؛ لأنه لم يوح إليه إلا ذلك الوقت، وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح عن المهلب[٣]، الصارف عن وجوب الاختتان عند من يقول بسنته هو أنه جاء بصورة الخبر، ولم يجئ بصورة الأمر.

٦١٩- غسل النجاسة بما يزيلها يكفي، أما حديث غسل النجاسات سبعًا فلم يصح ما عدا نجاسة الكلب فتغسل سبعًا، وقياس الخنزير على

---

(١) برقم: (٢٧٣)، (باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٢١)، (باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد). قال ابن حجر في فتح الباري، (١/ ٣٦٤): واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٢١٩٧) والمعجم الصغير، برقم: (١٣٨) والحلية لأبي نعيم: (٧/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد: (٥/ ٣٧١): كلهم من طريق بركة بن محمد الحلبي قال: نا يوسف بن أسباط قال: نا سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس، عن عائشة قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط» انظر لسان الميزان: (٢/ ٢٧١)، في ترجمة بركة بن محمد الحلبي. وقال ابن حجر: بركة، عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم. متهم بالكذب.

(٣) فتح الباري: (١١/ ٨٩).

الكلب فيه نظر، والاقتصار على النص أولى.

٦٢٠- مس الفرج باليد ينقض الوضوء، وسواء كان الفرج صغيرًا أو كبيرًا، والمراد مسه باليد، أما لو مسه بعضد أو قدم أو غير ذلك من أجزاء البدن فإنه لا ينقض، وسواء كان مسه بشهوة أو بغيرها، وكذلك مسه من وراء حائل فإنه لا ينقض. ومس الأنثيين لا ينقض الوضوء.

٦٢١- المستحاضة لها ثلاثة أحوال:

١-لها عادة تجلس عادتها.

٢-مبتدئة تجلس في علم الله ستًا أو سبعًا.

٣-مميزة أسود أحمر تعمل بالتمييز، وتتوضأ لكل صلاة.

٦٢٢- أحاديث النهي عن استقبال الكعبة عند قضاء الحاجة أكثر وأصح، والجمع بين الأحاديث في ذلك أن التحريم في الصحراء، وأما البناء فجائز(١)، ولكن الأولى ألا يستقبلها إذا تيسر، وقول الصحابي ننحرف ونستغفر الله عن التقصير(٢)، [عما](٣) عمله أهل الشام.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٤٦): «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٩٤)، (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشَّأم والمشرق)، عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيُّوب: «فقدمنا الشَّأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى».

(٣) في الأصل: (أو ما). ولعل الصواب المثبت.

٦٢٣- حديث «الماء من الماء»[١] منسوخ في اليقظة، ثابت في الاحتلام[٢].

٦٢٤- أمر النبي ﷺ عليًا أن يغتسل عندما دفن عمه أبا طالب[٣]، وهذا، والله أعلم، خاص بدفن الكافر.

٦٢٥- الجرح المكشوف بدون عصابة لا يمسح عليه؛ لأنه يضره، وليس عليه جبيرة فإنه يتيمم له.

٦٢٦- من لم يمسح أذنيه في الوضوء فإنه يعيد.

٦٢٧- نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٤٣)، (باب إنما الماء من الماء).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٦): «حديث«الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا، ثم صار واجبًا، وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره إلى أنه ليس منسوخًا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٢١٦)، (باب الرجل يموت له قرابة مشرك)، والنسائي في سننه، برقم: (٢٠٠٦)، (باب مواراة المشرك) وفي الكبرى، برقم: (٢١٤٤)، وبرقم: (٨٤٨١)، (ذكر ما خصَّ به عليًا من الدُّعاء) ولفظه: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت للنبي -ﷺ- إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال «اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني». فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي. قال الشيخ الألباني: صحيح.

«أنه ﷺ نام حتى نفخ وقام وصلى ولم يتوضأ»(١)، ولحديث «أنام ولا ينام قلبي»(٢).

٦٢٨- إذا خلع الجوارب بعد الوضوء الذي مسح فيه على الجوارب فإن الوضوء يبطل، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الجورب، أما إذا خلعه وهو على طهارته الأولى التي لبس بعدها الجوارب فطهارته باقية.

٦٢٩- حديث **«إعادة الوضوء للمسبل»**(٣) رواه أبو داود، والحديث لا بأس به، وحمله بعض العلماء على الترهيب من الإسبال، والموضوع يحتاج إلى بحث ومراجعة.

٦٣٠- زيادة عبد الرحمن بن وردان في صفة الوضوء عند أبي داود، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٩٨)، (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام....)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٦٣)، (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٨)، (باب التخفيف في الوضوء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٦٣)، (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

(٣) نص الرواية: (عن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يصلِّي مسبلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضَّأ»، فذهب فتوضَّأ، ثمَّ جاء، ثمَّ قال: «اذهب فتوضَّأ»، فذهب فتوضَّأ، ثمَّ جاء، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضَّأ، ثمَّ سكتَّ عنه، فقال: «إنَّه كان يصلِّي وهو مسبلٌ إزاره، وإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره»). أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٦٣٨)، (باب الإسبال في الصلاة). قال الشيخ الألباني: ضعيف. وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٦/ ٢٣٥)، حديث «إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

يمسح رأسه ثلاثًا ليست بجيدة، لأن ابن وردان مُقِلٌّ، ولا يلتفت إلى زيادته في حديث حُمْرَان[(١)].

٦٣١- الحديث الذي رواه الترمذي في فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحل لجنب أن يدخل المسجد غيري وغيرك»[(٢)]، في رواته شيعي[(٣)] وهو حديث

(١) ينظر سنن أبي داود، برقم: (١٠٦) و (١٠٧)، (باب صفة وضوء النبي ﷺ).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٧٢٧)، (باب مناقب علي بن أبي طالب). قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٩٢حديث٣١): «ضعيف. وقد قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث؛ فاستغربه». قال الألباني قلت: وهذا من تساهل الترمذي؛ حيث حسنه. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٢): «إنه حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالمًا هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف». ثم رواه البزار من رواية الحسن بن زياد، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد.. مثله سواءً، وقال: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».

وهو إسناد موضوع؛ فإن الحسن بن زياد: هو اللؤلؤي- تلميذ أبي حنيفة- وقد كذبه جماعة من الأئمة، كابن معين وغيره. وانظر الضعيفة (٦٢٨٥).

(٣) رواة هذا الحديث منهم من هو شيعي، ومنهم من رمي بالتشيع وهم:

أ- علي بن المنذر الطَّرِيقي (بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف) الكوفي صدوق يتشيع، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين[ومائة]. التقريب (ص: ٤٠٥).

ب- محمد بن فضيل بن غزوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي) الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع. من التاسعة، مات سنة خمس تسعين[ومائة]. التقريب: (ص: ٥٠٢).

=

ضعيف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وهو عام، ويجوز للحائض عبور المسجد، للحديث الصحيح الذي رواه مسلم عندما قال النبي ﷺ لعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ناوليني الخمرة، وهو في المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: ليست حيضتك في يدك**»(١).

٦٣٢- من النكارة في المتن ما جاء عند أبي داود في مباشرة الحائض قوله: «**والتعفف عن ذلك**»(٢)، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يباشر الحائض من غير جماع، وما جاء في حديث «**اصنعوا كل شيء إلا الجماع**»(٣).

=

ج- سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالٍ، من الرابعة، مات في حدود الأربعين. التقريب: (ص: ٢٢٦).

د- عطية بن سعد بن جنادة (بضم الجيم بعدها نون خفيفة) العوفي الجدلي (بفتح الجيم والمهملة) الكوفي، أبو الحسن صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا، من الثالثة. مات سنة إحدى عشرة. التقريب (ص: ٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٨)، (باب الحائض تناول من المسجد).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢١٣)، (باب في المذي). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه في تقدم في الفقرة رقم: (٤٢).

الصلاة

٦٣٣- سئل عن جماعة حضروا لأداء الصلاة في وقت المغرب وكانت ليلة مطر، والجماعة يصلون العشاء مجموعة مع المغرب فهل يدخل معهم وينويها عن المغرب، أو يصلي المغرب منفردًا، و يصلي بعدها العشاء؟

أجاب: بعض أهل العلم يرى جواز ذلك، وأنه يدخل مع الإمام في صلاة العشاء ويصلي ثلاث ركعات على كيفية المغرب ويبقى جالسًا ويسلم مع الإمام، ثم يصلي العشاء، وإن صلى العشاء ناويًا النافلة فهذا جائز أيضًا، والقول الأول أرجح، وكلا الأمرين جائز. والله أعلم(١).

٦٣٤- سأله أحد الحاضرين أنه صلى في خُفَّيْه ست صلوات ناسيًا للفرض السادس؟

أجابه: يعيد الصلاة السادسة إذا صلى الإمام بالجماعة وقد مسح على الخفين في المرة السادسة، وذكر ذلك وهو في الصلاة فيقدم من يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة.

٦٣٥- وسئل الشيخ عن إمام مسجد سبقه الحدث واستخلف هل يجوز؟

أجاب: نعم يجوز وسواء سبقه الحدث أو لم يسبقه، والمسألة فيها خلاف، وإن لم يستخلف خروجًا من الخلاف فجائز اهـ(٢).

---

(١) قال الشيخ التويجري: من تقريرات ابن باز ٧/ ٣/ ٩٥هـ.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ١٤٣)، بيان الواجب على المصلين إذا خرج الإمام من صلاته لضرر أصابه.

٦٣٦- حصل للإمام مانع من إتمام الصلاة فَقَدَّمَني، وقد سُبقت بركعتين فما العمل؟

الجواب: عليك أن تصلي بهم ركعتين وتشير لهم بالجلوس وتنهض وتكمل الركعتين ثم تتشهد وتسلم بهم.

٦٣٧- في صحة الصلاة بعد خروج الإمام منها فإنه لو تقدم أحد الجماعة عند إقامة الصلاة وصلى بهم دون أن يقدمه أحد منهم فإن صلاته وصلاتهم صحيحة وراءه، فكذا لو تقدم في أثناء الصلاة ليتم بهم الصلاة بعد خروج الإمام وإن لم يقدمه أحد، لأن تقدمه يتضمن نية الإمامة ومتابعتهم له تتضمن قصدهم الإئتمام به، ولأن الصلاة جماعة مطلوبة شرعًا؛ فما كان محققًا لها أولى من عدمه، والله أعلم[1].

٦٣٨- س: إذا صلى الإمام بعض الصلاة ثم قطع الصلاة، وقام محله آخر وأتم الصلاة بهم بغير استخلاف له فهل تصح صلاتهم؟

ج: إذا قدم الإمام من يتم بهم الصلاة جاز ذلك لقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما طعن فاستخلف عبد الرحمن بن عوف[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا لو قدم المأمومون من يتم بهم، وكذا لو تقدم أحدهم وليس الاستخلاف من الإمام ولا من المأمومين شرطًا[3].

---

(١) قال الشيخ التويجري: في ٢٠/ ٢/ ٩٥هـ. وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٢/ ١٣٤)، حكم صلاة من تقدم للإمامة أثناء الصلاة بدون استخلاف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٤٧٠٥).

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٢/ ١٣٤)، حكم صلاة من تقدم للإمامة أثناء الصلاة بدون استخلاف.

٦٣٩- في رفع الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يديه في الدعاء عندما تقدم يصلي بالناس في غيبة النبي ﷺ وحضور النبي ﷺ وتأخره وإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يديه فحمد الله عزَّ وجل على ما أمره به.

في ذلك دليل على أن الإنسان إذا حصل له نعمة وهو يصلي ورفع يديه بحمد الله، فإنه جائز.

٦٤٠- «**لا صلاة بحضرة طعام**»[1]، يعني لا صلاة كاملة وليس معناه عدم صحة الصلاة، كما في حديث «**لا صلاة لمن صلى في بيته**»[2]، و«**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[3]، **ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[4]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٦٠)، (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال..). وينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٥٧)، بيان أن السنة البداءة بالطعام قبل الصلاة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٧٩٣)، (باب التغليظ في التخلف عن الجماعة). وابن حبان في صحيحه، برقم: (٢٠٦٤)، بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٢٣٨٣)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٩٤)، وعبد بن حميد في المنتخب، برقم: (١١٩٨) قال البغوي في شرح السنة، برقم (٣٨): حسن. وكذا قال الشيخ الألباني: في مشكاة المصابيح، برقم: (٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣)، (باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٥)، (باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير...).

معنى ذلك كله أن إيمانه فيه نقص، وليس نفي الإيمان بالكلية.

٦٤١- من أوتر من أول الليل ثم قام آخره فإنه يصلي ما كتب له بدون وتر لحديث «**لا وتران في ليلة**»(١)، وما ذكره بعض السلف أنه ينقض وتره بركعة لا دليل عليه، فإذا فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات، ومعنى حديث «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٢)، هذا لمن وثق بقيامه آخر الليل، والنبي ﷺ صلى ركعتين وهو جالس بعد الوتر(٣).

٦٤٢- إذا فقد عقله بسبب حادث أو مرض، يفقد معه شعوره مدةً طويلة، فهذا لا يقضي الصلاة فهو كمن فقد عقله، أما إذا كانت الغيبوبة قليلة ليوم أو يومين أو ثلاثة فإنه يقضي، لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أغمي عليه أيامًا قليلة فقضى ما فاته(٤) بهذا السبب(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٤٣٩)، (باب في نقض الوتر)، والترمذي في سننه، برقم: (٤٧٠)، (باب ما جاء لا وتران في ليلة)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (١٣٩٢)، (باب ذكر قول النبي ﷺ: (لا وتران في ليلة). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٩٨)، (باب ليجعل آخر صلاته وترًا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٥١)، (باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٠/ ١٤٨)، حكم الصلاة في آخر الليل، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٣١٠)، لا وتران في ليلة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٦٦٤٦) عن عمَّار بن ياسرٍ ؛ أنَّه أغمي عليه الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق في بعض اللَّيل فقضاهنَّ. وأخرج برقم: (٦٦٤٨)، عن ابن عمر؛ أنَّه أغمي عليه أيَّامًا، فأعاد صلاة يومه الَّذي أفاق فيه، ولم يعد شيئًا ممَّا مضى.

(٥) قال الشيخ التويجري: ابن باز ليلة السبت ٢٦/ ٢/ ١٤٠٣هـ.

٦٤٣- س: إذا صلى الإمام وقام ولم يتشهد التشهد الأول ونُبِّهَ ولم يرجع، وعندما سلم نُبِّهَ ولكنه سلم، وقيل له لِـمَ لا تسجد، فقال: ذهب محله. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا تعمد المصلي ترك التشهد الأول بطلت صلاته في أصح قولي العلماء: إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا له، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن تركه ناسيًا وجب عليه السجود للسهو، أما إذا نسي وسلم قبل السجود ثم نُبه أو ذَكر فإنه يجب عليه السجود، فإن لم يفعل فقد اختلف العلماء في بطلان الصلاة، والصواب صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة على الجميع، إلا إذا كان الإمام قد تعمد الترك لما يشرع الإتيان به قبل السلام مع العلم بالحكم الشرعي فإنها تلزمه الإعادة، لكونه ترك واجبًا بدون عذر شرعي، أما المأموم فعليه أن يسجد للسهو إذا لم يسجد إمامه بعد السلام في قول الأكثرين، كما في (المغني)[1]؛ لأن السهو ينقص صلاة الجميع فإذا لم يسجد لجبران النقص وجب على المأموم السجود، سواء سجدوا فرادى أو عينوا من يؤمهم في ذلك؛ لأن الإمام لما امتنع من الواجب انقطعت تبعيتهم له ووجب عليهم الاستقلال بأداء الواجب، كما لو سلم عن نقص ونبهوه فلم يرجع إلى الصواب، فإنه يلزمهم أن يكملوا صلاتهم فرادى أو بإمام منهم، لوجوب تكميل الصلاة على الجميع، فلما امتنع منه الإمام انقطعت تبعيتهم له، فإن لم يسجدوا لم تبطل صلاتهم؛ لأنه واجب خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه، كالأذان والإقامة وكجبرانات

---

(١) (٢/ ٤٤١). فصل: فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، فهل يسجد المأموم؟

الحج. والله أعلم[١][٢].

٦٤٤- قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن من أركان الصلاة، فمتى نسيها فلا بُدَّ من الإتيان بركعة بدل الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة، أما بالنسبة للمأموم فالمسألة خلافية، فبعضهم يرى أن على المأموم قراءة الفاتحة، فلو تركها بطلت الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة، وهذا القول قوي وهو الذي أراه.

والقول الثاني: أن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة على المأموم، وإن عمل به طالب العلم استنادًا لما يعرفه في هذه المسألة فلا بأس. والله أعلم[٣].

٦٤٥- إمامة النساء لا بأس بجهرها في القراءة، وأما كون صوت المرأة عورة، فهذا القول ليس على إطلاقه، فالصوت العادي للمرأة ليس بعورة، ولو سمعها الأجانب، كبيعها وشرائها وسؤالها وجوابها ونحو ذلك.

أما الصوت الذي فيه خضوع وتخنث وتكسر فهذا هو العورة، ولا يجوز، وهو المراد بقوله سبحانه في حق أزواج النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]، المقصود أن صوت المرأة العادي لا بأس به، بخلاف التغنج ورقة الصوت فلا يجوز، وهو العورة.

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٩/ ٣٦٥)، باب سجود السهو، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٢٥٠)، باب سجود السهو.

(٢) قال الشيخ التويجري: من إجابة ابن باز ١٩/ ٤/ ٩٨هـ.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٢٠٥)، حكم قراءة الفاتحة، مجموع فتاوى ابن باز: (٢٩/ ٢٤٨)، حكم قراءة الفاتحة.

والله أعلم.

٦٤٦- سألت الشيخ عبد العزيز بن باز عن جماعة صلوا العصر قبل دخول الوقت بعشر دقائق؟

أجاب: عليهم الإعادة؛ لأن الوقت شرط لصحة الصلاة، أما من يقول: إن وقت الظهر والعصر واحد فهذا صحيح، ولكن في حق المعذور كالمريض والمسافر ونحوهما اهـ[(١)].

٦٤٧- الحيض يمنع الصلاة وجوبًا وفعلًا، والصيام يمنعه فعلًا لا وجوبًا؛ لأن الحائض تقضي الصيام.

والراجح أن الحائض إذا حاضت بعد دخول الوقت لا يلزمها أن تقضي الصلاة التي دخل وقتها وحاضت بعده، والمسألة خلافية، لأن هذا الوقت وقت وجوب موسع[(٢)].

٦٤٨- سألت الشيخ ابن باز عن الإمام في الصلاة إذا أسر في جهر أو جهر في سر هل ينبَّه. وما كيفية التنبيه؟

أجاب: لا مانع من تنبيهه إما بتسبيح أو بقراءة آية تدل على الجهر أو الإسرار، وأن يسجد للسهو فلا بأس، وإن ترك فلا بأس[(٣)].

---

(١) قال الشيخ التويجري: في شوال سنة ٩٦هـ.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٢٠٥)، حكم قضاء من حاضت بعد دخول وقت الصلاة، مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٢٠٦)، باب الحيض والنفاس.

(٣) قال الشيخ التويجري: ٩/ ٧/ ٩٤هـ. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٤٤٢)، =

٦٤٩- وقال أيضًا: إن الإمام إذا أطال التشهد الأول فإن المأموم يصلي على النبي ﷺ، أما التعوذ الوارد بعد الصلاة على النبي ﷺ فيكون في التشهد الأخير(١).

٦٥٠- وقال أيضًا: إذا أطال الإمام القيام في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فإن المأموم يقرأ بعد الفاتحة حتى يركع إمامه(٢).

٦٥١- ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته على الراجح وما فاته آخر صلاته، وإذا فاتته ركعة من الجهريات فيؤديها جهرًا كمن فاتته ركعة من الفجر لحديث «**وما فاتكم فأتموه**»(٣) ولا ينافي هذا ما ثبت في الرواية الأخرى «**واقض ما سبقك**»(٤) فإن القضاء في اللغة بمعنى: الأداء والإتمام، فيتفق مع التعبير بالإتمام في الروايات الأخرى، ولا يصح تفسير القضاء في هذه الرواية بالمعنى الفقهي الخاص، لأنه اصطلاح حادث لا تفسر به نصوص

=

حكم صلاة الإمام إذا جهر في الصلاة السرية، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٢٦٩)، مجموعة استفسارات حول سجود السهو.

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٤١، التشهد الأول.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٤٢، القيام في الركعة الثالثة والرابعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٣٥)، (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٠٢)، (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٠٢)، (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا).

الشريعة(١).

٦٥٢- الألثغ(٢) ببعض الحروف بعض أهل العلم لا يصحح إمامته، وبعضهم يصححها لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، والصحيح أنها تصح، ولكن مع هذا يُقَدَّم من يقيم الحروف.

٦٥٣- حديث «من أذَّن فهو يقيم»(٣) ضعيف، ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر، لكن فعل النبي ﷺ وعمل بلال وما جاء في ذلك يقوي أن الأفضل أن يقيم من أذن.

٦٥٤- من دليل صلاة المتنفل بالمفترض قصة معاذ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ ويذهب ويصلي بأصحابه.

---

(١) قال الشيخ التويجري: مجلة الدعوة ٩/ ٤/ ١٤٠٠هـ وينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٢٥١)، ما أدرك المصلي مع الإمام فهو أول صلاته.

(٢) اللُّثغة في اللِّسان: بالضَّمِّ أن يصيِّر الرَّاء غينًا أو لامًا والسِّين ثاءً وقد (لثغ) من باب طرب فهو (ألثغ) وامرأةٌ (لثغاء) انظر مختار الصحاح (ص: ٢٧٩). ولسان العرب: (٥/ ٣٩٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٧١٧)، (باب السنة في الأذان)، والترمذي في سننه، برقم: (١٩٩)، (باب ما جاء من أذن فهو يقيم). قال الشيخ الألباني: ضعيف. وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٣٣٩)، هل يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر.

(٤) نص الرواية: «أنَّ معاذ بن جبلٍ، كان يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجع، فيؤمُّ قومه». أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠٠)، (باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٦٥)، (باب القراءة في العشاء).

وصلاة الخوف[1] كان النبي ﷺ يصلي بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين وهي نافلة، وكذلك صلاته ﷺ بأصحابه في منى، وكان قد صلى في مكة[2].

٦٥٥- سماحة المفتي العام يصدر فتوى عن حكم الجمع بين الصلاتين من أجل المطر والوحل. وفيما يلي: نص الفتوى...

يجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في أوقاتها التي حددها الله لها، وبينها رسوله -ﷺ- بقوله وبفعله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، وقال النبي -ﷺ-: «صل الصلاة لوقتها»[3] فلا يجوز فعل الصلاة في غير وقتها، لا قبله ولا بعده، إلا لمن يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح له الجمع؛ كالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، والمرض الذي يحصل فيه على المريض بترك الجمع مشقة،

---

(١) نص الرواية: (أنَّ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدٍ، فوازينا العدوَّ، فصافقنا لهم، «فقام رسول الله ﷺ يصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه تصلِّي، وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثمَّ انصرفوا مكان الطَّائفة الَّتي لم تصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين، ثمَّ سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٤٢)، (أبواب صلاة الخوف)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٨٩)، باب صلاة الخوف).

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣٠/ ٢٢٧، بيان صلاة الخوف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٤٨)، (باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار).

وفي حالة المطر والوحل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين، وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار، وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة، باتفاق العلماء، بل قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر[١]. انتهى[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٨٣٣٨) و البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٥٧٦٩) عن أبي العالية، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي عقب الحديث: قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل. وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٥٧٧٠) بلفظ: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمع بين الصَّلاتين إلَّا في عذرٍ، والفرار من الزَّحف، والنُّهبى». قال البيهقي: أبو قتادة العدويُّ أدرك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن كان شهده كتب فهو موصولٌ، وإلَّا فهو إذا انضمَّ إلى الأوَّل صار قويًّا.

وله شاهد عن أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٨٣٣٧).

وآخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٥٥٦١) قال البيهقي: وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٠ - ٣١). والفتاوى الكبرى: (٢/ ١١).

وبناء على ذلك فالذين يسارعون إلى الجمع لمجرد وجود غيم أو مطر خفيف لا يحصل منه مشقة، أو لحصول مطر سابق لم ينتج عنه وحل في الطرق، فإنهم قد أخطؤوا خطأ كبيرا، ولا تصح منهم الصلاة التي جمعوها إلى ما قبلها؛ لأنهم جمعوا من غير عذر، وصلوا الصلاة قبل دخول وقتها، وأيضا لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، فمن جمع بين الجمعة والعصر فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لكونه صلاها قبل وقتها لغير مسوغ شرعي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عضو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. عضو: صالح بن فوزان الفوزان(١).

٦٥٦- حضر رجل صلاة المغرب في المسجد في وقت مطرٍ فلما أقام المؤذن لجمع صلاة العشاء تخلف أحد المأمومين عن الجمع؛ لأجل أن يصلي العشاء في مسجد لا جَمْع فيه؟

أجاب الشيخ: الجمع رخصة ولا مانع من تخلف من أراد أن يصلي في جماعة لم يجمعوا(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٧/ ٢٣-٢٥) الفتوى رقم: (١٨٠٨١).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٣/ ١٢٦، بيان الضابط في الجمع والقصر عند نزول المطر.

٦٥٧- أحسن ما قيل في جمع النبي ﷺ في المدينة من غير مطر... أنه جمع صوري[١].

٦٥٨- الجمع لا يحتاج إلى نية فإذا أحرم بالمغرب ولم ينو الجمع ثم حدث في أثناء الصلاة ما يوجب الجمع جمع ولم يحتج إلى نية، وقد قالوا: لا بُدَّ من نية[٢].

٦٥٩- تكلم عن حديث أبي هريرة[٣]، في تعرض الشيطان للنبي ﷺ في صلاته[٤]، فقال: فيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومدافعة ما يتعرض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٠٥)، نص الرواية: عن ابن عبَّاسٍ، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا مطرٍ».
وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٣/ ٩٤)، حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير سبب، ومجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ٢٢٥)، حكم الجمع بين صلاتين في الحضر من غير مرض ولا مطر.
والجمع الصوري: هو أن يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠٣).

(٢) قال الشيخ التويجري: يوم الأربعاء ٨/ ٦/ ١٣٩٢هـ.

(٣) قال الشيخ التويجري: جزء ٥ صفحة ٢٨ نووي.

(٤) نص الرواية في صحيح البخاري: عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ عفريتًا من الجنِّ تفلَّت عليَّ البارحة - أو كلمةً نحوها - ليقطع عليَّ الصَّلاة فأمكنني الله منه، وأردت أن أربطه إلى ساريةٍ من سواري المسجد، حتَّى تصبحوا وتنظروا إليه كلُّكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، قال روحٌ: فردَّه خاسئًا. أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨٠٨)، (باب قوله: ﴿
=

للمصلي، وأن الشياطين ربما ظهرت لبعض الناس، كما جاء في خبر دار الندوة، وتمثله في صورة سراقة في يوم بدر[(١)]، وجاء في بعض الروايات «**فخنقته حتى سال لعابه على يدي**»[(٢)]، فيستفاد من ذلك طهارة لعاب الشيطان وبوله، كما جاء في حديث «**بوله في أذن النائم عن صلاة الفجر**»[(٣)]، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر بغسله، ولعابه سال على يده وهو يصلي.

٦٦٠- وفي حديث حمله أُمامة في الصلاة[(٤)] يؤخذ منه أيضًا جواز الحركة

= ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٤١) الصلاة والتعوذ منه...). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٣/ ٣٠١)، إيضاح الحق في دخول الجني في الإنسي والرد على من أنكر ذلك.

(١) قال الشيخ التويجري: ومن ذلك تمثله لأبي هريرة في الأخذ من تمر الصدقة وهو في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١١٧٨٠)، لفظه: «لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين - الإبهام والتي تليها -». قال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (٢٤٨١): رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني: في الصحيحة، برقم: (٣٢٥١) وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير مسرة بن معبد، وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٢٧٠)، (باب صفة إبليس وجنوده)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٧٤)، (باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح).

(٤) نص الرواية: عن أبي قتادة الأنصاريِّ، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمسٍ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥١٦)، (باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٤٣)، (باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة).

المتفرقة كحمل شيء ووضعه، وفيه أيضًا أن الأصل السلامة في الأشياء بخلاف ما يتشدد فيه الجهال والعوام؛ لأن الصغير غالبًا غير طاهر، وربما تكون ثيابه لا تخلو من البول فيُعفى في مثل هذه الحالات، وفيه أن ثيابهم تحمل على الطهارة ما لم تتحقق نجاستها، وفيه تواضعه ﷺ وحسن خلقه مع الصبيان، كما جاء في خبر مجيء الحسن والحسين وهو يخطب ونزوله من المنبر وحملهما(١)، وأنه كان ساجدًا في أحد الأيام فركب عليه أحدهما فأطال السجود، وبعد الانصراف قال للصحابة: إن ابني ركب ظهري فأطلت السجود(٢)؛ فصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١١١١)، (باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٧٧٤)، والنسائي في سننه، برقم: (١٤١٢)، (باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة) وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٦٠٠)، (باب لبس الأحمر للرجال) ولفظه: خطبنا رسول الله -ﷺ- فأقبل الحسن والحسين، رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥].. الحديث. صححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، برقم: (١١٤١)، (باب هل يجوز أن تكون سجدةٌ أطول من سجدةٍ) وأحمد في مسنده، برقم: (١٦٠٣٣) ولفظه: عن عبد الله بن شدَّادٍ عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملٌ حسنًا أو حسينًا فتقدَّم رسول الله ﷺ.. فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصَّبيُّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجدٌ فرجعت إلى سجودي فلمَّا قضى رسول الله الصَّلاة قال النَّاس: يا رسول الله، إنَّك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدةً أطلتها حتَّى ظننَّا أنَّه قد حدث أمرٌ أو أنَّه يوحى إليك قال: «كلُّ ذلك لم يكن، ولكنَّ ابني ارتحلني فكرهت أن أعجِّله..». قال الشيخ الألباني: صحيح.

٦٦١- قول الفقهاء: إنه إذا بان حرفان من المصلي بطلت صلاته، لا أعلم له أصلًا، وجاء في الحديث الصحيح عن علي أنه استأذن على النبي ﷺ وهو يصلي «تنحنح له»(١).

٦٦٢- حمل الصغير في الصلاة جائز، كما في حمله ﷺ لأمامة بنت أبي العاص زوج زينب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سئل الشيخ هنا أن الصغير ربما يكون في ثوبه نجاسة؟

أجاب: إذا تحققت النجاسة فلا يحمله، لأن المراتب ثلاث: أما أن يعلم الطهارة فمعلوم الحكم، وأما أن يعلم النجاسة فيتجنبها، أو يجهل الأمر، والأصل الطهارة(٢).

٦٦٣- إذا صلى في مسجد وحضر إلى مسجد آخر والصلاة مقامة فيصلي معهم وتكون له نافلة، وذلك عام في كل الصلوات، ولا يستثنى من ذلك شيء كقول الفقهاء ـ إلا المفرد ـ، فإن هذا الاستثناء لا دليل عليه، وسواء في ذلك المسافر وغيره.

٦٦٤- من يباح له الجمع فلا مانع من صلاته في بيته إلا الفجر فيصلي في المسجد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٦٠٨)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٧٠٨)، (باب: الاستئذان)، والنسائي في سننه، برقم: (١٢١٢و١٢١٣) وفي الكبرى، برقم: (١١٣٧و١١٣٨)، (التنحنح في الصلاة) وفي الكبرى أيضًا برقم: (٨٤٤٨و٨٤٤٩)، (ذكر الاختلاف على المغيرة في هذا الحديث) قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد. وينظر فتاوى نور على الدرب: ٩/ ٢٨٥، النحنحة في الصلاة.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٩/ ٢٨٩، حمل الطفل أثناء الصلاة.

٦٦٥- سئل الشيخ ابن باز عن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة إذا سمع ذكره؟

أجاب: يصلى على النبي ﷺ إلا إذا كان المصلي في جماعة والإمام يقرأ في صلاة جهرية، فهو مأمور بالإنصات[(١)].

٦٦٦- التابع للإمام في سهوه له ثلاث حالات:

١-أن يتبعه جهلًا بغير علم، فهذا صلاته صحيحة.

٢-أن يتبعه جاهلًا بالحكم الشرعي، كما وقع للصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع النبي ﷺ، فكذلك صلاتهم صحيحة.

٣-أن يتبعه مع علمه بالحكم الشرعي ومع تيقنه فهذا يبطل الصلاة ويعد من التلاعب.

٦٦٧- إذا صلى خلف رافضي علم رفضه بعد الصلاة فإنه يعيد.

٦٦٨- وسئل الشيخ ابن باز إذا حضر الرجل للمسجد لأداء الصلاة، فلما دخل وجد الإمام في التشهد الأخير وحضر جماعة، فهل الأولى الدخول مع الإمام في التشهد الأخير، أو يصلي الحاضرون جماعة منفردة؟

أجاب: الأفضل دخوله مع الإمام، فإنه على القول في المذهب أنه يدرك الجماعة قبل سلام الإمام[(٢)].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٢٠٠، الصلاة على النبي ﷺ في الفريضة والنافلة.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١١/ ٢٨١، بيان ما تدرك به الصلاة.

٦٦٩- إذا دخل الإنسان المسجد قبل غروب الشمس، فهو مخير بين صلاة ركعتين تحية للمسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب أو الجلوس؛ لأن تحية المسجد كما قلنا من ذوات الأسباب كركعتي الطواف، فإنه يصلي أي وقت كان، أما إذا جلس فيستحب له أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب[١].

٦٧٠- سئل الشيخ عن رجل صلى العصر بغير وضوء، وذكر عند صلاة المغرب، ودخل مع الإمام في صلاة المغرب فهل يدخل مع الإمام وينوي صلاة العصر؟

أجاب: نعم يجوز له ذلك فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي برابعة ثم بعد ذلك يصلي المغرب.

٦٧١- تشبيك الأصابع المنهي عنه في المشي للصلاة وعند انتظار الصلاة وفي الصلاة[٢]، أما بعد الصلاة فلا مانع منه، وما جاء من النهي في التشبيك

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٢١)، حكم صلاة تحية المسجد قرب غروب الشمس، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٢٩٣)، حكم تحية المسجد والتنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

(٢) نص الرواية: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمَّ خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبّكنَّ يديه فإنَّه في صلاةٍ». أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٥٦٢)، (باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٨٦)، (باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٩٣٠)، (حد إدراك الجماعة). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١/ ٥٦٦) «أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه». وقال الشيخ الألباني: صحيح. وتصحيح الشيخ الألباني للحديث لمجيئه من =

في المسجد فضعيف[١] لا يلتفت إليه لحديث «ذي اليدين» في الصحيحين[٢].

=

طريق آخر سليمة ولشواهده. انظر صحيح أبي داود، برقم: (٥٧١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٤٨٥٩)، وأحمد في مسنده، برقم: (١١٣٨٥و١١٥١٢)، ولفظه: «إذا صلَّى أحدكم فلا يشبكَنَّ بين أصابعه؛ فإنَّ التَّشبيك من الشَّيطان، وإنَّ أحدكم لا يزال في صلاةٍ ما دام في المسجد حتَّى يخرج منه». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده ضعيف، ومجهول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٨٢)، (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٧٣)، (باب السهو في الصلاة والسجود له). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٦-٥٦٧): (وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدًا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة؛ فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك، ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال).

حكم قراءة الفاتحة للمأموم:

٦٧٢- تكلم الشيخ ابن باز عن ذلك فقال: على المأموم أن يقرأ الفاتحة، وسواء في ذلك السرية أو الجهرية، لحديث«**من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج غير تمام**»(١)، وسئل إذا كان الإمام لا يسكت في الجهرية بقدر قراءة الفاتحة؟

أجاب: يقرأ المأموم ولو كان الإمام يقرأ؛ لأن الأمر بقراءة الفاتحة خاص، وما جاء في القرآن من الاستماع فهو عام، والخاص يقضي على العام، ألا ترى إلى قول الله سبحانه ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢]، وقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١]، وما في معنى ذلك، فلو كانت الزوجة أو الولد غير مسلم؛ فإنهم لا يرثون لتخصيص الآيات بالحديث، فالسنة تبين القرآن وتفسره(٢).

٦٧٣- قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وكذلك على المأموم، وسأله أحد الطلبة أن المأموم إذا أدرك الإمام وهو في الركوع لا يتمكن من قراءة الفاتحة فما الجمع بين هذا وبين من يرى قراءتها؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٥٦)، (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٩٤)، (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها).

(٢) قال الشيخ التويجري: ٢٧/ ٤/ ٩٣هـ. ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٢/ ٣٠٦، بيان أقوال العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم، مجموع فتاوى ابن باز: (٢٥/ ١٤٣)، قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام.

أجاب: إن حديث قراءة الفاتحة عام، وخبر إدراك الركوع خاص يخصص العام، وحديث «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[١] ضعيف. وفي رواته جابر الجعفي، وهو كذاب.

٦٧٤- الصلاة في الموضع المعلق فيه صورة لا ينبغي، وإن صلى فالصلاة صحيحة، لكن لا يستقبل الصورة، وتعليق الصور عامة لا يجوز، لأنه من تعظيمها[٢]. والصلاة على الحرير فيها خلاف بين العلماء، والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنها جائزة[٣].

---

(١) أخرجه من حديث جابر الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٤٦٤٣)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٨٥٠)، (باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا). والدار قطني في سننه، برقم: (١٢٥٣)، (باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»واختلاف الروايات). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٤٢): حديث ضعيف عند الحفاظ. وقال في التلخيص الحبير: (١/ ٥٦٨) مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة. وقال الشيخ الألباني: حسن. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٣٢٣)، حكم قراءة السورة بعد الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية، ومجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٢١٧، قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: (٣/ ٨٨): قال الإمام أحمد: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك؛ وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله. وقد روي عن عائشة، أنَّه كان لها ثوبٌ فيه تصاوير، ممدودٌ إلى سهوةٍ، فكان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي إليه فقال: «أخِّريه عنِّي» قالت: «فأخَّرته فجعلته وسائد» أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢١٠٧)، (باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٢٨١)، حكم الصلاة في مكان فيه صور، مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٤١٨)، الصلاة في مكان فيه صور.

٦٧٥- وسئل الشيخ ابن باز عن الصلاة وعلى المصلِّي ساعة فيها صورة الصليب؟

أجاب: الصلاة صحيحة، ولكن ينبغي إزالة الصليب بطمسه أو حكه، لأنه شعار النصارى(١).

٦٧٦- وسئل الشيخ عن الصلاة ومع الإنسان تابعية أو رخصة سيارة فيها صورة؟

أجاب: يجوز ذلك؛ لأنه من الضرورات، كمن يحمل العملة الفضية والذهبية وقد طبع عليها صورة(٢).

٦٧٧- الصلاة في الثوب الذي فيه صورة، صحيحة مع الكراهية؛ لأن النهي عن الصور ليس من أجل الصلاة، والمذهب المنع من الصلاة، ولكن جوازها أولى، ومثله الثوب المغصوب(٣).

٦٧٨- إذا سلم عن نقص أو فيما غلب على ظنه ففي هاتين الحالتين يسجد للسهو بعد السلام ثم يسلم، وما عدا ذلك من السهو يسجد قبل السلام وهذا على سبيل الأفضلية، وإن سجد قبل السلام في جميع السهو فجائز(٤).

---

(١) قال الشيخ التويجري: ١٣/ ٤/ ٩١هـ.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٤١٧)، حمل الصور أثناء الصلاة.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٢٨١)، حكم الصلاة في مكان فيه صور، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٤١٨)، الصلاة في مكان فيه صور.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٩/ ٣٧٢)، موجبات سجود السهو في الصلاة، مجموع =

٦٧٩- إذا ذكر صلاة الظهر وهو يصلي مع الإمام صلاة العصر فإنه يتم معه بنية النافلة، وبعد الانتهاء يصلي الظهر، ثم يصلي العصر، هذا إذا ذكر في أثناء الصلاة، أما إذا ذكر قبل دخوله مع الإمام فإنه يدخل معه بنية الظهر ثم بعد الانتهاء يصلي العصر[(١)].

٦٨٠- الجمع بين حديث ٢٥ درجة[(٢)] و ٢٧ درجة[(٣)] في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، أن حديث ٢٥ كان أولًا ثم تفضل الله بزيادة درجتين، وما ذكره شيخ الإسلام[(٤)] من وجه الجمع فغير ظاهر[(٥)].

=

فتاوى ابن باز: ١١/ ٢٦٦، جواز سجود السهو قبل السلام وبعده.

(١) وراجع ما سبق في الفقرة رقم: (٦٧٠).

(٢) لفظ البخاري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً». أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، برقم: (٦٤٦)، (باب فضل صلاة الجماعة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٤٩)، (باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها).

(٣) لفظ البخاري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً». أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر برقم: (٦٤٥)، (باب فضل صلاة الجماعة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٥٠)، (باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها).

(٤) انظر الاختيارات العلمية: (١/ ٦٠). ومجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، والفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤٥) قال: «جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد، والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردًا وصلاته في الجماعة، فصار المجموع سبعا وعشرين».

(٥) وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ١٣٢-١٣٤)، أحد عشر وجهًا في الجمع بين الحديثين ثم قال: السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها.

٦٨١- قرأ النبي ﷺ في صلاة المغرب بسورة الطور[١]، وفي هذا دليل على أن قراءة طوال المفصل في المغرب من السنة، مداومة الإمام على قصار السور في المغرب خلاف السنة[٢]، وقيل: إن المداومة على القصار سنة مروان بن الحكم[٣].

٦٨٢- صلى إمام خمس ركعات وخرج بعض الجماعة ونُبه الإمام؟

الجواب: الذين خرجوا لا شيء عليهم[٤].

٦٨٣- حديث «**صل أربع ركعات من أول النهار**»[٥]، المراد: ركعتي الفجر وصلاة الفجر[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٦٥)، (باب الجهر في المغرب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٦٣)، (باب القراءة في المغرب)، عن جبير بن مطعمٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «قرأ في المغرب بالطُّور».

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، برقم: (٧٦٣)، (باب الجهر في المغرب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٦٢)، (باب القراءة في المغرب)، عن ابن عبَّاسٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال: إنَّ أمَّ الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]فقالت: يا بنيَّ، والله لقد ذكَّرتني بقراءتك«هذه السُّورة، إنَّها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(٣) قال الشيخ التويجري: [ذكر ذلك ابن القيم في الهدي] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٢٠٤- ٢٠٥)، فصلٌ في إطالة الركعة الأولى، وقراءة السور، وغير ذلك.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ١٥)، حكم الزيادة في الصلاة بالنسبة للمسبوق.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٤٧٥)، (باب ما جاء في صلاة الضحى)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٤٦٨، (الحث على صلاة أول النهار). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) قال الشيخ التويجري: [ذكر ذلك ابن القيم في الهدي عن شيخه]. انظر زاد المعاد: (١/ ٣٤٨).

٦٨٤- يصلي الإنسان إذا فقد الطهور على حسب حاله فإذا لم يتيسر ماء، أو موضع لا يستطيع التيمم فيه، أو لا يقدر عليه فيصلي على حسب حاله، وقد صلى الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- بدون وضوء ولا تيمم قبل فرض التيمم(١).

٦٨٥- من قال لا يُصلَّى جماعتان في مسجد، هذا غير صحيح ولا يعول عليه فإذا حضر جماعة بعد الصلاة صلوا جماعة، ولو تعددت الجماعة، لحديث «من يتصدق على هذا»(٢).

٦٨٦- القاعدة أن الرسول ﷺ إذا حكى فعلًا أو قولًا وسكت وأقره أن

(١) لفظ البخاري: (عن عائشة، أنَّها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت، فبعث رسول الله رجلًا فوجدها، «فأدركتهم الصَّلاة وليس معهم ماءٌ، فصلَّوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التَّيمُّم» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٦)، (باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٦٧)، (باب التيمم). وينظر فتاوى نور على الدرب: ٥/ ١٤٠، حكم التيمم بغير عذر مع وجود الماء».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٥٧٤)، (باب في الجمع في المسجد مرتين)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٢٠)، (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة). قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن» وقال ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ١٤٢) والقصة المذكورة دون قوله: هذان جماعة، أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٢٨٥)، بيان ما يشرع لمن دخل المسجد بعد انقضاء الصلاة، مجموع فتاوى ابن باز: (١٢، ١٥٦)، الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته الجماعة الأولى.

فعله جائز، كما في «قصة جريج وأمه عندما دعته وهو يصلي»[1]، فهذا يدل على أن أمه إذا دعته وهو يصلي فإنه يقطع صلاته ويجيبها ومثلها أبوه، ولكن هذا خاص بالنافلة فقط.

٦٨٧- الراجح صحة مصافة الصبي في الفرض والنافلة[2] والمرأة إذا كانت واحدة فتقف خلفهم في الصف فذًا[3].

٦٨٨- ما جاء في صحيح مسلم من عدم قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»[4]، المراد الجهر بها، لا نفي قراءتها، كما فُسر ذلك في روايات أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٠٦)، (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٥٠)، (باب تقديم بر الوالدين على التطوع).

(٢) لحديث ابن عبَّاسٍ، قال: بتُّ عند خالتي «فقام النَّبيُّ ﷺ يصلِّي من اللَّيل، فقمت أصلِّي معه، فقمتُ عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٩٩)، (باب إذا لم ينوِّ الإمام أن يؤمَّ، ثمَّ جاء قومٌ فأمَّهم). و مسلم في صحيحه، برقم: (٧٦٣)، (باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه).

(٣) عن أنس بن مالكٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمِّه، أو خالته»، قال: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٦٠)، (باب جواز الجماعة في النَّافلة، والصَّلاة على حصيرٍ وخمرةٍ وثوبٍ، وغيرها من الطَّاهرات).

(٤) نص الرواية: (حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١]). أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٩٩)، (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ٢٧)، حكم الجهر بالبسملة في التراويح.

٦٨٩- تكبيرات الانتقال في الصلاة فرض عند الجمهور، وعند الإمام أحمد واجب، وعند بعضهم سنة[(١)].

٦٩٠- حديث **«صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»** صحيح عن ابن الزبير[(٢)]، والمسجد الحرام يعم جميع الحرم، ولكن القرب من الكعبة أفضل.

أما المدينة فيختص التفضيل بالمسجد فقط لا يتعدى إلى الحرم لقوله ﷺ **«في مسجدي هذا»**[(٣)]، ويمين الصف في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في الروضة.

٦٩١- إذا صلى في أرض مغصُوبة لا يعيد، وإن كان عاصيًا بذلك، فقد

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٦/ ١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٦١١٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٦٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٤٨٥١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٢٣) «هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء... ومن رفعه عنه، عن النبي، أحفظ وأثبت من جهة النقل. وهو أيضًا صحيح في النظر؛ لأنَّ مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا: إن من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للَّذي رفعه بالحفظ والثقة». وينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٢٨٨)، بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام وداخل حدود الحرم، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٧٨)، هل الصلاة في مساجد الحرم مضاعفة كما في المسجد الحرام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١١٩٠)، (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٩٤)، (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٦/ ٣٢١)، زيارة المسجد النبوي سنة.

يفوته الثواب، ولكنه لا يطالب بالإعادة إذا تابوا، كما جاء في الوعيد «لمن أتى عرافًا لا تقبل له صلاة أربعين يومًا»[(١)]، وكشارب الخمر ونحوهم، لا يؤمرون بالإعادة إذا تابوا، ولكن قد يفوتهم الثواب.

٦٩٢- إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة، لما جاء في قصة الحكم عند مسلم عندما عطس[(٢)].

٦٩٣- إذا عطس في الصلاة فإنه يحمد الله لكن لا يشمت.

٦٩٤- لم يثبت عنه ﷺ أنه يتعوذ أو يسأل إذا مر بآية عذاب أو نعيم في صلاة الفرض، إنما ثبت عنه في النافلة فقط، وفي قيام الليل[(٣)]، ولا أعلم وروده في الفريضة.

٦٩٥- الصلاة من الله الثناء والرحمة، أما في حق النبي ﷺ فهي الثناء؛ لأن الله قد رحمه ونصره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٣٠)، (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٣٧)، (باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ١٥٧، حكم من تكلم في الصلاة ناسيًا.

(٣) أخرجه من حديث حذيفة أبي داود في سننه، برقم: (٨٧١)، (باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٦٢و٢٦٣)، (باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) وابن ماجه في سننه، برقم: (١٣٥١)، (باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل)، والنسائي في سننه، برقم: (١٠٠٨)، (تعوُّذ القارئ إذا مرَّ بآية عذابٍ)، وبرقم: (١٠٠٩)، (مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمةٍ)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

٦٩٦- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مستحبة، كما قاله جمع من العلماء وهو الصواب، أما في التشهد الأخير فهي على الوجوب، وبعدها الدعاء؛ لأن الداعي لا بُدَّ أن يقدم الثناء على الله وتمجيده وتحميده، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو بما ورد وبما أحب، ولحديث «عجل هذا»(١).

٦٩٧- الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة، فلا بُدَّ من استقبال القبلة ويدور إلى القبلة كلما انحرفت الطائرة والسفينة على حسب الاستطاعة(٢).

٦٩٨- إذا نسي الفاتحة وركع فإنه يعتمد ويقرأ الفاتحة فإن كان قد سجد فتقوم الركعة الثانية مقام الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة.

٦٩٩- إذا صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد انقضائها فصلاته صحيحة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وحتى لو كانت النجاسة على بدنه، فمن فرق بين الثوب والبدن فلا دليل في ذلك، لحديث «النعلين»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٤٨١)، (باب الدعاء)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٤٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (٦/ ٣٩٧)، حكم الصلاة على النبي ﷺ، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ١٤)، كيفية صلاة النبي ﷺ.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٣/ ٧٧)، حكم الصلاة في الطائرة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١١٨٧٧)، وأبو داود في سننه، برقم: (٦٥٠)، (باب الصلاة في النعل). ولفظه: بينما رسول الله ﷺ يصلِّ بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره... الحديث. قال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على =

٧٠٠- حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1]، مرسل ضعيف.

٧٠١- عدم العلم بالحكم يمنع الإثم؛ ولكنه لا يمنع القضاء؛ وذلك على حديث«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2]، فهذه القاعدة لا تنطبق على جميع الأحكام، فقد يجب القضاء، ولكن المعفو عنه هو الإثم على الترك فقط، وذلك في بعض الصور، وهذا الجواب عن سؤال حكم من صلى محدثًا.

٧٠٢- صلاة النافلة في البيت أفضل من عدة وجوه[3]:

١-كثرة العبادة؛ لأنه لما كان أفضل سهلت عليه العبادة.

٢-بركة على البيت وأهله.

٣-البُعد عن الرياء واشتغال النظر والفكر بما يشاهده.

٤-طرد الشياطين، لحديث «قراءة سورة البقرة تطرد الشياطين»[4].

٥-تأسي أهل البيت بعمل الخير.

= الدرب: (١٧/ ٤٨٥)، حكم من وجد أثر النجاسة في بدنه بعد انتهاء العبادة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٤٠١)، من صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم.

(١) سبق تخريجه في الفقرة رقم: (٦٧٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ: وتقدم تخريجه في الفقرة (٢٧٤).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٠/ ٣٠٨)، بيان فضل صلاة الراتبة في البيت، مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ٢٣)، بيان أن صلاة النافلة في البيت أفضل.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٨٠)، (باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد).

٦-عدم التشبيه بالمقبرة، لحديث «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»[١].

٧-جعل النور في البيت، لحديث «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[٢].

٨-تعلم الجاهل من أهل البيت بمشاهدة المصلي بفعله.

٧٠٣- حديث «قيام المأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة»[٣] حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وهو حديث منقطع، وقد رواه البيهقي وضعفه بالحجاج بن فروخ الواسطي، والقيام للصلاة يجوز في أول الإقامة وآخرها كله سواء.

٧٠٤- جندي موظف تبع إطفاء الحريق، كبر يصلي وسمع صفارة الحريق فقطع صلاته فماذا عليه؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٠٤٤)، (باب زيارة القبور). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٧٨)، (باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد). في الأصل: «فإن الله جاعل من صلاتكم في بيوتكم نورا» والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٢٢٩٧)، (باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة). والبزار في البحر الزخار، برقم: (٣٣٧١) عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان إذا قال بلال: «قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر» وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه. وضعفه به الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٥٩٧). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٦/ ٢١٥)، وقت القيام للصلاة عند الإقامة.

الجواب: لا شك أن الصلاة يمكن قضاؤها، ولكن الحريق ضرره كبير، فالواجب على هؤلاء المُعَدِّين لذلك المبادرة لذلك، ولو قطعوا الصلاة، حتى لو فُرض أن الوقت يفوت، فقد أخر النبي ﷺ صلاة العصر في قتال بني قريظة[1]، وهذا عذر شرعي يجوز معه القطع والتأخير، وثبت عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لما حاصروا تستر[2] واشتغلوا بالقتال أخروا صلاة الفجر حتى طلعت الشمس[3].

٧٠٥- إذا صلى وراء مشرك كمن يتعلق بأصحاب القبور ويعتقد أنهم ينفعون أو يضرون، وكانت صلاته وراءهم مثلًا يوم الجمعة، وقصده نصيحتهم بعد الصلاة فهذه مصلحة فينوي الانفراد، ويتابع الإمام بنية النفل، وبعد ذلك يصلي ظهرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٤٦)، (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٧٠)، (باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين).

(٢) تستر (بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء): أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شوشتر. معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٣) قال البخاري: وقال أنس بن مالك: «حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصَّلاة، فلم نصلِّ إلَّا بعد ارتفاع النَّهار، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: ومايسرُّني بتلك الصَّلاة الدُّنيا وما فيها» ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ١٥)، (باب الصَّلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدوِّ). ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٤٥١٤)، وانظر البداية والنهاية: (٧/ ٩٩)، وفتاوى نور على الدرب: (٧/ ٩٤)، وانظر ما يأتي في رقم: (٧٩٠).

٧٠٦- الأعمى إذا كبر يصلي إلى غير القبلة وقد اجتهد، وجاء إنسان فَعَدَّ له إلى جهة القبلة، وقد صلى بعض الصلاة فيتمها وصلاته صحيحة، وإذا أتم صلاته وقد اجتهد فإنه لا يعيد.

٧٠٧- صلى النبي ﷺ يوم الفتح صلوات متعددة بوضوء واحد فسأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال ﷺ: «**عمدًا فعلت ذلك**»(١).

٧٠٨- رجل وجد الجماعة يصلون العشاء فصلى معهم وهو لم يصل المغرب؟

أجاب الشيخ: عليه أن يصلي المغرب ثم يصلي العشاء، ولا يعتد بالعشاء التي صلاها مع الجماعة، لأن الترتيب واجب وهو الراجح(٢).

٧٠٩- الإقامة كالأذان يقول السامع كما يقول المقيم، كالأذان سواء بسواء؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا، لحديث «**بين كل أذانين صلاة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٧)، (باب جواز الصَّلوات كلِّها بوضوءٍ واحدٍ)، ولفظه: «عمدًا صنعته يا عمر» وأبو داود في سننه، برقم: (١٧٢)، (باب الرَّجل يصلِّي الصَّلوات بوضوءٍ واحدٍ.) والنسائي في سننه، برقم: (١٣٣)، (الوضوء لكلِّ صلاةٍ).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٧/ ١٨٥، حكم من أدرك الإمام يصلي العشاء وهو لم يصل المغرب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٢٤)، (باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٣٨)، (باب بين كل أذانين صلاة).
وينظر فتاوى نور على الدرب: ٦/ ٣٤٢، بيان جواز أن يأتي بلفظ الإقامة كالأذان.

٧١٠- الركوع قبل الصف ثم مشيه حتى يصل إلى الصف فعله أبو بكرة ونهاه النبي ﷺ بقوله: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ[(١)]»[(٢)]؛ لهذا لا يجوز فعله، وما جاء في الحديث «بفعله»[(٣)]. فيعتبر شاذًا لهذا الحديث الصحيح، ولا يعتبر تصحيح بعض العلماء للحديث المخالف للنهي عن ذلك، والله أعلم[(٤)].

٧١١- إذا سلم المأموم قبل إمامه فإن كان ناسيًا فينبه، وإن كان ساهيًا فيرجع ليسلم مع إمامه، وصلاته صحيحة[(٥)].

٧١٢- إذا تكرر الداخل للمسجد فهل عليه أن يصلي تحية المسجد؟ الجواب: الأمر في ذلك واسع والحمد لله، وقد ذكر بعضهم أن قَيِّم المسجد والمتردد فيه لا يصلي التحية نظرًا لتكرره، وإن صلى فحسن. وسأله أحد الطلبة ما الصارف للوجوب في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٢٦٩): قوله: «ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات (بفتح أوله وضم العين) من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني «صل ما أدركت واقض ما سبقك» وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٨٣)، (باب إذا ركع دون الصف).

(٣) قوله: «بفعله» لم أجده.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٣٥٢)، بيان ما تدرك به الركعة، مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ١٥٥)، حكم من أدرك الإمام وهو راكع.

(٥) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٤٠١)، حكم صلاة من سلم قبل إمامه سهوًا، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٢٧٤)، حكم صلاة من سلم قبل الإمام سهوًا.

يصلي ركعتين»(١)؟ أجاب: حديث الأعرابي الذي قال: **«فهل عليَّ شيء غير الصلوات الخمس قال: لا إلاَّ أن تطوَّع»**(٢).

٧١٣- إسماع الإمام الآية للمأمومين بعض الأحيان في السرية جائز ليعلم المأمومين بذلك، لفعل النبي ﷺ عند ذلك. وسأله أحد الطلبة بان الرسول ﷺ مشرع في زمنه؟ أجاب الشيخ: وكذلك من بعده يبينون شرعه ويتأسون به، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

٧١٤- الظاهر أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر غير صحيحة، وسئل الشيخ هل فيه تفريق بين المسجد المبني على القبر والمسجد الذي قُبر فيه بعد بنائه؟

أجاب: أما المسجد المبني على القبر فهذا لا يصح أن يصلى فيه، وهل إذا صلى يعيد؟ الأحوط الإعادة، وأما إذا كان المسجد قبل القبر، فهذا يزال منه القبر والصلاة فيه قد تكون مكروهة والله أعلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١١٦٣)، (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧١٤)، (باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٦)، (باب الزكاة من الإسلام)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١)، (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٣٧٥)، حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور، مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٢٣٩)، لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد.

٧١٥- قول الفقهاء: إن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه؟(١) لم يظهر لي ولم أسمع فيه شيء.

٧١٦- إذا سها المأموم أو نام وفاتته الركعة مع الإمام فإنه يقضيها، ويلحقه ولو كان في السجود ما لم يشرع في الركعة الثانية.

٧١٧- حديث «**صلوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل**»(٢) ضعيف سندًا ومتنًا، وحديث «**الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر**»(٣) ضعيف، وإنما يثبت من فعله ﷺ.

---

(١) ذكره في الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٨) وعزاه لابن شهاب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٩٢٥٣)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٢٥٨)، (باب في تخفيفهما). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٢٦١)، (باب الاضطجاع بعدها)، والترمذي في سننه، برقم: (٤٢٠)، (باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الشيخ الألباني: صحيح.
وقال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ١٦٣): قال البيهقيّ خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث فإن النَّاس إنَّما رووه من فعل النَّبي ﷺ لا من أمره وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللَّفظ انتهى.
عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي، قال القطان: ما رأيته يطلب حديثًا قط بالبصرة، ولا بالكوفة،.. أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفًا. وقال أبوداود الطيالسي: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان الأعمش يرسلها، فوصلها كلها. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. سير أعلام النبلاء (٩/ ٧-٨)، والتقريب: (٣٦٧). وهذا الحديث من رواية عبد الواحد عن الأعمش.

٧١٨- تأملتُ طرق حديث «من صلى قبل العصر أربعًا...»[١] فوجدت أسانيده جيدة.

٧١٩- الصلاة وأمام المصلي نار مكروهة، وما جاء في (صحيح البخاري) في صلاة الكسوف وأن النار عرضت عليه وهو يصلي ورآها في صلاته[٢]، فهذا عارض ويزول كما لو مر أمامه من يحمل نارًا أو سراجًا، وكذلك إذا كان أمامه مصباح كهربائي أو سراج لا ضرورة له فالأولى إزالته، وهذا من باب الكراهة، ولو صلى فصلاته صحيحة.

٧٢٠- تغطية المرأة يديها في الصلاة غير واجبة بخلاف القدمين، لما في حديث أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن تغطية اليدين للأفضلية[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٢٧١)، (باب الصلاة قبل العصر)، والترمذي في سننه، برقم: (٤٣٠)، (باب ما جاء في الأربع قبل العصر). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ الألباني: حسن. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٠/ ٣١٥)، بيان وقت الركعات الأربع التي قبل العصر.

(٢) نص الرواية: عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله، ثمَّ قال: «أريت النَّار فلم أر منظرًا كاليوم قطُّ أفظع». أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣١)، (باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله). وينظر فتاوى نور على الدرب: (٩/ ٢٣٣)، الصلاة أمام موقد النار.

(٣) نص الرواية: (عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٦٤٠). قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن =

٧٢١- سجود التلاوة وسجود الشكر لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا صلاة، وكان من حضر عند النبي ﷺ يسجدون للتلاوة، ولم أعلم حديثًا في أنهم على طهارة أو على غير طهارة، والله أعلم(١).

٧٢٢- «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢)، فإذا شرع فيها يقطعها ولو كان قد صلى ركعة.

سأله أحد الطلبة عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؟ [سورة محمد: ٣٣].

أجاب: هذه عامة والنهي خاص(٣).

٧٢٣- إعادة الجماعة عام في كل الفروض، ولا يستثنى من ذلك شيء،

=

زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر مرفوعًا، وقد ضعفه ابن معين، وابن مهدي، و أبوحاتم، وابن عدي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تهذيب التهذيب: (٦/ ٢٠٦)، والتقريب (ص: ٣٤٤). وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٢٤٧)، حكم كشف الكفين والقدمين في الصلاة للنساء، ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٩/ ٢٢٢)، حكم إظهار اليدين والقدمين من المرأة في الصلاة.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٠/ ٤٥٠)، حكم سجود التلاوة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٤٠٨)، حكم سجود التلاوة لمن لم يكن على طهارة، ولم يكن مستقبل القبلة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧١٠)، (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٤٧)، حكم قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٣٧٠)، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ولحديث اللذين حضرا بعدما صلى النبي ﷺ الفجر فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا...»[١].

٧٢٤- الصلاة للمريض واجبة عليه ما دام عقله حاضرًا ويصلي على حسب استطاعته قائمًا أو قاعدًا وعلى جنبه أو مستلقيًا، طاهرًا أو غير طاهر، سواء في ثوبه أو بدنه أو مصلاه، لا يسقط عنه، ولا يؤجلها بأي حال، فيجتهد في شروطها وواجباتها وما يلزم لها، بحسب قدرته ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وسمعنا كثيرًا من المرضى يؤجل الصلاة حتى يشفى معللًا بالنجاسة وغيرها، وهذا من الجهل العظيم، وهل يعلم أنه يُشفى من مرضه، وقد يموت وعليه فروض من الصلوات؛ لذا يجب التنبه والتنبيه على ذلك، والله المستعان.

والأولى أن المريض يصلي على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة حسب ما يستطيع[٢].

٧٢٥- إذا صلى في المقبرة جاهلًا، أو ناسيًا، أو متعمدًا، فإنه يعيد الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٥٧٥)، (باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)، والترمذي في سننه، برقم: (٢١٩)، (باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٩٣٣)، (باب إعادة الفجر). قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٣٩٦)، حكم من صلى منفردًا، ثم أقيمت جماعة أخرى.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٤٥٤)، بيان كيفية صلاة المريض وطهارته، مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/ ٢٤٢، كيفية صلاة المريض.

٧٢٦- الأولى عندي أنه لا يمسح وجهه بعد الدعاء، وما ورد في ذلك فهو ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي وردت عن النبي ﷺ في رفع يديه بالدعاء في المواضع المذكورة على الصفا والمروة(١)، وفي الاستسقاء(٢)، وفي عرفة(٣)، وعند المشعر(٤)، وبعد رمي الجمرتين(٥)، ولم ينقل فيها أنه مسح وجهه بعد

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٧٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «ثُمَّ أتى الصَّفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره، ويدعوه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٠١٤)، (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٩٧)، (باب الدعاء في الاستسقاء) قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

(٣) أخرجه النسائي في سننه، برقم: (٣٠١١)، (رفع اليدين في الدُّعاء بعرفة) قال أسامة بن زيدٍ: «كنت رديف النَّبيِّ ﷺ بعرفاتٍ، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافعٌ يده الأخرى» قال ابن حجر في فتح الباري: (١١/ ١٤٢): «أخرجه النسائي بسند جيد».

(٤) لم أجده، وذكر الشيخ عطية محمد سالم في شرح بلوغ المرام: (٤/ ١٧٦) ويقول بعض العلماء: إن في بعض الروايات: أنه كان رافعًا يديه وضامًّا لها إلى صدره في صورة المسكين الذي يطلب إحسانًا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٧٥٣)، (باب الدُّعاء عند الجمرتين) عن الزُّهريِّ، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الَّتي تلي مسجد منًى يرميها بسبع حصياتٍ، يكبِّر كلَّما رمى بحصاةٍ، ثمَّ تقدَّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثمَّ يأتي الجمرة الثَّانية، فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبِّر كلَّما رمى بحصاةٍ، ثمَّ ينحدر ذات اليسار، ممَّا يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثمَّ يأتي الجمرة الَّتي عند العقبة، فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبِّر عند كلِّ حصاةٍ، ثمَّ ينصرف ولا يقف عندها».

الدعاء[١].

٧٢٧- مسح الوجه بعد الدعاء جاء في أحاديث ضعيفة[٢] وتركه أولى، وقد ذكر ابن حجر في آخر بلوغ المرام أن طرق الحديث كثيرة يعضد بعضها بعضًا، وإن فعل ذلك بعض المرات فلا مانع[٣].

٧٢٨- رفع اليدين بالدعاء بعد النافلة لم يرد فيه شيء؛ لكن عموم رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة لحديث «يمد يديه إلى السماء»[٤]. ورفع

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٦/ ١٣٩، حكم مسح الوجه بعد الدعاء.

(٢) منها: عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله - ﷺ- إذا مدَّ يديه في الدُّعاء، لم يردَّهما، حتَّى يمسح بهما وجهه. أخرجه التِّرمذيُّ في سننه، برقم: (٣٣٨٦)، (باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء) وقال: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس».
وقال الشيخ الألباني: ضعيف.
ومنها: عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: «.. سلوا الله ببطون أكفِّكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (١٤٨٧)، (باب الدُّعاء.) قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمَّد بن كعبٍ كلُّها واهيةٌ، وهذا الطَّريق أمثلها وهو ضعيفٌ أيضًا. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦/ ٣٤٠ حديث٢٥٧٢): هذا حديثٌ منكرٌ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) ينظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر (١٥٦٧) قال ابن حجر: «ومجموعها يقتضي أنَّه حديثٌ حسنٌ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٠١٥)، (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها).

اليدين بالدعاء بعد الفريضة من البدع وينهى عنه، وسواء في ذلك الجماعة أو الواحد.

أما بعد النافلة فالأمر فيه أسهل، فيرفع تارة ويترك تارة، وجنس رفع اليدين في الدعاء وارد، ولكن في مواضع مخصوصة(١).

٧٢٩- حديث «من سمع النداء»(٢)، المراد بالنداء: هو صوت المؤذن من غير [المكبر](٣).

٧٣٠- من ترك الصلاة مدة طويلة، ثم تاب من ذلك وندم فلا قضاء عليه، وعليه المحافظة عليها، والله يقول في كتابه الكريم ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، وقال سبحانه ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة طه: ٨٢].

٧٣١- يجوز التخلف عن صلاة الجماعة لغرض الإنكار على من لم يصل في المسجد لقول النبي ﷺ: «ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم انطلق إلى رجال

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٩/ ١٤٣، رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات المكتوبة أو النوافل، مجموع فتاوى ابن باز: ٦/ ١٢٤، رفع اليدين بالدعاء. وانظر ما تقدم في الفقرة: (٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٧٩٣)، (باب التغليظ في التخلف عن الجماعة). قال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٥٣)، (باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) من حديث أبي هريرة بلفظ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»

(٣) في الأصل: [الميكرفون].

لا يشهدون الصلاة مع الجماعة...»[١].

٧٣٢- مَسْجِدٌ بُني بمال غصب هل تصح الصلاة فيه؟

جواب: تصح الصلاة في المسجد الذي بُني بمال غصب؛ لأن التحريم خارج عن الصلاة، والصلاة صحيحة، والمسألة فيها خلاف، والعلة من أجل الغصب، وكذلك تصح الصلاة في الثوب المغصوب أو المكان المغصوب كما لو صلى وهو عاصٍ كشارب الخمر ونحوه، أما الماء المغصوب فلا تصح الطهارة به، والمسألة تحتاج إلى نظر[٢].

٧٣٣- حديث «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[٣] مشهور من رواية دراج أبي السمح، وفيه ضعف ولا سيما في روايته عن الهيثم في هذا الحديث، ولكن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ١٨].

تعضد هذا الحديث وتدل على علامة الإيمان، وإذا اعتاد المسجد من فيه نفاق أو بدع، ولم يظهر منه ما يدل على ذلك، فيحكم له ما لم يظهر منهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٥١)، (باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٥/ ٦٦، بيان أحكام الوضوء.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٨٠٢)، (باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٦١٧)، (باب ما جاء في حرمة الصلاة). قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن». وقال الألباني: ضعيف.

ما يخالف ذلك، والله أعلم.

٧٣٤- الوتر بعد الفجر الصحيح عدم الجواز، لحديث عائشة أن النبي ﷺ: «إذا فاته الوتر من آخر الليل صلى من الضحى اثنتي عشرة ركعة»(١)، ولحديث«أوتروا قبل الفجر»(٢).

٧٣٥- ركعتا الوضوء من ذوات الأسباب فيفعلها في كل وقت(٣).

٧٣٦- المحاريب الموجودة في بلاد الإسلام يستدل بها على القبلة، وإذا حصل انحراف عُلِمَ بالدقة، كما حدث في زماننا أخيرًا فلا مانع من تعديلها، وإذا صلى إليها قبل التعديل فلا مانع؛ لأن الله قال في كتابه ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٩]، ولقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٤)، وهذا بالنسبة للمدينة، أما بالنسبة لنجد فما بين الشمال والجنوب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٤٦)، (باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١١٦٧٥)، والنسائي في سننه، برقم: (١٦٨٤)، وفي الكبرى برقم: (١٣٩٦)، (باب الأمر بالوتر قبل الفجر). قال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ٤٨)، حكم قضاء الوتر.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١١/ ٥٨، حكم أداء سنة الوضوء في وقت النهي.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٤٢)، (باب ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٠١١)، (باب القبلة)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٢٥٦٣)، (باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامه في فضل الصائم). قال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٣٦٤)، بيان وجوب العودة إلى أهل العلم عند الاختلاف حول القبلة.

وسئل الشيخ في ذلك فقيل له: إذا صلى في مسجد قديم فهل ينحرف جنوبًا؟

أجاب: لا ينحرف بل يُصلي إلى الجهة المحرابية الموجودة، لأنها وضعت عن اجتهاد.

٧٣٧- إذا أطال الفصل بين الإقامة والصلاة فلا تعاد الإقامة، لحديث أن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة وقف معه رجل، وأطال القيام حتى خفقت رؤوس الصحابة من النوم، فتقدم وصلى ولم يأمر بإعادة الإقامة(١).

٧٣٨- إذا تقدم الإمام وصلى بعض الصلاة وذكر أن عليه غسلًا، فإنه يستخلف من يتم بهم، ويعيد الإمام صلاته وحده.

٧٣٩- ثبت في صحيح مسلم(٢) قراءة النبي ﷺ قرآنا مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر عن أبي سعيد، أما غير الظهر فيكتفي بالفاتحة.

---

(١) نص الرواية: (عن أنس، أنه قال: «أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا». أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٧٦). باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) نص الرواية: (عن أبي سعيد الخدري قال: «كنَّا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظُّهر والعصر فحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوليين من الظُّهر قدر قراءة الم تنزيل السَّجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النِّصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظُّهر وفي الأخريين من العصر على النِّصف من ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٤٥٢)، (باب يطول في الركعتين الأوليين).

٧٤٠- الإشارة بالسبابة في التشهد صفته أن ينصب السبابة في كل التشهد ويحركها عند ذكر الله(١).

٧٤١- في صلاته ﷺ على المنبر: وفيه جواز علو الإمام عن المأموم إذا كان قليلًا كدرجة المنبر ونحوها.

٧٤٢- ظاهر النصوص أن الرواتب لا تُقضى إذا فات وقتها، وقضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ(٢).

٧٤٣- الآيات التي تشتمل على الدعاء إذا دعا بها المصلي في ركوعه وسجوده على سبيل الدعاء لا على سبيل التلاوة جاز ذلك، كقوله ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١]، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ [سورة آل عمران: ٨]، ونحو ذلك.

٧٤٤- إنما خص النبي ﷺ أبا محذورة بتعليمه الأذان مرجعاً(٣)؛ لأنه

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٣٥٧)، حكم تحريك إصبع السبابة والإشارة بها في التشهد، مجموع فتاوى ابن باز: (٢٩/ ٢٩٣)، حكم تحريك السبابة في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٣٣)، (باب إذا كلِّم وهو يصلِّي فأشار بيده واستمع) وبرقم: (٤٣٧٠)، (باب وفد عبد القيس)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٣٤)، (باب معرفة الرَّكعتين اللَّتين كان يصلِّيها النَّبيُّ ﷺ بعد العصر) بلفظ: «يا بنت أبي أميَّة، سألت عن الرَّكعتين بعد العصر، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظُّهر فهما هاتان». قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٤): وأمَّا مواظبته على ذلك فهو من خصائصه.

(٣) أخرج الحديث مسلم في صحيحه، برقم: (٣٧٩)، (باب صفة الأذان).

حديث عهد بكفر ليثبت التوحيد في قلبه.

٧٤٥- المجمل يُفَسَّرُ بالمفَسَّر، فما جاء في حديث الأذان، وأنه يقول كما يقول المؤذن فإنه مجمل يفسر بتخصيص الحوقلة[1] في الحيعلتين، وكذلك قول: ربنا ولك الحمد للمأموم مفسر لمجمل «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

٧٤٦- السلام على الإنسان في مصلاه جائزة، لقصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم على النبي ﷺ في مصلاه[3].

٧٤٧- يرد السلام في الصلاة بالإشارة يبسط يده ويشير بها كما في صفة

(١) الحوقلة: بتقديم القاف على اللام، والمراد بهذه الكلمات: إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على مَا يُحاوِلُ من الأمور وهي حقيقة العبودية؛ وروي عن ابن مسعود أنه قال: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته. لسان العرب: (١٠/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٣١)، (باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٤١٨) ومسلم في صحيحه، برقم: (٧١٩٢)، (باب حديث توبة كعب بن مالكٍ وصاحبيه) «... حتَّى دخلت المسجد فإذا رسول الله -ﷺ- جالسٌ في المسجد وحوله النَّاس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتَّى صافحني وهنَّأني، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة. قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمت على رسول الله -ﷺ- قال: وهو يبرق وجهه من السُّرور ويقول: «أبشر بخير يومٍ مرَّ عليك منذ ولدتك أُمُّك».

المصافحة(١).

٧٤٨- إذا دعت الحاجة إلى الصلاة في قارعة الطريق صحت الصلاة، وكذلك فوق ظهر بيت الله الحرام، وحديث النهي عن ذلك انفرد به ابن جَبِيرة(٢)، والصحيح جواز ذلك، فالأعلى والأسفل بالنسبة إلى الكعبة قبلة فالعبرة بالمسامتة والهواء، فلو هدمت الكعبة والعياذ بالله، وما سيقع في آخر الزمان من هدم الحبشة لها، فالصلاة إلى جهتها صحيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٩٢٧)، (باب رد السلام في الصلاة) والترمذي في سننه، برقم: (٣٦٨)، (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) عن عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج رسول الله -ﷺ- إلى قباء يصلي فيه - قال - فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله -ﷺ- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٤٦و٣٤٧)، (باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٧٤٦و٧٤٧)، (باب المواضع التي تكره فيها الصلاة) كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.
لأن في إسناده زيد بن جبيرة (بفتح الجيم وكسر الموحدة) الأنصاري أبو جبيرة المدني، قال ابن حجر: متروك من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

وكذلك تصح الصلاة في جوف الكعبة، أما الأفضلية فلا شك أنه في استقبالها [من][١] خارجها[٢].

٧٤٩- ما روي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام[٣]، فهذه رواية معلولة، ولو ثبتت فهي شاذة، لمخالفتها الأحاديث الصحيحة.

٧٥٠- إذا دخل المسجد وليس فيه أحد، أو دخل مكانًا خاليًا هل يسلم؟

أجاب: جاء عن بعض السلف أنه كان يفعله، ولا أعلم في ذلك حديثًا.

٧٥١- يجوز قضاء الفوائت خلف الإمام ولو اختلفت في العدد، فيصلي الفجر خلف من يصلي الظهر، يصلي مع الإمام ركعتين ويجلس للتشهد وينتظر الإمام ليسلم معه، وكذلك صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٤٢٢)، حكم الصلاة داخل الكعبة، وعلى سطحها، وأين يتجه في صلاته.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، برقم: (١١٣٣)، (باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وقدر ذلك واختلاف الروايات)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٢٥٣٤)، (باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح). قال الدارقطني: تفرَّد به محمَّد بن جابرٍ، وكان ضعيفًا، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، وغير حمَّادٍ يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، وهو الصَّواب. و كذا قال البيهقي.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٦/ ١٩٢)، بيان كيفية قضاء الصلوات الفائتة، ومجموع =

ما يختص بسترة المصلي:

٧٥٢- السترة للمصلي ليست واجبة؛ لأنه ﷺ صلى في الصحراء بدون سترة، واختلف العلماء رحمهم الله في المسافة التي يأثم فيها المار، فقيل: البُعد عرفًا، وقيل: رمية حجر، وقيل: خطوات، والأقرب أنه القريب منه بحيث لا يحتاج إلى المشي لدفعه(١)، ومقدار ذلك كما ذكر ثلاثة أذرع من قدم المصلي، وأما بالنسبة لمكة المكرمة فقد ذكر عن بعض الصحابة(٢)، وقاله العلماء: إن المصلي لا يحتاج إلى سترة للضرورة بالزحمة، وكذلك في كل مكان يحصل فيه

=

فتاوى ابن باز: (٧/ ١٨٦)، بيان كيفية قضاء الصلوات.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٠): الفرق عندي لمن صلى بغير سترة بين من يدرؤه وبين من لا يدرؤه، هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يده إليه ليدرأه ويدفعه؛ لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لا يجوز، إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (٢٣٨٦)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن أبي عامرٍ قال: «رأيت ابن الزُّبير يصلِّي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السُّجود، حتَّى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها».
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (٢٣٨٥) عن معمرٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: «لا يقطع الصَّلاة بمكَّة شيءٌ، لا يضرُّك أن تمرَّ المرأة بين يديك».
قال الأثرم، قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة. وكذا قال ابن ماجه في سننه: عقب الحديث (٢٩٥٨). انظر المغني لابن قدامة: (٣/ ٨٩). وانظر ما يأتي في الفقرة رقم: (٧٥٨).

زحام وضرورة، ومقدار السترة بالطول ⅔ ذراع وتزيد وتنقص[(١)].

حديث «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[(٢)]، رواه أبو داود بسند جيد.

٧٥٣- الحديث الذي جاء فيه «أن المصلي لا يصمد للسترة»[(٣)] حديث ضعيف، ففي سنده مجهول وضعيف، ولا مانع من الصمود للسترة.

٧٥٤- لو وضع المار بين يدي المصلي سترة فهل تجزئ للمصلي؟

أجاب: الظاهر أنها تجزئ؛ لأن هذا من نفع المسلم لأخيه المسلم، واتقاء الإثم الحاصل للمار؛ ولأن النية لا تجب فيها، هذا ما ظهر لي.

٧٥٥- قول الفقهاء رحمهم الله: إنه ينحرف عن السترة يمينًا أو شمالًا لا دليل عليه، بل يصمد إليها كما في الحديث «يصلي إليها»[(٤)]، والحديث

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٩/ ٣٠٨)، وضع السترة في الصلاة، ومجموع فتاوى ابن باز: ٢٩/ ٣٢٩، حكم السترة بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٦٩٨)، (باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يدي). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٨٢٠)، (حديث المقداد بن الأسود)، وأبو داود في سننه، برقم: (٦٩٣)، (باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) نص الرواية: (عن ابن عمر «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان تركز الحربة قدَّامه يوم الفطر والنَّحر، ثمَّ يصلِّي»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٧٢)، (باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٠١)، (باب الصلاة إلى الحربة والعنزة).

المروي في الانحراف عنها، وهو حديث المقداد(١)، ضعيف لا يحتج به.

٧٥٦- حديث **«لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»**(٢)، حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والحديث **«في قطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار»**، حديث صحيح في صحيح مسلم(٣).

٧٥٧- حديث **«الخط في سترة المصلي»**(٤) قَوَّاه بعضهم، وهو كذلك، ولهذا فالعمل به سنة.

٧٥٨- يحرم المرور بين يدي المصلي، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال**

---

(١) سبق تخريجه في الفقرة رقم (٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٧١٩)، (باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) برقم: (٥١١)، (باب قدر ما يستر المصلي).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٩٤٣)، (باب ما يستر المصلي)، وأبو داود في سننه، برقم: (٦٨٩)، (باب الخط إذا لم يجد عصا). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١٨): «صحَّحه أحمد، وابن المدينيِّ فيما نقله ابن عبد البرِّ في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشَّافعيُّ، والبغويُّ وغيرهم». وضعفه أيضًا القاضي عياض، والنووي، والألباني. انظر الاستذكار (٦/ ١٧٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٩٩): وشرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٦-٢١٧)، وشرح السنة، برقم: (٥٤١)، وينظر فتاوى نور على الدرب: ٩/ ٣٠٩، وضع السترة في الصلاة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٩٧)، الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة.

الحجر والناس يمرون بين يديه»(١)، وفي رواية عن المطلب أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد»(٢)، وهذا الحديث، وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجًا ومشقة غالبًا اهـ(٣).

---

(١) ذكره بهذا اللفظ: ابن قدامه في (المغني): (٣/ ٨٩)، فصل لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة. وقال: رواه الخلال بإسناده.
وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٧٢٤١) ومن طريقه أبو داود في سننه، برقم: (٢٠١٨)، (باب في مكة)، والنسائي في سننه، برقم: (٧٥٨)، وفي الكبرى، برقم: (٨٣٦)، (الرُّخصة في ذلك) كلهم من طريق كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، سمع بعض أهله يحدث، عن جده، أنه «رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الكعبة سترة. قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٦): ورجاله موثَّقون إلَّا أنَّه معلولٌ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وانظر ما تقدم في الفقرة (٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٩٥٨)، (باب الركعتين بعد الطواف)، والنسائي في سننه، برقم: (٢٩٥٩)، وفي السنن الكبرى، برقم: (٣٩٣٩)، (باب أين تصلى ركعتا الطواف). وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٨٧٥). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) قال الشيخ التويجري: من مجلة الدعوة ٩/ ٤/ ١٤٠٠هـ. ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٢٠٠)، حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٩٠)، المرور بين يدي المصلي في الحرم. وفتاوى اللجنة الدائمة: (٧/ ٨٣)، (سترة المصلي).

٧٥٩- الصلاة إلى سترة متحركة تجوز كما صلى النبي ﷺ إلى راحلته(١).

٧٦٠- الصحيح أن المرأة والحمار والكلب يقطعان الصلاة للإمام والمنفرد، فيستأنف الصلاة الإمام والمنفرد بخلاف المأموم، وهو قطع إفساد لا قطع كمال، كما يقول بعضهم(٢).

٧٦١- الصحيح أن مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع عليه صلاته، وأما قول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أعدلتمونا بالكلب والحمار**»(٣) فقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٠٠)، (باب التَّوجُّه نحو القبلة حيث كان)، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته، حيث توجَّهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة».
وأخرجه من حديث عامر بن ربيعة البخاري، برقم: (١٠٩٣)، (باب صلاة التَّطوُّع على الدَّابَّة وحيثما توجَّهت به)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٠١)، (باب جواز صلاة النَّافلة على الدَّابَّة في السَّفر حيث توجَّهت) بلفظ: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به».

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٩/ ٣٣٧)، بيان درجة حديث: يقطع صلاة المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود، ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٩٠)، حكم المرور بين يدي المصلي.
وذكر النووي في المجموع (٣/ ٢٥١): «أحاديث قطع الصلاة ثم قال: وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين: أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء، والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، جمعًا بين الأحاديث».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٨)، (باب الصلاة إلى السرير). وينظر فتاوى =

خفـي عليهـا الحـديث ولم يبلغهـا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي بعـض الروايـات المـرأة الحائض[(١)] والمراد البالغة؛ لأن الصغيرة لا تقطع الصلاة.

٧٦٢- إذا غاب الإمام وأقيمت الصلاة وحضر الإمام فيجوز أن يتقدم، لقصة أبي بكر[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما حضر النبي ﷺ فتأخر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

=

نـور عـلى الـدرب: (١٢/ ٢٠٢)، بيـان حكـم حـديث «يقطـع الـصلاة المرأة والحـمار والكلب».

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٣٢٤١)، وأبو داود في سننه، برقم: (٧٠٣)، (باب ما يقطع الصلاة)، وابن ماجه في سننه، برقم (٩٤٩)، (باب ما يقطع الصلاة)، والنسائي في سننه، برقم: (٧٥١)، وفي الكبرى، برقم: (٨٢٩) (ذكر ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترةٌ) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض» قال يحيى: رفعه شعبة. قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٠): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) نص الرواية: (عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ: أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوفٍ ليصلح بينهم، فحانت الصَّلاة، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكرٍ، فقال: أتصلِّي للنَّاس فأقيم؟ قال: نعم فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسول الله ﷺ والنَّاس في الصَّلاة، فتخلَّص حتَّى وقف في الصَّفِّ، فصفَّق النَّاس وكان أبو بكرٍ لا يلتفت في صلاته، فلمَّا أكثر النَّاس التَّصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثمَّ استأخر أبو بكرٍ حتَّى استوى في الصَّفِّ، وتقدَّم رسول الله ﷺ، فصلَّى...»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٨٤)، (باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٢١)، (باب =

وتقدم النبي ﷺ، وإن استمر المتقدم فهو جائز أيضًا.

أما إذا صلى بعض الصلاة فالأولى أن يستمر ولا يتقدم الإمام، لما في قصة تقدم عبد الرحمن بن عوف[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تأخر النبي ﷺ، فلما حضر وقد صلى عبد الرحمن بعض الصلاة صَلَّى النبي ﷺ خلفه وقضى ما فاته.

٧٦٣- تأخر النبي ﷺ عن الصلاة فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحضر النبي ﷺ فأشار إليه أن يستمر في صلاته، وصلى النبي ﷺ وراءه وكان معه أحد الصحابة[2]، فلما سلم أتم النبي ﷺ صلاته ولم يأتم به الصحابي الذي كان معه، فبهذا يعلم أن ما ذكره الفقهاء من أن المسبوق يكون

=

تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم).

(١) نص الرواية: عن المغيرة بن شعبة، «أنَّه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك» قال: المغيرة «فتبرَّز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ غسل وجهه، ثمَّ ذهب يخرج جبَّته عن ذراعيه، فضاق كمَّا جبَّته فأدخل يديه في الجبَّة، حتَّى أخرج ذراعيه من أسفل الجبَّة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثمَّ توضَّأ على خفَّيه»، ثمَّ أقبل قال: المغيرة «فأقبلت معه حتَّى نجد النَّاس قد قدَّموا عبد الرَّحمن بن عوفٍ فصلَّى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الرَّكعتين فصلَّى مع النَّاس الرَّكعة الآخرة، فلمَّا سلَّم عبد الرَّحمن بن عوفٍ قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التَّسبيح فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ صلاته أقبل عليهم» ثمَّ قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلَّوا الصَّلاة لوقتها. أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٤)، (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) وأحمد في مسنده، برقم: (١٨١٣٤).

(٢) قال الشيخ التويجري: هو المغيرة. وانظر الحاشية السابقة.

إمامًا للمسبوقين في قضاء ما فاتهم لا أصل له، بل كل واحد يصلي منفردًا، وفي هذا منقبة خاصة لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٦٤- ما يأخذه الإمام والمؤذن من بيت المال فليس من باب الأجرة، بل من باب الإعانة والمكافأة.

٧٦٥- الصلاة في أسطحة المواضع المنهي عنها جائزة.

٧٦٦- الأحوال التي يصلى فيها إلى غير القبلة. النافلة في السفر، وفي حال المسايفة مع العدو، إذا اشتبهت عليه القبلة يجتهد، ومن عجز كالمصلوب والمريض الذي لا يستطيع(١).

٧٦٧- إذا صلى إنسان ومعه صبيان صغار فهل يتقدمهم؟

الجواب: نعم يتقدم ويكونون وراءه ولو لم يبلغوا الحلم إذا كانوا أبناء سبع فما فوق، ويميزون لحديث [أنس بن مالك](٢).

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٩/ ٢٠١، حكم الصلاة في الباخرة.

(٢) في الأصل: لحديث عمرو بن سلمة. والتصويب من صحيح مسلم،ولفظه: عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ في بيت أمِّ سليمٍ، فقمت ويتيمٌ خلفه وأمّ سليمٍ خلفنا» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٨٧١) (قوله باب صلاة النِّساء خلف الرِّجال) ومسلم برقم: (٦٥٨)، (باب جواز الجماعة في النَّافلة، والصَّلاة على حصيرٍ...) وفي مسلم «والعجوز من ورائنا». وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٢١٥)، حكم إمامة الرجل للصبيان، وبيان كيفية وقوفهم معه.

٧٦٨- «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(١)] - زيادة «والنهار» ثابتة، رواها أهل السنن -، وما اعترض به النسائي من عدم ثبوت «والنهار» غير مُسَلَّم[(٢)].

٧٦٩- الكثرة والبعد للمساجد أفضل، وأما عتق المسجد فلا أعلم فيه شيئًا، وعند ذلك سأله أحد الطلبة فقال: أليس في قول الله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]. أجاب الشيخ: لا يبعد ذلك، والمسألة تحتاج إلى تأمل.

٧٧٠- النهي عن الاختصار في الصلاة عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في صحيح البخاري[(٣)].

٧٧١- ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٥] يعني: الصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٢٩٥)، (باب: في صلاة النهار)، والترمذي في سننه، برقم: (٥٩٧)، (بابٌ: أنَّ صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٣٢٢)، (باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). والنسائي في سننه، برقم: (١٦٦٦)، (باب كيف صلاة اللَّيل) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) قال النسائي: عقب الحديث (١٦٦٦): «هذا الحديث عندي خطأٌ، والله تعالى أعلم». ومجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٣٩٠)، صلاة النافلة مثنى مثنى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٥٨)، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) بلفظ: «كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: إنَّ اليهود تفعله». وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم: (١٢٢٠)، (باب الخصر في الصلاة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٤٥)، (باب كراهية الاختصار في الصلاة). بلفظ: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يصلِّي الرَّجل مختصرًا». وقال الشيخ التويجري: ص ٤٩٥ جزء٦ فتح (أحاديث الأنبياء).

كما في الحديث «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّر الله عليه»(١).

٧٧٢- حديث «جلوس النبي ﷺ في التشهد الأول كأنه على الرضف(٢)»(٣)، الحديث فيه نكارة وفي صحته نظر فهو غريب المتن ومنقطع، وظاهر السنة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٠١٦)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٦١٦)، (باب ما جاء في حرمة الصلاة) وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٩٧٣)، (باب كف اللسان في الفتنة)، والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (١١٣٣٠)، قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الرَّضف: الحجارة المحماة على النَّار، واحدتها رضفةٌ. النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٩٩٥)، (باب في تخفيف القعود)، والترمذي في سننه، برقم: (٣٦٦)، (باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٧٦٦)، (التخفيف في التشهد الأول). قال الترمذي: هذا حديث حسن. إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٣٣): وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال: شعبة عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا، رواه مسلم وغيره. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وكان أبو بكرٍ إذا جلس في الرَّكعتين كأنَّه على الرَّضف، يعني حتَّى يقوم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٠٣٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٣٣): إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه.

(٤) انظر فتاوى نور على الدرب لابن باز: (٨/ ٣٦٧) هل تقرأ الصلاة على النبي ﷺ في =

٧٧٣- ما جاء في حديث «النهي [عن][1] الصلاة في الثوب الواحد»[2]، وما في حديث «الصلاة في الإزار وجوازه»[3] فيحمل الأول على وجود ثوب يكون رداءً، وفي الحديث الثاني على الضرورة، والصلاة تصح في الثوب الواحد، والنبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أو لكلكم ثوبان»[4]، فيؤخذ من هذا الحديث أن الواجد يصلي في ثوبين، وغير الواجد يصلي في الثوب الواحد، وهذا أحسن الجمع في ذلك.

٧٧٤- إذا رأى عورة نفسه وهو يصلي فصلاته صحيحة[5].

٧٧٥- وسئل إذا سقط إزاره وهو يصلي وانكشفت عورته؟

= التشهد الأول؟

(١) في الأصل: في والتصويب من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٥٩)، (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥١٦)، (باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٥٨)، (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥١٥)، (باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه).

(٤) ينظر ما قبله.

(٥) قال الشيخ التويجري: (أقول: قول الشيخ هنا بصحة الصلاة خالف فيه المذهب) اهـ.

قال ابن النجار في معونة أولى النهى: (٢/ ٦) باب ستر العورة: ويتفرع على اشتراط سترها عن نفسه في الصلاة: لو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزرّه ولم يشد وسطه، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه أو ركوعه أو سجوده، كان كرؤية غيره في منع إجزاء الصلاة. نص عليه. ولأنه لو اكتفى بسترها عن الغير في الصلاة لصحت صلاة العريان خاليًا.

أجاب: يأخذه بسرعة ويلتف به وصلاته صحيحة.

٧٧٦- من صلى العشاء ناسيًا صلاة المغرب، وبعد انقضاء الصلاة ذكرها، فيصليها ولا يعيد العشاء؛ لأن النسيان عذر فيسقط الترتيب.

٧٧٧- بسط الثوب والسجود عليه جائز للحاجة، ولو كان متصلًا به، وقول الفقهاء رحمهم الله: لا يسجد على الثوب المتصل لا وجه له.

٧٧٨- تغيير النية في الصلاة من الفرض إلى النفل جائز، أما من النفل إلى الفرض فلا يجوز.

٧٧٩- حديث «جذب الرجل من الصف ليصاف الفرد»[١] ضعيف، وتركه أولى؛ لأن فيه تشويشًا، ومن صلى وحده فإنه يعيد؛ لأن الحديث بذلك صحيح[٢]، وإذا صلى بعض الصلاة منفردًا وحضر من يَصُفُّ معه فإنه يقضي

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٣٩٤)، وفي الأوسط برقم: (٨٤١٦). والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٥٤١٦)، عن وابصة بن معبد، قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم وحده فقال: «أيها المصلي وحده، ألا تكون وصلت صفًا فدخلت معهم أو اجتررت رجلًا إليك إن ضاق بك المكان، أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك» قال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. وقال الألباني في ضعيف الجامع، برقم: (٢٢٦١) ضعيف جدًا.

(٢) ولفظه: عن وابصة أنَّ رسول الله -ﷺ- رأى رجلًا يصلِّ خلف الصَّفِّ وحده فأمره أن يعيد - قال سليمان بن حربٍ - الصَّلاة. أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٦٨٢)، (باب الرَّجل يصلِّ وحده خلف الصَّفِّ)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٣١)، (باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده)، والشافعي في مسنده: (١/ ١٧٦). وقال الشيخ =

ما صلاه وحده[1].

٧٨٠- الكلام في الصلاة جهلًا أو نسيانًا لا يقطعها، لحديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم[2]، وهو ليس من السهو فلا يسجد له.

٧٨١- حديث «النهي عن الصلاة أمام النائم»[3] ضعيف.

=

الألباني: صحيح.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٢٥٨)، حكم اجتذاب أحد المصلين من الصف الأمامي ليصف معه، مجموع فتاوى ابن باز: (١٢/ ٢٢١)، حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

(٢) في صحيحه، برقم: (٥٣٧)، (باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته). ولفظه: (عن معاوية بن الحكم السُّلميِّ، قال: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمِّياه، ما شأنكم؟ تنظرون إليَّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتهم يصمِّتونني لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمِّي، ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو الله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ...» الحديث.

(٣) نص الرواية: عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى النائم أو متحدث». أخرجه ابن حبان في المجروحين: (١/ ٩٩)، قال ابن حبان: هو حديث موضوع، قال: وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم وقد صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، وأبان يروي عن الثقات أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: هو متروك.

وقد صلى النبي ﷺ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمامه نائمة معترضة(١).

٧٨٢- فرضت الصلاة ركعتين(٢)، وبعد الهجرة فرضت أربعًا.

٧٨٣- الافتراش في جلوس التشهد الأول، وفي الصلاة الثنائية كصلاة الفجر، والجمعة والنوافل، وأما الرباعية كالظهر والعصر والثلاثية كالمغرب فيتورك في التشهد الأخير(٣).

٧٨٤- التطوع مضطجعًا لا يجوز، أما قائمًا أو جالسًا فلا بأس.

٧٨٥- رواية القنوت قبل الركوع ذكرها البخاري عن أنس في الصحيح في (باب غزوة الرجيع)(٤).

قال الشيخ: أكثر الروايات أن القنوت بعد الرفع من الركوع، ومنها روايات عن أنس نفسه، فلعل ما هنا وهم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥١٢)، (باب الصَّلاة خلف النَّائم) ومسلم في صحيحه، برقم: (٥١٢)، (باب الاعتراض بين يدي المصلِّي)، ولفظه: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي وأنا راقدةٌ معترضةً على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت» وفي رواية عند مسلم «... وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة».

(٢) قال الشيخ التويجري: في جزء ٧ فتح الباري ص ٢٦٧.

(٣) قال الشيخ التويجري: جزء ٧ ص ٣٨٥ فتح الباري. ينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٣٥٣)، بيان السنة في الافتراش والتورك.

(٤) برقم: (٤٠٨٨) و (٤٠٨٩) و (٤٠٩٠)، (باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه).

٧٨٦- الخشوع في الصلاة خشوعان: خشوع أركان وهذا واجب، وخشوع قلب وهذا سنة، وعلى المصلي أن يستحضر الخشوع الأركاني والخشوع القلبي الذي هو لُبُّ الصلاة.

٧٨٧- جوف الليل الآخر السدس الرابع من الليل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهو أفضل الأوقات لقيام الليل كقيام نبي الله داود، [**«كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه»**](١).

٧٨٨- حديث **«يكتب للمصلي نصف صلاته وثلثها وربعها...»** حديث جيد ولا بأس به، خرجه الترمذي(٢) وغيره(٣).

٧٨٩- لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه سجد في صلاة الظهر سجود التلاوة، وقد جاء ذلك في حديث، رواه أبو داود(٤) وهو ضعيف، وفيه راوٍ مبهم.

---

(١) في الأصل: (كان يقوم نصف الليل وينام ثلثه ويقوم سدسه). والتصويب من الصحيحين. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١١٣١)، (باب من نام عند السحر)، وبرقم: (٣٤٢٠)، (باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٥٩)، (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به).

(٢) لم أجده عند الترمذي بعد البحث ولم يعزه إليه أحد ممن خرج الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٧٩٦)، (باب ما جاء في نقصان الصلاة)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٦١٥)، (باب في نقصان الصلاة...). وأحمد في مسنده، برقم: (١٨٨٧٩و١٨٨٩٤) ولفظه: عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». قال الشيخ الألباني: حسن.

(٤) نص الرواية: (عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «سجد في صلاة الظُّهر، ثمَّ قام فركع فرأينا =

٧٩٠- تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في غزوة الخندق إلى أن غربت الشمس[(١)]، هذا يدل على جواز التأخير للضرورة، وكذلك وقع للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غزوة تستر، أخروا صلاة الفجر إلى الضحى وهذا القول - أعني التأخير - للضرورة جائز، ويقاس عليه حوادث الحريق، ومحاصرة الأعداء، ولو كان التأخير لعدد من الأوقات، والله أعلم[(٢)].

٧٩١- في أخذ النبي ﷺ بأُذُن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لما نعس في الصلاة، يؤخذ منه جواز الحركة للمصلحة[(٣)].

= أنَّه قرأ تنزيل السَّجدة». أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٨٧٠)، (باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٦)، (باب من صلَّى بالنَّاس جماعةً بعد ذهاب الوقت) ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٣١)، (باب الدَّليل لمن قال: الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر)، عن جابر بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطَّاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشَّمس فجعل يسبُّ كفَّار قريشٍ، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلِّي العصر، حتَّى كادت الشَّمس تغرب، قال النَّبيُّ ﷺ: «والله ما صلَّيتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضَّأ للصَّلاة وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصر بعد ما غربت الشَّمس، ثمَّ صلَّى بعدها المغرب.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٩٣)، حكم تأخير الصلاة للضرورة. وانظر ما تقدم في الفقرة رقم: (٧٠٤)، فتح تستر.

(٣) نص الرواية: (عن كريبٍ، أنَّ ابن عبَّاسٍ أخبره: أنَّه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادةٍ «واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتَّى انتصف اللَّيل - أو قريبًا منه - فاستيقظ يمسح النَّوم عن وجهه، ثمَّ قرأ عشر آياتٍ من آل عمران، ثمَّ قام رسول الله ﷺ إلى شنٍّ معلَّقةٍ، فتوضَّأ، فأحسن الوضوء، ثمَّ قام يصلِّي»، =

٧٩٢- ما جاء في الحديث الصحيح في أفضل الأعمال، ومنها: «الصلاة على وقتها»(١) يدل على أن أول الوقت أفضل.

٧٩٣- ما جاء في الحديث «من لم يوتر فليس منا»(٢) فهذه زيادة ضعيفة، وكذلك حديث «الوتر واجب»(٣) فهو ضعيف.

أدعية الاستفتاح:

٧٩٤- ما جاء في أحاديث الاستفتاح في الصلاة فهو عام في الفرض والنفل، وقد وهم الحافظ في البلوغ(٤) حيث خصص بعض الاستفتاحات

=

فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، «فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثمَّ صلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين..»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٩٢)، (باب ماجاء في الوتر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧٦٣)، (باب الدعاء في صلاة الليل).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٧)، (باب فضل الصلاة لوقتها)، وبرقم: (٧٥٣٤)، (باب وسمَّى النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة عملًا..)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٥)، (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٩٧١٧)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٣): «وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة، وأبي هريرة كما قال أحمد».

(٣) ولفظه: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا». أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٤١٩)، (باب فيمن لم يوتر). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) ينظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٧٨). ساق حديث علي «وجهت وجهي» ثم قال: رواه مسلم، وفي روايةٍ له: أنَّ ذلك في صلاة اللَّيل. وليست هذه الرواية في مسلم،
=

بقيام الليل، وَسْوقُ الإمام مسلم في صحيحه[(١)] حديث الاستفتاح في صفة قيام الليل من صنعه، وحديث علي في الاستفتاح لم يذكر فيه أنه خاص بقيام الليل، ولعل صنيع مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي أوهم الحافظ في ذلك، والله أعلم.

وفي حديث «الرجل الذي حفزه النَفَس وقوله: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا.» الخ[(٢)] فهذا يعتبر نوعًا من الاستفتاحات؛ لإقرار النبي ﷺ له بذلك[(٣)].

٧٩٥- أصح الاستفتاحات ما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»[(٤)]، أما حديث أبي سعيد «سبحانك اللهم

=

وقد ذكر الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم: (١٤٧) وفي آخره قال أبو بشرٍ - أي يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي-: قال أبو داود: هذا في صلاة اللَّيل. وجاء في السنن المأثورة للشافعي، برقم: (٢٨٣) عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّ النَّبيَّ كان إذا ابتدأ الصَّلاة المكتوبة قال: «وجَّهت وجهي للَّذي..». وكذا في مصنف عبد الرزاق، برقم: (٢٥٦٧) ونحوه في سنن الترمذي: برقم: (٣٤٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٤٦٤و٦٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه، برقم: (١٦٠٨)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٧٧١ و١٧٧٢و١٧٧٤).

(١) وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٧١)، (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه). والرواية التي ذكرها الحافظ، ليست فيه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٠٠)، (باب فضل قول الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا).

(٣) قال الشيخ التويجري: من تقريرات ابن باز يوم الأحد ٣/ ١/ ١٤٠٤هـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٤٤)، (باب ما يقول بعد التكبير)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٩٨)، (باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة).

وبحمدك...»[(١)] فسنده جيد، وقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر بهذا الاستفتاح، وجاء في صحيح مسلم بسند منقطع[(٢)].

٧٩٦- ما جاء في دعاء الاستفتاح «وأنا أول المسلمين»[(٣)] يعني: من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٨٠٤)، (باب افتتاح الصلاة) والنسائي في سننه، برقم: (٨٩٩و٩٠٠)، (نوعٌ آخر من الذِّكر بين افتتاح الصَّلاة وبين القراءة) وأخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٧٧٥)، (باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٤٢)، (باب افتتاح الصلاة) وزاد فيه: ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر.

قال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي»، وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث» وقال ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٤٦٧) وأحسن إسنادٍ نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكِّل، عن أبي سعيدٍ ثم ساقه. وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٠): ضعيف. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) برقم: (٣٩٩)، (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة). قال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٠): وروى الاستفتاح «سبحانك وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة. قال البيهقي، وغيره: أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلًا. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم: (٢٤٤٥). وينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٧١)، كيفية صلاة النبي ﷺ، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٩)، كيفية صلاة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٨٠٣)، وأبو داود في سننه، برقم: (٧٦٠)، (باب ما يستفتح =

أمته ﷺ، وقد جاء في طرق أخرى «وأنا من المسلمين»[١]، والأولى لأمته أن يقولوا: وأنا من المسلمين.

صلاة المسافر:

٧٩٧- القصر للمسافر يعم كل مسافر، سواء كان يتردد كالبريد وكالذي يؤجر سيارته، أو غير ذلك.

٧٩٨- العاصي بسفره تعمه رخصة القصر والجمع، وليس مع من منع من ذلك دليل؛ لأن الله يقول في كتابه ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، فهذا الخطاب عام للمطيع والعاصي.

٧٩٩- سئل الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] عن المسافر إذا خرج من البلد، وقد دخل الوقت فهل يصلي قصرًا أو يتم؟

أجاب: أنه يقصر إذا فارق بيوت البلد؛ لأن رخصة القصر تتعلق بالسفر وليس بدخول الوقت[٣].

٨٠٠- إذا كانوا في سفر وحصل بينهم خلاف في جهة القبلة، فإن كل

=

به الصلاة من الدعاء)، والنسائي في سننه، برقم: (٨٩٨). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٧٧١)، (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

(٢) قال الشيخ التويجري: في عصر يوم السبت ٢٤/ ٩/ ٩٣هـ.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٣/ ٢٣، بيان الوقت الذي يبدأ فيه المسافر الجمع، والقصر للصلاة.

جماعة تصلي إلى الجهة التي أدَّى [إليها][1] اجتهادها وصلاتهم صحيحة، ولو علموا بعد ذلك أنهم على غير الجهة، ولكن بشرط الاجتهاد، وبذل الوسع والتحري[2].

٨٠١- مطار الرياض، ومطار جدة خارج البلد، فللمسافر أن يجمع الصلاتين[3].

٨٠٢- لي مزرعة تبعد عن الرياض مقدار ٨٠ كيلًا فهل أجمع وأقصر الصلاة؟

الجواب: لك أن تقصر وتجمع إذا لم تَنْو الإقامة لأكثر من أربعة أيام.

٨٠٣- إذا مَرَّ المسافر ببلد ووافق إقامة الصلاة هل يصلي معهم أو يصلي وحده ويقصر؟

الجواب: يجب عليه أن يصلي مع الجماعة، لأن خطاب الشرع عام للصلاة مع الجماعة.

٨٠٤- سئل الشيخ عن مسافر مَرَّ بقرية وهم يصلون العصر وأدرك

---

(١) في الأصل: إليه.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٣٦٩)، حكم المسافر إذا جهل القبلة وصلى إلى غيرها.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٣/ ٧٧)، حكم جمع وقصر الصلاة لركاب الطائرة في المطار قبل الركوب، مجموع فتاوى ابن باز: (١٢/ ٢٨٥)، هل الأفضل في الجمع بين الصلاتين التقديم أو التأخير.

معهم الركعتين الأخيرتين واكتفى بهما وسلم معهم، لأن الرباعية في حق المسافر ركعتان فهل هذا جائز؟

أجاب الشيخ: عليه أن يعيد الصلاة، لأن المسافر إذا دخل مع من يصلي أربعًا فإن عليه أن يتمم أربعًا.

٨٠٥- إذا انتقل من بلده إلى بلد آخر، ثم سافر إلى بلده فإنه يقصر لفعل النبي ﷺ لما سافر إلى مكة.

صلاة الجمعة:

٨٠٦- في حديث «من تقدم يوم الجمعة فيصلي ما كتب له»[(١)]، وفي رواية «يصلي حتى يخرج الإمام»[(٢)]، وفي غير الجمعة حتى تقف الشمس، يؤخذ من كل ذلك أن يوم الجمعة لا نهي فيه عن الصلاة عند الزوال.

وذوات الأسباب لا تدخل في النهي، كالكسوف، وتحية المسجد، وإعادة

---

(١) أخرجه من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري في صحيحه، برقم: (٨٨٣)، (باب الدُّهن للجمعة)، بلفظ: «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهَّر ما استطاع من طهرٍ، ويدَّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثمَّ يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثمَّ يصلِّي ما كتب له، ثمَّ ينصت إذا تكلَّم الإمام، إلَّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٨٥٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، وزاد فيه، «وفضل ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٨٥٥٤)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أمثل ثيابه، ومس طيبًا إن كان له وغدًا وابتكر، ولم يفرق بين اثنين، وصلى ما كتب الله له حتى يخرج الإمام، ثمَّ استمع وأنصت حتى يفرغ الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

الجماعة، فتكون أحاديث النهي عامة مخصوصة بذوات الأسباب، وكذلك في الحرم عند البيت أنه لا نهي فيه، لحديث «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف أو صلى أيَّةَ ساعة من ليل أو نهار**»(١)، قيل: هذا فيه أن الصلاة عند البيت لا نهي فيها، وفيه خلاف، والراجح أن النهي عام، وأن ذلك خاص في ركعتي الطواف.

٨٠٧- الإشارة بما يفهم في خطبة الجمعة، كنحو تصميت متكلم ونحوه جائزة، كما تجوز في الصلاة، وإن سلَّم عليه أحد حال الخطبة فيصافحه من غير كلام.

٨٠٨- رفع اليدين بالدعاء حال الخطبة لا يجوز إلا في دعاء الاستسقاء فيرفع يديه(٢).

٨٠٩- السواك حال خطبة الجمعة يخشى أن يكون من العبث فتركه أولى(٣).

٨١٠- وسأله أحد المستمعين عن الصلاة يوم الجمعة في خلاوي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٨٩٤)، (باب الطواف بعد العصر). والترمذي في سننه، برقم: (٦٨٦)، (باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف)، والنسائي في سننه، برقم: (٥٨٥)، (إباحة الصَّلاة في السَّاعات كلِّها بمكَّة)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٢٥٤)، (باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تقدم الحديث الوراد في ذلك في الفقرة: (٧٢٦) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٩/ ١٤٢)، حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة أو النافلة.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٥/ ٣٣، فضل السواك.

المساجد وهي نازلة عن الإمام كثيرًا؟.

أجاب: إن الإمام إذا كان معه جماعة فيجوز نزول بعضهم ولا سيما يوم الجمعة لضرورة الضيق ووجود جماعة كثيرة مع الإمام.

٨١١- الحديث الوارد في سنن أبي داود وفيه **«مَا مِن دابَّة إلاَّ وَهِيَ مُصِيخَة**[(١)] **يوم الجمعة»**[(٢)] حديث صحيح على شرط الشيخين.

٨١٢- الأثر المروي عن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من عدم إقامة الجمعة لَمَّا وافق يوم العيد[(٣)]، أجيب عن ذلك بأنه قَدَّم صلاة الجمعة في وقت العيد،

---

(١) مصيخة: أي مستمعة منصتة. ويروى بالسِّين. وبالصَّاد، هو الأصل. النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٤٣٣و٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٠٤٨)، (باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة)، والنسائي في سننه، برقم: (١٤٣٠)، وفي الكبرى برقم: (١٧٦٦)، (ذكر السَّاعة الَّتي يستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٢٧٧٢) والحاكم في المستدرك: (١٠٣٠)، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك، برقم: (١٠٩٧) بإسنادهما إلى وهب بن كيسان قال: «شهدت ابن الزُّبير بمكَّة وهو أميرٌ فوافق يوم فطرٍ - أو أضحَى - يوم الجمعة فأخَّر الخروج حتَّى ارتفع النَّهار فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثمَّ صلَّى ركعتين، ولم يصلِّ الجمعة فعاب عليه ناسٌ من بني أميَّة بن عبد شمسٍ، فبلغ ذلك ابن عبَّاسٍ، فقال: أصاب ابن الزُّبير السُّنَّة، وبلغ ابن الزُّبير، فقال: رأيت عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال الأعظمي عقب الأثر: إسناده حسن.

وصلاها جمعة، واكتفى بها عن صلاة العيد لذا لم يقم الجمعة[1].

٨١٣- س: طلبة في إسبانيا يسألون هل يصلون الجمعة؟

الجواب: قد نَصَّ أهل العلم على أنه لا يجب عليكم جمعة ولا على أمثالكم، بل في صحتها منكم نظر، وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر، لأنكم أشبه بالمسافرين، وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين، والدليل أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين، ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره، ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين؛ فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة، لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك، الصلاة معهم؛ لتحصيل فضل الجمعة، ولأن جمعًا من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعًا للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة تمنعه من قصر الصلاة[2].

٨١٤- حديث «النهي عن الاحتباء[3] يوم الجمعة»[4] غير ثابت.

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٣/ ٣٥٤، مسألة في حكم اجتماع العيد مع الجمعة، مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/ ٣٤١، حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/ ٣٧٦، الاستيطان شرط لصحة صلاة الجمعة.

(٣) الاحتباء: هو أن يضُمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليها.

وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثَّوب... نهى عنها؛ لأنَّ الاحتباء يجلب النَّوم؛ فلا يسمع الخطبة، ويُعَرِّض طهارته للانتقاض. النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: (١١٣٤)، (باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٩٨): «وفي =

٨١٥- قول الفقهاء وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد قول ضعيف، ولا دليل عليه(١).

= إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه، عن عبد الله بن واقد، قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين». وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن ماجه، ولعل تحسينه له لشواهده، فقد أخرج أبو داود في سننه، برقم: (١١١٢)، (باب الاحتباء والإمام يخطب)، والترمذي في سننه، برقم: (٥١٤)، (باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب). ولفظه: «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». قال الترمذي: «وهذا حديث حسن». ووافقه الألباني.وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٨-٧٨٩) حيث قال: «فيه أبو مرحوم، عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان». قال النووي:وروى البيهقي، بإسناده الصحيح، عن نافع: «أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».وحكاه أبو داود برقم(١١١٣) عن خلق من الصحابة والتابعين، قال: «ولم يبلغني كراهتها إلا عن عبادة بن نسي».

(١) كذا في الأصل، «قول ضعيف ولا دليل عليه» وقد قالت اللجنة الدائمة: «في تحديد أول وقت صلاة الجمعة خلاف بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس.... وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، أما الزوال فهو أول وقت وجوب السعي إليها، واستدلوا لجواز صلاتها قبل الزوال بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم. ولقول سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء» رواه أبو داود.

ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺكان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريبًا منه أحيانًا.

وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ، وخروجًا من =

٨١٦- الخبر في الإبراد بصلاة الجمعة ضعيف(١).

٨١٧- لا يجوز الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، إلا للخطيب أو من يكلِّمه لقول النبي ﷺ للداخل «قم فصل ركعتين»(٢)، ولقول الأعرابي «يا رسول الله، هلكت الأنفس والأموال...»(٣).

الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريبًا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر».. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.. الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب رئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن قعود. انظر فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٢١٦-٢١٧).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، برقم: (٩٠٦)، (باب إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة)، عن أنس بن مالك قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصَّلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصَّلاة»، يعني الجمعة. قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٩): وقال الزَّين بن المنير: نحا البخاريُّ إلى مشروعيَّة الإبراد بالجمعة، ولم يبتَّ الحكم بذلك ؛لأنَّ قوله: يعني الجمعة، يحتمل أن يكون قول التَّابعيِّ ممَّا فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظُّهر؛ لأنَّها إمَّا ظهرٌ وزيادةٌ، أو بدلٌ عن الظُّهر، وأيَّد ذلك قول أمير البصرة لأنسٍ يوم الجمعة: كيف كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهر؟ وجواب أنسٍ من غير إنكار ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٣١)، (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٠١٣و١٠١٤)، (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٩٧)، (باب الدُّعاء في الاستسقاء) بلفظ: «هلكت الأموال وانقطعت السُّبل». وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، برقم: (٢٥٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٢٦٠١)، بلفظ: «هلكت الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا».

٨١٨- قرأ النبي ﷺ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وبالجمعة والغاشية، وبسبح والغاشية[١].

٨١٩- من قال: يتيمم لصلاة الجمعة والجنازة فلا وجه له بمعنى إذا خشي فواتها[٢] ولا بُدَّ من الوضوء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [سورة النساء: ٤٣].

٨٢٠- إذا صلى أمَامَ الإمام يوم الجمعة فهذا لا يجوز، وعليه الإعادة، وقد قال بعضهم: إنه يجوز، ولكن لا دليل عليه.

٨٢١- سئل الشيخ عبد العزيز عن إمام مسجد الحي، وأنه أجرى عملية في عينه، وأمره الدكتور ألا يسجد على الأرض، هل يجوز له أن يتقدم للصلاة بجماعته؟

أجاب: يجوز ذلك، وإذا جاز في القيام كمن صلى بهم جالسًا فإنه يجوز ذلك.

٨٢٢- الصلاة خلف الإمام جالسًا إذ كان مريضًا جاء فيه أحاديث صحيحة بعضها فيها الأمر بالجلوس، وبعضها أنهم صلوا وراءه قيامًا وهو جالس، وهذا كان في آخر عمره، والأولى حمله على جواز الأمرين[٣].

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٣/ ٢٥٠، حكم المداومة على قراءة «الأعلى» و«الغاشية» في الجمعة.

(٢) تقدم في الفقرة رقم: (٥٩١).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٧٦): وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين =

٨٢٣- الصلاة خلف الإمام الجالس جلوسًا جائزة، وبعضهم يرى النسخ بفعل النبي ﷺ في آخر حياته، ولكن الصحيح جوازه، وجواز القيام وراءه وهو جالس، ففعل الأمرين جائز.

٨٢٤- في صحيح البخاري(١) في حديث صلاة النبي ﷺ جالسًا وأنه أشار إليهم أن اجلسوا، قال أبو عبد الله: قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعدًا والناس خلفه قيام اهـ(٢).

= إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الرَّاتب الصَّلاة قاعدًا؛ لمرضٍ يرجى برؤه، فحينئذٍ يصلُّون خلفه قعودًا. ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الرَّاتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلُّوا خلفه قيامًا، سواءٌ طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا. كما في الأحاديث الَّتي في مرض موت النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ تقريره لهم على القيام، دلَّ على أنَّه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأ الصَّلاة بهم قائمًا وصلَّوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنَّه ﷺ ابتدأ الصَّلاة جالسًا فلمَّا صلَّوا خلفه قيامًا أنكر عليهم، ويقوِّي هذا الجمع أنَّ الأصل عدم النَّسخ، لا سيَّما وهو في هذه الحالة يستلزم، دعوى النَّسخ مرَّتين؛ لأنَّ الأصل في حكم القادر على القيام ألاَّ يصلِّي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حقِّ من صلَّى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النَّسخ مرَّتين وهو بعيدٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٦٥٨)، (باب إذا عاد مريضًا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة). عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليه ناسٌ يعودونه في مرضه، فصلَّى بهم جالسًا، فجعلوا يصلُّون قيامًا، فأشار إليهم: «اجلسوا» فلمَّا فرغ قال: «إنَّ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإن صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا».

(٢) قال الشيخ التويجري: ص ١٢٠ جزء ١٠ فتح الباري.

وقد جاء في صحيح البخاري عقب الحديث رقم: (٦٨٩) قال أبو عبد الله: قال =

٨٢٥- حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر»[(١)] ضعيف جدًا، ولكن معناه صحيح.

٨٢٦- ما جاء في صفة أمة محمد ﷺ وأنهم غر محجلون من أثر الوضوء[(٢)]، فيه دليل على أن من لم يصل ليس من أمة محمد الإجابة.

٨٢٧- إذا صلى على يسار إمامه جاهلًا أو ناسيًا، فصلاته صحيحة[(٣)].

الحميديُّ: قوله: «إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا» هو في مرضه القديم، ثمَّ صلَّى بعد ذلك النَّبيُّ ﷺ جالسًا، والنَّاس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنَّما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النَّبيِّ ﷺ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، برقم: (١٧٦٨)، (باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٦٨٣٢)، (باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها). قال الدارقطني عقب الحديث: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

وأخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٥٣٥)، (باب في الغزو مع أئمة الجور)، عن مكحولٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، برًّا كان أو فاجرًا، والصَّلاة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصَّلاة واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر». قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) نص الرواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٦)، (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٢/ ٢٠٨)، بيان كيفية وقوف المصلي إذا وجد إمامًا يؤم رجلًا عن يمينه.

٨٢٨- في نظر النبي ﷺ إلى أعلام الثوب الذي صلى فيه وقوله: «**ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[(١)] دليل على أن الصلاة صحيحة.

٨٢٩- في الوعيد في تارك صلاة الجماعة بالتحريق، والتعليل بقوله ﷺ: «**لا يشهدون الصلاة في الجماعة**»[(٢)]، ولم يقل لا يصلون، وفي صحيح البخاري «**لا يخرجون إلى الصلاة**»[(٣)]. [دليل على وجوب صلاة الجماعة][(٤)].

٨٣٠- حديث «**لا صلاة بحضرة طعام**»[(٥)]، ذكر العلماء أن النفي نفي الكمال لا الصحة.

٨٣١- خروج النساء لصلاة العيد متأكد، وأبو العباس ابن تيمية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٣)، (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٢٠)، (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٥١)، (باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة). بلفظ: «لقد هممت أن آمر بالصَّلاة فتقام، ثمَّ أخالف إلى منازل قومٍ لا يشهدون الصَّلاة، فأحرِّق عليهم». وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٧٩١٦)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٥٧)، (باب فضل العشاء في الجماعة)، بلفظ: «... ثمَّ آخذ شعلًا من نارٍ، فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصَّلاة بعد».

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٦٤٠).

رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: لو قيل بوجوبه لكان أولى[(١)]، وهو مستثنى من حديث «وبيوتهن خير لهن»[(٢)].

٨٣٢- إذا أطال الإمام القراءة في الصلاة، وأراد أحد من المأمومين الانصراف لعذر فإنه مخير، إما أن يقطع الصلاة ويصليها منفردًا، أو ينوي مفارقة الإمام، ويتم صلاته وينصرف.

٨٣٣- إذا صلى العيد في صحراء فلا يصلي إذا دخل بل يجلس، وإذا صُليت العيد في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد[(٣)].

٨٣٤- حديث «من قرأ آية الكرسي [دبر كل صلاة مكتوبة][(٤)] لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[(٥)]، سنده لا بأس به، وأما قول

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٥٦٧)، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد). وأحمد في مسنده، برقم: (٥٤٦٨و٥٤٧١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٣/ ١٥، حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد.

(٤) في الأصل: [بعد الصلاة] وما أثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٩٨٤٨)، (باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة). وفي عمل اليوم والليلة، برقم: (١٠٠)، والطبراني في الكبير، برقم: (٧٥٣٢)، وفي الأوسط، برقم: (٨٠٦٨)، قال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد: (١/ ٢٩٤) وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامه، وعليٍّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيها كلِّها ضعفٌ، ولكن إذا انضمّ بعضها إلى بعضٍ مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلَّت =

ابن الجوزي[1]: إنه موضوع فليس صحيحًا.

٨٣٥- الصلاة في البيت غير المكتوبة أفضل سواء في مكة أو المدينة.

٨٣٦- ما جاء في حديث وصف ركوع النبي ﷺ وأنه لو صب الماء على ظهره لاستقر[2]، هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه طلحة بن زيد وهو يضع

=

على أنَّ الحديث له أصلٌ وليس بموضوعٍ. وقال الشيخ الالباني في صحيح الجامع، رقم (٦٤٦٤): صحيح.

(١) قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٣): هذا حديث لا يصح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٨٧٢)، (باب الركوع في الصلاة)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٨): «هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري، وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد، وابن المديني: يضع الحديث. قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى في مسنده». قال الشيخ الألباني: صحيح.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لكن لمتنه شواهد، ولعل تصحيح الشيخ الألباني لمتن الحديث لشواهده الآتية:

جاء ذلك المتن عن جمع من الصحابة. وهم: علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو برزة الأسلمي، وأبو مسعود البدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث علي: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» (٩٩٧)،ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَو وُضِعَ قَدَحٌ مِن مَاءٍ عَلَى ظَهرِهِ، لَم يُهَرَاق» وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ أحمد فيه، وضعف سنان بن هارون. وفي التقريب: «صدوق، فيه لين».

وأما حديث البراء بن عازب: فأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث: (٢/ ٣١٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازبٍ؛ مرفوعًا. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس ذكره عن البراء بمحفوظٍ. قال أبو محمَّدٍ: وروى هذا الحديث حسين بن =

الحديث، أما استواء ظهره ﷺ فقد جاء في أحاديث صحيحة، وإنما الشذوذ في صب الماء.

٨٣٧- يجوز الفصل بين صلاتي الجمع، كما لو صلى الظهر وبعد ساعة طرأ عذر الجمع يصلون العصر؛ لأن الوقت واحد.

=

حفصٍ، عن سفيان في «جامعه الكبير»، عن مسلمٍ الجهنيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: كان رسول الله ﷺ.. مرسل. وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل: (ص: ٩٥ حديث ٤٣) عن ابن أبي ليلى، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صبَّ كوزٌ من ماءٍ..» الحديث.

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير، برقم: (٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤٠): «رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف».

وأما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٨١)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٢٤٤٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣٧): رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٣٥): من حديث أنسٍ وابن عبَّاسٍ، وإسناد كلٍّ منهما ضعيفٌ.

وأما حديث أبي برزة: فأخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: (٥٦٧٦) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر» وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به صالح بن زياد». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

وأما حديث أبو مسعود فأخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٦٧٤) وفي الأوسط، برقم (٥٢٠٥) (٥٢٠٥)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٣٤- ٤٣٥): «رواه الطَّبرانيُّ في الكبير من حديث أبي مسعودٍ عقبة بن عمرٍو، ومن حديث أبي برزة الأسلميِّ وإسناد كلٍّ منهما حسنٌ».

٨٣٨- «ربنا ولك الحمد»(١)، «ورب اغفر لي»(٢) في الصلاة الأكثر أنها سنة، وقيل: من الواجبات(٣).

٨٣٩- إذا كان يصلي ونَبَّهَ الهاتف فإنه يأخذه ويسبح يجيبه فلا بأس بذلك.

٨٤٠- دعاء الراسخين في العلم ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [سورة آل عمران: ٨]. ينبغي للمؤمنين الدعاء به حتى في السجود؛ لأنه دعاء وليس تلاوة.

٨٤١- إذا صلى في أعطان الإبل يعيد؛ لِعلَّةٍ غير النجاسة.

٨٤٢- تَخطِّي رقاب الناس في المسجد لا يجوز، وذلك قبل الصلاة(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٩٢)، (باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده) وكذا الحديث: (٤١١و٦٢٥ و٧٧١ و٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٨٧٤)، (باب ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده.)، والنسائي في سننه، برقم: (١١٤٥)، (باب الدُّعاء بين السَّجدتين)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٨٩٧)، (باب ما يقول بين السجدتين). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٣٢١)، بيان الأقوال والأفعال الواجبة والمستحبة في الصلاة، مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٨٥، ما يقال في الفراغات أثناء الصلاة.

(٤) لما جاء، عن أبى الزَّاهريَّة قال كنَّا مع عبد الله بن بسرٍ صاحب النَّبيِّ -ﷺ- يوم الجمعة فجاء رجلٌ يتخطَّى رقاب النَّاس فقال عبد الله بن بسرٍ: جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة والنَّبيُّ -ﷺ- يخطب فقال له النَّبيُّ -ﷺ- «اجلس فقد آذيت». أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٦٩٧)، وأبو داود في سننه، برقم: (١١٢٠)، (باب تخطِّي رقاب النَّاس يوم الجمعة)، والنسائي في سننه، برقم: (١٣٩٩)، وفي الكبرى =

أما بعد الصلاة فيجوز، كما جاء في صحيح البخاري من فعل النبي ﷺ[١].

٨٤٣- بعد الركعة الأخيرة، وبعد قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد»، قنت الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] فقال: اللهم انصر المجاهدين في سبيلك في بلاد الأفغان، اللهم ثبت أقدامهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أصلح قلوبهم وأعمالهم، اللهم أنج المستضعفين من المسلمين والمؤمنين، اللهم اخذل الكفرة والشيوعيين، واليهود والنصارى، وسائر الملحدين، اللهم زلزل أقدامهم وشتت شملهم، وفرق كلمتهم، واجعل الدائرة عليهم، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، وصلى الله على محمد.

يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات، واستمر في القنوت في الفجر والمغرب عدة أيام.

٨٤٤- دعاء القنوت «اللهم نستعينك ونستهديك»[٣]، المحفوظ أنه

=

برقم: (١٧١٨)، (النَّهي عن تخطِّي رقاب النَّاس والإمام على المنبر يوم الجمعة)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٨٥١)، (باب من صلَّى بالنَّاس، فذكر حاجةً فتخطَّاهم)، عن عقبة، قال: صلَّيت وراء النَّبيِّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثمَّ قام مسرعًا، فتخطَّى رقاب النَّاس إلى بعض حجر نسائه، ففزع النَّاس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنَّهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تبرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته» وينظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٧/ ١٠٢-١٠٣)، حكم من دخل المسجد متأخرا وزحم المصلين في الصفوف الأولى، ليقف خلف الإمام..؟

(٢) قال الشيخ التويجري: في فجر يوم الأحد الموافق ١٤/ ٥/ ١٤٠٨هـ.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (٤٩٧٨)،

=

موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

٨٤٥- أجاب الشيخ ابن باز عن أثر «**[الوقت الأول من الصلاة]**(٢) **رضوان الله...**»(٣)، أنه ضعيف، وفي رواته يعقوب بن الوليد، وقد رمي بالكذب(٤).

٨٤٦- س: يروى عن أم المؤمنين أنها قالت: «**لا تضر المؤمن صلاته**

=

(باب القنوت).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٧١٠٤و٣٠٣٣٧) بلفظ: اللهمَّ إنَّا نستعينك ونؤمن بك ونتوكَّل عليك ونثني عليك الخير... الخ. قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٠حديث٤٢٨): وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ولولا عنعنة ابن جريج لكان حريًا بالصحة. وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ٤١)، بيان السنة في دعاء القنوت. وفتاوى نور على الدرب: (١٠/ ٢٠٧) حكم الزيادة على دعاء القنوت.

(٢) في الأصل: «أول الوقت رضوان الله» والتصويب من سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٧٢)، (باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل). قال الترمذي: «لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه» قال الشيخ الألباني: موضوع.

(٤) قال الشيخ التويجري: «قلت: راجع كتاب (المصنوع) ص١٦٣ حاشية، حيث نقل عن الشيخ أحمد شاكر أنه موضوع». قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٦٠٩): يعقوب كذبه أحمد وغيره من الثامنة. وشيخه عبد الله بن عمر قال ابن حجر في التقريب (ص: ٣١٤): ضعيف عابد من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل بعدها.

خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن»[١]، هل هذا الأثر صحيح؟

أجاب: هذا الأثر لم أطلع عليه، ولا أظن صحته، ولو صح لوجب حمله على معنى صحيح، وهو أن مرادها المؤمن لا تضره صلاته خلف المنافق إذا لم يعلم نفاقه[٢].

٨٤٧- في حديث «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٣]، هذا الحديث أصل من الأصول في كل شيء كالشك في الطلاق والعتق. والاعتماد في ذلك على الأصل، وأن الشك والتردد لا ينبني عليه أصل، وفي قوله: حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ليس المقصود الاقتصار عليهما، فإذا تحقق شيء من ذلك كبلل وخروج ريح؛ فإنه ينصرفُ لو لم يجد ريحًا أو يسمع صوتًا[٤].

٨٤٨- حديث زيد بن جَبيرة في «النهي عن الصلاة في المواضع

---

(١) لم أجده عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره ابن المنذر في الأوسط: (٦/ ٣٦١) من قول الحسن البصري.

(٢) قال الشيخ التويجري: من تقريرات الشيخ عبد العزيز بن باز ٨/ ١/ ١٤٠١هـ.
وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٣/ ١٣٨)، حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٧٧)، (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٣٦١)، (باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك).

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: ٥/ ٢٦٩، حكم من يشك في انتقاض وضوئه. ومجموع فتاوى ابن باز: ١٠/ ١٢١، كيف يصلي المبتلى بكثرة خروج الروائح.

السبعة»[1]، ضعيف وليس بشيء، وفيه نكارة في متنه، وهو الصلاة على ظهر البيت.

٨٤٩- قول الصحابي في ركعتي المغرب: لم يأمرنا ولم ينهنا، هذا بحسب علمه، وإلا فقد أمر بها ﷺ فقال: «**صلوا قبل المغرب**»[2].

٨٥٠- «**ورجل قلبه معلق في المساجد**»[3]، يعني المحافظة على الصلوات، وقوله: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**»[4]، معناه: الاهتمام بالأوقات وليس الجلوس في المسجد.

٨٥١- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة قيل ركن، وقيل: واجبة، وقيل:

---

(١) الحديث ضعيف جدًا، تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٧٤٨) وفي إسناده، زيد بن جبيرة، قال ابن حجر في التقريب: متروك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١١٨٣)، (باب الصلاة قبل المغرب)، ولفظه: «صلُّوا قبل صلاة المغرب»، قال: «في الثَّالثة لمن شاء، كراهية أن يتَّخذها النَّاس سنَّةً»، وبرقم: (٧٣٦٨)، (باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره).

قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بها لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: سنة أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض. انظر فتح الباري: (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٢٣)، (باب الصدقة باليمين)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٣١)، (باب فضل إخفاء الصدقة).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٥١)، (باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره).

سنة؛ لأنه ﷺ لما سئل قال: «قولوا...» الخ[(١)]، استدل بقوله هذا أنها سنة.

٨٥٢- حديث «الالتفات في الصلاة هلكة»[(٢)]، ضعيف.

٨٥٣- الأربع الركعات قبل الظهر من قوله [وفعله][(٣)]، والأربع بعدها من فعله ﷺ[(٤)].

٨٥٤- حديث النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ضعيف[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٣٥٧)، (باب الصلاة على النبي ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٤٠٦)، (باب الصلاة على النبي ﷺ). وينظر فتاوى نور على الدرب: (٨/ ٣٦٨)، حكم الصلاة على النبي ﷺ مع التشهد الأول، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ١٦٠)، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول. وتمام الحديث «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارك على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٥٨٩)، (باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) في الأصل (وسنته)ولعل الصواب المثبت.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٢٦٩)، (باب الأربع قبل الظهر وبعدها). والترمذي في سننه، برقم: (٤٢٧و٤٢٨)، (باب آخر)، والنسائي في سننه، برقم: (١٨١٢و١٨١٤ و١٨١٥و١٨١٦)، (الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالدٍ) عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) تقدم تخريجه في الفقرة رقم:(٧٤٨).

٨٥٥- إذا صلى وحده ركعة وحضر معه رجل، فإنه يجدد النية ولا يعتد بالركعة التي صلاها وحده(١).

٨٥٦- حديث «**خمس صلوات كتبهن الله**»، إلى قوله: «**كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة**»(٢). ضعيف.

٨٥٧- حديث «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»، إسناده عند النسائي من طريق أبي إسحاق السَّبيعي جيد(٣)، وجاء أيضًا من طريق زيد العمي، وهو ضعيف(٤).

---

(١) كذا في الأصل: (ولا يعتد بالركعة التي صلاها وحده) وللشيخ رحمه الله، فتوى بخلاف ذلك، وهو الاعتداد بها صلى وهو الصحيح، فقد سئل: «إذا دخل المسجد عدة أشخاص ووجدوا شخصًا يصلي منفردًا وقد مضى بعض صلاته هل يقتدون به إمامًا لهم أو يتقدم بهم واحد منهم؟ أفيدونا.
فأجاب رحمه الله: الحمد لله، إن المشروع لهؤلاء أن يصلوا جماعة، بل هذا هو الواجب عليهم، فإن رأوا أن من سبقهم أهلا للإمامة وصلوا خلفه فلا بأس، وعليهم أن يقضوا ما فاتهم بعد سلامه». مجموع فتاوى ابن باز: (١٢/ ١٥١). والاختيارات الفقهية في مسائل العبادة والمعاملات: (١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٤٢٠)، (باب فيمن لم يوتر)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣١٨)، باب المحافظة على الصلوات الخمس). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه من طريق أبي إسحاق أحمد في مسنده، برقم: (١٢٥٨٤و١٣٦٦٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٩٨١٢)، (باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٥٢١)، (باب ما جاء في الدُّعاء بين الأذان والإقامة)،
=

٨٥٨- الصلاة في حجر الكعبة فيها خلاف، والصحيح أنها تجزئ؛ لأنه لم يثبت فيها خبر صحيح ينهى عن ذلك، فصلاة الفريضة في الحجر وفي الكعبة وعلى ظهرها صحيحة(١).

٨٥٩- حديث الفضل «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة كبر ودعا ولم يصل»(٢).

= والترمذي في سننه، برقم: (٢١٢)، (باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) وبرقم: (٣٥٩٤ و٣٥٩٥)، (باب في العفو والعافية)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٦٨)، وفي السنن الكبرى، برقم: (٩٨١٣)، (باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة). قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) تقدم النهي عن الصلاة فوق الكعبة، في الفقرة: (٧٤٨ و٨٤٨)، ولكنه حديث ضيف جدًا، وأخرج أبو داود في سننه، برقم: (٢٠٣٠)، (باب في الحجر)، والترمذي في سننه، برقم: (٨٧٦)، (باب ما جاء في الصلاة في الحجر)، والنسائي في سننه، برقم: (٢٩١١)، وفي الكبرى، برقم: (٣٨٨٠)، (باب الحجر)، وفي الكبرى أيضًا برقم: (٩١٩٠)، (النَّظر إلى شعر ذي محرم) عن عائشة أنَّها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلِّي فيه فأخذ رسول الله -ﷺ- بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «صلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنَّما هو قطعةٌ من البيت..». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وانظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٤٢٢)، حكم الصلاة داخل الكعبة، وعلى سطحها، وأين يتجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٧٩٥) ولفظه: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، «أن رسول الله ﷺ، قام في الكعبة فسبح وكبر، ودعا الله عزَّ وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد» وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٧٣٣) والطبراني في المعجم الكبير، =

وحديث بلال «أنه ﷺ صلى»(١)، وهو الصحيح، وحديث الفضل على حسب ما ظهر له، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي(٢).

= برقم: (٧٤٤)، (عن ابن عباس، عن الفضل). قال ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٤٦٨) صححه المصنف.

وروى مسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٠)، (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة». قال ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٤٦٥) ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه، فإنه يمكن الجمع بينهما، بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه؛ لكونه لم يره ﷺ حين صلى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٩٧)، (باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وبرقم: (١٥٩٨)، (باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء). ولفظه: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٦٨): «وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما: أنه – أي ابن عباس – لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة. ثم قال: فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى».

وقال المهلب: «ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، =

٨٦٠- صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة، والحديث بعدم صحتها ضعيف(١).

٨٦١- حديث «صلاة بعد المغرب بست ركعات»(٢) حديث ضعيف.

٨٦٢- حديث «صلاة التسبيح»(٣) لا يصح، لأن فيه شذوذًا ونكارة في

=

والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار في ذلك».

(١) انظر ما تقدم في الفقرة رقم: (٧٤٨ و٨٤٨ و٨٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٤٣٥)، (باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١١٦٧)، (باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب). ولفظه: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم»، وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: «عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدًا» وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه وأبو داود في سننه، برقم: (١٢٩٧)، (باب صلاة التسبيح). والترمذي في سننه، برقم: (٤٨٢)، باب ما جاء في صلاة التسبيح، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٣٨٧٩، (باب ما جاء في صلاة التسبيح)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع» وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦-٢٢): «وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات.. والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ، لشدة الفردية فيه وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها

=

متنه، والذي ندين الله به أنه غير صحيح.

٨٦٣- حديث «من أم قومًا وهم له كارهون»[١] حديث جيد، وقد ورد من عدة طرق يشد بعضها بعضًا.

٨٦٤- حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[٢] موضوع.

٨٦٥- حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٣] لا بأس به.

٨٦٦- أثر «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٤] يُروى عن بعض

=

ابن تيمية، والمزي». وانظر الضعفاء للعقيلي: (١/ ١٢٤). والمجموع للنووي: (٤/ ٥٤). وقال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: ١١/ ٩٠، حكم صلاة التسابيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٠)، (باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٩٧١)، (باب من أم قومًا وهم له كارهون)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه..» وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٧٥٠)، (باب ما يكره في المساجد). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٥٧): قال البيهقي: وروي عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ، وليس بصحيح، وقال ابن الجوزي: إنه حديث لا يصح. وقال الشيخ الألباني: «ضعيف». لكن في الإسناد الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري، قال ابن حجر: متروك، من الثامنة مات بعد الستين. التقريب: (ص: ١٤٨) فالإسناد ضعيف جدًا. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٣٠٣)، حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٧٣٦).

(٤) ذكره ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤/ ٣٣٧) من قول حذيفة =

السلف، والحديث بذلك غير صحيح.

٨٦٧- في صلاة الاستسقاء إن خطب قبل الصلاة أو صلى وخطب، كل ذلك جاء عن النبي ﷺ، قول الفقهاء: يُخرج رحله عند نزول المطر، لا أعلم فيه شيئًا. بخلاف كشف الثوب عن بعض بدنه فقد جاء في السنة(١).

٨٦٨- إذا وُجد سبب الفعل ولم يفعله ﷺ فتركه أولى، وهذه قاعدة عامة، فالذي يرفع يديه في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء في خطبة الجمعة يمنع من ذلك، فإذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة فيرفع يديه، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم، وأفعال النبي ﷺ تفسر أقواله.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (٣٣٠٩)، و ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٦٨٥٤)، عن معمرٍ، عن رجلٍ، قال: رأى سعيد بن المسيِّب رجلًا وهو يعبث بلحيته في الصَّلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». وذكره أبو نعيم في الحلية: (١٠/ ٢٣٠) معلقًا، والحكيم الترمذي في نوارد الأصول، برقم: (١٣١٠و١٤١٤) عن أبي هريرة مرفوعًا قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٧٣)، والمغني عن حمل الأسفار (٤٠١): هذا هو المعروف في هذا أنَّه عن ابن المسيِّب، وفي إسناده من لم يسمَّ، وقد رواه الحكيم التِّرمذيُّ في نوادر الأصول مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن عمرٍو مجمعٌ على ضعفه. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٧٣): موضوع.

(١) أخرج مسلم في صحيحه برقم: (٨٩٨)، (باب الدُّعاء في الاستسقاء) قال أنسٌ: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتَّى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنَّه حديث عهدٍ بربِّه تعالى». وينظر فتاوى نور على الدرب: ١٣/ ٣٩٩، بيان كيفية صلاة الاستسقاء.

٨٦٩- إذا كثرت الأمطار يدعو ويقول: «اللهم حوالينا ولا علينا»(١)، ولا يدعو بإمساك المطر.

٨٧٠- استسقاء النبي ﷺ ورد في ثلاث صفات، خرج يومًا إلى الصحراء(٢)، وفي خطبة الجمعة(٣)، وعند أحجار الزيت(٤).

٨٧١- إذا اجتمع الكسوف والمكتوبة فيقدم المكتوبة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٣٤٢)، (باب الدعاء غير مستقبل القبلة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٩٧)، (باب الدعاء في الاستسقاء).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٠١٢)، (باب تحويل الرداء في الاستسقاء)، برقم: (١٠٢٨)، (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) ومسلم في صحيحه برقم: (٨٩٤)، (كتاب صلاة الاستسقاء) أن عبد الله بن زيد الأنصاري، أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٩٣٣)، (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٩٧)، (باب الدعاء في الاستسقاء) عن أنس بن مالك.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٥٥٧)، (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء) عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم، «أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي، وهو مقنع بكفيه يدعو»: والنسائي في سننه، برقم: (١٥١٤)، وفي الكبرى، برقم: (١٨٣٣)، (كيف يرفع). وأحمد في مسنده، برقم: (٢١٩٤٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح.
وأقنع الرجل بيديه في القنوت مدّهما واسترحم ربَّه مستقبلًا ببطونهما وجهه ليدعو، وفي الحديث تقنع يديك في الدعاء، أي ترفعهما، وأقنع يديه في الصلاة إذا رفعهما في القنوت» لسان العرب: (٥/ ٣٧٥٤).

(٥) قال الشيخ التويجري: أقول: ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه أنه يقدم الكسوف =

٨٧٢- في حديث الأمر ببناء المساجد في الدور[1]، معناه المحلات والحارات، وكانوا يسمون المحلات بالدور، دار آل فلان أي: محلتهم.

٨٧٣- لا بأس أن تفتح المرأة على الإمام في قراءة الصلاة الجهرية، إذا أرتج عليه، والمنهي عنه الخضوع بالقول.

٨٧٤- التسليمتان واجبتان على الصحيح، ولو سلم الأولى ثم أحدث فإنه يعيد، ولو سلم ولم يلتفت صح، ولكن ترك الأفضل.

=

اهـ. انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٣/ ١٣٠-١٣١)، (تغليط إمام اكتفى بالفجر عن الكسوف).

(١) نص الرواية: (عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأن تنظَّف وتطيَّب». أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٧٥٩)، (باب تطهير المساجد وتطيبها)، وأبو داود في سننه، برقم: (٤٥٥)، (باب اتخاذ المساجد في الدور)، والترمذي في سننه، برقم: (٥٩٤)، (باب ما ذكر في تطييب المساجد)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

الزكـــاة

٨٧٥- سئل عن أرض اشتراها صاحبها بألف ريال ومضى عليها خمس سنين وقيمتها بعد خمس السنين عشرون ألفًا وصاحبها ليس عنده نقود يزكي بها؟ أجاب: عليه أن يقومها كل سنة من السنوات الخمس ويزكي عليها عن كل عام بقيمتها التي تساوي في ذلك العام، وتبقى زكاتها دينًا في ذمته حتى يبيعها أو يحصل عنده نقود، وهذا إذا كانت هذه الأرض بنيَّة التجارة.

٨٧٦- الأحجار الكريمة كاللؤلؤ ونحوه لا زكاة فيه، بخلاف حلي الذهب؛ فإنه يزكَّى، والفصوص والألماس في الحلي لا زكاة فيه، أما إذا كان الحلي للتجارة، فإنه يزكَّى بما فيه من الأحجار والألماس، أما ما ذكر من عدم زكاة فهو في الحلي المستعمل[1].

٨٧٧- الألماس المعد للزينة لا زكاة فيه بخلاف المعد للتجارة فهو من العروض، تجب زكاته، ومثل الألماس اللؤلؤ؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة[2].

٨٧٨- س: هل تجب الزكاة في ثلث الميت؟

---

(١) قال الشيخ التويجري: ٥/ ٦/ ١٤٠٧هـ. ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٥/ ٢١٤)، حكم إخراج الزكاة من الأطقم المحتوية على الماس، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٤/ ١٢٠)، كيفية زكاة الذهب المرصع بفصوص وأحجار.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٥/ ٢١٦)، حكم إخراج الزكاة من الأطقم المحتوية على الماس.

ج: ليس في الثلث الموقوف زكاة؛ لأنه قد خرج بذلك عن ملك الميت، وملك الورثة، وصارت غلته للجهة التي عينها الموصي من الضحايا أو غيرها من وجوه البر.

٨٧٩- حديث «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»[١]، صريح في عدم الزكاة في الخيل والرقيق، خلافًا لمن فهم من قوله ﷺ: «في رقابها»[٢].

٨٨٠- وسئل عن الزكاة عن المال الحرام؟

أجاب: إذا كان صاحب المال يميز بين الحلال منه والحرام فيتصدق بالحرام ليسلم من شره، أما إذا لم يتميز فيخرج الزكاة، أما الإنسان الذي مكسبه حرام كصاحب الربا وبيع الخمر وغير ذلك من المحرمات، فهذا إذا تاب وصدق في توبته، فإن ماله يكون حلالًا ولو أنه جمعه من الحرام، والله تعالى قال في حق صاحب الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، ولما أسلم حكيم بن حزام وسأل النبي ﷺ عن أعمال وصدقات يعملها ويتحنث بها في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «أسلمت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٦٤)، (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة).

(٢) نص الرواية: (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الخيل لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ... إلى قوله: «ورجلٌ ربطها تغنيًا وسترًا وتعففًا، ولم ينس حقَّ الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك سترٌ» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٨٦٠)، (بابٌ: الخيل لثلاثةٍ).

على ما أسلفت من خير»(١).

ومعلوم أن غالب أموال المشركين حرام لاستحلالهم الربا والخمور وغير ذلك، ولما أسلموا لم يؤمروا بترك أموالهم، وإذا كان الكافر يحل له المال الذي أسلم وهو في يده فالمسلم إذا تاب بطريق الأولى؛ ولأن في ذلك مصلحة للترغيب في التوبة وسماحة الإسلام، والله المستعان.

٨٨١- تمام الملك المشترط في الزكاة، كالضال، وما على المكاتب وعلى المعسر، فمثل ذلك غير تام الملك.

٨٨٢- وسئل إذا أعطى فقيرًا زكاة الفطر هل يجوز للمعطي أن يأكل منها إذا دخل بيته وقدم له تمرًا مما أعطاه؟

أجاب: يجوز ذلك ولا مانع، ومثله لو أعطى زكاة غنمه شخصًا وذبح منها وعزم المعطِي، فإنه يأكل من لحم الشاة التي أعطاه إياها من الزكاة، ويجوز ذلك(٢).

٨٨٣- اشتريت أرضًا بعشرة آلاف وبعد عشر سنوات بعتها بثلاثمائة ألف ولم أزكِ تلك المدة؟

ج: هذا فيه تفصيل إذا كان شراؤك بنية التجارة فهذه تقوَّم كل سنة بالقيمة التي تساويها، ثم تزكي لكل سنة بالقيمة التي تساويها؛ لأن السعر يزيد وينقص، وفي السنة التي بعتها بها تزكي على القيمة التي بعتها بها، وإن كان

---

(١) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٣٨٣).

(٢) قال الشيخ التويجري: ١٣/ ١١/ ٩٧هـ.

شراؤك الأرض لغير التجارة، ولكنك نويت بيعها أخيرًا فلا زكاة فيها.

الحاصل أن الزكاة من حين نية التجارة يبدأ الحول فيها(١).

٨٨٤- زكاة العسل فيه خلاف، والوجوب فيه نظر؛ لأنه لم يرد فيه شيء صحيح، والأحاديث الواردة فيه ضعيفة(٢)، وإن أخرج الزكاة، من باب

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٥/ ٢٥٣، حكم إخراج زكاة الأرض المعدة للاستعمال والتأجير. مجموع فتاوى ابن باز: ١٤/ ١٦٦، حكم زكاة الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء.

(٢) منها: ما أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٦٠٠)، (باب زكاة العسل) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا، يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي..» قال ابن كثير في مسند الفاروق: (١/ ٢٤٩) اسناد حسن جيد. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٤٨): «وإسناده صحيح إلى عمرو». وقال الشيخ الألباني: حسن.

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٦٢٩)، (باب ما جاء في زكاة العسل) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزق زق» قال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال،ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، وقال الترمذي في العلل الكبير، برقم (١٧٥): «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هو عن نافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ. وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ».

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (١٨٢٣)، (باب زكاة العسل)، والبيهقي في سننه برقم: (٧٧٠٧) عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا، قال: «أد العشر»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي. قال الشيخ الألباني: حسن. وقال البيهقي: «وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع». قال أبو عيسى =

الاحتياط فحسن، وإن ترك ذلك فلا شيء عليه، والله أعلم.

٨٨٥- حديث بهز بن حكيم القشيري في أخذ شطر مال مانع الزكاة[١]، فيه أقوال كثيرة للعلماء، وابن القيم، رحمه الله، يأخذ بظاهر الحديث[٢]، وأن المقصود أخذ نصف ماله، والأقوى عندي[٣] أن ولي الأمر يرى أخذ ما يردعه، أما أخذ نصف المال، لا سيما إذا كان غنيًا، ففيه نظر، والله أعلم.

٨٨٦- الصواب خلاف قول معاوية رضي الله عنه في زكاة الفطر بنصف

=

الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي -ﷺ-، وليس في زكاة العسل شيء يصح. قال البخاري وعبد الله بن محرر متروك الحديث». وقال ابن المنذر: «ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور». انظر العلل الكبير، رقم: (١٧٦). وفتح الباري لابن حجر: (٣/ ٣٤٨).

(١) نص الرواية: (عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول: «... ومن منعها فإنَّا آخذوها منه وشطر إبله عزمةً من عزمات ربِّنا»أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٠٠١٦)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٥٧٥)، (باب في زكاة السائمة). قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) قال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (٤/ ٣١٨): وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، على ما فصل عنهم. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال، ثم نسخت.

(٣) قال الشيخ التويجري: القائل: هو الشيخ ابن باز ـ رحمه الله.

صاع من السمراء[١]، يعني الحنطة، فالواجب صاع من أي طعام.

٨٨٧- يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: حدثني من لا أعرف حاله، أن له عمة لا تزكي وأنها توفيت، وأخبره بعض الناس أنه سمع صياحًا من قبرها، وأنه ذهب إلى المقبرة وسمع الصياح، وهذا من مدة ثلاثين سنة.

٨٨٨- يجوز نقل الزكاة، وحديث معاذ **«تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[٢]، يعني المسلمين، ونقلها للمصلحة جائز.

٨٨٩- من قاتل عند طلب الزكاة فهو جاحد، قال الشيخ ذلك جوابًا لمن سأله عن الحديث فيه **«فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٥٧٧٩) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كنَّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ ومملوكٍ، صاعًا من أقطٍ، صاعًا من تمرٍ، صاعًا من شعيرٍ، صاعًا من زبيبٍ، فلم نزل نخرجه كذلك حتَّى قدم معاوية حاجًّا - أو معتمرًا - فكلَّم النَّاس على المنبر، فكان فيما كلَّمهم به أن قال: أرى مدَّين من سمراء الشَّام تعدل بصاعٍ من تمرٍ فأخذ النَّاس مدَّين». قال أبو سعيدٍ: فأمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٩٦)، (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٩)، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٤/ ٢٤٣، حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

(٣) أخرجه مسلم مطولًا في صحيحه، برقم: (٩٨٧)، (باب إثم مانع الزكاة).

الصيام

٨٩٠- سألت[١] الشيخ عبد العزيز بن باز عن جواز استعمال المرأة للحبوب المانعة لنزول دم الحيض؛ لأجل صيام شهر رمضان، وكذلك في الحج؟

أجاب: لا مانع من ذلك، فإنه يجوز إن شاء الله، ولكن الأولى أن تستشير طبيبًا، إذا كان يحصل منها ضرر على صحتها فتتركها[٢].

٨٩١- إذا جامع الصائم ناسيًا فالصحيح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، كالأكل والشرب ناسيًا، وللعلماء في ذلك أقوال، ولكن الصحيح إن شاء الله ما ذكر، وهذا الأمر يرجع إلى إيمان الفاعل وما تنطوي عليه نفسه، والله هو الذي يعلم السرائر، والمفتي إذا أفتاه على مجرد سؤاله لا يعفيه من الخطأ.

أما القُبلة للصائم فإذا كان الإنسان يملك نفسه وأن شهوته ضعيفة، فهذا لا حرج عليه، كما يجوز للصائم أن يضاجع زوجته وأن يباشرها فهذا جائز، إذا أمن سُرعة شهوته أو أنه يقع في المحْرم وهو الجماع، فهذا لا يجوز، وقد قَبَّل عمر بن الخطاب زوجته، «**فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكتُ، قال: وماذا فعلت؟ قال: قبلت زوجتي وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضتَ**»[٣]. يعني

(١) قال الشيخ التويجري: في ٩/ ٩/ ٩٤هـ.

(٢) قال الشيخ التويجري: (من برنامج الإفتاء لابن باز في عصر يوم الثلاثاء ٩/ ٩/ ٩٧هـ).
وينظر فتاوى نور على الدرب: (٢١/ ٤٠٤)، حكم اتفاق الزوجين على الانتهاء من الإنجاب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٣٨)، (مسند عمر بن الخطاب)، وأبو داود في =

لا حرج عليك[(١)].

٨٩٢- في محاضرة للشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)]، سئل عن إنسان توفي وعليه صوم رمضان هل يقضى عنه؟

أجاب بقوله: إن كان عذره مستمرًا معه حتى توفي فهذا لا يقضى عنه، أما إذا كان مفرِّطًا بأن شفي من مرضه أو زال عذره، وتمكن من القضاء ولكنه فَرَّط في ذلك فهذا يقضى عنه الصوم، وهذا هو الراجح والصحيح، لما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد «وأنه ﷺ سئل عن ميت لم يصم رمضان فأمر السائل أو السائلة بالقضاء»[(٣)]، ولو صام عنه عدد من الناس بعدد الأيام أجزأ ذلك[(٤)].

=

سننه، برقم: (٢٣٨٥)، (باب القبلة للصائم)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣٠٣٦)، (باب المضمضة للصائم). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٢٨١، بيان ما يلزم من واقع زوجته في نهار رمضان عدة مرات. ومجموع فتاوى ابن باز: ١٦/ ٢٣٧، حكم تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان.

(٢) قال الشيخ التويجري: ليلة الجمعة ١٧/ ١٠/ ٩٤هـ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٩٥٣، و ٢٣٣٦، و ٣٤٢٠)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٤٨)، (باب قضاء الصِّيام عن الميِّت)، عن ابن عبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ، فقال: «أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقُّ بالقضاء».

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٤/ ٣٢٦، مسألة في حكم الصلاة والصيام عن الميت.

=

٨٩٣- وسئل عن إنسان عليه قضاء من رمضان فأخره حتى جاء رمضان الذي بعده فماذا يجب عليه؟

أجاب بقوله: هذا مُفَرِّط، وعمله هذا يدل على تهاونه بعبادته، وعليه القضاء، والكفارة عن كل يوم نصف صاع بر[1].

٨٩٤- الشيخ الكبير إذا لم يشعر ولم يميز فلا صيام عليه ولا إطعام، ومثله المجنون، وفاقد العقل، لرفع التكليف عنهم، ولو عقل فاقد العقل ونحوه فلا قضاء عليه[2].

٨٩٥- استعمال القطرة في العين والأذن لا تفطر في رمضان، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم، حيث قال بعضهم: إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر، والصحيح أنها لا تفطر، لأن العين ليست منفذًا، لكن لو قضى احتياطًا فحسن[3].

●

=

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز، يريد أنَّ ذلك كرجلٍ واحدٍ صام ثلاثون يومًا. الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ١٧٢).

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٣٢٠، حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

(٢) قال الشيخ التويجري: «من أجوبة ابن باز في المجلة العربية رمضان سنة ١٤٠٥هـ» ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٢٠١)، حكم الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٢٢٩)، حكم قطرة العين للصائم. مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٢٦٠)، حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم.

٨٩٦- إذا صام في بلد وأفطر في بلد آخر، كمن صام في السعودية وسافر إلى بلده ولم يفطر مع السعودية فإنه لا يفطر إلا معهم ولو زاد عن ثلاثين يومًا، بقول النبي ﷺ **«الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون»**(١)، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذلك، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، والله أعلم(٢).

٨٩٧- إذا سبقه أهل البلد فإنه يفطر معهم ويقضي يومًا(٣).

٨٩٨- وسألته عن امرأة رأت بعد طهرها من العادة دمًا خفيفًا شبيهًا بالصفرة والكدرة، وصامت أيامًا فهل تعيد صومها؟ أجاب: إذا كان لها عادة معروفة، وأن الذي حصل معها بعد الطهر ليس دمًا كدم الحيض فإن صومها صحيح، ولا تعيد(٤).

٨٩٩- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن رجل كبير السن وحصل له

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (١٦٦٠)، (باب ما جاء في شهري العيد)، وأبو داود في سننه، برقم: (٢٣٢٤)، (باب إذا أخطأ القوم الهلال)، والترمذي في سننه، برقم: (٦٩٧)، (باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٩٩)، كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ١٥١)، مسألة في اختلاف الزمن بين الدول للمسافر.

(٤) قال الشيخ التويجري: ١٠/ ١٠/ ٩٦هـ.

في أول شهر رمضان ضعف عن الصوم فأفطر أيامًا، ثم حصل له قوة وأحَسَّ أن الصوم لا يكلفه، وصام بقية الشهر وأطعم عن الأيام التي أفطرها، وبعد إتمام رمضان تحسنت صحته ولم يكلفه الصوم، فهل يقضي تلك الأيام التي أفطرها وأطعم عنها؟ وهل يجوز له أن ينوي صيام الست من شوال عند إرادة قضاء الأيام التي من رمضان؟

أجاب: عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولو أطعم، إذا كان يقدر على ذلك، أما أنَّ صيام الست يدخل في قضاء رمضان فهذا غير صحيح، وصيام الست لا ما نع من تركها(١).

٩٠٠- وسئل عن مقدار كفارة الصيام للمريض والعاجز؟ أجاب: عن كل يوم نصف صاع بر، أو أرز، أو غيرهما، لأن نصف الصاع أحوط(٢).

٩٠١- س: مريض بالسُّكَّر يضر به الصوم، فهل له أن يفطر؟

أجاب: يجوز له الفطر ومتى شفاه الله يقضي، أما إذا قرر الأطباء أن هذا المرض لا ينقطع، فهذا عليه أن يطعم ولا صوم عليه، لأنه كالكبير العاجز(٣).

٩٠٢- حديث «من أفطر يومًا من رمضان بغير عذر لم يقضه صيام

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٢٠١)، حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٣٣٦، حكم القضاء على من ترك الصيام دون عذر..

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٢١٩)، الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه.

الدهر»[١]، هذا الحديث ضعيف، والصحيح أنه يتوب إلى الله، ويقضي اليوم الذي أفطره.

٩٠٣- ما جاء في حديث الصوم «فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢]، من قال معنى «اقدروا له»: ضيقوا عليه، هذا قول باطل لا دليل عليه، لأن الأحاديث الصحيحة تخالفه، ومعنى «اقدروا له»: هو إكمال العدة، وقد جاء في بعض الروايات «اقدروا له ثلاثين»، وفي البخاري: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٣٩٦)، (باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا)، والترمذي في سننه، برقم: (٧٢٣)، (باب ما جاء في الإفطار متعمدًا)، و ابن ماجه في سننه، برقم: (١٦٧٢)، (باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣٢٦٥)، (باب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر...). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وسمعت محمدًا يقول: «أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث». وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٢٠٢)، حكم من أفطر في رمضان لعدة سنوات جهلًا. و (١٦/ ١٦٦)، حكم من أفطر في نهار رمضان بسبب إرهاق الجسم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٠٠)، (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٨٠)، (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٠٧)، (باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

٩٠٤- ما جاء عن النبي ﷺ «أنه يقبل وهو صائم»(١)، سئل الشيخ هل هذا خاص به ﷺ؟ أجاب: إن ذلك غير خاص به لأنه:

١. لم يقل إنه خاص به.

٢. ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله عن قبلة الصائم فشبهه بالمضمضة(٢).

٣. حديث عمر بن أبي سلمة عند مسلم **«أيقبل الصائم، فقال: سل هذه»**(٣).

٩٠٥- إذا أمذى الصائم بسبب نظر أو تفكير، فالصحيح أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وفيه خلاف، ولكن الصحيح كما عرفت لعموم البلوى بذلك من العوارض كنظر الفجأة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٢٧)، (باب المباشرة للصائم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٠٦)، (باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٣٨ و٣٧٢) وأبو داود في سننه، برقم: (٢٣٨٧)، (باب القبلة للصَّائم)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣٠٣٦)، (المضمضة للصَّائم)، قال أبو عبد الرَّحمن: «وهذا حديثٌ منكرٌ، وبكيرٌ مأمونٌ، وعبد الملك بن سعيدٍ رواه عنه غير واحدٍ، ولا ندري ممَّن هذا». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) نص الرواية: (عن عمر بن أبي سلمة، أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصَّائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأمِّ سلمة فأخبرته، أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إنِّي لأتقاكم لله، وأخشاكم له»). وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١١٠٨)، (باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٢٦٨، خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم.

٩٠٦- في حديث «تسحروا فإن في السحور بركة»(١)، هذا الأمر للندب، وليس بواجب لحديث الوصال.

٩٠٧- إذا أمنى وهو صائم بعارض من غير تكرار فصومه صحيح، بخلاف من باشر بقُبلة ونحوها كتكرار، فإنه يقضي مع الإمساك كما تقدم(٢).

٩٠٨- إذا أفطر يوم غيم ظانًا غروب الشمس ثم طلعت فهل يقضي؟ الأظهر أنه يقضي(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٢٣)، (باب بركة السحور من غير إيجاب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٩٥)، (باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٢٣٨)، حكم تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان.

(٣) أخرج مالك في الموطأ (٤٤)، (باب ما جاء في قضاء رمضان والكفَّارات) ومن طريقه الشافعي في مسنده، (ص: ١٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٨٢٦٨)، عن عمر بن الخطَّاب أفطر ذات يوم في رمضان في يومٍ ذي غيمٍ، ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشَّمس. فجاءه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشَّمس، فقال عمر: «الخطب يسيرٌ وقد اجتهدنا» قال مالكٌ يريد بقوله: «الخطب يسيرٌ» القضاء، فيما نرى، والله أعلم، وخفَّة مؤونته ويسارته. يقول: نصوم يومًا مكانه». قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٤٠): «وهذا أثر صحيح، رواه الشَّافعي». وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٥٨): «ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما فقال عمر: «ما نبالي ونقضي يومًا مكانه». ورواه من رواية زيد بن وهب، عن عمر وفيها أنه لم يقض، ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو =

٩٠٩- إذا قضى ما أفطره من رمضان بعد رمضان آخر، فهذا يقضي ويكفر، قاله بعض الصحابة، وقيل: لا يكفِّر، والراجح التكفير، وهذا في حق المفرِّط؛ وإيجاب الكفارة من بعض الصحابة من باب التعزير.

٩١٠- حديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»(١)، هذا عام في الفرض والنفل والنذر والكفارات، وهذا من باب الاستحباب؛ لأن الأصل أنه لا يتحمل أحد عن أحد، وإن أطعم عنه فحسن(٢).

٩١١- أحاديث الكحل للصائم كلها ضعيفة، ولا تقوم بها حجة، والأحوط تركه(٣).

٩١٢- الحديث في «النهي عن صوم يوم السبت»(٤) ضعيف، ومنكر

= القصة وقال: «واقضوا يومًا مكانه». ذكره البيهقي في سننه، برقم: (٨٠١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٥٢)، (باب من مات وعليه صوم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٤٧)، (باب قضاء الصيام عن الميت).

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥/ ٢٠٨، شرح حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٢٢٥، حكم استعمال الكحل للصائم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٢٣)، (باب النَّهى أن يخصَّ يوم السَّبت بصومٍ)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٧٢٦)، (باب ما جاء في صيام يوم السبت)، والترمذي في سننه، برقم: (٧٤٤)، (باب ما جاء في صوم يوم السبت)، والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (٢٧٧٢حتى٢٧٨٤)، (النَّهي عن صيام يوم السَّبت، وذكر اختلاف النَّاقلين لخبر عبد الله بن بسرٍ فيه). عن عبد الله بن بسر، عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود =

المتن.

٩١٣- من ترك صيام رمضان عمدًا لا يكفر ولكنه يقتل حدًا، ومثله

=

شجرة فليمضغه» قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ الألباني: صحيح. وقال أبو داود عقب الحديث: وهذا حديثٌ منسوخٌ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٩): أعل حديث الصماء بالمعارضة.. وأعل أيضًا بالاضطراب.. قال النسائي: هذا حديث مضطرب.. ثم قال الحافظ:.. وهذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًا على قلة ضبطه؛ وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا.

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٦٢) ما خالف فيه النبي ﷺ أهل الكتاب فقال: «ومنها ما يظهر لي النَّهي عن صوم يوم السَّبت وقد جاء ذلك من طرقٍ متعدِّدةٍ في النَّسائيِّ وغيره، وصرَّح أبو داود بأنَّه منسوخٌ وناسخه حديث أمِّ سلمة «أنَّه ﷺ كان يصوم يوم السَّبت والأحد يتحرَّى ذلك ويقول: «إنَّهما يوما عيد الكفَّار وأنا أحبُّ أن أخالفهم»، وفي لفظٍ: «ما مات رسول الله ﷺ حتَّى كان أكثر صيامه السَّبت والأحد» أخرجه أحمد والنَّسائيُّ وأشار بقوله: «يوما عيدٍ» إلى أنَّ يوم السَّبت عيدٌ عند اليهود والأحد عيدٌ عند النَّصارى، وأيَّام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أنَّ الَّذي قاله بعض الشَّافعيَّة من كراهة إفراد السَّبت وكذا الأحد ليس جيِّدًا، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصَّحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معًا وفرادى؛ امتثالًا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب. اهـ. وأخرج حديث أم سلمة أحمد في مسنده، برقم: (٢٦٧٥٠)، والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (٢٧٨٨ و٢٧٨٩)، (الرُّخصة في صيام يوم السَّبت). وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٤٧٢)، حكم صيام يوم السبت.

الحج، بخلاف الشهادتين، والصلاة، والزكاة؛ فإنه يكفر وقتله من باب قتل المرتد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، بعد قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [سورة التوبة: ٥].

٩١٤- ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود(١) عن قُبْلة الصائم، وأن النبي ﷺ رخص فيها للسائل، ونهى آخر عن ذلك.

قال الشيخ: هذا الحديث فيه لِين، وإن صح فيحمل على تفاوت حال السائلين، والله أعلم.

٩١٥- لا يجوز قطع الصيام في قضاء رمضان؛ لأنه فريضة، وإذا جامع في قضاء رمضان فليس عليه كفارة، لعدم حرمة الزمن، وكذا الجماع في صيام النذر لا كفارة فيه، بل يقضى فقط.

٩١٦- صيام التطوع يجوز قطعه للحاجة، فيفطر إذا أراد ذلك، كصاحب الصدقة إذا هم بإخراجها، فإن شاء أمضاها أو أبقاها، ولكن هل يقضي هذا اليوم الذي أفطر فيه؟

أجاب: يستحب ذلك استحبابًا ولا يجب، لحديث جويرية عند البخاري

---

(١) نص الرواية: (عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن المباشرة للصَّائم، «فرخَّص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الَّذي رخَّص له شيخٌ، والَّذي نهاه شابٌّ). أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٣٨٧)، (باب كراهيته للشباب). قال ابن حجر في فتح الباري(٤/ ١٥٠): «فيه ضعف». وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

«أنها صامت يوم الجمعة فأمرها النبي ﷺ بالفطر»[(١)]، ولم يذكر عنه أو عنها أنها أُمرت بالقضاء[(٢)].

٩١٧- النهي عن صوم يوم الجمعة قيل إنه مكروه، والأرجح أن يكون محرمًا، لحديث جويرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -[(٣)].

٩١٨- إذا صام يوم الجمعة بنية فضلها لا يجوز، بخلاف لو صام للقضاء فإنه يجوز.

٩١٩- حديث «لولا أن أشق على أمتي»[(٤)]، يدل على أن السواك يجوز للصائم بعد الزوال، والحديث الوارد في المنع منه ضعيف لا تقوم به حجة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٨٦)، (باب صوم يوم الجمعة).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٤٣٩)، حكم الإفطار في صيام التطوع، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٤٢٠، حكم قطع صيام التطوع.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٤٧٠، حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٤١٤، حكم إفراد يوم الجمعة بصيام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٨٨٧)،) باب السواك يوم الجمعة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٢)، (باب السواك). و ينظر فتاوى نور على الدرب: (٥/ ٣٣)، فضل السواك.

(٥) أخرجه من حديث علي، وخباب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البزار في البحر الزخار، برقم: (٢١٣٧ و٢١٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٣٦٩٦)، والدارقطني في سننه، برقم: (٧و٨) والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٨٥٩٦ و٨٥٩٧)، بلفظ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيِّ؛ فإنَّ الصَّائم إذا يبست شفتاه كان له نورٌ يوم القيامة». قال الدارقطني عقب الحديث: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين =

٩٢٠- إذا قدم من الرياض معتمرًا في رمضان وأفطر لأجل السفر، فإذا وصل إلى مكة وقصده العمرة والرجوع فله أن يستمر على إفطاره، وإن كان ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام فيمسك بقية اليوم(١).

٩٢١- إذا تعمد القيء في رمضان فإن كان يعلم أنه يفطر، فإنه يفطر بذلك، وإن كان يجهل أنَّ تعمد القيء لا يفطر فإنه لا يفطر بذلك، وكذا سائر المفطرات.

٩٢٢- حديث القيء صحيح(٢)، وقد تتبعت طرقه فإذا هي جيدة، فمن ذرعه القيء وهو صائم، فلا إعادة عليه.

٩٢٣- حديث **«من ذرعه القيء وهو صائم فلا إعادة عليه»**(٣)، حديث صحيح، وحديث **«من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر»**(٤)، بعض الناس يرى أنه لا يقضي، وهذا غلط بل يقضي، وإذا صح

علي غير معروف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩): وإسناده ضعيف. وكذا قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (٤٠١).

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ١٤٥، حكم الصوم للمسافر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٧٢٠)، (باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا). وابن ماجه في سننه، برقم: (١٦٧٦)، (باب ما جاء في الصائم يقيء)، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٢٣٦)، حكم القيء للصائم، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٢٦٥، حكم القيء للصائم.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٩٠٢).

الحديث فهو من قبيل الوعيد، مع أن الحديث في ذلك ضعيف.

٩٢٤- ما جاء في حديث حجامة النبي ﷺ وهو صائم[١]، أجيب عنه بأجوبة، منها: أنه قد يكون مسافرًا، أو مريضًا، أو صيام نفل، أو قبل النهي، والحاصل أن الحجامة تفطر الصائم.

٩٢٥- الوصال في الصوم ليس بحرام، لكنه مكروه، ولو كان حرامًا لم يفعله النبي ﷺ. وفيه «**أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**»[٢] هذا الإطعام، والسقي ليس حسيًا، ولكنه معنوي لما يفتح الله من لذة الأنس والمناجاة، وضعفوا قول من قال: إنه يأتيه طعام وشراب من الجنة.

٩٢٦- المكره على الفطر في رمضان لا قضاء عليه؛ ولأن المكره على الكفر أعظم من ذلك، ولا إثم عليه.

٩٢٧- وهل يعذر الجاهل في المفطرات ولا يقضي؟ أجاب: في حكم القاعدة أن الجاهل والناسي والمكره سواء، لكن الجاهل فرط وتساهل في معرفة أحكام عبادته فيؤمر بالقضاء في هذه الصورة.

٩٢٨- الصحيح أن المرضع والحامل إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فعليهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٣٨)، (باب الحجامة والقيء للصائم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٢٩٩)، (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٠٣)، (باب النهي عن الوصال في الصوم) ولفظ البخاري: «إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

القضاء فقط، ولا إطعام كما ذكر الفقهاء ذلك؛ لأنه لا دليل عليه(١).

٩٢٩- إذا صادف يوم الخميس يوم ٢٩ شعبان وكان له عادة يصوم الاثنين والخميس فيجوز له صيامه، لحديث «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم**..» إلخ(٢).

٩٣٠- المكرهة على الجماع في رمضان لا قضاء عليها ولا كفارة(٣).

٩٣١- من نوى الجماع ولم يجامع أفطر بذلك، لما جاء «**من نوى الإفطار أفطر**»(٤).

٩٣٢- من أفطر في رمضان لعذر وأطعم، وزال عذره بعد الإطعام فإنه يقضي ما أفطره(٥).

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ١٦١)، مسألة في حكم تأخير المرأة قضاء الصيام بسبب الحمل والرضاع.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، مسلم في صحيحه، برقم: (١٠٨٢)، (باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين). والبخاري في صحيحه، برقم: (١٩١٤)، (باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين)، وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٤٦٨)، حكم صيام آخر يوم من شهر شعبان.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٢٨٥)، حكم من أتى زوجته في نهار رمضان وهي مكرهة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٣٠٢)، كفارة الجماع.

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٩/ ١٣٨-١٣٩)، وانظر الفروع: (٤/ ٤٥٩).

(٥) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ١٢٣)، مسألة في حكم الإطعام عن مريض يشق عليه الصيام، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٣٤٥)، جماعة من أصحاب النبي ﷺ أفتوا من أخر القضاء بالإطعام مع القضاء.

٩٣٣- لا يجوز صيام النفل وعليه فرض، كمن عليه قضاءٌ من رمضان ويصوم الست من شوال، فيجب عليه قضاء الفرض ولو فاته وقت النفل، وله ما نوى والحمد لله(١).

٩٣٤- النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان معناه ابتداء الصوم بعد النصف، أما لو صام قبل النصف واستمر بعد النصف جاز له ذلك، والحديث جيد(٢) واستنكار الإمام أحمد له لم يظهر لي وجهه، ولا أعلم له علة(٣).

٩٣٥- بعض الناس يجزم بأن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، كما جزم بذلك معاوية وأُبَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولا دليل عليه(٤).

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٣٩٢، المشروع تقديم القضاء على صوم السبت.

(٢) ولفظه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٣٣٧)، (باب في كراهية ذلك)، والترمذي في سننه، برقم: (٧٣٨)، (باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان). قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن، لا يحدث به، قلت: لأحمد لمِ؟ قال: لأنه كان عنده، أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه»، قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء، عن أبيه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٣٩٨، حكم من نذر أن يصوم أيامًا من رجب وشعبان.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٤٨٥، بيان علامات ليلة القدر، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٤٣٢، قد ترى ليلة القدر بالعين.

٩٣٦- القاعدة الشرعية أن الشهر ثلاثون إلا إذا تحققت رؤيته كما في حديث «اكملوا العدة»(١)، قال ذلك الشيخ لمناسبة صيام عاشوراء.

٩٣٧- كفارة الفطر في رمضان تسقط عند العجز، بخلاف كفارة الظهار والقتل فتبقى في الذمة عند العجز.

٩٣٨- كفارة الوطء في رمضان في حديث الذي قال: هلكت يا رسول الله، وأنه أمره بعتق رقبة... إلى أن قال: تصدق على ستين مسكينًا، وأنه لم يجد، وأن صدقة أتت إلى رسول الله ﷺ فقال: تصدق بها، وأنه ذكر أنه فقير، وأذن له بأخذها(٢)، فهذا الحكم خاص بكفارة الوطء في رمضان، ولم يذكر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٠٧)، (باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٨٨)، (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون).

(٢) نص الرواية: (أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا». قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ ــ والعرق المكتل ــ قال: «أين السَّائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرَّجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٣٦)، (باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١١١)، (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة...).

الحديث أنه أمره بالقضاء، والمسألة خلافية، والأحوط القضاء.

٩٣٩- كفارة الوطء في رمضان إذا لم يجد فإنها تسقط عنه، وإن وجد سعة بعد ذلك، فالأحوط والأفضل أن يكفر، أما أنه يجب عليه ذلك فلا يظهر لي.

٩٤٠- إذا باشر في رمضان ولم يجامع فأنزل فعليه قضاء ذلك اليوم فقط ولا كفارة عليه(١).

٩٤١- صدقة الفطر تجب على كل مسلم ولو لم يصم رمضان، سواء بعذر، أو لعصيانه(٢).

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٦/ ٢٣٧)، حكم تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٥/ ٢٦٩)، بيان حكم زكاة الفطر وعلاقتها بالصوم، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٤/ ٢٩)، الزكاة هي الركن الخامس من أركان الإسلام، وإخراج زكاة الفطر نقدًا لا يجوز.

الحج والعمرة

٩٤٢- نسيت الحلق في العمرة فماذا يجب علي؟

أجاب: تحلق عندما تذكر، وإن كنت فعلت محظورًا غير الجماع فلا شيء عليك؛ لأنك ناس، أما إن كنت جامعت زوجتك فعليك دم تذبحه في الموضع الذي حصل فيه الجماع، إن كنت في مكة ففي مكة، وإن كنت في بلدك فتذبحه في بلدك(١).

٩٤٣- امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج، إلا أنها لم تقصر شعرها جهلًا أو نسيانًا، وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم فماذا يجب عليها؟

أجاب: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسيانًا أو جهلًا؛ فيلزمها أن تقصر في بلدها إذا ذكرت ولا شيء عليها، وإذا كان زوجها قد جامعها قبل التقصير فعليها دم شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعدُ خروجها من الحرم في بلدها أو غيره؛ فإنها تذبح حيث شاءت للفقراء.

٩٤٤- امرأة سافرت قبل طواف الإفاضة فما الحكم، وهل لزوجها وطؤها؟

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٨/ ٢٧، حكم الفصل بين السعي والحلق والتقصير بوقت طويل، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٧/ ٤٣٦، حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة.

أجاب: يلزمها العودة إلى مكة فورًا مع القدرة لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، وإن أحرمت بالعمرة عند وصولها إلى الميقات فذلك أفضل، فتطوف للعمرة وتَسعى، ثم تطوف لحجها السابق ثم تقصر وتحل، وإن قدَّمت طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس، وليس لزوجها وطؤها حتى تطوف طواف الإفاضة؛ لأن الوطء لا يجوز إلا بعد الحل الكامل من الحج، وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعي لمن عليه سعي، والرمي لجمرة العقبة والحلق أو التقصير(١).

٩٤٥- من قدم الوداع على رمي الجمار في اليوم الثالث عشر ففي إجزاء الوداع نظر، والأحوط أن يريق من فعل ذلك دمًا بمكة يوزع على الفقراء، لحديث «لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، أخرجه مسلم في صحيحه(٢).

٩٤٦- عندما أردت التوجه إلى جدة كان في نيتي أداء نسك العمرة، ثم فسخت هذه النية بعدما ركبت الطائرة، وجددت نية أخرى، هي أنه إن اضطررت إلى الذهاب إلى مكة أحرمت بالعمرة من جدة، وقد اضطررت للتوجه إلى مكة المكرمة ولكن فسخت نية العمرة أيضًا، لأن ذلك يشق علي فما الحكم؟

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٤٥٤)، حكم ترك طواف الإفاضة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ١٣٠)، حكم الجماع قبل طواف الإفاضة، و (١٧/ ٣١٧)، حكم من لم يكمل طواف الإفاضة.

(٢) برقم: (١٣٢٧)، (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن العمرة إنما تجب من الميقات فما دونه على من نواها، أما من لم ينوها فليس عليه شيء، ولكن إذا كنت لم تعتمر عمرة الإسلام فالواجب عليك أداؤها إذا استطعت السبيل إلى ذلك، سواء مع الحج أو قبله أو بعده، لقول النبي ﷺ لما وقت مواقيت الحج والعمرة لأهل الأمصار، وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»(١)، الحديث متفق على صحته، والله أعلم. اهـ(٢)

٩٤٧- حججت عن إنسان ولكني لم أذبح هديًا، لأني لم أجد دراهم، ولم أصم أيضًا؟

أجاب: يلزمك أن تصوم عشرة أيام، أو تهدي بأن توصي من يشتري لك شاة وتذبح في مكة، ولو مضى عليك وقت طويل(٣).

٩٤٨- سألت(٤) الشيخ عبد العزيز بن باز عن شخص حصل له حادث في عرفة وهو محرم بالحج، ونقل للمستشفى فما حكم حجه وماذا عليه؟

أجاب: إذا كان عند إحرامه قد اشترط أن محله حيثما ما يحبس فهذا يحل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٢٤)، (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٨١)، (باب مواقيت الحج).

(٢) قال الشيخ التويجري: من مجلة الجامعة شهر ربيع الآخر سنة ٩٣هـ للشيخ ابن باز. انظر مجلة الجامعة: (٧/ ٢٤٠).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ١٣٧)، بيان ما يلزم من عجز عن هدي التمتع ولم يستطع الصيام.

(٤) قال الشيخ التويجري: يوم الاثنين ٢٩/ ٦/ ٩٨هـ.

من إحرامه وليس عليه شيء، أما بالنسبة للحج فإنه يسقط عنه المبيت بمزدلفة، وكذلك ليالي منى للعذر، أما رمي الجمار فيوكل من يرمي عنه، وإذا كان لم يوكل في رمي الجمار فعليه دم، وأما طواف الزيارة والسعي فهو على التراخي إذا شفاه الله يطوف ويسعى ولو بعد مدة، وحجه صحيح إن شاء الله.

٩٤٩- الوقوف بعرفة الجمهور أنه بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر، وعند الإمام أحمد - رحمه الله - أنه من فجر يوم عرفة[(١)]، فإذا وقف وانصرف قبل الزوال فحجه صحيح وعليه دم[(٢)].

٩٥٠- إذا خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فعليه دم إلا إذا رجع إليها

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: (٥/ ٢٧٤-٢٧٥) ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ آخر الوقت طلوع فجر يوم النَّحر. قال جابرٌ: «لا يفوت الحجُّ حتَّى يطلع الفجر من ليلة جمعٍ». وأمَّا أوَّله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيءٍ من هذا الوقت وهو عاقلٌ، فقد تمَّ حجُّه.
وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ: أوَّل وقته زوال الشَّمس من يوم عرفة. واختاره أبو حفصٍ العكبريُّ. وحمل عليه كلام الخرقيِّ... وظاهر كلام الخرقيِّ ما قلناه، فإنَّه قال: (لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل الإمام فعليه دمٌ).
ولنا، قول النَّبيِّ ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتَّى ندفع، وقد وقف بعرفة، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»، ولأنَّه من يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف، كبعد الزَّوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتًا للوقوف، كبعد العشاء.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٣٩٣-٣٩٥)، بيان وقت الوقوف والانصراف بعرفة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٢٥٩)، من فاته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بها في الليل.

قبل الغروب أو بعده إلى طلوع فجر يوم العيد فلا دم عليه(١).

٩٥١- سئل الشيخ عبد العزيز بن باز(٢) عن شراء الفدية من عرفة وحملها إلى منى بالنسبة للمتمتع؟

أجاب: يجوز ذلك، ولكن الأولى أن يبقى على إحرامه حتى ينحر ما ساقه من غيره؛ لأنه اشتراه من الحل وأدخله الحرم؛ لذا فالأولى بقاؤه على إحرامه حتى ينحر هديه ـ وهو الفدية ـ.

٩٥٢- س: إذا نسي واجبًا في الحج فهل يسقط عنه كما جاء في حديث «**عفي لأمتي**»(٣)؟

أجاب: الواجبات لا يسقطها الجهل والنسيان فهذا فيه نص خاص، كما أمر النبي ﷺ بمن سها في الصلاة؛ فإنه يسجد للسهو جبرًا لذلك النسيان، فكذلك في الواجب في الحج فإنه يفدي جبرًا لذلك، وإنما يعفى عنه عدم المؤاخذة بالذنب، فنسيان الواجب في الحج كنسيان الواجب في الصلاة، والمراد بقوله: «**عفي**»، يعني: لا يؤاخذ بالذنب.

٩٥٣- طواف أم سلمة راكبة وهي شاكية لطواف الوداع(٤)، يدل على

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٤٠٩)، حكم من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس. ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٢٦٣)، حكم مغادرة عرفة قبل مغيب الشمس.

(٢) قال الشيخ التويجري: في ١٠/ ٦/ ٩٣هـ.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٢٧٤).

(٤) نص الرواية: (عن أمِّ سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، =

وجوب طواف الوداع[ولو][1] محمولًا،[2] وكان طوافها والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر، وقد قرأ سورة الطور وذلك في فجر يوم الأربعاء ١٤ ذي الحجة، وسافر بعد الصلاة.

٩٥٤- جلوس الحائض في الحرم جائز في الضرورة[3].

٩٥٥- الكحل للمحرم يجوز، إذا لم يكن للزينة، ولا طيب فيه.

٩٥٦- في صحيح مسلم في الحديث قال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»[4]، في الذي وقصته ناقته وهو محرم، ففي هذا الحديث أن الوجه لا يغطى في الإحرام، وليس مع من منع ذلك دليل من السنة، وفي الطريق الآخر عند مسلم قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك «خارجٌ رأسُهُ

= فقال: «طوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ» فطفت ورسول الله ﷺ يصلِّي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطورٍ). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٦٣٣)، (باب المريض يطوف راكبًا)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢٧٦)، (باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) قال العراقي في طرح التثريب (٥/ ١٢٧): وجمهور العلماء على وجوب طواف الوداع على غير الحائض، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ: وهو أصحُّ قولي الشَّافعيِّ، وحكاه ابن المنذر، عن الحسن البصريِّ. وانظر الاستذكار لابن عبد البر: (١٣/ ٢٦٢-٢٦٣). وانظر ما يأتي في الفقرة رقم: (١٠٤١).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١١/ ٢٩٥)، حكم دخول الحائض للمسجد للضرورة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٠/ ٢١٩)، حكم دخول الحائض الحرم والصلاة فيه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٠٦)، (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

ووجهه»[1]، وفي طريق آخر عند مسلم قال: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه»[2]، وفي طريق آخر عند مسلم أيضًا قوله: «ولا تغطوا وجهه»[3]، فهذه أربعة مواضع في صحيح مسلم كلها تنهى عن تغطية الوجه، فلهذا غلط بعض أهل العلم بإفتائه تغطية الوجه بآثار عن الصحابة، والله أعلم[4].

٩٥٧- يجوز للمحرم أن يحتجم، ولو احتاج إلى حلق موضع المحاجم؛ لأن النبي ﷺ «احتجم في رأسه وهو محرم»[5]، ولم ينقل عنه أنه فدى لذلك، وقول الفقهاء: إن أخذ أكثر من ثلاث شعرات فيه فدية لا دليل عليه[6].

٩٥٨- التكبير في منى في جميع أيام التشريق، وليس مقيَّدًا[7].

٩٥٩- في حديث الذي وقصته راحلته ومات ولم يكمل مناسك

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق. وأخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٦٥)، (باب الكفن في ثوبين).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٠٦)، (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٤) فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ١٢٨)، حكم من نوى فريضة الحج وتوفي في الطريق، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ١٩٣)، حكم كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٧٠١)، (باب الحجامة من الشقيقة والصداع).

(٦) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٢٧١)، حكم خروج الدم من المحرم.

(٧) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ٦٧)، التكبير بعد الصلوات الخمس، ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٦/ ٨٨)، صفة التكبير أيام التشريق.

الحج[١]، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر من يكمل عنه بقية المناسك.

وسئل الشيخ في هذا الموضع إذا كان المحرم الذي مات لم يكمل مناسك الحج، وهذه الحجة هي فريضته فهل يحج عنه؟

أجاب: الحج عنه من باب الاستحباب والتبرع، أما الوجوب فلا يجب ذلك؛ لأن نيته وأداءه بعض المناسك يجزي عنه إن شاء الله؛ لأنه لم يثبت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر من يُكمل عنه المناسك أو يحج عنه، والله أعلم.

وإن كان حجه نيابة عن غيره فحجه تام، ولو ما أكمل المناسك.

٩٦٠- إذا مات الحاج قبل يوم عرفة، فإنه يقضى عنه الحج، بخلاف لو مات في يوم عرفة فلا يقضى عنه لقصة الذي وقصته راحلته[٢].

٩٦١- تقديم السعي على الطواف يوم النحر يدخل في قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»[٣]، وقد ثبت في سنن أبي داود أنه «سئل عن تقديم السعي فقال: لا حرج»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٠٦)، ((باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ١٢٨)، حكم من نوى فريضة الحج وتوفي في الطريق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٨٣)، (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٠٦)، (باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٠١٥)، (باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه). قال الشيخ الألباني: صحيح. وينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٤٦٥)، حكم تقديم سعي العمرة على الطواف.

٩٦٢- خبر أم سلمة «من أمسى ولم يطف فيعود محرمًا»، أخذ به بعضهم لحديث أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ولكنه ضعيف(١).

٩٦٣- في حديث إحرام النبي ﷺ وأنه قيل له: «صل في هذ الوادي، وقل: حجة في عمرة»(٢)، يؤخذ منه سنية الصلاة إذا أراد الإحرام(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٦٥٣٠)، (حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٩٩٩)، (باب الإفاضة في الحج). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٤) وهذا الإسناد صحيح والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحاق إذا قال: حدثنا، وإنما عابوا عليه التَّدليس، والمدلِّس إذا قال: حدَّثنا احتجَّ به، وإذا ثبت أنَّ الحديث صحيحٌ فقد قال البيهقيُّ: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به. هذا كلام البيهقيّ (قلت) فيكون الحديث منسوخًا دلَّ الإجماع على نسخه، فإنَّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدلُّ على ناسخ، والله أعلم. وقال السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٥٦) وإسناده جيِّدٌ، وإن كان فيه محمَّد بن إسحاق، لكنَّه صرَّح بالتَّحديث. فهذا ممَّا أجمع العلماء على ترك العمل به وأشباه ذلك.

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤): وأما ما يتعلق بعوده محرمًا كما كان إذا لم يطف يوم العيد. فهذا القول ضعيف، وهو خلاف ما عليه أهل العلم، وبعضهم حكى إجماع أهل العلم أنه إذا حل؛حل حلًا كاملًا لا يعود حرامًا بعدما حل إذا لم يطف يوم العيد إذا أمسى ولم يطف. هذا القول قول شاذ ومخالف لما عليه أهل العلم، والحديث ضعيف لا يحتج به، ولو فرضنا أن له شاهدًا صحيحًا فهو قول شاذ مخالف لما عليه أهل العلم، ولما دلت عليه السنة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٣٤)، (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٧/ ٢٤١، حكم صلاة ركعتين عند الإحرام، ومجموع =

٩٦٤- لو قلم أظافره أو أخذ من شعره ناسيًا فلا شيء عليه، ولو كان فيه إتلاف، وكذلك من تطيب أو لبس ناسيًا[١].

٩٦٥- أمْرُ عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلبس التُّبَان[٢] في الإحرام لمن يحمل هودجها[٣]، هذا فيه نظر، والصواب المنع من ذلك، وإن صح فهو من اجتهادها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

٩٦٦- ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يرى وجوب فسخ القارن ويجعلها عمرة، والجمهور على خلافه، والصدِّيق وعمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يريان الإفراد بالحج

=

فتاوى ابن باز: ١٧/ ٦٩، اختلاف العلماء في استحباب ركعتي الإحرام.

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٧/ ١٠٩، حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلًا.

(٢) التُّبَّان: سراويل صغيرٌ يستر العورة المغلَّظة فقط، ويكثر لبسه الملاَّحون. انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨١).

(٣) أثر عائشة ذكره البخاري في صحيحه معلقا، قبل الحديث رقم: (١٥٣٧) في (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢٥٣٥٨)، عن القاسم، قال: كانت عائشة إذا خرجت حاجَّةً، أو معتمرةً أخرجت معها عبيدها يرحِّلون هودجها، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التَّبابين. وبرقم: (٢٥٣٦٤) «أنَّها كانت تأمر غلمانها بلبس التَّبابين وهم محرمون». وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٩٧): «وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وأخرجه من وجه آخر مختصرًا بلفظ «يشدون هودجها». قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٧): «وهذا كأنه رأي عائشة، وإلاَّ فالجمهور على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم».

أفضل؛ لأجل كثرة الحاج.

٩٦٧- من أحرم قارنًا من غير عذر، كحال عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عندما حاضت، أو لم يكن ساق الهدي، فإنه يؤمر بالفسخ ويجعلها عمرة ويكون متمتعًا.

٩٦٨- الاهلال بالإحرام الأفضل أن يكون عند استواء الراحلة، وهو الأولى والأرفق للحديث الصحيح[١]، أما حديث «**أنه أوجب بعدما صلى وعند استوائه**»[٢]، فهو ضعيف لا يقاوم الحديث الصحيح.

٩٦٩- تجوز العمرة متكررة، كما اعتمرت عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في حجها مع النبي ﷺ مرتين، الأولى مع إحرامها بالحج حيث قرنت لما حاضت، ثم أعمرها أخوها عبد الرحمن بعد الحج[٣].

٩٧٠- ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: إن النبي ﷺ لبى حتى دخل

---

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثمَّ بات حتَّى أصبح بذي الحليفة، فلمَّا ركب راحلته واستوت به أهلَّ».
أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٤٦)، (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢١٨)، (باب حجة النبي ﷺ).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٧٧٠)، (باب في وقت الإحرام). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ١٣٤)، حكم القيام بعمرتين عن الوالدين في وقت واحد، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٧/ ٤٣٢)، حكم تكرار العمرة في رمضان.

الحرم(١)، وخفيت عليه السنة هنا، وحديث جابر أنه ﷺ لبَّى حتى استلم الركن(٢)، وجابر حفظ هذه السنة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكذا خفي على ابن عمر الطيب بعد الحل(٣)، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول: «طيبت رسول الله ﷺ **لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف**»(٤).

٩٧١- لما سأل الحاج الرسول ﷺ ما يلبس المحرم؟ أجابه: بالذي لا يلبسه المحرم، لأن الملبوس أوسع(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٧٣)، (باب الاغتسال عند دخول مكة) عن نافع، قال: كان ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل»، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢١٨)، (باب حجة النبي ﷺ).

(٣) كذا في الأصل (الطيب بعد الحل) ولعل الصحيح (الطيب قبل الإحرام)، فقد أخرج البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٠)، (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٩٢)، (باب الطيب للمحرم عند الإحرام) ولفظه عند مسلم: عن محمَّد بن المنتشر، قال: سألت عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن الرَّجل يتطيَّب، ثمَّ يصبح محرمًا؟ فقال: ما أحبُّ أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، لأن أطَّلي بقطرانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتها، أنَّ ابن عمر قال: ما أحبُّ أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، لأن أطَّلي بقطرانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: «أنا طيَّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثمَّ طاف في نسائه، ثمَّ أصبح محرمًا».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٧٥٤)، (باب الطيب للمحرم عند الإحرام)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٨٩)، (باب الطيب للمحرم عند الإحرام).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٤٣)، (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب)، =

٩٧٢- قطع الخف منسوخ بما أجاب به النبي ﷺ في عرفة(١)، والصحيح أن يقال فيه: منسوخ؛ لأن الأمر بالقطع كان في المدينة(٢).

٩٧٣- في قوله: فَمُهَلَّهُ من حيث أنشأ أن المعتمر والحاج يحرم بالعمرة والحج من حين نوى ذلك، مثاله لو سافر إنسان إلى جدة ولم ينو عمرة ولا حجًا، ثم بدا له أن يعتمر أو يحج بعد وصوله جدة، فإنه يحرم من الموضع الذي عقد فيه النية، أما لو نوى الاعتمار وهو في جدة ثم مشي منها متوجهًا إلى مكة، وأحرم بعد جدة فعليه دم؛ لأنه تجاوز المكان الذي نوى فيه؛ لأن من تجاوز الميقات غير ناوٍ، فميقاته من حيث أنشأ، فإذا تجاوزهُ فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا.

=

ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٧٧)، (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه).

(١) عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٨٤١)، وبرقم (١٨٤٣)، (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين). ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٧٨)، (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١١٧٩)، (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)، مثله إلا أنه لم يقل يخطب بعرفات.

(٢) عن عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفرانٍ أو ورسٍ. وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٨٥٢)، (باب النعال السبتية وغيرهما)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١١٧٩)، (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه).

٩٧٤- الإحرام قبل الميقات ينعقد ولكنه مكروه، والأفضل أن يكون من الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ، وفي الحديث «حتى أهل مكة» المراد به الإحرام بالحج، أما العمرة فمن الحل، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1].

٩٧٥- من تجاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم، فإنه يرجع ليحرم من الميقات، ولا يجوز له أن يحرم من ميقات آخر، فلا بد أن يحرم من الميقات الذي تجاوزه؛ وإن أحرم من غيره فعليه دم[2].

٩٧٦- من ترك مبيت منى ليلة فليتصدق، وإن كان يومين فعليه دم، أو ثلاثة فعليه دم[3].

٩٧٧- إذا رمى قبل الزوال يعيد إن تيسر، وإلا أجزأه مع الإثم[4].

---

(١) عن عمرو بن أوس، أن عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنهما، أخبره: أن النبي ﷺ «أمره أن يردف عائشة، ويعمرها من التَّنعيم»). أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٧٨٤)، (باب عمرة التنعيم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢١٢)، (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه). وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٤٦)، تقرير سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم قبل الميقات.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٤٣)، حكم من ذهب إلى جدة وهو قاصد العمرة. ولمعرفة أقوال أهل العلم فيها انظر شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩٥).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ٧١)، حكم من ترك المبيت بمنى جهلًا، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٣٦٠)، حكم ترك المبيت بمنى يومين أو ثلاثة.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ٤٢)، حكم رمي الجمرات صباحًا في اليوم الحادي =

٩٧٨- الذي أحرم في جُبَّة مضمخة بالطيب وأمره النبي ﷺ بخلع الجبة وغسل الطيب ثلاثًا، كما في حديث مسلم(١)، وفيه لم يأمره النبي ﷺ بالفدية، فيؤخذ منه أن الجاهل في أحكام الحج لا فدية عليه.

٩٧٩- وهم ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في عمرة النبي ﷺ وأنها في رجب، توهيم ابن عمر، وهو ثقة، حمله بعضهم على عمرة خامسة، ولكن الجمهور أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر فقط، وانفراد الثقة قد يكون وْهمًا.

٩٨٠- ذكر ابن عمر في حديثه أربع عمر(٢)، والبراء ذكر عمرتين(٣)،

= عشر والثاني عشر.

(١) في صحيحه، برقم: (١١٨٠)، (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه).

(٢) عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة» ثم قال له: «كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه» قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟: قال: يقول: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب»، قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٧٧٥ و١٧٧٦)، (باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٥٥)، (باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن) بزيادة في آخره فقالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه» قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

(٣) ولفظه: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين» أخرجه البخاري في =

والجمع بينهما أن عمرة القضاء والجعرانة كاملتان، وعمرة الحديبية والعمرة التي مع حجته غير مستقلتين[١].

٩٨١- طواف الوداع له أحوال فعلى الحاج واجب، وعلى المعتمر إذا طال بقاؤه في مكة، وعلى الخارج من مكة غير الحاج والمعتمر هذا فيه خلاف، والأولى أن يودع خروجًا من الخلاف، وإن خرج ولم يودع فلا شيء عليه، ودليله أن عائشة لم تودع في عمرتها.

٩٨٢- «**الطواف بالبيت صلاة**»[٢] عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - موقوفًا، وليس حديثًا.

٩٨٣- رفع اليدين بالدعاء في الحج في ستة مواضع، على الصفا وعلى

=

صحيحه، برقم: (١٧٨١)، (باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٦٠٠) أورد البخاري في الباب حديث عائشة، وابن عمر في أنه اعتمر أربعًا، وكذا حديث أنس، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته؛ لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضًا التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه، كما خفيت على غيره.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٩٦٠)، (باب ما جاء في الكلام في الطواف). قال الترمذي: عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

المروة، وفي عرفة، وفي مزدلفة، وبعد الجمرتين، فقد صحت الأحاديث بها[١].

٩٨٤- في الإشارة إلى الحجر الأسود يشير بيده اليمنى، ويكبر[٢].

٩٨٥- النهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم، فنهي النساء المحرمات عن لبس النقاب لا يلزم منه عدم تغطية الوجه إذا مر بها الأجانب.

٩٨٦- لو حُجَّ عدد من الحجج عن شخص واحد وفي عام واحد صح ذلك.

٩٨٧- الصابون المطيب اجتنابه للمحرم من قبيل الاحتياط، والأمر فيه سهل.

٩٨٨- أخْذُ الحجة بالنيابة حِرْفةً ومكسبًا لا ينبغي؛ لأنه يخشى عليه أن يكون ممن باع الآخرة بالدنيا، أما إذا كان قصده شوقًا ومحبة لتلك المشاعر ولنفع المسلمين، فهذا طيب لا بأس به.

٩٨٩- إذا وطئ بعد التحلل الأول فعليه شاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، وإذا تكرر الجماع فليس عليه إلا شاة واحدة، والحج صحيح[٣].

٩٩٠- في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عند مسلم «فأَهَلَّ رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجها في الفقرة رقم: (٧٢٦).

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٦/ ٥٩، فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٣٢، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة.

بحج»(١)، هذا مما نسيته أو غلطت فيه، فقد جاءت أحاديث صحيحة عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بأنه أهل قارنًا(٢).

٩٩١- التزام الملتزم، الذي بين باب الكعبة المشرفة والحجر الأسود جاء عن بعض الصحابة(٣)، ولا أعلم فيه شيئًا ثابتًا، وإنما جاء فيه آثار ضعيفة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢١١)، (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٣٤)، (باب قول النَّبيِّ ﷺ: «العقيق وادٍ مباركٌ»، عن ابن عبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: إنَّه سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت النَّبيَّ ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني اللَّيلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجَّةٍ».
وأخرج مسلم في صحيحه، (١٢٥١)، (باب إهلال النَّبيِّ ﷺ وهديه) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: لبَّيك عمرةً وحجًّا، لبَّيك عمرةً وحجًّا».

(٣) منها: ما رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: «نعوذ بالله من النار»، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٨٩٩)، (باب الملتزم). وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٩٦٢)، (باب الملتزم). قال الشيخ الألباني: ضعيف.
ومنها: ما جاء عن عبد الله بن عبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه كان يلزم ما بين الرُّكن والباب، وكان يقول: «ما بين الرُّكن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٣٧٦٩)، وفي السنن الكبرى، برقم: (١٠٠٤٨) قال البيهقي: هذا موقوفٌ.

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٤٥٨)، حكم التمسح بحيطان الكعبة، ومجموع =

٩٩٢- كان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختفي تحت أستار الكعبة خوفًا من أذى قريش لما أسلم، فربما تعلق بذلك بعض الجهال الذين يدخلون تحت الكسوة ويلتصقون بالكعبة للدعاء.

٩٩٣- قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول عند الحجر: «**إنك حجر لا تضر ولا تنفع**»[1]، قال علي: «**بلى إنه يضر وينفع**»[2]. لعل مراده، والله أعلم، أن من استلمه بإيمان وإخلاص ومتابعة أنه مأجور، كما جاء في حديث«**إنه يأتي يوم القيامة وله عينان يشهد لمن استلمه**»[3]عبادة بإخلاص وإيمان، ولكن هذا الحديث فيه نظر، إلا إذا ثبت.

=

فتاوى ابن باز: (١٧/ ٢٢١)، حكم استلام الركن اليماني من الكعبة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٩٧)، (باب ما ذكر في الحجر الأسود)، وبرقم: (١٦٠٥)، (باب الرمل في الحج والعمرة) ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢٧٠)، (باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: (١/ ٣٢٣) والحاكم في المستدرك، برقم: (١٦٨٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب، (٣٧٤٩) قال ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٤٦٢)، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٩٦١)، (باب ما جاء في الحجر الأسود). وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٩٤٤)، (باب استلام الحجر)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٧٣٦) وابن حبان في صحيحه، برقم: (٣٧١٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء عن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يأتي الرُّكن يوم القيامة أعظم من =

٩٩٤- من كُسِرَ أو عَرِج تحلل من إحرامه وليس فيه قضاء، إلا من لم يحج فرضه فإنه يقضيه، وإذا اشترط حَلَّ ولا شيء عليه، ومن أُحصر ولم يشترط، فإنه يذبح هديًا ويتحلل، والتائه كالمحصر، والراجح أن الحصر عام كعدو أو مرض ونحوه(١).

٩٩٥- الإذخر في الحرم لا يحرم قطعه، وسواء في ذلك للحاجة أو لا؛ لأن الرُّخصة عامة، وقطع اليابس من الأشجار لا مانع منه؛ لأنه في حكم الميت(٢).

٩٩٦- رملَ النبي ﷺ في عمرته الأولى من الحجر إلى الركن اليماني ومشى بين الركنين(٣)، وأما في حجة الوداع فرمل من الحجر إلى

= أبي قبيسٍ له لسانٌ وشفتان يتكلَّم عمَّن استلمه بالنِّيَّة، وهو يمين الله الَّتي يصافح بها خلقه»أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط، برقم (٥٦٣) وأحمد في مسنده مختصرًا برقم: (٦٩٧٨)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٢٤ حديث١٧٦٩): رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني في الأوسط، وزاد «يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عزَّ وجل يصافح بها خلقه». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية، برقم (٩٤٥): «وهذا لا يثبت». قال أحمد: «عبد الله بن المؤمل أحاديثه مناكير، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك».

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ١٢٥)، بيان معنى الاشتراط في الحج، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٧٣)، الاشتراط إنما يقال عند عقد الإحرام.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ٢٨٧، التبرك بالكعبة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٦٦)،)، (باب استحباب الرَّمل في الطَّواف والعمرة، وفي الطَّواف الأوَّل في الحجِّ)، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «قدم رسول الله ﷺ =

الحجر[1]، واستقرت سنة الرمل على ذلك[2].

٩٩٧- سئل الشيخ عن رجل رمى الجمرة في اليوم الأول، واليوم الثاني بدأ بجمرة العقبة وعكس الترتيب، وفي اليوم الثالث رمى الجمرات مرتبًا فما حكمه؟

أجاب: إذا فات وقت الرمي فلا حرج عليه إن شاء الله، ومذهب الأحناف جواز ذلك[3].

= وأصحابه مكَّة، وقد وهنتهم حمَّى يثرب، قال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غدًا قومٌ قد وهنتهم الحمَّى، ولقوا منها شدَّةً، فجلسوا ممَّا يلي الحجر، وأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا ما بين الرُّكنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الَّذين زعمتم أنَّ الحمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عبَّاسٍ: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلَّها، إلَّا الإبقاء عليهم».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٦٢)، (باب استحباب الرَّمل في الطَّواف والعمرة، وفي الطَّواف الأوَّل..)، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا».

(٢) قال النووي في شرح مسلم: (٩/ ٩) الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس.. فمنسوخ بحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهارًا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. اهـ بتصرف.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٢٧٧-٢٧٨)، حكم من رمى الجمار دون ترتيب =

٩٩٨- إذا استقرت السنة فلا عبرة بزوال العلة، كالرمل في الطواف، وغير ذلك ما جاءت فيه السنة لعلة[(١)].

٩٩٩- إذْنُ النبي ﷺ للظعن في الانصراف من مزدلفة ليلًا عام في النساء، سواء كن ثقيلات أو قويات، وكذلك محارمهن تبع لهن، وحديث «لا ترموا حتى تطلع الشمس»[(٢)] ....

=

جهلًا. وفتاوى نور على الدرب: (١٨/ ٣٩). حكم من أخطأ في ترتيب رمي الجمار. وانظر ما يأتي في الفقرة (١٠٢٤).

(١) انظر ما تقدم في الحاشية قبل السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٩٤٢)، (باب التعجيل من جمع)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٠٢٥)، (باب من تقدم من جمع لرمي الجمار)، والنسائي في سننه، برقم: (٣٠٦٤)، وفي سننه الكبرى، برقم: (٤٠٥٦) (باب النَّهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشَّمس)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٠٨٢)، كلهم من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا الإسناد ضعيف، قال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقال أبو حاتم: لم يدركه. انظر تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٩١). وحسن هذا الإسناد ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٥٢٨) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وتصحيح الألباني للحديث لمتابعاته الآتية: فقد تابع الحسن كل من: عطاء، ومقسم، وطاوس، وشعيب بن شعيب.

متابعة عطاء: أخرجها أبو داود في سننه، برقم: (١٩٤٣)، (باب التعجيل من جمع)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

ومتابعة مقسم: أخرجها الترمذي في سننه، برقم: (٨٩٣)، (باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل)، وأحمد في مسنده، برقم: (٣٠٠٣)، قال الترمذي: حديث حسن

=

فيه انقطاع[1].

١٠٠٠- الأعمال التي تفعل في يوم النحر خمسة، الرمي، الطواف، السعي، الحلق أو التقصير، النحر، فإن قدم شيئًا منها على آخر صح حتى ولو قدم السعي على الطواف، لحديث «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا

=

صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ومتابعة طاوس: أخرجها أحمد في مسنده، برقم: (٢٤٥٩).

ومتابعة شعيب بن شعيب، أخرجها الطبراني في مسند الشاميين، برقم: (٢٨٠٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٢٨): وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ومن ثم صححه الترمذي، وابن حبان.

ثم قال: لكن هذا الحديث يعارضه حديث عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة،... فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٦٧٩)، (باب من قدم ضعفة أهله).

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر. فتح الباري: (٣/ ٥٢٩). ويأتي في الفقرة: (١٠٣٣).

(١) قال الشيخ التويجري: «روى أحمد في المسند ص٢٣٤ جزء١ حديث ابن عباس «لا ترموا حتى تطلع الشمس» عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال في الخلاصة (ص٧٩): الحسن بن عبد الله العرني، عن ابن عباس مرسلًا قاله أحمد ويحيى». وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٥/ ٢٣١)، ما صحة حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». قال الشيخ ابن باز: ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس.

قال: افعل ولا حرج»[١]، والله أعلم.

١٠٠١- في حديث «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»[٢] ظهور تحريمها، لم يكن إلا في زمن إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولم يكن معروفًا من زمن آدم إلى زمن إبراهيم.

١٠٠٢- الهمُّ بالمعصية في المسجد الحرام فيه عقاب بخلاف غيره من الأمكنة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥].

١٠٠٣- لا بأس أن يقطع المعتكف اعتكافه ولا يستمر فيه؛ لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك، بخلاف ما إذا دخل في أعمال الحج والعمرة فلا بد من إتمامها لقول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

١٠٠٤- صيد المحرم ميتة، والصيد للمحرم يحل إذا جمع ثلاثة شروط: إذا لم يُصَد لأجله، أو صاده هو، أو أعان وأشار إليه[٣].

١٠٠٥- وقت ذبح الأضاحي في البوادي والتي لا تقام فيها الصلاة

(١) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣١٣)، (كتاب المغازي).

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٢٨٧)، حكم الصيد للمحرم، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٢٠٤-٢٠٥)، حديث الصعب ابن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى رسول الله ﷺ.

من طلوع [الشمس][1]، وكذلك الهدي في منى، والأفضل بعد ارتفاع الشمس[2].

١٠٠٦- من لم يجد الهدي في الحج فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإذا لم يتيسر له صيام ثلاثة الأيام في الحج، لعذر كمرض وشدة حر أو غير ذلك، فإنه يصومها مع السبعة إذا رجع إلى أهله، وإن كان ترك صيام ثلاثة أيام بدون عذر فإنه يأثم ويصومها مع السبعة ولا كفارة عليه[3].

---

(١) في الأصل (الفجر)، وهو مخالف لما جاء في فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ١٦٢-١٦٣)، يبدأ بالذبح بعد صلاة العيد كما أمر النبي، عليه الصلاة والسلام، فإنه صلى ثم ذبح، وقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»[أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٩٥٥، باب الأكل يوم النحر] فالسنة والواجب أن تكون الضحية بعد الصلاة، إذا كان الإنسان في البلد، أما إذا كان في الصحراء كالبادية فإنهم يذبحون بعد ارتفاع الشمس، إذا ارتفعت الشمس ومضى شيء بعد ارتفاعها مقدار الصلاة فإنهم يذبحون ذلك الوقت..، وهكذا الحجاج في منى يذبحون بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه ليس عندهم صلاة عيد في منى. وقال أيضًا في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ١٨٧): والصواب أنه متى صلى صلاة العيد، جازت التضحية، يضحي الناس إذا كانوا في البلد بعد صلاة العيد، وإذا كانوا في البوادي، أو في منى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ١٦١)، بيان وقت ذبح الأضحية.

(٣) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ١٣٦)، بيان ما يلزم من عجز عن هدي التمتع ولم يستطع الصيام، و مجموع فتاوى ابن باز: (١٨/ ٢١)، حكم المتمتع الذي ضاعت نقوده.

١٠٠٧- صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي جائز، والأولى أن تكون قبل يوم عرفة، وإن صامها في أشهر الحج جاز له ذلك، إذا كان بعد العمرة التي تمتع بها إلى الحج ولا شيء عليه، ويتصور صيام أيام التشريق إذا فقد نفقته، أو ظن أن النفقة تفي بالهدي ثم تبين له خلاف ذلك، أو ظن أنه يجد من يقرضه فلم يجد، فإنه يصوم الثلاثة أيام التشريق، وإذا لم يصم الأيام الثلاثة في الحج؛ فإنه يأثم ويصوم العشرة إذا رجع إلى أهله ولا شيء عليه، وقال بعضهم: عليه فدية، ولا دليل عليه(١).

١٠٠٨- ما يجري الآن في منى في مسألة الهدي، وأن الإنسان يدفع نقودًا ويأخذ ورقة لأخذ الشاة، ويذهب إلى الشركة ويعطونه أو يذبحونها عندهم، هذا لا يجوز؛ لأنه بيع مجهول، وربما لم ير الهدي الذي قدم قيمته، وكذلك ما يبيعونه من الغنم المقطوعة الألية، فهذه لا تجزئ إلا إذا كان بتر الألية خِلقة، فلا بد من التأكد ومشاهدة ذبح الهدي أو تسلمه حيًا ويذبحه صاحبه(٢).

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٣٧٩، حكم صيام أيام التشريق.

(٢) لعل المراد بالشركة هنا الشركات الربحية، التي لا تنضبط بالضوابط الشرعية، ولا تخضع للإشراف الشرعي، والصحي؛ وذلك لأن هذه الفتوى مخالفة لفتوى الشيخ، رحمه الله، في حكم توكيل البنك الإسلامي. وهي كالآتي:

س: يقول السائل: ما حكم التوكيل في الهدي والأضاحي عن طريق البنك الإسلامي، وما كان من قبل الفدية، ما رأيكم فيه، سماحة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله: هذا الذي فعله البنك الإسلامي؛ من قبول الوكالات للتخفيف عن الحجاج، والتيسير عليهم أمر طيب، وقد رأينا بحمد الله فوائده الكثيرة، وهم - بحمد الله - موثوقون، وعندهم عناية بهذا الأمر، وعندهم مندوب منا ومن وزارة العدل =

١٠٠٩- حديث عطاء، عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إذا طاف بالبيت فقد حل..»[١]، علق الشيخ ابن باز بقوله: حديث ابن عباس مجمل تفسره الأحاديث الصحيحة المفصلة بإتمام المناسك من أركان وواجبات[٢].

١٠١٠- هدي المحصر والأذى لا يأكل منه، بل هو للفقراء، والقاعدة ألا يأكل إلا من هدي التمتع والقران، وما عداه فلا يأكل منه، وقوله ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [سورة البقرة: ٥٨]، فهذا في هدي التمتع والقران والأضاحي.

١٠١١- رجل يريد الذهاب إلى جدة في عمل مباشر وينوي العمرة فماذا يفعل؟

الجواب: يحرم إذا حاذى الميقات، وعندما ينزل إلى جدة يباشر عمله فإذا خلص ينزل إلى مكة. فقال السائل: إن المذكور عمله سوف يستمر أيامًا ويشق عليه بقاؤه على إحرامه، فلو نزل إلى جدة بغير إحرام وبعد انقضاء عمله

لمراقبة أعمالهم، فنسأل الله أن ينفع بهمْ ويعينهم، فالأمر في الحقيقة فيه سعة للحجاج؛ لأنه ليس كل واحد يستطيع أن يشتري الهدي، ويتولى ذبحه وتوزيعه، فهؤلاء يشترونه ويذبحونه، ويوزعونه فالحمد لله، لا حرج في ذلك والحمد لله، لكن من تيسر له أن يتولى هديه ويذبحه، ويوزعه، فهذه درجة عليا، إذا تيسر فهو أفضل بلا شك، لكن ما كل واحد يتيسر له ذلك؛ للزحمة العظيمة، وقد يكون يذبحها ويتركها، ما عنده عناية بها، فهؤلاء يعتنون بها، ويوزعون اللحم في الداخل وفي الخارج، وتحصل بها المنفعة العظيمة الواسعة والحمد لله. انظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٣٤٩- ٣٥٠). ومجموع فتاوى ابن باز: (١٨/ ٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٣٩٦)، (باب حجة الوداع).

(٢) قال الشيخ التويجري: انظر ص ١٠٤ جزء ٨ فتح الباري.

يذهب إلى ميقات السيل أو غيره فيحرم بعمرة، فهل يجوز ذلك؟ أجاب الشيخ: نعم يجوز له. فقال أحد الطلبة: تجاوزه الميقات بغير إحرام وقد نوى العمرة هل يجوز ذلك؟

أجاب: لم يتجاوز الميقات ذاهبًا إلى مكة لأداء العمرة وإنما تجاوزه لعمله في جدة[١].

١٠١٢- سئل الشيخ عن لقط الجمار من الحل كمن أخذه من عرفة؟.

أجاب: لا أدري، ولكن الأولى أخذه من الحرم.

١٠١٣- حديث «**ثم الزمن ظهور الحصر**»[٢] ضعيف وإن صححه ابن حجر في الفتح[٣]، وهذا مما غلط فيه، رَحِمَهُ اللَّهُ، وحديث «**جهادكن الحج والعمرة**»[٤] صحيح، ويدل على أن الحج والعمرة نافلة للنساء وحسن متابعتها.

---

(١) قال الشيخ التويجري: هكذا أجاب، وفي النفس من الإجابة شيء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٩٧٦٥)، (مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٧٢٢)، (باب فرض الحج). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) في (٤/ ٧٤-٧٥): قال ابن حجر: «وإسناد حديث أبي واقد صحيح... وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٨٧٥)، (باب جهاد النساء)، مختصرًا بلفظ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٩٠١)، (باب الحج، جهاد النساء)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٥٣٢٢) وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٣٠٧٤)، ولفظه: عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: =

١٠١٤- من أصح ما ورد في وجوب العمرة من السنة قوله ﷺ في حق النساء «جهادكن الحج والعمرة».

١٠١٥- أبو بكر وعمر وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لا يرون التمتع بالحج، بل يأمرون بالإفراد اجتهادًا منهم؛ لأجل أن يعتمر الناس بسفر جديد لكثرة زيارة البيت، ولكن السنة مقدمة على كل أحد، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى التمتع، حصين[1] وغيرهم، ولما أحرم صُبَيُّ بن معبد بالعمرة متمتعًا وأنكر عليه بعض الصحابة ذهب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر له ما قاله بعضهم، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أصبتَ السنة»[2]، فهذا دليل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم أن السنة

=

«نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة» قال الشيخ الألباني: صحيح.

قال ابن خزيمة: وإعلامه أنَّ الجهاد الَّذي عليهنَّ الحجُّ والعمرة بيان أنَّ العمرة واجبةٌ كالحجِّ إذ ظاهر قوله: عليهنَّ أنَّه واجبٌ إذ غير جائزٍ أن يقال: على المرء ما هو تطوُّعٌ غير واجبٍ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٢٦)، (باب جواز التَّمتُّع)، عن أبي رجاءٍ، قال: قال عمران بن حصينٍ: «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحجِّ - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثمَّ لم تنزل آيةٌ تنسخ آية متعة الحجِّ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتَّى مات» قال رجلٌ برأيه بعد ما شاء.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٨٣، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤، ٣٧٩)، وأبو داود في سننه، برقم: (١٨٠٠و١٨٠١)، (باب في الإقران)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٩٧٠)، (باب من قرن الحج، والعمرة)، والنسائي في سننه، برقم: (٢٧١٩و٢٧٢١)، وفي الكبرى، برقم: (٣٦٨٥ و٣٦٨٧)، (القران). قال الشيخ الألباني: صحيح.

هي التمتع، ولكن إنما نهى عن ذلك اجتهادًا منه - رضي الله عن الجميع.

١٠١٦- الحج والعمرة إذا شرع فيهما لزمه الإتمام، سواء كان فرضًا أو نفلًا، وهذا خاص بهذين النسكين، سوى باقي العبادات إذا كانت نفلًا، فإن له أن يخرج منها قبل الإتمام(١).

١٠١٧- إذا حصل زحام في الحج ولم يتيسر له المبيت في مزدلفة سقط عنه الواجب ولا شيء عليه، فلا واجب مع عجز(٢).

١٠١٨- مواقيت الإحرام ولباس المحرم ذكره البخاري في آخر كتاب العلم(٣).

١٠١٩- من يرد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام، ولكن يستحب، وهذا القول هو الراجح يعني عدم [وجوب](٤) الإحرام.

١٠٢٠- تلبس المرأة السراويل والجوارب في الإحرام(٥).

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٨/ ٧، حكم توكيل الحاج والمعتمر في الطواف والسعي.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٧/ ٣٩٦، حكم من ترك المبيت بمزدلفة لعذر.

(٣) ينظر صحيح البخاري، (باب ذكر العلم والفتيا في المسجد)، و (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله).

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٧/ ٢٥١، بيان ما يقول المحرم عند التلبية وقت الإحرام.

١٠٢١- إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى، فإنه يبني على شوطه ولا يستأنف، يبدأ من محله، هذا الصحيح[(١)].

١٠٢٢- إذا دخل الحِجر فإنه يكبر فيه ويصلي فيه؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة كبر في نواحيها[(٢)]، والحِجْر من الكعبة.

١٠٢٣- ما روي من رفع اليدين عند رؤية البيت ضعيف، ولم يثبت[(٣)].

والدعاء «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا...**»[(٤)] روي عن ابن جريج، والنبي

---

(١) انظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٤٥٩).

(٢) راجع ما تقدم في الفقرة رقم: (٨٥٩).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (١٨٩٧)، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ترفع الأيدي في الصَّلاة، وإذا رئي البيت، وعلى الصَّفا والمروة، وعشيَّة عرفة، وبجمعٍ، وعند الجمرتين، وعلى الميِّت» والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (٣٨٢٥)، وصحيح ابن خزيمة، برقم: (٢٧٠٣). والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٢٠٧٢)، قال البغوي: هذا حديثٌ منقطعٌ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: (٥٤٦١)، وفي الإسناد محمَّد بن أبي ليلى، وهو سيِّئ الحفظ، وحديثه حسنٌ إن شاء الله.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٩٤٨) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٩٤٨٠)، (باب القول عند رؤية البيت). قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالمٍ، عن ابن جريجٍ: أنَّ رسول الله ﷺ فذكره. قال البيهقيّ: هذا منقطع. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: (٥/ ٢٥٨) هذا حديث معضل؛ لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي؛ وإن كان له إدراك، فبينه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر. وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي. ثم أخرجه - أي البيهقي - من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال ابن حجر في =

ﷺ كان يلبي حتى شرع في الطواف.

١٠٢٤- إذا رمى الجمار غير مرتب بأن رمى العقبة قبل الجمرتين الأولى والثانية فلا بد من الإعادة إن كان قريبًا، وإلا جُبر بدم لقول بعض العلماء، وإن ترك فأرجو ألا حرج عليه، لا سيما إن كان جاهلًا[1].

١٠٢٥- له أن يقطع الطواف إذا حصل زحمة شديدة، كما يقطع الصلاة إذا حصل موجب.

١٠٢٦- لو طاف للوداع بعد العشاء وبات تلك الليلة فإنه يكفيه طوافه ولو بات[2].

١٠٢٧- الطواف ومعه محمول يجزئ عنه وعن المحمول، لأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي سألته: طوفي عنكِ ثم طوفي عن الصغير.

=

هذا الطريق في التلخيص (٢/ ٥٢٦): وأبو سعيد الشامي، هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب. ثم قال: وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال، والله أعلم. وقال الشيخ الألباني في دفاع عن الحديث النبوي (ص: ٣٧): وهذا ضعيف جدًا، بل موضوع.

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٨/ ٣٩، حكم من أخطأ في ترتيب رمي الجمار، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٧/ ٣٧٧، حكم من رمى الجمار دون ترتيب جهلًا. وانظر ما تقدم في الفقرة: (٩٩٧).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٢٩٥)، حكم من طاف للوداع ثم بات في مكة، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٤٠١)، التأخر اليسير عن السفر بعد طواف الوداع يعفي عنه. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة. انظر أقوالهم في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢٥).

١٠٢٨- تلبس المرأة الجوارب في إحرامها، أما النقاب والقفازان فلا تلبسهما في إحرام النسك، أما طواف التطوع فلا مانع من لبسهما(١).

١٠٢٩- لم يطف النبي ﷺ إلا ثلاثة أطوفة، وهذا من السياسة الشرعية، وهكذا ينبغي لطالب العلم.

١٠٣٠- حديث «**إن الحجر من الجنة وأنه أبيض**»(٢) إسناده جيد.

١٠٣١- الجماع في الحج إذا فعله ناسيًا فلا شيء عليه، بخلاف الجاهل؛ لأنه فرط في عدم تعلمه، وشيخ الإسلام يرى ألاَّ كفارة في النسيان ولا في الجهل(٣)، والمسألة تحتاج إلى بحث(٤).

---

(١) ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٧/ ٢٦٠)، حكم لبس المرأة النقاب وهي محرمة، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٦/ ١٣٢، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة.

(٢) نص الرواية: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنَّة، وهو أشدُّ بياضًا من اللَّبن فسوَّدته خطايا بني آدم». أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٨٧٧)، (باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام). والنسائي في سننه مختصرًا، برقم: (٢٩٣٥)، (ذكر الحجر الأسود)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٧٣٣) قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٦٢): أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصرًا ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية: (٣/ ٢٥٠-٢٥٣).

(٤) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٨/ ٢٩، حكم التحلل قبل التقصير أو الحلق.

١٠٣٢- العمرة ليس لها حد، فلو اعتمر بعد أيام من عمرته الأولى صح ذلك، ولم يرد تحديد لذلك؛ ولأن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اعتمرت بعد عمرتها مع رسول الله ﷺ.

وحديث النبي ﷺ لا يعارض بفعل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والموالاة بالعمرة سنة(١) والنبي ﷺ لم يحدد(٢).

١٠٣٣- حديث «لا ترموا - يعني: الجمرة -، حتى تطلع الشمس»(٣) ضعيف ومنقطع، فإن صح حمل على الأفضل.

١٠٣٤- لو قال الحاج أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ وكان معه

---

(١) جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجِّ والعمرة، فإنَّهما ينفيان الفقر والذُّنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذَّهب والفضَّة، وليس للحجَّة المبرورة ثوابٌ دون الجنَّة» أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٣٦٦٩)، والترمذي في سننه، برقم: (٨١٠)، (باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة). قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٧٧٣)، (باب وجوب العمرة وفضلها)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٤٩)، (باب وجوب العمرة وفضلها).

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب: ١٧/ ١٦٨، حكم تكرار أداء العمرة في رمضان.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٩٩٩) وينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٦/ ١٤٣)، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة.

هدي فإنه يكون قارنًا[١].

١٠٣٥- في حيض عائشة في الحج، وولادة أسماء بنت عميس فوائد للأمة، وتعلق بذلك أحكام، منها: أن الحائض والنفساء يقرآن القرآن، لقول النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[٢]، ومن المعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، ومنها: الغُسل، وغسل الرأس للإحرام، ومنها: إدخال الحج على العمرة ولو لم ينو، ويجزئها ذلك عن العمرة، ومنها: جواز العمرة المكية، ومنها: إرداف المرأة على الدابة مع محرمها.

١٠٣٦- ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «**أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء**[٣] **بإقامة واحدة**»[٤]، هذا وهم فقد ثبت

---

(١) لما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على النَّبيِّ ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهللت؟» قال: بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فقال: «لولا أنَّ معي الهدي لأحللت». أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٥٥٨)، (باب من أهلَّ في زمن النَّبيِّ ﷺ كإهلال النَّبيِّ ﷺ). وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١٥٥٧) وزاد: «فأهد وامكث حرامًا كما أنت».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٦٥٠)، (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٢١١)، (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه).

(٣) قال الشيخ التويجري: وذلك في مزدلفة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢٨٨)، (باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة). ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ، صلَّى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامةٍ واحدةٍ».

عن ابن عمر نفسه[(١)] وجابر[(٢)] أنه صلاهما بأذان وإقامتين[(٣)].

١٠٣٧- لو تحلل بعد الرمي فلا شيء عليه، لحديث ابن عباس «إذا رميتم حللتم»[(٤)]، ولكن الأولى أن يكون تحلله بعدما يفعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٦٧٣)، (باب من جمع بينهما ولم يتطوع)، ولفظه: عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢١٨)، (باب حجة النبي ﷺ). وفيه «حتَّى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا».

(٣) قال الشيخ التويجري: أنظر ص ٩٣٨ جزء ٢ صحيح مسلم.

(٤) أخرجه ابن وهب في جامعه: (ص: ٧٦حديث١١٥)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣٠٤١)، (باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة). والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٩٨٧٤) ولفظه: «إذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حرامًا، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت». قال الشيخ الألباني: صحيح. وفي الإسناد انقطاع، لأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما تقدم في الفقرة (٩٩٩).

لكن له شاهد من حديث عائشة، يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره. أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (١٩٨٠)، (باب في رمي الجمار) من طريق الحجَّاج، عن الزُّهريِّ، عن عمرة بنت عبد الرَّحمن، عن عائشة قالت قال رسول الله -ﷺ- «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساء». قال أبو داود هذا حديثٌ ضعيفٌ الحجَّاج لم ير الزُّهريَّ، ولم يسمع منه.

وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٥١٠٣)، وإسحاق بن راهويه، برقم: (٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (٣٧٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٩٣٧)، كلهم من طريق الحجَّاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن حزمٍ، عن عمرة، به =

اثنين من ثلاثة[1].

الحائض وطواف الإفاضة:

١٠٣٨- طواف الحائض للإفاضة لأجل السفر من باب الضرورة، كما يصلي بالنجاسة لمن لم يقدر، أما المرأة التي في السعودية فهذه قد لا تدخل في الضرورة لسهولة المواصلات، تسافر وترجع، والأمر يحتاج إلى تفصيل وتروٍّ عند ورود الحادثة[2].

١٠٣٩- ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه في الجزء السادس صفحة٦٠، أفتى من حاضت زوجته في الحج قبل طواف الإفاضة وأنها وكلت زوجها أن يطوف عنها، إذا كان الحج نافلة، وأن الزوج حاج في تلك السنة

=

والدارقطني في سننه، برقم: (١٨٦و١٨٧)، وزاد فيه «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم». قال ابن حجر في التلخيص الحبير برقم (١٠٥٧): «ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس. قال البيهقي: إنه من تخليطاته، وقال أيضًا: وقد روي هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به».

والحجاج بن أرطأة، قال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. المراسيل لابن أبي حاتم: (ص: ٤٧)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٥) والتقريب (ص: ١٥٢). وانظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ٣٥٥)، التحلل الأول والتحلل الثاني.

(١) والثلاثة هي: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي لمن عليه سعي. انظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٥/ ٢٣١)، (متى يحل الحاج يوم العيد).

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٦/ ١٤٨)، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة.

بجواز ذلك[١].

سئل الشيخ عبد العزيز عن ذلك، أجاب: إن هذا القول إذا كان الحج نفلًا قول بعض الأصحاب، ولكن حديث «أحابستنا هي؟»[٢] العمل به أحوط، ولا يجوز التوكيل في ذلك.

١٠٤٠- إذا حاضت الحاجَّةُ قبل رمي الجمار فحجها صحيح، ولكن لا تطوف للإفاضة إلا بعد الطهر.

١٠٤١- أمْرُ النبي ﷺ صفية بأن تنفر لما سأل هل طافت، يعني: طواف الإفاضة، يؤخذ منه عدم وجوب طواف الوداع[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ٦٠-٦١).

(٢) نص الرواية: (عن أبي سلمة، وعروة، أنَّ عائشة قالت: حاضت صفيَّة بنت حييٍّ بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنَّها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثمَّ حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»). أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢١١)، (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٣) يعني على الحائض والنفساء؛ لأن صفية، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كانت حائضة. ينظر فتاوى نور على الدرب: (١٨/ ٩٢)، حكم طواف الوداع للحائض والنفساء. و لما تقدم في الفقرة (٩٥٣) القول بوجوب طواف الوداع.

القسم الثالث

١ - الجنائز

٢- النكاح والطلاق

٣- المعاملات

٤- الأحكام الشرعية

٥- أحكام العامة

الجنائز

١٠٤٢- سألت الشيخ ابن باز عن جواز تشريح جسم الميت الكافر لتدريس علم الطب؟

أجاب: إذا كان معصومًا وله ذمة، فلا يجوز، أما إن كان حربيًا، فلا مانع من ذلك(١).

١٠٤٣- وسئل الشيخ ابن باز عن إنسان حفر لنفسه قبرًا، هل يجوز؟

أجاب: لا أعلم فيه شيئًا يُستدل به على الجواز، والذي يَفعل ذلك يُحجِّرُ مكانًا في وقف المسلمين، وتركه أولى. أما إذا كانت الأرض ملكًا له، ووقفها للدفن فيها، وخصص له مكانًا فيها، فهذا جائز؛ لأنها ملكه ويتصرف فيها.

١٠٤٤- وقال أيضًا: لا يجوز الكتابة على القبور، ولا رفع النصائب، ولا جعل البُوية عليها ولَوْ لإِعلامها؛ لأن ذلك من جنس تجصيصها، وربما يتمادى الأمر إلى تحسين ذلك، وكذلك لا يجوز وضع الحجارة الكبار عليها، أو إحاطة القبر بالحجارة، فكل هذا خلاف السنة، وكله من نوع البناء والتشييد والتلوين، أما وضع حجر كعلامة ليعرف، فهذا لا بأس به.

١٠٤٥- توفي ولد لي ودفنته ولم أصل عليه، ولم يُصَلِّ عليه أحد؟، فما الحكم في ذلك، وهل علي صدقة، ولا أعرف قبره حتى نصلي عليه؟

أجاب: ليس هنالك عمل يجزئ عن الصلاة على الميت، لا صدقة ولا

---

(١) قال الشيخ التويجري: في يوم ٢٣/ ٧/ ٩٤.

غيرها، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته فيها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة، وتصلي صلاة الجنازة على هذا الولد، ويكفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبره بعينه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]،وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١].

١٠٤٦- يجوز دفن الميت ليلًا، فقد دفن النبي ﷺ ليلًا، وكذلك دُفن أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كلهم دفنوا ليلًا[٢]، وما روي مما يدل على كراهة الدفن ليلًا[٣]، فمحمول على حصول كثرة الصلاة عليه، ولأنه أسهل على المشيعين ونحو ذلك[٤].

١٠٤٧- حديث التعزية بالنبي ﷺ ضعيف[٥]، والصحيح أن الخضر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٢٨٨)، (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٧)، (باب فرض الحج مرة في العمر).

(٢) انظر فتح الباري: (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، برقم: (٩٤٣)، (باب في تحسين كفن الميِّت). عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفِّن في كفنٍ غير طائلٍ، وقبر ليلًا، فزجر النَّبيُّ ﷺ أن يقبر الرَّجل باللَّيل حتَّى يصلَّى عليه، إلَّا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه، فليحسِّن كفنه».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٩٤): «حديث جابرٍ في النَّهي عن الدَّفن ليلًا فهو محمول على حال الاختيار؛ لأن في بعضه إلَّا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك». وانظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك، برقم: (٤٣٩٢)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة: =

غير موجود(١).

١٠٤٨- قول فاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «واأبتاه»!(٢)، هذه الكلمة صدرت

= (٧/ ٢٦٩) من طريق عباد بن عبد الصَّمد، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لمَّا قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله، واجتمعوا فدخل رجلٌ أصهب اللِّحية، جسيمٌ صبيحٌ، فتخطَّى رقابهم فبكى، ثمَّ التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ في الله عزاءً من كلِّ مصيبةٍ، وعوضًا من كلِّ فائتٍ، وخلفًا من كلِّ هالكٍ، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، ونظرةٌ إليكم في البلاء فانظروا، فإنَّما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعضٍ: تعرفون الرَّجل؟ فقال أبو بكرٍ وعليٌّ: نعم، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال البيهقي عقب الحديث: عبَّاد بن عبد الصَّمد، ضعيفٌ، وهذا منكر بمرّة.

وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم: (١٧٤٠٥)، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٩٨): وهذا الحديث مرسل، وفي إسناده ضعفٌ بحال القاسم العمريِّ هذا، فإنَّه قد ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمَّة، وتركه بالكلِّيَّة آخرون.

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (١/ ٣٩٠)، والَّذين ذهبوا إلى أنَّه قد مات منهم البخاري، وإبراهيم الحربي، وأبو الحسين بن المنادي، والشَّيخ أبو الفرج بن الجوزيِّ وقد انتصر لذلك وألَّف فيه كتابًا سمَّاه «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» فيحتجُّ لهم بأشياء كثيرةٍ منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] فالخضر إن كان بشرًا فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه منه إلَّا بدليل صحيح انتهى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٤٦٢)، (باب مرض النبي ﷺ ووفاته) بلفظ: «ياأبتاه».

منها من شدة الوَجْد والمصيبة به ﷺ، وقال العلماء: إن مثل هذا الشيء القليل الذي يحصل لمن أدهشته المصيبة، مع العلم أنها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ليست معصومة[1].

١٠٤٩- التعزية بالكفار بالنسبة لولاة الأمور، هذا فيه تفصيل: فإن كان يترتب عليه مصلحة من دفع شر ونحوه، فيجوز ذلك، على قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين، كما أذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة والذين معه[2]، عندما أمرهما بقتل كعب بن الأشرف، وأنه أذن لهما أن يقولا في حق النبي ﷺ: ما لا ينبغي للمصلحة[3]، وكعيادته ﷺ لليهودي[4].

---

(١) وقال ابن كثير البداية والنهاية (٥/ ٢٩٤): «وهذا لا يعدُّ نياحةً، بل هو من باب ذكر فضائله الحقِّ، عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، وإنَّما قلنا هذا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النِّياحة».

(٢) الذين معه وهم: أبو نائلة وكان أخًا لكعب بن الأشرف من الرضاعة، وأبو عبس بن جبرٍ، والحارث بن أوسٍ، وعبَّاد بن بشرٍ، وقيل: غير ذلك. انظر أنظر فتح الباري: (٧/ ٣٣٩).

(٣) القصة أخرجها البخاري في صحيحه، برقم: (٤٠٣٧)، (باب قتل كعب بن الأشرف)، و مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٠١)، (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود). قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنَّه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمَّد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: «قل»، فأتاه محمَّد بن مسلمة فقال: إنَّ هذا الرَّجل قد سألنا صدقةً، وإنَّه قد عنَّانا، وإنِّي قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضًا والله لتملُّنَّه، قال: إنَّا قد اتَّبعناه، فلا نحبُّ أن ندعه حتَّى ننظر إلى أيِّ شيءٍ يصير شأنه..».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٥٦)، (باب إذا أسلم الصَّبيُّ فمات، هل =

١٠٥٠ - لما طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلى عائشة يستأذنها أن يقبر مع صاحبيه، فأذنت بذلك، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا حملتم جنازتي فقولوا لعائشة: عمر يستأذن عليك أن يقبر مع صاحبيه»(١). فسأل الشيخ أحد الطلبة لماذا قال عمر: استأذنوا لي بعد موته، مع أنها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أذنت لما أرسل إليها بعد طعنه؟

أجاب بعضهم: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ربما ظن أن إذنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهو حيٌّ من باب الحياء والمجاملة، فلما مات لم يبق من ذلك شيء، فأراد تأكيد ذلك، وأن إذنها عن طيبة خاطر، فرضي الله عنه وعنها، وعن جميع الصحابة، فقال الشيخ: هذا الذي يتبادر إلى الذهن، والله أعلم.

١٠٥١ - كشف وجه الميت في القبر لا أصل له، بل تحل العقد فقط.

١٠٥٢ - من المواضع التي خفيت على عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سماع الميت، واستدلت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [سورة النمل: ٨٠]، وبقوله سبحانه ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر: ٢٢]، فالمراد سماع ينفعهم ويحصل لهم الهدى، وكذلك في قوله ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ فكأنهم

=

يصلَّى عليه، وهل يعرض على الصَّبيِّ الإسلام)، ولفظه: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النَّبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الَّذي أنقذه من النَّار».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٠٠)، (باب قصَّة البيعة، والاتِّفاق على عثمان بن عفَّان، وفيه مقتل عمر بن الخطَّاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

بعدم سماعهم للخير من أهل القبور، وسماع الموتى ثابت في الأحاديث الصحيحة كما في حديث «**أصحاب القليب من كفار بدر**»[1]، وفي حديث «**إن الميت يسمع خفق نعال المشيعين**»[2]. سماع الميت خفق نعال المشيعين سماع خاص، نقف عنده ولا ندري كيفيته، وكذلك كل ما جاء في مثل ذلك: كسماع قتلى بدر، وكسماع الحيوانات أصوات المعذبين، وغير ذلك أحسن ما يُقال فيه الله أعلم بكيفيته، وكذلك ما ورد بسند جيد «**ما من مسلم يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي فأرد عليه السلام**»[3]، وحديث «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»[4].

١٠٥٣- صلى النبي ﷺ على قبر أم سعد بن عبادة بعد ما مضى عليها شهر[5]، ولهذا يُصلى على القبر إلى شهر من دفنه[6].

١٠٥٤- نبش الميت للحاجة جائز، سواء لغسله إذا لم يغسل، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٩٧٨، و٣٩٨٠)، (باب قتل أبي جهل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٧٠)، (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٠٤١)، (باب زيارة القبور)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٤) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٢٦٧). وسلف أيضًا في الفقرة رقم: (٤٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٠٣٨)، (باب ما جاء في الصلاة على القبر). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣٥٢، ١٣/ ٢٦٠، ١٣/ ٣١٧).

ذلك ممكنًا، وتحويله عن مجرى الماء، أو غير ذلك من الأعذار[١].

١٠٥٥- حديث «اقرؤوا على موتاكم يس»[٢] ضعيف.

١٠٥٦- حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا»[٣]، لا يدل على المنع من الشق؛ لأنه ﷺ أقر ذلك في المدينة؛ لأنه في زمنه فيه من يَلحد وفيه من يَضرح[٤]، وإذا اجتمع أموات، فإن تعميق اللحد ليتسع لعدد فيه صعوبة، فلو

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي: (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، ومصنف عبد الرزاق، برقم: (٦٦٥٧ و٩٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣١٢١)، (باب القراءة عند الميت)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٤٤٨)، (باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر). وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٣٢٠٨)، (باب في اللحد)، والترمذي في سننه، برقم: (باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٥٥٤)، (باب ما جاء في استحباب اللحد). وقال الشيخ الألباني: صحيح. وقال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى بن باز (١٣/ ١٨٩): «ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف».

فإسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى، وشاهد من حديث جرير ساقها الشيخ الألباني في كتاب الجنائز، برقم: ٩٤ص١٤٥ وبها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٤) الضَّريح: الشَّقُّ في وسط القبر واللحد في الجانب. لسان العرب: (٤/ ٢٥٧٢). والنهاية في غريب الحديث: (٣/ ٨١) نحوه.

والحديث أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٣٩)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٦٢٨)، (باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ) عن ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر =

استعمل الشق فلا مانع، ومفهوم حديث «اللحد لنا» للأفضلية، والله أعلم.

١٠٥٧- دفن الميت في البلد الذي توفي فيه أولى، ولو في غير بلد إسلامي إذا كان فيه مقبرة للمسلمين، وإن نقل فلا بأس إذا لم يترتب على نقله امتهان للميت؛ بشق بطنه وإخراج أمعائه، أما إذا صُبِّر بأشياء لا تمس حرمة الميت فجائز، وكذلك نقله من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، لما يترتب على ذلك من تأخير دفن الميت، لما في الحديث الصحيح من الإسراع بالجنازة[١]، وقول الميت الصالح: «قدموني قدموني»[٢] ولو أوصى الميت بنقله، فلا تنفذ وصيته بذلك، هذا الأولى والأفضل[٣].

١٠٥٨- قول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في صحيح البخاري «إن تعذيب الميت بنوح أهله»[٤] خاص بالكفار فيه نظر، لأن النهي عن النياحة عام، والتعذيب به أيضًا عام، وليس خاصًا باليهود.

= لأهل المدينة فكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خر لرسولك. قال: فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به، فلحد لرسول الله ﷺ. قال الشيخ الألباني: ضعيف، لكن قصة الشقاق واللاحد ثابتة.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٤٤)، (باب الإسراع بالجنازة).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٨٠)، (باب كلام الميت على الجنازة)

(٣) انظر فتاوى نور على الدرب (١٤/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٨٨)، (باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته).

١٠٥٩- البكاء على الميت بصوت من النياحة، والنبي ﷺ عندما قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»[1] أطلق هذا الوعيد ولم يقيد هل يرضى الميت، أو أنه أوصى بذلك.

وهذا التعذيب خاص، وآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر: ١٨] عام.

١٠٦٠- وقوف المصلي على الجنازة، للرجل عند رأسه كما جاء في حديث أنس، وعند وسط المرأة[2]، أما ما ذكره الفقهاء عند صدر الرجل، فليس بشيء، والصحيح ما جاء في الحديث، والبخاري، رحمه الله تعالى، قال في صحيحه: (باب أين يقف من المرأة والرجل)؟، أورده بصيغة الاستفهام، وأورد حديث سمرة[3] في وقوف النبي ﷺ على المرأة، ولم يكن للرجل ذكر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٠٤)، (باب البكاء عند المريض).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣١٩٦)، (باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه). والترمذي في سننه، برقم: (١٠٣٤)، (باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٤٩٤)، (باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة) ولفظ الترمذي: عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: «نعم». قال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن» وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٣١)، (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في
=

الحديث فكأن البخاري، رَحِمَهُ اللَّهُ، يرى أن الرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن حديث أنس الذي فيه وقوفه ﷺ عند رأس الرجل ليس على شرطه، والله أعلم[1].

أما البحث حول الحكمة من ذلك، فقد ذكر بعضهم كلامًا حول ذلك؛ ولكن الأولى عدم البحث عن ذلك، وأخذه بالتسليم، ولا يتكلف الإنسان في الأشياء التي لا تظهر حكمتها؛ لأن ذلك من الإيمان بما جاء عن الله، وعن رسوله ﷺ، وقد وجد في زماننا أناس يدَّعون العلم ويعللون أحكام الله ورسوله بحِكَمٍ يرونها، وهذا من القدح في أحكام الله، وأنهم يُحَكِّمون عقولهم ويرون أن كل شرع لا تظهر حكمته ولا يوافق العقل مردود عندهم، وهذا من الجهل، وتحكيم العقول في قبول ورد أحكام الله ورسوله فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٠٦١- زيارة القبور للنساء لا تجوز، وما جاء في حديث أم عطية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعزم علينا**»[2]، قد يكون ذلك حسب

=

نفاسها) وبرقم: (١٣٣٢) (باب: أين يقوم من المرأة والرجل)، ولفظه: «صلَّيت وراء النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٧/ ٢٧٣-٢٧٤)، (كيف يقف الإمام في صلاة الجنازة إذا كان الأموات رجلين وامرأة؟).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٧٨)، (باب اتباع النساء الجنائز) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نهينا عن إتباع الجنائز..»، ومسلم في صحيحه، برقم: (٩٣٨)، (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز).

فهمها؛ لأن الأحاديث قد جاءت مصرحة بمنعها[١]؛ وما استدل به من أجاز الزيارة بقول عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لرسول الله ﷺ، «ماذا أقول إذا زرت المقابر..»؟[٢] فقد يكون ذلك قبل النهي.

وسأله أحد الطلبة إذا أردت أن أذهب بأهلي إلى المقبرة، بقصد الموعظة لمشاهدة القبور، وأن في ذلك مصلحة؟

أجاب الشيخ: التشريعُ انقطع بموت رسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يشرع؛ لأجل المصلحة أو القصد الحسن.

١٠٦٢- قول أم عطية في صحيح البخاري «نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعزم علينا»[٣]، قالت ذلك حسب فهمها ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ويكفي في منعهن صريح نهي النبي ﷺ، أما حديث مرور النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبر، وأنه أمرها بالصبر ولم ينكر الزيارة، فقد يقال: أن قوله ﷺ «اتق الله» يدخل في معنى النهي.

ومسألة زيارة النساء فيها خلاف قوي؛ لأنه جاء في حديث رواه مسلم

---

(١) ولعل الشيخ يعني حديث «أنَّ رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور» أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٠٥٦)، (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٥٧٦)، (باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) يأتي لفظه في الفقرة التي بعده.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

عن النبي ﷺ قال: «كُنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1] وهذا عام، ولقول عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عند مسلم قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله، قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...»[2]، وحديث لعنهن قوي في النهي[3].

١٠٦٣ - حديث «تلقين الميت بعد دفنه»[4] موضوع، والتلقين بدعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٧)، (باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجل في زيارة قبر أمه).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٤)، (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) لفظه: عن سعيد بن عبد الله الأوديِّ، قال: شهدت أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في النَّزع، قال: إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتم التُّراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثمَّ ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنَّه يسمعه ولا يجيب» أخرجه الطبراني في الدعاء، برقم: (١٢١٤). وفي المعجم الكبير، برقم: (٧٩٧٩) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٤): «هذا حديث لا يصح رفعه». وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٨٧٥): «إسناده ضعيف». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩١٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه، جماعة». وقال الألباني في الضعيفة، برقم (٥٩٩): «منكر».

وقال أيضًا: «وهذا التلقين الذي يفعل في بعض البلاد الإسلامية، عمدته حديث لا يصح بوجه من الوجوه». موسوعة الألباني في العقيدة: (٩/ ١٨).

بخلاف تلقين المحتضر فقد ورد فيه آثار جيدة[١].

١٠٦٤- في قصة الصلاة على الغائب، فقد صلى النبي ﷺ على النجاشي، وأجيب عن ذلك بأنه رجل صالح، وإخباره يظهر أنه من طريق الوحي، ولم يبلغنا أنه ﷺ صلى على غائب غير النجاشي.

١٠٦٥- لا بأس بتعدد الصلاة على الميت، فلو صلي عليه في المسجد، وحضر جماعة في المقبرة وصلوا عليه، فلا مانع من صلاة من صلى عليه في المسجد.

١٠٦٦- حديث «من حَمَلَهُ» - يعني - الميت «فليتوضأ»[٢] ضعيف، والوضوء لا يجب.

١٠٦٧- من غَسَّل الميت فيسن له الاغتسال، ولا يجب، والحكمة، والله أعلم، أن الذي يغسل الميت يعتريه بعض الضعف والخمول بمشاهدة الميت، وتذكر المآل، فسن له الاغتسال لتقوية البدن، ومثله الجنب، والحائض للحكمة المذكورة، والله أعلم.

١٠٦٨- ما جاء من الأحاديث والآثار في صلاة النبي ﷺ على

(١) منها: حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند مسلم في صحيحه، برقم: (٩١٦و٩١٧)، «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣١٦١)، (باب في الغسل من غسل الميت)، والترمذي في سننه، برقم: (٩٩٣)، (باب ما جاء في الغسل من غسل الميت). قال الترمذي: حسن. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الشهداء، فكلها ملعولة، والصحيح أنه لا يُصلى على شهيد المعركة(١).

١٠٦٩- الميت يكفن في قميص إذا احتيج إليه، بدليل إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفن فيه عبد الله بن أُبي.

١٠٧٠- الظاهر، والله أعلم، أن فتنة القبور [خاصة](٢) بهذه الأمة، كما في الحديث الصحيح «أن هذه الأمة تبتلى في قبورها»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٤٣)، (باب الصلاة على الشهيد) عن جابر بن عبد الله، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

(٢) في الأصل: خاص.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٨٦٧)، (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٥٣): ومنهم من يرويه «تسأل في قبورها» وهذا اللَّفظ يحتمل أن تكون هذه الأمَّة خصَّت بذلك، وهو أمرٌ لا يقطع عليه، والله أعلم. ثم قال: في (٢٢/ ٢٥٤) أن رواية «تسأل في قبورها» رواية ابن أبي شيبة». ولم أجدها في مصنفه.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٤٠): المساءلة: هل تختصُّ بهذه الأمَّة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأوَّل، وبه جزم الحكيم التِّرمذيُّ وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمَّة تأتيهم الرُّسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلمَّا أرسل الله محمَّدًا رحمةً للعالمين، أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممَّن أظهره، سواءٌ أسرَّ الكفر، أو لا. فلمَّا ماتوا قيَّض الله لهم فتَّاني القبر؛ ليستخرج سرَّهم بالسُّؤال، وليميز الله الخبيث من الطَّيِّب، ويثبِّت الله الَّذين آمنوا، ويضلُّ الله الظَّالمين.
=

١٠٧١- السلام في صلاة الميت وصفته لم أطلع على حديث في ذلك، وإنما السلام مرة واحدة منقول عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وهذا من العجائب؛

=

انتهى.

وذكر ابن القيم في الروح (ص: ٨٧)، قول ابن عبد البر ثم قال: وقد احتج من خصه بهذه الأمة، بقوله: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» وبقوله: «أوحي إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم»وهذا ظاهر، في الاختصاص بهذه الأمة، قالوا: ويدل عليه قول الملكين له: «ما كنت تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: أشهد أنه عبد الله ورسوله» فهذا خاص، بالنبي، وقوله في الحديث الآخر: «إنكم بي تمتحنون، و عني تسألون».

وقال آخرون: لا يدل هذا على اختصاص السؤال، بهذه الأمة دون سائر الأمم، فإن قوله: «إن الأمة» إما أن يراد به أمة الناس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] وكل جنس من أجناس الحيوان يسمى أمة، وفي الحديث «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»، وفيه أيضًا حديث«النبي الذي قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه من أجل أن قرصتك نملة واحدة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله»وإن كان المراد به أمته الذي بعث فيهم، لم يكن فيه ما ينفي سؤال غيرهم من الأمم، بل قد يكون ذكرهم إخبارًا، بأنهم مسؤولون في قبورهم، وأن ذلك لا يختص بمن قبلهم؛ لفضل هذه الأمة، وشرفها، على سائر الأمم، وكذلك قوله: «أوحي إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم» وكذلك إخباره عن قول الملكين: «ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟»هو إخبار لأمته بما تمتحن به في قبورها.

والظاهر، والله أعلم، أن كل نبي مع أمته كذلك، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة، والله سبحانه و تعالى أعلم.

لأن النبي ﷺ كان يصلي على الأموات أكثر من عشر سنين، ومع ذلك لم ينقل عنه صفة السلام، هل هو واحدة أو اثنتان.

١٠٧٢- حديث أبي أمامة «في التلقين بعد دفن الميت» يقول الشيخ: راجعته في الطبراني فوجدت فيه عدة رواة منهم كذاب، ومنهم ضعيف، فاتضح أن رواية الطبراني ساقطة[(١)].

١٠٧٣- زيارة قبور الكفار جائزة للاعتبار، لا للاستغفار؛ لأن النبي ﷺ أُذن له في زيارة قبر أمه، ولم يؤذن له أن يستغفر لها[(٢)]، ولا يسلم عليهم عند الزيارة[(٣)].

١٠٧٤- ما جاء من كراهية الجلوس للتعزية، محمول على الجلوس؛ لأجل الحزن وتعطيل العمل، أما الجلوس؛ لأجل المعزين والتسهيل على إخوانه، فلا مانع من ذلك، والنبي ﷺ عند ما جاءه نعي جعفر جلس يعرف في وجهه الحزن.

١٠٧٥- صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد سنين[(٤)] إن صَحَّ، قيل:

---

(١) تقدم تخريجه في الفقرة: (١٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٦)، (باب استئذان النَّبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجل في زيارة قبر أمِّه)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمِّي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي».

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٠٤٢)، (باب غزوة أحد)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٩٦)، (باب إثبات حوض نبيِّنا ﷺ وصفاته)، عن عقبة بن عامرٍ،

إنها الصلاة المعهودة، وقيل: الدعاء لهم، وهو أقرب.

وما جاء في المسند[1] من صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد، ضعيف وفيه نكارة.

١٠٧٦- زيارة القبور [الممنوعة][2] ثلاثة أنواع: زيارة شركية، وزيارتان بدعيتان.

الأولى: أن يزور القبور، ليسأل الميت ويدعوه لكشف ضر أو جلب نفع، فهذا شرك أكبر مخرج من الإسلام.

الثاني: أن يزورها ليسأل بالميت، كقوله أسألك بحق هذا الميت أو جاهه، فهذا من البدع المفضية إلى الشرك.

الثالث: أن يتحرى الدعاء عندها، وقراءة القرآن، والصلاة عندها، فهذا

=

قال: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين، كالمودِّع للأحياء والأموات، ثمَّ طلع المنبر. وفي رواية مسلم «فصلَّى على أهل أحدٍ صلاته على الميِّت، ثمَّ انصرف إلى المنبر فقال: قال ابن حبان -رحمه الله- في صحيحه: (٧/ ٤٧٤حديث٣١٩٩): المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين، وهو لا يقول بذلك، انتهى. وقال العيني في عمدة القاري (٢٣/ ٤٠): دعا لهم بدعاء صلاة الميت، ولا بد من هذا التأويل لما تقدم في الجنائز أنه ﷺ، دفن شهداء أحد قبل أن يصلي عليهم.

(١) برقم: (١٧٤٠٢) من حديث عقبة مثل رواية البخاري، انظر الحاشية السابقة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

كالنوع الثاني من البدع الشركية، فالسؤال لهم شرك، والسؤال بهم بدعة[1].

١٠٧٧- سئل الشيخ: إذا مرت المرأة بالمقبرة في سيارة، أو ماشية، فهل يجوز لها أن تسلم على الأموات؟ أجاب: لا أعلم لذلك أصلًا.

١٠٧٨- في زيارة القبور: يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، جاء في بعض الكتب زيادة (ومنكم)[2] ولم ترد في كتب السنة.

١٠٧٩- قلت: لفظ دعاء الزيارة عند مسلم **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»**[3]، وفي لفظ آخر عند مسلم (قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»**[4]، وفي لفظ آخر عند مسلم أيضًا **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»**[5].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٢٨٥-٢٨٧)، (زيارة القبور ثلاثة أنواع).

(٢) ذكرها الإمام النووي في خلاصة الأحكام، برقم: (٣٧٩٣) وعزاها إلى مسلم، ولم أجدها في مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٤)، (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٥)، (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

١٠٨٠- قراءة السورة في الجنازة وردت من طرقٍ، ولا بأس بقراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة[١].

١٠٨١- الموعظة في المقبرة يجوز ذلك، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ خرج في جنازة والقبر لم يلحد فوعظهم وذكرهم.

١٠٨٢- قول عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «إذا دفنتموني اجلسوا عندي بقدر ما تنحر جزور»[٢]، اجتهاد منه، ولا أعلم له دليلًا.

١٠٨٣- نعي الميت نعيان، نعي الجاهلية: بأن يبعثوا رجلًا ينادي بصوت مات فلان ابن فلان، ويعدد من مآثره، فهذا لا يجوز.

ونعي بإخبار وفاته، فهذا جائز، ونَعَى النبي ﷺ الذين قتلوا في غزوة مؤتة، وما ينشر في الصحف عن الميت، فهذا من باب الخبر.

١٠٨٤- الأحاديث الواردة في فضل موت يوم الجمعة غير صحيحه[٣].

---

(١) قال الشيخ التويجري: «أقول: سمعت الشيخ يصلي على جنازة وقرأ بعد الفاتحة سورة الاخلاص». وانظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٢١)، (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجُّ) ولفظه: «فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ التُّراب شنًّا، ثمَّ أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزورٌ ويقسم لحمها، حتَّى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربِّي».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٤١١٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (٦٦٤٦) وبرقم: (٧٠٥٠) من حديث =

١٠٨٥- السقط إذا ولد قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولكن إذا تبين فيه خلق الإنسان ثبت النفاس.

١٠٨٦- توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء، والسر، والله أعلم، في تأخيره، ليتمكن كثير من الناس من الصلاة عليه، وأنا لم أطلع على شيء في ذلك، ولكن ظنٌّ مني، والله أعلم، وأما غيره فالسنة في الإسراع في دفنه.

١٠٨٧- يدعو للميت بعد الدفن ويرفع يديه، لما روي عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا بأس بتأمين من حضر[(١)].

١٠٨٨- حديث تسمية منكر ونكير اللذين يسألان الميت في القبر، حديث جيد[(٢)].

= عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده بقية وقد عنعنه. ومعاوية بن سعيد، لم يوثقه سوى ابن حبان. والترمذي في سننه، برقم: (١٠٧٤)، (باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل. ربيعة بن سيف، لا نعرف له سماعًا من عبد الله ابن عمرو». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٥٣): «حديث الترمذي، في إسناده ضعف، وأخرج أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف». انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٣٢٢١)، (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)، ولفظه: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التَّثبيت فإنَّه الآن يسأل» قال الشيخ الألباني: صحيح. ومجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة، برقم: (٨٦٠-٨٦١)، قال ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤١٩-٤٢٠): «والأخبار الَّتي في المساءلة في القبر منكرٌ ونكيرٌ أخبارٌ ثابتةٌ توجب =

١٠٨٩ - القيام والجلوس للجنازة يفعل هذا، ويفعل هذا، ويحمل على جواز الأمرين، وأما قول من قال بالنسخ فالجمع أولى، يقوم للجنازة، وقيل لا يقوم، والنبي ﷺ قام وقعد، والقيام للجنازة عام للمسلم والكافر، وقال النبي ﷺ **«إن للموت فزعًا»**(١)، وفي رواية **«للملائكة»**(٢)، وقال: **«أليست نفسًا»**(٣)، ففي جنازة الكافر «إن للموت فزعًا»، وللمسلم «للملائكة»(٤).

١٠٩٠ - قول الفقهاء رحمهم الله إن المقتول ظلمًا لا يغسل كشهيد المعركة، لا دليل عليه، إذ إن الأمر في ذلك توقيفي، وقد قتل عدد من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ظلمًا ولم يثبت أنهم لم يغسلوا كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٥).

= العلم». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٧): «والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٦٠)، (باب القيام للجنازة)، وأحمد في مسنده برقم: (١٤٤٢٧). بلفظ: «إن الموت فزع».

(٢) أخرجه النسائي في سننه، برقم: (١٩٢٩)، (الرخصة في ترك القيام) والسنن الكبرى، برقم: (٢٠٦٦) «إنما قمنا للملائكة»، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣١٢)، (باب من قام لجنازة يهودي).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ١٨٨). وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات في فتح الباري: (٣/ ١٨٠) فقال: «القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة... الخ.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (١٢/ ٢٧).

١٠٩١- قـول المَلَـك للكـافر في القـبر«لا دريـت ولا تليـت»[1]، أي: لا علمتَ ولا تبعتَ من يعلم، مِنْ تلاه يتلوه إذا تبعه.

فدل هذا على أن الذي لا يعلم، يتبع العالِم فيما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٣٨)، (باب: الميت يسمع خفق النعال)، وبرقم: (١٣٧٤)، (باب ما جاء في عذاب القبر).

النكاح والطلاق

١٠٩٢- سئل الشيخ عبد العزيز بن باز[١]: وقال السائل: لي أخت عقدت لها على زوج، وحدد موعد الدخول في ليلة معلومة، ولكن الزوجة رفضت تحديد تلك الليلة إلى ليلة أخرى، ورفضتُ موافقتها، وحصل بيني وبينها نزاع، وَحَلَفْتُ بالطلاق على أن يدخل عليكِ زوجك في الليلة التي اتفقنا عليها، ولكنها أصرت على الرفض، ولم يدخل بها زوجها تلك الليلة، وصفة الطلاق أنْ قلت: علي الطلاق والحرام.

أجاب الشيخ: الظاهر أن قصدك التأكيد عليها بالموافقة، ولم تقصد طلاق زوجتك، فقال السائل: نعم. فقال الشيخ: عليك كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو بر، أو أرز، أو تعمل أكلًا لعشاء عشرة فقراء، أو تكسوهم لكل واحد ثوب.

١٠٩٣- وسأله رجل نزل به ضيف، وأراد أن يذبح له ذبيحة، فحلف الضيف بالطلاق ألاَّ يذبحها، ولكنه ذبحها؟

أجاب: عليه كفارة يمين، لأنه لم يُرد الطلاق، وإنما أراد التأكيد.

١٠٩٤- السنة الجهر بخطبة الحاجة عند عقد النكاح.

١٠٩٥- سألت الشيخ ابن باز عن جواز شهادة الأخ للبنت المزوجة في العقد، وكذلك أخو الزوج؟

---

(١) قال الشيخ التويجري: في عصر يوم الأحد: ٢٤/٦/ ٩٤هـ

أجاب: نعم يجوز ذلك، أما والد البنت ووالد الزوج، فلا يجوز أن يشهدا على العقد اهـ[1].

١٠٩٦- وتكلم الشيخ على حديث «لا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها»[2]، وقال: يجوز الجمع بين المرأة وبين بنت عمها وبنت عمتها وبنت خالتها، بخلاف العمة والخالة فلا يجوز للحديث.

١٠٩٧- ما ذكره صاحب بلوغ المرام[3] في باب الطلاق فيما رواه أحمد «في طلاق [ركانة]»[4]، وقول الحافظ: في سنده

---

(١) قال الشيخ التويجري: في ٢١/ ٢/ ٩٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥١٠٩)، (باب لا تنكح المرأة على عمتها)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٠٨) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٣) (ص: ٣٢٨ حديث ١٠٣٨).

(٤) في بلوغ المرام، وفي المخطوطة (أبو ركانة)، والمثبت من كتب الحديث، والصحابة، والرجال. والحديث أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٨٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٤): «وابن إسحاق إذا قال: حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد».

لكن ابن القيم قال في زاد المعاد (٥/ ٢٣٤): «أما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها».

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٩٢): «أما حديث ركانة؛ فإن أحمد ضعف إسناده، فلذلك تركه».

والحديث ضعيف؛ لأن ابن إسحاق رواه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن =

ابن إسحاق[١]، فابن اسحاق هنا رواه بالتحديث وليس بالعنعنة فهو أقوى من الحديث الذي بعده، عن أبي داود[٢]، وأنه رواه من وجه آخر أحسن منه: أي من حديث ابن إسحاق ـ فالتحقيق أن الذي رواه أحمد أقوى وأصح. وما جاء في حديث [ركانة][٣] «**طلق امرأته سهيمة البتة**»[٤]، لفظة البتة غير

= عباس مرفوعًا.

وداود بن الحصين قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة». تهذيب الكمال: (٨/ ٣٧٩-٣٨٢)، والتقريب (ص: ١٩٨).

(١) بلوغ المرام: (١/ ٣٢٨حديث١٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢١٩٧)، (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث). قال الشيخ الألباني: «حسن». لكن في الإسناد مجهول.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٣٦): «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة..». وقد روى أبو داود في سننه: برقم: (٢٢٠٨) هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله «والله ما أردت إلاَّ واحدةً» فقال ركانة: والله ما أردت إلاَّ واحدةً، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.... ثم ساقه بإسناده إلى نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، وذكر الحديث، ثم قال أبو داود: «وهذا أولى؛ لأنهم ولد الرجل وأهله، وهم أعلم به».

(٣) في الأصل أبي ركانة، والمثبت من كتب الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٩/ ٥٣٢حديث٩١) وأبو داود في سننه، برقم: (٢٢٠٨)، =

صحيحة عند أهل العلم.

١٠٩٨- المعتدات بحيضة واحدة هي المسبيّة، والمشتراة، والموطوءة بشبهة، والمخلوعة[(١)]، وإذا أسلمت الكافرة.

=

(باب في البتة). والترمذي في سننه، برقم: (١١٧٧) (باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة) وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٠٥١) (باب طلاق البتة).

قال أبو داود: «وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن عليٍّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ ركانة طلَّق امرأته البتَّة فردَّها إليه النَّبيُّ -ﷺ- أصحُّ؛ لأنَّ ولد الرَّجل وأهله أعلم به، أنَّ ركانة إنَّما طلَّق امرأته البتَّة فجعلها النَّبيُّ -ﷺ- واحدةً. وقال الترمذي عقب الحديث (١١٧٧)، وفي العلل الكبير: (١/ ١٧١حديث٢٩٨): «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا».

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٦٣): «إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثًا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس».

(١) قال ابن قدامة في المغني: (١١/ ١٩٥-١٩): «وأكثر أهل العلم، يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة؛ منهم: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي». [انظر مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ١١٣)].

وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، أن عدة المختلعة حيضة. [انظر مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ١١٤)] وفي سنن

=

١٠٩٩- النبي ﷺ لا يتزوج الكتابيات بخلاف أمته، فيحل لهم تزوج الكتابيات.

= الترمذي (٣/ ٨٤حديث١١٨٥) قال إسحاق: «وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي».

ورواه ابن القاسم عن أحمد لما روى ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ «عدتها حيضة». أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٢٢٣١)، والترمذي في سننه، برقم: (١١٨٥) قال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرَّزَّاق، عن معمرٍ، عن عمرو بن مسلمٍ، عن عكرمة، عن النَّبيِّ -ﷺ- مرسلًا». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقال البيهقي في معرفة السنن (٦/ ٧٧). وروي موصولًا، بذكر ابن عباس فيه، وليس بمحفوظ، والله أعلم. وقال الشيخ الألباني: صحيح، وجاء عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء، أنَّ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ ضرب امرأته فكسر يدها.... فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربَّص حيضةً واحدةً، فتلحق بأهلها». أخرجه النسائي في سننه، برقم: (٣٤٩٧) وصححه الألباني. وأن عثمان قضى به. أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، برقم: (١١٨٥)، والنسائي في سننه، برقم: (٣٤٩٨) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير الخلع، وقول النبي ﷺ: «قرء الأمة حيضتان» عام.

وحديثهم يرويه عكرمة مرسلًا، قال أبو بكر: هو ضعيف مرسل وقول عثمان، وابن عباس، قد خالفه قول عمر، وعلي، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وقولهما أولى.

وأما ابن عمر، فقد روى مالك، عن نافع، أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة، وهو أصح عنه. انظر الموطأ، برقم: (٢٠٨٧). وانظر ما يأتي في الفقرة: (١١١٤).

١١٠٠- تزوج امرأة وعقد عليها؛ ولكنه قبل العقد اتصل بها وحملت منه، وعقد عليها وصارت زوجة له، فما حكم الولد الذي حملت به قبل العقد؟

أجاب: الولد ولد زنا، ولا يلحق بالزوج بل ينسب إلى أمه، وعليهما التوبة وتجديد العقد وتصير زوجته، ولأن العقد الأول وقع وهي حامل منه زنا فلا بد من تجديده(١).

١١٠١- تزوج والدي امرأة أخرى وأنجب منها بنتًا ثم طلقها، وتزوجت برجل آخر وأنجبت بنين وبنات، والسؤال هل يحل لي الزواج من إحدى بنات الرجل الآخر؟

الجواب: لا حرج في ذلك، إذا لم يكن بينك وبينها رضاعة، ولا قرابة تمنع ذلك، وإنما تحرم بناتها على أبيك؛ لأنهن ربائب له؛ لكونه قد دخل بأمهن(٢).

١١٠٢- إذا قال لرجل: أنت وكيلي في الطلاق، فإن الطلاق لا يقع، وكذلك إذا قال: اكتب طلاق امرأتي، فكل هذه الصور لا يقع فيها الطلاق، إلا إذا تلفظ الوكيل وكتب الكاتب.

١١٠٣- الإشهاد على الرجعة ليس بواجب؛ ولكنه سنة، والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، والصارف له

---

(١) قال الشيخ التويجري: ١٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ.

(٢) قال الشيخ التويجري: المجلة العربية رجب: ١٤١٢هـ وانظر فتاوى نور على الدرب: (٢٠/ ٢٨٠).

حديث ابن عمر(١)، وحديث فاطمة بنت قيس(٢)، وحوادث حدثت في زمن النبي ﷺ لم يرد فيها الإشهاد.

١١٠٤- غاب زوجها سنين، فتزوجت وأنجبت أولادًا، فما الحكم؟

أجاب: إذا تزوجها وهو يعلم أنها في عصمة زوج، فنكاحه زنا، وأولاده يلحقون بالأم؛ لأنهم أولاد زنا، أما إذا كان لا يعلم، فيفرق بينهما، وأولاده يلحقون به؛ لأنه نكاح شبهة. والمرأة إذا غاب زوجها، فليس لها أن تتزوج إلا أن يطلقها زوجها الغائب، أو يفسخ الحاكم نكاحها من الأول، وتعتد، ويُعقد لها على الزوج الثاني، أما ما عدا ذلك فلا يجوز.

١١٠٥- س: امرأة غاب زوجها ٢٥ عامًا، وتزوجت برجل، وبعد ذلك حضر زوجها الغائب، ولما علم بذلك حرمها على نفسه؟.

ج: زواجه من غير فسخ حاكم شرعي، أو لم يطلقها زوجها فنكاحها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٥١) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وبرقم: (٥٣٣٢)، (باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين).

(٢) أخرج حديثها مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٨٠)، (باب المطلَّقة ثلاثًا لا نفقة لها)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع عليٍّ بن أبي طالبٍ إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيسٍ بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشامٍ، وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقةٍ، فقالا لها: والله ما لك نفقةٌ إلَّا أن تكوني حاملًا.. الحديث.

باطل، أما الزوج الذي حرمها على نفسه، فعليه كفارة ظهار قبل أن يمسها، وتحل له زوجته إن لم يطلقها، أما الزواج الذي حصل بعد غيبة الزوج ٢٥ عامًا، فهذا لا يحل، ويؤدب وليها الذي زوجها.

١١٠٦- لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت مطلقته، إذا كان قد دخل بها؛ لأنها ربيبته، وقد حرم الله الربائب على عباده في قوله سبحانه ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، والدخول هو الجماع، أما إذا كانت لم يدخل بأمها، بل عقد عليها ثم طلقها، فلا حرج عليه في تزوج بنتها لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

١١٠٧- وسألته عن إنسان طلق زوجته طلاق السنة، طلقة واحدة، ولها منه ولد، فاشترط عليها أن تبرئه من رضاع ولده، ويرغب استرجاع زوجته، فهل له ذلك؟

أجاب: لا بد من عقد جديد، برضا المرأة؛ لأنه طلق على عوض، وهو رضاع ولده(١).

١١٠٨- حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بلوغ المرام(٢)، في عدة

---

(١) قال الشيخ التويجري: ٤/ ١١/ ٩٥هـ.

(٢) بلوغ المرام برقم: (١١٢٣). وقال الحافظ عقب الحديث: وأعله الدارقطني بالانقطاع. وأخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٣٠٨)، (باب في عدة أم الولد)، وابن ماجه في سننه، رقم: (٢٠٨٣)، (باب عدة أم الولد). والدارقطني في سننه، برقم: (٣٨٣٦) وقال =

الأمة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، لم يصح عن عمرو، ففيه انقطاع، واضطراب، وعلة من بعض رواته، وهو مطر بن طهمان(١).

١١٠٩- آية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [سورة الطلاق: ٤]عامة، تعم المتوفى عنها، والمطلقة، والمخلوعة، والمفسوخة بمسوغ شرعي، كل واحدة منهن تخرج من العدة بوضع الحمل؛ للآية ولحديث سُبَيعة في الصحيحين(٢)، وهذا قول أهل العلم جميعهم، إلا خلافًا شاذًا يروى عن بعض السلف، أن المتوفى عنها تعتد بأطول الأجلين، وهو قول: لا يعول عليه؛ لكونه مخالفًا للآية الكريمة، والحديث الشريف، ونفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملًا فهي عليها، وليست على التركة في أصح قولي العلماء، والله أعلم(٣).

= الدارقطني: «رواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا. ورفعه قتادة، ومطر الوراق. والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو». وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٤٠-١٤١): فأما حديث عمرو بن العاص، فضعيف. قال ابن المنذر: «ضعف أحمد، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص». وقال محمد بن موسى: «سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح». وقال الميموني: «رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا».

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: (ص: ٥٣٤) صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٩٠٩)، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الطلاق: ٤ ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٨٥)، (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل).

(٣) قال الشيخ التويجري: من مجلة الجامعة العدد الأول: ربيع الأول سنة ٨٨هـ. وانظر =

١١١٠- نزول الرجل عن إحدى زوجتيه، أو واحدة من زوجاته لإنسان آخر، يجوز ذلك لقصة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع(١) ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولكن لا بد من رضا الزوجة.

١١١١- امرأة زوجت قبل بلوغها، وبعد البلوغ رفضت قبول هذا الزوج، هل يجوز لها أن تتزوج بدون طلاق الزوج، أم لابد من الطلاق؟

ج: إذا كانت المرأة المذكورة قد زوجت بإذنها، فعليها السمع والطاعة للزوج، وتنفيذ مقتضى النكاح، وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها، لقول النبي ﷺ **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها، قال: **«أن تسكت»**. متفق على صحته(٢). وهو يعم البالغة ومن دونها، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها السكوت»**(٣)، وخرجه أبو داود، والنسائي

= مجموع فتاوى ابن باز: (٢٢/ ١٨٠-١٨١) الفتوى رقم: (١٠٦)، ومجلة الجامعة الإسلامية: (٥/ ٢٥٨).

(١) أخرجها البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧٨١و٣٩٣٧)، (نزول الرجل عن إحدى زوجتيه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥١٣٦)، (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، ومسلم في صحيحه: (١٤١٩)، (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر..).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٢١)، (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر...).

بإسناد جيد، بلفظ «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[(١)].

وهذا صريح في صحة نكاح غير البالغة، إذا أذنت ولو بالسكوت؛ لأنها لا تسمى يتيمة إلا إذا كانت لم تبلغ، أما إذا كانت لم تستأذن والمزوِّج لها غير أبيها، فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء؛ ولكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي، خروجًا من خلاف من قال: إن النكاح صحيح. ولها الخيار بعد البلوغ، وحسمًا لتعلقه بها، وليس أيضًا نكاح غيره، حتى تستبرئ بحيضة إن كان قد وطئها، أما إذا كان المزوِّج لها بدون إذنها هو أبوها، فهذه المسألة فيها خلاف أيضًا بين العلماء، فكثير منهم يصحِّح هذا النكاح إذا كانت البنت بكرًا؛ لمفهوم قوله ﷺ «واليتيمة تستأمر»[(٢)]، قالوا فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها دون إذنها، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها، إذا كانت قد بلغت تسع سنين، كما أنه ليس له إجبار الثيّب، ولا تزويجها بغير إذنها، للحديث السابق «لا تنكح الأيم...»[(٣)] وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح من الحديث الذي احتجوا به على عدم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢١٠٠)، (باب في الثيب) والنسائي في سننه، برقم: (٣٢٦٣)، (استئذان البكر في نفسها)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١١٠٩)، (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج) قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

استئذان غير اليتيمة وهو منطوق، وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولأنه ﷺ صرح في رواية ثابتة عنه ﷺ بقوله «والبكر يستأذنها أبوها»(١)، وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع، ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول: هو الصواب لوضوح أدلته، وعلى هذا القول: يجب على الزوج الذي عَقد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلقة واحدة خروجًا من خلاف العلماء، وحسمًا لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تُبِينها ليس فيها رجعة؛ لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقة مُبِينة لها بينونة صغرى كالطلاق على عوض، ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاضٍ شرعي يحكم بينهما، ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع، أما إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر(٢) إجماع العلماء على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها، لأن النبي ﷺ تزوج عائشة -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٢١)، (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت). قال البيهقي في سننه الكبرى، برقم (١٣٦٦٣): «قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٩٣): «واليتيمة تستأمر.. فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة، قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع، وتستأمر (بضم أوله) يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات».

(٢) الإقناع لابن المنذر: (١/ ٢٩٧-٢٩٨). والإجماع: (ص٧٨).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بدون إذنها وعلمها وكانت دون التسع، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وصلى الله على محمد[١].

١١١٢- إذا زوج الولي بنتًا بغير رضاها[٢]، فهذا لا ينبغي، ويقول بعض العلماء: للأب أن يجبر البكر، ولكن هذا القول ضعيف، ولا دليل عليه، أما الثيب فلا يجوز لوليها أن يجبرها، سواء أبوها أو غيره، لحديث «لا تزوج الثيب حتى تستأمر»[٣]، أما من كان سنها دون التسع فلا حرج في ذلك، إذا رأى والدها المصلحة لها في ذلك، ويتولى العقد عليها.

١١١٣- الأشهر أن الخلع نوع من الطلاق، فإذا طلق على عوض، فإنها تَبين بطلقة واحدة ولا رجعة له، لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٤]. وأما قوله: «عدتها حيضة»[٥] فهذا تخصيص من العموم. وقولها في الحديث: إني أكره الكفر في الإسلام، المراد كفر العشير، والإيذاء،

---

(١) قال الشيخ التويجري: من إجابة الشيخ عبد العزيز بن باز: من مجلة الجامعة الإسلامية، شوال سنة، ١٣٩١هـ. انظر مجلة الجامعة (٥/ ٣٨٢-٣٨٤)، ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٠/ ٤١٠-٤١٣)، (لا تنكح الأيم حتى تستأمر).

(٢) قال الشيخ التويجري: من جواب لابن باز ٢٢/ ٣/ ٩٨هـ.

(٣) جاء بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر..» وتقدم تخريجه في الصفة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٧٣). (باب الخلع وكيف الطلاق فيه).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٢٢٩)، (باب في الخلع). قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الشيخ الألباني صحيح.

وعدم أداء الواجب. في حديث ثابت بن قيس في مخالعة زوجته قال النبي ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» هذا أمر منه بقبول ما أمهرها وتطليقها، فعلى هذا يُلْزَمُ بقبول ما أعطاها وتطليقها وقد وقعت لي هذه المسألة عندما كنت في القضاء فألزمت بالطلاق وقبول الافتداء، ولما رفض الزوج أمرت بحبس الرجل حتى طلق.

١١١٤- المخلوعة، قيل: تعتد بثلاث حيض كغيرها. وقيل: بحيضة. وهذا الذي أفتى به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الراجح واختاره شيخ الإسلام(١) وتلميذه ابن القيم(٢) قالوا: لأنها تشبه الأمة افتدت نفسها. وإن اعتدت بعدة المطلقة خروجًا من الخلاف وللاحتياط فحسن.

١١١٥- المختلعة تملك نفسها، فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد، سواء كان الخلع بلفظه أو بالطلاق، سواء خالعها بلفظ الطلاق، أو الفسخ، أو الخلع، وإذا عقد عليها فليس عليها عدة؛ لأن الماء ماؤه، والفسخ ليس بطلاق.

١١١٦- رجل راهن رجلًا آخر على أن يتزوج كل واحد منهما خلال مدة معينة، إذ لم يتم زواج أي منهما، فعليه أن يطلق زوجته وهذا شرط متفق.

الجواب: هذه المراهنة باطلة، ولا يلزم من لم يوف بهذه المراهنة أن يطلق زوجته، وعليه عن ذلك كفارة يمين، وهو قول جمع من السلف، رحمهم الله: واعتبروا هذا الكلام وأشباهه في حكم اليمين. وذهب بعض أهل العلم: إلى

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٥٣). وراجع ما تقدم في الفقرة: (١٠٩٨).

أنه لا كفارة عليه. اهـ[١].

١١١٧- سئل الشيخ ابن باز عن شخص يشرب الدخان ويحاول تركه، فحلف بالطلاق أنه لا يشرب في اليوم إلا ثلاث سجائر؛ ولكنه لم يستطع، وحصل له تعب شديد وينوى أن يشرب أكثر من ثلاث، فما حكم طلاقه المعلق على تحديد الشرب بثلاث سجائر. أجاب: عليه أن يجاهد نفسه بترك هذا الشراب الخبيث، وإن اضطر إلى الزيادة فعليه كفارة يمين؛ لأنه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد التأكيد على نفسه بالتقليل لتركه.

١١١٨- إذا آلى الزوج من زوجته أكثر من أربعة أشهر. إذا مضت الأربعة ولم يفئ، أمر بالفيئة أو الطلاق؛ فإن فاء بعد أكثر من أربعة أشهر، فإنه يكفر كفارة يمين.

١١١٩- جارية عَلَّمها وأدبها ثم أعتقها وتزوجها له أجران. الأجر على التعليم والعتق، أما الزواج فهو تابع.

١١٢٠- في صحيح البخاري أول كتاب النكاح عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»[٢].

١١٢١- إذا أسلم زوج وزوجته فيقران على نكاحهما في الكفر،

---

(١) قال الشيخ التويجري: مجلة الدعوة ٢٩/ ٨/ ١٤٠٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٦٩)، (باب كثرة النساء).

والرسول ﷺ لم يأمر المسلمين إذا أسلموا أن يجددوا النكاح، وزينب بنت رسول الله ﷺ، زوج أبي العاص بن الربيع، لما أسلم لم يأمره النبي ﷺ بتجديد النكاح، هذا إذا لم تكن الزوجة من محارمه، كما يفعل المجوس، ولو كان المهر محرمًا كخمر، وخنزير، والله أعلم.

١١٢٢- طلاق السكران فيه خلاف. والصواب أنه لا يقع كما أفتى به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]. أما طلاق الصغير الذي يعقل الطلاق، فعندي فيه توقف.

١١٢٣- الكناية في الطلاق على حسب نية صاحبها، فقد تكون طلاقًا كما قال ﷺ: لابنة الجون: «الحقي بأهلك»[٢] وقد لا تكون طلاقًا كما في حديث توبة كعب بن مالك عندما أمره النبي ﷺ أن يعتزل امرأته فقال لها: «الحقي بأهلك»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (باب الطَّلاق في الإغلاق والكره، والسَّكران والمجنون)، وقال عثمان: «ليس لمجنونٍ ولا لسكران طلاقٌ»ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١٨٢٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم: (١٢٣٠٨) كلاهما من طريق ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: كان لا يجيز طلاق السَّكران والمجنون قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره، حتَّى حدَّثه أبان بذلك. وانظر فتاوى نور على الدرب: (٢٢/ ١٥٧- ١٥٨)، (حكم طلاق السكران).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٥٤)، (باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٤١٨)، (باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عزَّ وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ التوبة: ١١٨). ومسلم في صحيحه، برقم: =

١١٢٤- سألني بالأمس[1] سائل يقول: يجْري الطلاق على لساني دائمًا ولا أنفَك عنه ولو حاولت ذلك. فأجبته بأنه لا يقع طلاقه.

١١٢٥- يجوز الاستئجار على بُضع المرأة، لقصة موسى وشعيب، عليهما الصلاة والسلام؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، والشرع عندنا جاء بما يقيد ما أُطلق، فلا بد من ذكر العمل وهذا جائز.

١١٢٦- الطلاق في الحيض فيه خلاف، فبعضهم يقول: يقع. وبعضهم يقول: لا يقع. ومن حيث الدليل لا يقع، واستدل الموقعون بحديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ أمره أن يراجع امرأته[2] وكان طلقها في الحيض، وهذا الذي نفتي به[3].

١١٢٧- زوجة المتوفى قبل الدخول، تلزمها عدة الإحداد، ولها المهر كاملًا.

أما زوجة المطلَّق قبل الدخول، فلا عدة عليها، ولها نصف المهر.

=

(٢٧٦٩)، (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

(١) قال الشيخ التويجري: (يوم السبت ٩/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٣٣٣) (باب مراجعة الحائض). ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٧١)، (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: (٢١/ ٢٨٠-٢٨١)، (حكم الطلاق في الحيض والطهر).

١١٢٨- التيس المستعار هل هو زانٍ؟ هذا فيه تفصيل إن كان جاهلًا يدرأ عنه الحد. وإن كان عالمًا فيحتاج إلى نظر وتأمل.

١١٢٩- سئل الشيخ هل يجوز التزوج بنية الطلاق؟ كما يفعل بعض الطلاب في الخارج، يتزوج المرأة، وهو يريد طلاقها بعد مدة الدراسة.

أجاب: لا بأس بذلك؛ لأن النية ربما تتغير والحاصل لا بأس بذلك(١).
أقول وفي المسألة خلاف ذكره في المغني(٢).

١١٣٠- إذا شرط المتزوج للمرأة ألاَّ يتزوج عليها، فيثبت هذا الشرط، بخلاف اشتراط طلاق ضرتها للحديث الصحيح(٣).

---

(١) قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٥/ ٤٢): أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي، رحمه الله، وجماعة وقالوا: إنه يشبه المتعة، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم.
وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال الموفق ابن قدامة، رحمه الله، في (المغني): إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط، وليس بشرط، كأن يسافر للدارسة، أو أعمال أخرى، وخاف على نفسه، فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح؛ إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطة، ولا إعلام للزوجة، ولا وليها، بل بينه وبين الله.
فجمهور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة: (٧/ ١٧٩ المسألة رقم: ٥٤٨٩) (فصل تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٢٣) كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من =

١١٣١- س: رجل عقد على زوجة عقدًا استوفى الشروط، ولكن الزوجة رفضت الدخول عليه؛ لأنها ادعت أنها مجبرة ففسخ القاضي النكاح، وتزوجت برجل آخر.

ج: لابد من رضاها للحديث الصحيح[1]، وفسخ القاضي صحيح، وزواجها صحيح، وليس عليها عدة؛ لأن الأول لم يدخل بها، ولأن العقد فاسد.

١١٣٢- إذا طلقها ثلاثًا ومات الزوج، وهي في عدة الطلاق، فهل عليها الإحداد؟، وهل ترث؟

ج: ليس عليها عدة الوفاة، ولا ترث؛ لأنها طلقت ثلاثًا.

١١٣٣- الصحيح أن جماع الزوج الثاني في حق المطلقة ثلاثًا، يحلها للأول، ولو كان الجماع في الصوم، أو الاعتكاف، أو الإحرام، أو غير ذلك، ما عدا المحلل، وسواء أنزل المني أو لم ينزل، المقصود الجماع.

= الشروط في النكاح. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «.. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها». وأخرجه مسلم بنحوه، برقم: (١٤٠٨)، (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٩٦٩) كتاب النكاح، باب في النكاح. عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام «أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك».

١١٣٤- إذا نكح امرأة في عدتها فرق بينهما، وبعد انتهاء عدتها، يجوز له أن يتزوجها، هذا قول الجمهور. وبعضهم يقول: لا يجوز أن يتزوجها على التأبيد، ولكن الراجح قول الجمهور.

١١٣٥- الاستدلال بامرأة فرعون على نكاح الكافر شَرْعٌ مضى، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه، وكذلك ما جاء في تزويج أبناء آدم من بناته.

١١٣٦- في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤] إن ملك اليمين تباح، ولو كانت في عصمة زوج كافر. نكاح الفتيات يصح بشرطين: أن تكون مؤمنة، وألا يجد طَوْلَ حرةٍ، بخلاف نكاح الكتابية فلا يشترط الإيمان، ولأنْ لا يجتمع في المملوكة شران، رقٌ وعدم إيمان.

١١٣٧- على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، بعض النساء تكتم الحمل أو الحيض، لعل الزوج يراجعها.

١١٣٨- وقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، أي في مدة التربص وزمن العدة.

١١٣٩- إذا طلق الرجل امرأته طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها. ثم تزوجت بآخر فطلقها وتزوجها الأول، فإنها تعود على ما بقي من طلاقها، فلو طلقها طلقة واحدة بانت منه، لاحتساب الطلقتين السابقتين.

١١٤٠- الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة الصحيح من أقوال العلماء:

أنها طلقة واحدة[١]، وإذا وضعت الحمل خرجت من العدة، وإذا خرجت من العدة، فلا بد من عقدٍ جديد، ومهر ورضا.

١١٤١- المُفَوَّضة: هي المرأة تتزوج ولا يسمى [لها][٢] مهر، ومات عنها زوجها، فلها المهر والميراث، وعليها العدة، كما في حديث بروع بنت واشق[٣].

١١٤٢- إذا وكلت المرأة من يزوجُها، وكان الذي عقد لها مَحْرمٌ بعيد، ويوجد أقربُ منهُ، فهل يصح هذا العقد؟

الجواب: الأولى أن يعقد لها الأقرب، ويُجدَّدُ العقد الأول، وإن كان قد دخل بها بعقد البعيد، فالنكاح صحيح، إن شاء الله.

١١٤٣- الوصي في التزويج مقدم على الأقرب، سئل الشيخ عند ذلك فقيل له: رجل أوصى أن يزوج بناته فلان، وله أولاد صغار فتوفي، وبلغ الأولاد، فهل يعقد للبنات الوصي أو أحد إخوتهن؟

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢١/ ٢٧٤).

(٢) في الأصل: له.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢١١٤)، (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات). بإسناده إلى مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ «قضى به في بروع بنت واشق». وصححه الألباني. وانظر فتاوى نور على الدرب: (٢٠/ ٤٧١). وفتاوى اللجنة الدائمة: (٢٠/ ٤١٢).

فقال: المسألة فيها خلاف، والأرجح عندي أن يتولى ذلك الوصي تنفيذًا لوصيته.

١١٤٤- قول المطلق: أنت طالق ثلاثًا في مجلس واحد يعتبر طلقة، وهو الصحيح إن شاء الله[١]. فلو قال إنسان: لا إله إلا الله مائة مرة، أو سبحان الله خمسين مرة، هل يقع العدد؟ فلا بد من التكرار، فإذا لم يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، فلا تقع إلا واحدة.

١١٤٥- الدخول على المرأة في النكاح نهارًا سنة، كما في حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحًى**»[٢].

أحكام الرضاع:

١١٤٦- رجل أرضعته جدته أم أبيه بعد انقطاع الحمل والولادة عنها بثمان سنوات، فدّرت عليه، هل[٣] يعتبر الرضاع المذكور؟ وهل تحرم عليه بنات عمته أخت أبيه لأب؟ التي هي من امرأة غير جدته المذكورة.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٩٤)، (باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها). وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٢٢)، (باب تزويج الأب البكر الصغيرة).

(٣) في الأصل، وهل.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٦٤٥)، (باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم). ومجلة الجامعة الإسلامية (٦/ ٤٧٠-٤٧١). السؤال رقم (٣). ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٢/ ٢٧٣).

ج: إذا كانت درَّت عليه لبنًا، وكان الرضاع المذكور شرعيًا، وهو خمس رضعات حال كون الرضيع في الحولين، وصفة الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي ويمتص اللبن ثم يتركه، فإذا عاد وأمسكه ثانيةً وامتص اللبن وتركه صارت رضعة ثانية، وهكذا حتى يكمل الخمس، فإن الرجل المذكور قد صار أخًا لأولاد جدته المذكورة من جده، وغيره من أزواجها، وأخًا لأولاد جده من جدته المذكورة ومن غيرها من زوجاته؛ وبذلك فإنه لا يحل له الزواج ببنات عمته المذكورة؛ لأنه صار بهذا الرضاع خالًا لهن من الرضاعة، وقد قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» اهـ(١).

١١٤٧- كل امرأة ثاب لها لبن، فأرضعت به طفلًا خمس رضعات في الحولين، فإنه يحرم، سواء كان اللبن من امرأة حامل، أو ثيب، أو بكر متزوجة، أو غير متزوجة، أو كبيرة السن، فإنه محرم. وكلام الفقهاء أن اللبن المحرم، هو ما ثاب عن حمل لا دليل عليه؛ لأن الحديث عمم ولم يخصص.

١١٤٨- سئل الشيخ ابن باز عن إنسان أراد أن يتزوج امرأة، فعلم أن أمه أرضعت هذه المرأة رضعة واحدة شبعت منها هل تحرم عليه؟

أجاب: الرضعة الواحدة لا تحرِّم، وحديث عائشة أن المحرم خمس

---

(١) قال الشيخ التويجري: من مجلة الجامعة الإسلامية، من فتاوى ابن باز شوال سنة ٩٢هـ. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٦٤٥)، (باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم). ومجلة الجامعة الإسلامية (٦/ ٤٧٠-٤٧١). السؤال رقم (٣). ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٢/ ٢٧٣).

رضعات[1]، ولكن الأولى تركها ابتعادًا عن الشبهة، والنساء كثير. وبعض أهل العلم يرى التحريم بالرضعة الواحدة.

١١٤٩- إذا شرب من لبن زوجته فلا شيء عليه، ولا تنفسخ بذلك، ولا تحرم عليه.

مسائل الظهار:

١١٥٠- سئل الشيخ عن امرأة ظاهرت من زوجها؟

أجاب: الظهار لا يكون إلا من الزوج، وعليها كفارة يمين.

١١٥١- قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي، هذا طلاق وظهار، فتحسب عليه طلقة واحدة ويراجعها، أما الظهار فيكفر كفارة ظهار.

١١٥٢- قال لزوجته: أنت علي حرام كأمي، ووطئها بعد إطعام ستة مساكين فماذا عليه؟

الجواب: هذا عليه كفارة ظهار ويكفر قبل أن يمسها. والسائل أخطأ في جماعه قبل التكفير، فتطعم ستين مسكينًا، وعليك التوبة إلى الله من قربانك إياها قبل التكفير، ولكل مسكين نصف صاع، وإذا أطعم ستين أجزأ، ولو متفرقين فيغدي مثلًا عشرة، ثم عشرين، حتى يكمل الأربعة والخمسين؛ لأنه أخرج لستة فقراء سابقًا.

١١٥٣- إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فالظاهر أن ذلك ظهار، وهذا الذي أراه. إلا إن اشترط وعلق ذلك التحريم، فحكمه حكم اليمين،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٥٢)، (باب التحريم بخمس رضعات).

فإذا أطلق التحريم فحكمه حكم الظهار.

١١٥٤- من حرم ما أحله الله، فهو يمين بخلاف الزوجة، أما إذا حرم جاريته ففيه كفارة يمين.

١١٥٥- لو قال لزوجته: أنت كأمي وقصده في الاحترام والتقدير، فليس بظهار، ولا بأس به مالم ينوبه التحريم، فيكون ظهارًا.

١١٥٦- في كفارة الظهار إطعام ستين مسكينًا، وفي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فلابد من إطعام العدد، ولا يجزي إعطاؤها لنفر أو أنفار يزيدون أو ينقصون عما ذكره الله، فلا بد من عدد الستين أو العشرة.

١١٥٧- إذا قال لزوجته: عَلَيَّ الظهار إن ذهبت إلى فلان، وسمى أخته أو أمه، فالأولى أن يكفر كفارة ظهار إذا ذهبت. وقال بعضهم: عليه كفارة يمين.

وإذا قال: أنت علي كظهر أمي شهرًا، ومضى وانتهى الشهر، فلا شيء عليه.

المعاملات[1]

١١٥٨- بلادنا تنتج الحبوب، والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، ونشتري الصاع بريال وقت البذر، فإذا جاء وقت الحصاد سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين، فهل[2] يجوز ذلك؟

الجواب: هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز، لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلًا ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل، وجهة التأجيل، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطأ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترطا ذلك عند العقد، هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل؛ لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز، أما إذا وقع البيع بين التجار وبين الزراع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شرط، فالأقرب الصحة، كما قاله جماعة من العلماء، ولا سيما إذا كان الزارع فقيرًا، ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حبًا بالسعر بدل النقود التي في ذمته، فات حقه ولم يحصل له شيء[3].

١١٥٩- وسئل عن شخص له شركة في أرض ويريد بيعها بفائدة، هل

---

(١) قال الشيخ التويجري: من فتاوى ابن باز من مجلة الجامعة، شوال، سنة ٩٠هـ.

(٢) في الأصل (فهو) والمثبت من مجلة الجامعة.

(٣) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٤/ ٣٥٥ سؤال رقم ٧). بزيادات في مجلة الجامعة. ومجموع فتاوى ابن باز: (١٩/ ٢٥١-٢٥٣).

يجوز ذلك؟

أجاب: إذا كانت الأرض معلومة، وله منها جزء يقابل أسهم نقوده، فيجوز له بيعها بربح، ولا مانع من ذلك.

١١٦٠- يجوز تأجير الأرض لازدراعها بجزء من الخارج، كربعها، أو ثمنها، أو يؤجرها بدراهم، أو بطعام نحو ألف صاع ونحوه، وأما المنهي عنه فتعيين بقعة من الأرض.

١١٦١- إذا قال: بعني العشرة باثني عشر، معناه: بعني السلعة التي تساوي عشرة حالة باثني عشر مؤجلة، ومثل هذا القول بهذا المعنى لا بأس به؛ لأن العبرة بالمعاني(١).

١١٦٢- هل التحديد للأسعار والإيجار جائز؟

ج: لا يجوز التسعير لما جاء في الحديث «إن الله هو المسعر»(٢) ويستثنى من ذلك إذا حصل تواطؤ من التجار على توحيد سعر يضر بالناس، فلولي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٠٦ سؤال رقم ٧٥). ومجلة الجامعة الإسلامية: (٦/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) أخرجه من حديث أنس أبو داود في سننه، برقم: (٣٤٥١)، (باب في التسعير)، والترمذي في سننه، برقم: (١٣١٤)، (باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢٠٠)، (باب من كره أن يسعر). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الأمر منعهم من ذلك. وكذلك إيجار[(١)] البيوت لا يجوز للدولة أن تتدخل في تحديدها أو منع خروج المستأجر؛ لأن في ذلك ضررًا على المالك.

يجوز لولي الأمر التسعير في أشياء خاصة كما في حديث «**من أعتق شركًا له في عبد، قُوِّمَ عليه**»[(٢)]، فيقوَّم للشريك النصف بالقيمة المعتبرة في وقته إذ لو تُرك الأمر للشريك لتحكَّم وزاد في القيمة، ومثل ذلك لو تمالأ أهل صنف بشيء زائد فلولي الأمر أن يمنعهم من ذلك، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه الحسبة[(٣)]، أما التسعير المطلق فلا يجوز[(٤)].

١١٦٣- سألت الشيخ عبد العزيز بن باز عن إنسان أجر دكانه خبازًا، وشرط عليه في كل يوم أن يأخذ منه عددًا معلومًا من الخبز، وآخر [بقالًا][(٥)] وشرط عليه أن يأخذ منه كل يوم علبة صابون.

أجاب: لا أعلم فيه مانعًا إذا كان عدد الخبز معلومًا، فمثلًا كل يوم عشر خبزات. وكذلك صاحب الصابون إذا كانت علبه الصابون معلومة.

---

(١) في الأصل: أجار.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥٢٢)، (باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٥٠١)، (كتاب العتق).

(٣) ينظر كتاب الحسبة (ص: ٤٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط».

(٤) قال الشيخ التويجري: يوم الاثنين ٦/ ٦/ ٩٢هـ.

(٥) في الأصل: على بقال.

١١٦٤- الشفعة تثبت في كل مالٍ لم يقسم كما في الحديث[١] وظاهره أنه حتى في المنقول كالسيارة المشتركة بين اثنين ونحوها.

١١٦٥- فعل ابن عمر أنه إذا باع أو ابتاع شيئًا فارق المكان ليُسقط الخيار[٢] ابن عمر معروف بتحري السنة، ولعله لم يبلغه الحديث في النهي عن ذلك[٣]، وأنه لا يجوز ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢١٣)، (باب بيع الشريك من شريكه)، وبرقم (٢٤٩٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» ومسلم بنحوه برقم: (١٦٠٨)، (باب الشفعة).

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٤٢-٢٤٣): هذا الباب حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام في قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، وحديث ابن عمر بين في ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من عمر، ولو لم يكن الجمل للنبي ﷺ، لما جاز له أن يهبه لابن عمر حتى يجب له بافتراق الأبدان، وأما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان، فقد احتج به من قال: إن الافتراق بالأبدان، واحتج به من قال: إن الافتراق بالكلام، وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن قالوا: لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان، لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم، وألا يفترسه في البيع على استخباره عن الداء والغائلة، وقد قال عليه السلام: «من أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة» من حديث أبي هريرة، ألا ترى قول ابن عمر: وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، فحكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب؛ لأنه كان زمن مكارمة، وأن الوقت الذى حدث ابن عمر هذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكًا».

(٣) لفظ الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان =

١١٦٦- بيع الدار بالوصف جائز ولو لم يرها، وما ذكره الفقهاء من شرط الرؤية فيه نظر؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع بيتًا له بخيبر من غير رؤية[١] وهو في صحيح البخاري[٢].

١١٦٧- في حديث «الأَمَةُ إذا زنت الثالثة فبِعْها ولو بضفير[٣] من شعر»[٤]. يفهم منه إخبار المشتري بالعيب، وهو الواجب.

=

بالخيار ما لم يفترقا، إلَّا أن تكون صفقة خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٤٥٨)، (باب في خيار المتبايعين)، والترمذي في سننه، برقم: (١٢٤٧)، (باب ما جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرَّقا)، والنسائي في سننه، برقم: (٤٤٨٣)، (وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٤-٢٧٥): واحتج من أجاز بيع ما لم ير... بأن الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة، فباع عثمان من طلحة دارًا بالكوفة بدارٍ بالبصرة، وباع عثمان من عبد الرحمن فرسًا بأرض له، وباع ابن عمر من عثمان مالًا له بالوادي بمال له بخيبر، وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢١١٦)، (باب إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا..) عن عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

(٣) قال ابن شهاب: والضفير: الحبل، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢١٥٣)، (باب بيع العبد الزاني)، وبرقم: =

١١٦٨- إذا اشترى شيئًا وأبقاه عند البائع فهو كأمانة، لا يضمنه إذا لم يتعد، بخلاف ما يحتاج إلى استيفاء كالمكيل والموزون ونحوه، فإنه يضمنه.

١١٦٩- الأوراق المستعملة في النقود يجري فيها ما يجري في الذهب والفضة من الأحكام، وأنه يكون يدًا بيد، ويجري فيه الربا.

١١٧٠- سئل الشيخ عن إنسان عنده دكان، أجره على إنسان يحلق اللحى، هل يجوز ذلك؟

أجاب: العقد باطل والأجرة حرام، وكذلك الدكان الذي يبيع الأغاني، أو يصور فكل هذا لا يجوز، والأجرة حرام.

١١٧١- تحريم ربا الفضل من تحريم باب الوسائل، بخلاف تحريم ربا النسيئة، فهو باب تحريم الغايات؛ لأن الربا في النسيئة هو ربا الجاهلية، وهو المقصود بحديث «إنما الربا في النسيئة»[1]، وربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ولذا حرم.

١١٧٢- كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يبيح ربا الفضل، ولكنه رجع عن ذلك وثبت ذلك عنه[2]. أما المتعة وأنه يراها للمضطر كالميتة، فقوله هذا

=

(٦٨٣٧)، (باب إذا زنت الأمة)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٠٣)، (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٥٩٦)، (باب بيع الطعام مثلًا بمثل).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢١٧٨)، (باب بيع الدينار بالدينار نساء).

لا أعلم شيئًا عن رجوعه، ولم أطلع على شيء يدل على رجوعه[1].

١١٧٣- رجل استأجر بيتًا في مكة واشترط عليه المؤجر أنه إذا أجره وقت الموسم فإن له نصف الأجرة هل يجوز ذلك؟ الظاهر جواز ذلك، ولا يظهر لي المنع منه؛ لأنه شرط، ولا فيه غرر، ولا جهالة، والمسلمون على شروطهم.

١١٧٤- القرض الحسن ما جمع ثلاثة أوصاف:

١-أن يكون من كسبٍ طيبٍ حلالٍ.

٢-أن يكون خالصًا لله.

٣-أن يكون على جهة عمل صالح.

١١٧٥- القرض لا يجب فيه الإشهاد بخلاف البيع والدَّين، والنبي ﷺ عندما حكى قصة صاحب بني إسرائيل الذي عليه قرض وأودعه في خشبة، وأرسله في البحر لصاحبه وليس فيه الإشهاد على القرض ولا

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٢١): عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل (ترى) ما صنعت، وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

قال أبو عمر: «هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد (عنه)، وعليها أصحاب ابن عباس».

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٥): روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروي أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح.

الكفالة[١]، ولكن جاء في شريعتنا الأمر بحفظ المال، وأن ما جرى لصاحب الخشبة هذا جائز في شرعهم، أما عندنا فلا يجوز مثل هذا الفعل ولا يجب، بل ينتظر حتى يهيئ الله له ما يوصل إليه حقه.

١١٧٦- يجوز في القرض أن يرد أكثر مما استقرض؛ للحديث أنه ﷺ استقرض سنًّا من الإبل فأعطاه سنًّا فوقها[٢]، ففيه دليل على الزيادة في القرض، وحتى لو أقرضه مائة ريال فأعطاه مائة وعشرين على سبيل الإحسان، فلا مانع بشرط ألاّ يكون بينهما اشتراط، ولحديث جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال«أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»[٣].

١١٧٧- سئل الشيخ ألا يكون ذلك قرضًا جَرَّ نفعًا؟

فأجاب: مرادهم بالقرض الذي يجر النفع، هو ما تشارطا عليه عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٠٦٣)، (باب التِّجارة في البحر)، وبرقم: (٦٢٦١)، (بابٌ: بمن يبدأ في الكتاب)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «أنّه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، أخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينارٍ، وصحيفةً منه إلى صاحبه».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٠١)، (باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرًا، فقال: «أعطوه سنًّا فوق سنه»، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٣٩٤)، (باب حسن القضاء)، وبرقم: (٢٦٠٣)، (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة..) ومسلم في صحيحه، برقم: (٧١٥)، (باب استحباب تحية المسجد بركعتين..).

القرض، فإذا لم يكن شرط فلا مانع من الزيادة مُكافَأَةً وإحسانًا. وحديث «كل قرض جر نفعًا..»[1]. ضعيف، لكنه مشهور، وله شواهد، ويحمل على القرض المشترط فيه النفع.

١١٧٨- يجوز الإقراض إلى أجل مجهول، كَإِنْ وسَّعَ الله عَلَيَّ رددت إليك القرض.

١١٧٩- لا يجوز بيع صُبرة بصُبرة من نوع واحد، أما إذا اختلفت الأنواع فيجوز، ولأن الجهل بالتساوي في النوع الواحد، كالعلم بالتفاضل.

١١٨٠- إذا قاضاه عما [في][2] ذمته بمجهول جاز، وهو من باب المقاصة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،[3] في التمر الذي في ذمة والده

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث برقم: (٤٣٧)، (باب في القرض يجر المنفعة)، قال ابن حجر في التلخيص حديث (١٢٢٧) قال عمر بن بدر في المغني: (ص: ٨١) لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، وفي الصحيح: «أنه اقترض صاعًا، ورد صاعين». وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك». وقال العجلوني في كشف الخفاء، حديث رقم (١٩٩١): «قال في التمييز: وإسناده ساقط».

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل:

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٥٠٠٥)، ولفظه «قال: توفي والدي، وترك عليه عشرين وسقًا تمرًا دينًا، ولنا تمران شتى، والعجوة لا يفي بها علينا من الدين، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فبعث إلى غريمي فأبى إلا أن يأخذ العجوة كلها، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فأعطه...» الحديث.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأنه من باب التسامح في قضاء الدين.

١١٨١- ما نقل عن عمر، وابن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في شأن بستان أسيد بن الحضير من جواز بيع السنين[(١)] [المراد، والله أعلم، بيع الصُّبْرة][(٢)]، وهو من باب تأجير الأرض، والصحيح جوازه، كأن يُمَسِّكَ

---

(١) بيع السنين: قال ابن الأثير: «هو أن يبيع ثمرة نخلةٍ لأكثر من سنة، وهو منهي عنه؛ لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق». النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٤١٤). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٢١ حديث٢٣٧٢٣) قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن سعد مولى عمر: أنَّ أسيد بن حضيرٍ مات وعليه دينٌ، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩): «روى حربٌ الكرماني، وأبو زرعة الدِّمشقيُّ، وغيرهما بإسنادٍ ثابتٍ: أنَّ عمر بن الخطَّاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قبل حديقة أسيد بن حضير - لَّما مات - ثلاث سنين وتسلَّف القبالة ووفَّى بها دينًا كان على أسيد. ومثل هذه القصَّة لا بدَّ أن تنتشر ولم ينكرها أحدٌ». وذكر ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٣٥) نحوه.

(٢) ما بين المعقوفتين كذا هو في الأصل، وهو مختلف عن بيع السنين، قال الشيخ عبد العزيز بن باز، رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال وزيادة على جميع الصبرة عشرة أريل مثلًا والصبرة مجهولة؛ فإن البيع صحيح، وليس من بيع المجهول الذي لا يجوز؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن في حكم المعلوم.... وبجواز بيع الصبرة كل قفيز بدرهم قال الأئمة أحمد، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله.
ولأن الأصل في المعاملات الصحة، فلا يبطل منها إلا ما قام الدليل على بطلانه، وهذه المعاملة ليس فيها غرر ولا ما يقتضي بطلانها، فوجب أن تكون صحيحة، والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ابن باز: (١٩/ ٥٦-٥٧)، ومجلة الجامعة الإسلامية: =

الأرض بصبرة معلومة كآصع من البر، أو مبلغ من التمر، أو دراهم معلومة كل سنة بكذا، وهو اختيار شيخ الإسلام[1]، وأصح قولي العلماء.

١١٨٢- بيع الأرض برقمها لا يجوز، وهو من الغرر المنهي عنه، فلا بد من حيازتها وتحديدها، فبعض الناس يُمنح أرضًا ويتسلم رقم القطعة ثم يعرضها للبيع، وهذا لا يجوز.

١١٨٣- ما جاء من النهي من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، محمول عن بيع حيوان بحيوان نسيئة ـ بمعنى ـ ليس واحد منهما حاضرًا، فكلا الحيوانين نسيئة، وهو ـ بمعنى ـ حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[2]، أما بيع

=

(٦/ ٣٢٩). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤/ ٤٠٦): «بيع الصبرة: كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة، فأجازه قوم ومنعه آخرون».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٨٧)، وأما نهيه ﷺ عن المعاومة الذي جاء مفسرًا في رواية أخرى: بأنه بيع السنين؛ فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة. وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها: فلا يدخل هذا في البيع المطلق، وإنما هو نوع من الإجارة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، برقم: (٣٠٦٠و٣٠٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١٠٥٣٦)، وانظر مجموع فتاوى ابن باز: (١٩/ ٤٢-٤٣) بيع الكالئ بالكالئ: هو بيع الدين بالدين والحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في بلوغ المرام، برقم: (٨٤٩)، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم، رحمه الله، في كتابه إعلام الموقعين، (٣/ ٢٦٤)، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصفة ذلك: أن يكون للشخص دين، عند زيد مثلًا، فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض.

الحيوان الحاضر بحيوان غائب - يعني - نسيئة، بيع البعير بالبعيرين جائز سواء كانا حاضرين، أو في الذمة، أو أحدهما حاضر والآخر غائب، وكذلك الحيوانات المباحة، بشرط أن يكون المبيع حاضرًا، أما بيع الكالئ بالكالئ، فلا يجوز.

١١٨٤- حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ضعيف(١)، وثبت في

(١) لفظ الحديث: عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٣٥٦)، (باب في الحيوان بالحيوان نسيئة)، والنسائي في سننه، برقم: (٤٦٢٠)، (باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) والترمذي في سننه، برقم: (١٢٣٧) (باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢٧٠)، (باب الحيوان بالحيوان نسيئة) قال الترمذي عقب الحديث: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني، وغيره. وصححه الألباني. وقال ابن حجر في فتح الباري: (٤/ ٤١٩) حديث سمرة المخرج في السنن رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة.... إلى أن قال: واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا وفيه... فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني - برقم: (٣٠٥٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١٠٥٢٩) وقال ابن حجر: «وإسناده قوي. واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة». وقالت اللجنة الدائمة: (١٣/ ٢٧٩ فتوى رقم: ٢٠٠٢١). علل الإمام أحمد أحاديث المنع، وقال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تواتر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ومن بعدهم جوازه متفاضلًا ونسيئة، وأمر به ﷺ كما سبق؛ فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله =

صحيح مسلم جواز بيع الحيوان بالحيوان في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين[1].

١١٨٥- في حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عند مسلم[2] وأنه أمر رجلًا أن يبيع آنية الفضة في أعطيات الناس، وإنكار عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عليه... إلخ. معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ظن شيئًا في ربا الفضل فنبهه عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس مراد معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رد حديث رسول الله ﷺ، ولكن مراده التثبت.

١١٨٦- الخطأ في المعاملات في الأسواق يقع كثيرًا، ويحصل فيه ما يخالف الشرع، وقد حصل ذلك في زمن النبي ﷺ، في قصة بيع شريك الدراهم نسيئة[3] وبهذا يعلم أن قول مالك، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المقدم القول بعمل أهل

=

ﷺ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة. وانظر سنن أبي داود برقم: (٧٢٠). ●

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٠٢)، (باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا) ولفظه عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟».

(٢) في صحيحه، برقم: (١٥٨٧)، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٩٣٩) وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٧٤) ولفظه: عن عمرو، سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله! أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله! والله لقد بعتها في السوق، فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي ﷺ، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «ما كان يدًا بيد، فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح»والق
=

المدينة، قول: مردود. والحق أن العمل بكتاب الله وما ثبت من سنة رسول الله ﷺ.

١١٨٧- جميع موظفي المعاملين بالربا يدخلون في وعيد آكل الربا، وسواء منهم: الكاتب، والحاسب، والمسجل، والقابض، والحافظ، والفراش، وغيرهم كلهم يدخلون في الوعيد.

١١٨٨- «لا يَغْلَقُ الرهن»(١) خبر بمعنى النهي، الغُنم: الثمرة، والغرم: التلف.

١١٨٩- يجوز تصرف الفضولي؛ إذا أجازه صاحب المال، لحديث عروة البارقي(٢) عندما أعطاه النبي ﷺ، دينارًا ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين... الخ.

١١٩٠- في آية الربا قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، ، يعني إذا جاءته الموعظة والعلم بتحريم الربا. وقال بعض أهل العلم: إن الآية تشمل العالم بتحريم الربا إذا تاب، وهو أقرب.

= زيد بن أرقم فاسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال مثله.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٤٤١)، (باب لا يغلق الرهن)، والدارقطني في سننه، (٢٩٢٠)، كتاب البيوع. واختلف في وصله وإرساله. وقال الدارقطني عقب الحديث: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال البيهقي في سننه الكبرى، عقب حديث رقم (١١٢٢١): المرسل هو المحفوظ. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها. وضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٦٤٢)، (باب).

١١٩١- الإيداع في البنوك بدون فائدة، جائز للضرورة. وعند ذلك سأله أحد الطلبة: أليس ذلك من التعاون على الإثم؟

أجاب: الضرورة لها حكم خاص.

١١٩٢- حديث النهي عن بيع العربون ضعيف[(١)]، ولو قال: إن اشتريتُ وإلا فلك العربون، جاز ذلك.

١١٩٣- في حديث عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إن الذين يبتاعون الطعام جزافًا يُضْرَبُونَ أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤوه إلى رحالهم[(٢)]. تكلم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٠٢)، (باب في العربان) وابن ماجه في سننه، برقم: (٢١٩٢)، (باب بيع العربان)، وأحمد في مسنده، برقم: (٦٧٢٣) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الألباني: ضعيف. وقالت اللجنة الدائمة في الفتاوى: ١ (١٣/ ١٣٣)، السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٦٣٧): وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتًا لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتًا،... ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئًا، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع العربون» فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢١٣٧)، (باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا، ألاَّ يبيعه حتَّى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٥٢٧)، (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض)، ولفظه: عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لقد رأيت النَّاس في عهد رسول الله ﷺ، يبتاعون جزافًا» يعني الطَّعام، يضربون أن =

الشيخ على ذلك بقوله: هذا في عهد النبي ﷺ، وهو موجود بينهم، وهم من الصحابة يُضْرَبُونَ على ذلك؛ فكيف بمن بعدهم، وكيف الأمر في زماننا، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١١٩٤- سئل[١] عن وكيل ثلث، وضع دراهم الثلث في بيع وشراء، وحصل فيها ربح، هل يجوز للوكيل أن يأخذ نصف الربح؟

أجاب: إذا نوى ذلك وأراده حين وضع الدراهم في البيع؛ فله ذلك، وإن تركه فهو أفضل. اهـ.

= يبيعوه في مكانهم، حتَّى يؤووه إلى رحالهم».

(١) قال الشيخ التويجري: من إجابته في عصر يوم الخميس: ٢٥/ ٣/ ٩٥هـ.

الأحكام الشرعية

١١٩٥- سئل عن الدجاج المستورد، وهل يجوز أكله؟[١].

أجاب: هذا فيه تفصيل: فإن كان يرد من الشيوعيين كبلغاريا، وروسيا أو غيرهما، من البلاد الشيوعية؛ فهذا لا يحل أكله، ولو ذبح على الطريقة الإسلامية، وحتى لو سُمي الله عليها. وأما الوارد: من النصارى، أو اليهود، فهذا يجوز أكله؛ لأنه من طعامهم الذي أباح الله في كتابه.

وأما ما يكتب عليه أنه ذبح على الطريقة الإسلامية ونحو ذلك؛ فهذا دعاية ولا يصدقون في ذلك، وقد راجعنا الحكومة في هذا الموضوع، ويقولون: إنهم مهتمون لذلك، والورع ترك ما فيه شبهة[٢].

١١٩٦- وسأله أحد الحاضرين: أنه نذر لله أن يذبح بدنةً، وأنه لا يستطيع شراءها.

أجابه: تنتظر حتى يهيئ الله لك قيمتها، وتبقى في ذمتك، ولو بعد الموت فتوصي بذلك.

١١٩٧- س: نذر إن عاد إلى شرب الدخان؛ أن يصوم خمسة أيام، فعاد إلى شربه فصام، ويسأل: هل يجزئ عن الصوم غيره؟

الجواب: إن كان قال: إن شربت الدخان؛ فعليَّ نذر كذا، فهذا يجزيه كفارة

(١) قال الشيخ التويجري: من فتاوى الشيخ ابن باز ليلة الجمعة: ١٠/ ٢/ ٩٥هـ

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٣/ ١٧-١٨) باختصار.

يمين. وإن قال: كلما شربته وعدت إلى شربه؛ فعليَّ نذر صام خمسة أيام؛ فهذا يلزمه أن يصوم خمسة أيام، كلما عاد إلى شربه[١].

١١٩٨ - من نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين. وروى مسلم في صحيحه[٢]: «كفارة النذر كفارة اليمين».

النذر ينقسم إلى ستة أقسام:

[١] - نذر الطاعة؛ فيجب أن يوفيه.

[٢]- نذر المعصية، فلا يعصي، وكفارته كفارة يمين، وإن فعل ما نذره من المعصية؛ فلا كفارة عليه، وعليه التوبة.

[٣]- نذر اللجاج والغضب، فيكفره كفارة يمين.

[٤]- نذر ما لا يطاق، فلا يفعله، وعليه كفارة يمين.

[٥]- نذر مباح.

[٦]- ونذر مكروه؛ فكفارتها، كفارة يمين. وما جاء في حديث التي نذرت المشي إلى بيت الله وأنه ﷺ، أمرها أن تهدي بدنة؛ فالحديث ضعيف أو شاذ[٣].

---

(١) قال الشيخ التويجري: ابن باز: ٧/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٤٥)، (باب في كفارة النذر) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٥٤٤)، (باب)، والنسائي في سننه، برقم: =

١١٩٩- إذا عُتقت(١) الأمة تحت العبد تُخَيّر، ما لم يجامع.

بسم الله الرحمن الرحيم من أحكام استرقاق الكفار

١٢٠٠- من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ الفاضل/ فهد المارك(٢)، زاده الله من العلم والإيمان، ومنحني وإياه الفقه في السنة والقرآن، آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإني أحمد الله إليكم، الله الذي لا إله إلا هو على جميع نعمه، وأسأله تعالى أن يوزعني وإياكم شكرها، وأن يعيذنا جميعًا من موجبات غضبه، وأسباب نقمه، آمين، ثم أفيدكم أن كتابكم الكريم المؤرخ: ٢٢/ ٢ وصل، وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وما تضمنه من السؤال كان معلومًا، وهذا نص السؤال والجواب، ومن الله أستمد التوفيق والسداد في القول والعمل. السؤال:

١- هل يجوز شرعًا استرقاق الكافر، خاصة إذا كان بين حكومته

(٣٨١٥)، (باب إذا حلفت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة)، وابن ماجة في سننه، برقم: (٢١٣٤)، (باب من نذر أن يحج ماشيًا) قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وقال ابن حجر في فتح الباري: (١١/ ٥٨٩) ونقل الترمذي عن البخاري، أنه لا يصح فيه الهدي.

(١) كذا في الأصل: ولعل الصواب أعتقت.

(٢) فهد المارك بن عبد العزيز من أهل نجد ولد في حائل سنة ١٣٢٨هـ وشارك في حرب فلسطين١٣٦٨هـ-١٩٤٨م قائد فوج لمجموعة من المتطوعين السعوديين، له مؤلفات كثيره من أشهرها (كتاب من شيم العرب)، توفي سنة١٣٩٨هـ، ذيل الأعلام (ص: ٣١٩).

والحكومة الإسلامية معاهدة؟

٢- هل يجوز استرقاق الكافر فيما إذا بلغ ابنه؛ فهل يكون الرق شرعيًا بمثل هذا العمل.

الجواب: ظاهر الكتاب والسنة، أنه لا يجوز استرقاق الأحرار مطلقًا، إلا بالسبي الشرعي، وذلك إنما يكون بعد الجهاد الشرعي، المشتمل على الدعوة إلى الإسلام أو بذل الجزية، إن كان ذلك الكافر ممن يجوز أخذها منه، كأهل الكتاب، والمجوس، فيمتنع من قبول الإسلام، وبذل الجزية، فحينئذٍ يجوز لأمير الجيش الإسلامي قتل المقاتلة وسبي الذرية والنساء، بل يؤمر بذلك ويتعين عليه مع القدرة، وما وقع في يده من الأسرى خير فيه: بين القتل، والمن، والاسترقاق، والمفاداة، كما قد أوضح ذلك أهل العلم في كتاب الجهاد أخذًا من ظاهر القرآن، والأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

أما استرقاق الكافر بغير هذا الطريق، فلا أعلم محجة شرعية تدل على جوازه، بل ظاهر السنة تحريم ذلك، والوعيد عليه، كما في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ، قال: **«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[1]. انتهى، ومعلوم أن الأصل في بني آدم الحرية، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بحجة شرعية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢٧٠)، (باب إثم من منع أجر الأجير)، وبرقم: (٢٢٢٧)، (باب إثم من باع حرًا). ولم أجده في صحيح مسلم بعد البحث.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاسترقاق بطرق أخرى غير السبي، ولكن لم يذكروا حجة شرعية تبرر ذلك، فالمعتمد من حيث الدليل هو ما تقدم، والله أعلم، وصلى الله على محمد[1].

١٢٠١- إذا نذر لله ذبيحة، فهل يأكل منها؟

ج: لا يأكل منها، إلا إذا اشترط أن يأكل منها هو وأهله، فلا مانع.

١٢٠٢- إذا حلف على معصية، فهل فيها كفارة؟ المسألة فيها خلاف، والراجح أن فيها كفارة يمين.

١٢٠٣- إذا نذر نذرًا فيما لا يملك، كقوله لله عَلَيَّ أن أعتق عبد فلان، فلا ينعقد هذا النذر، ولا كفارة عليه.

١٢٠٤- النذر نوعان: نذر تبرر كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم كذا أو أصلي كذا، ونذر مجازاة، كقوله إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا.

١٢٠٥- نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، والراجح أن فيه كفارة يمين.

١٢٠٦- نذر اللجاج والغضب، كقوله إن كلمتك فعليَّ صيام سنة، أو الحج ماشيًا، ونحو ذلك، فهذا النذر لا يجب، وفيه كفارة يمين.

١٢٠٧- الصحيح أن النذر للطاعة يجب الوفاء به. وأما قول الأحناف: إن النذر لا يجوز إلا فيما جنسه واجب بالشرع[2] لا دليل عليه، بل

(١) الرسالة مؤرخة في: ١٩/ ٩/ ١٣٧٣هـ ومختومة بختم الشيخ عبد العزيز.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٣٠).

كل نذر طاعة، سواء كان واجبًا بأصل الشرع، أو مستحبًا فيجب الوفاء به.

١٢٠٨- س: رجل نذر أن يصوم شهر رجب، ولكنه ثقل عليه الوفاء بنذره، فهل له أن يتصدق بدل النذر؟

ج: تخصيص صوم شهر رجب بصوم سواء بنذر أو غيره، لا يجوز، وما جاء من الأحاديث في ذلك فغير صحيح[(١)]، ولا يلزم [الوفاء][(٢)] بهذا النذر، ولكن عليه كفارة يمين، وينحل نذره، لحديث «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[(٣)].

١٢٠٩- سأله سائق سيارة، أنه اصطدم مع سيارة أخرى، وأنه توفي معه خمسة أنفار، وأنه مكسور الرجل ولا يستطيع الصوم؟

أجابه: الشيخ: أنه يلزمه صيام عشرة أشهر إذا استطاع الصوم، وكل شهرين متتابعين، ولا بأس من تفريقها كل شهرين في وقت.

وقال السائل: لا أستطيع الصوم الآن، وهل يجوز أن أكَفِّر بالإطعام؟

فقال الشيخ: لا يجوز الإطعام في كفارة القتل. ثم قال السائل: أخشى أن أموت.

فقال الشيخ: يصام عنك، وإذا لم يوجد من أوليائك من يصوم عنك،

---

(١) قال البيهقي في فضائل الأوقات: (٨٩حديث٧) روي في فضيلة صوم رجب أحاديث في أسانيدها بعض الضعف.

(٢) في الأصل: بالوفاء.

(٣) سبق تخريجه في الفقرة رقم: (١١٩٨).

فيطعم عن كل يوم مسكينًا. اهـ[١].

١٢١٠- س: كنت أقود سيارة فصادفت في طريقي سيارة سائرة في الطريق المعد لسيري، فنبهت قائدها بالمنبه وبالنور فلم ينتبه، واتضح لي أنه نائم، فاضطررت إلى الخروج عن الطريق، فانقلبت سيارتي، وتوفي على أثر ذلك والدي وابنة عمي، هل تجب علي الكفارة؟

ج: الذي يظهر لي من الشرع المطهر عدم وجوب الكفارة عليك، إذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق هو قصد إنقاذ نفسك، وإنقاذ الركاب من خطر السيارة المقبلة الذي هو أكبر من خطر الخروج.

أما إرثك من والدك؛ فذلك راجع إلى المحكمة؛ إن نازعك الورثة.

١٢١١- امرأة نامت وبجوارها طفلتها، وبعد اليقظة وجدتها ميتة، فماذا عليها؟

ج: إذا كانت لم تتيقن أنها ماتت بسببها، فليس عليها شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة من الواجبات، ولا يجوز أن تشغل إلا بحجة لا شك فيها، أما إن تيقنت موتها بسببها؛ فعليها الدية والكفارة؛ لأن هذا القتل في حكم الخطأ، والواجب في ذلك عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أما الإطعام فليس له دخل في كفارة القتل[٢].

---

(١) قال الشيخ التويجري: في ٤/ ١١/ ٩٥هـ.

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية ربيع ثاني ١٣٩٤هـ: (٨/ ٣٧٣) ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٢/ ٣٢٧) سؤال رقم: (٢٠٣).

١٢١٢- تعلق[١] صبي خلف سيارة ولم يشعر به السائق، فسقط فمات، فهل على السائق دية أو كفارة؟

ليس على السائق دية، ولا كفارة؛ لأنه لم يعلم بتعلقه؛ لذا لا يجب عليه شيء، أما ما ذكرت من أن قاضي البلد حكم على السائق بالدية، فهذا اجتهاد منه، والله أعلم.

١٢١٣- وسئل عن امرأة لها ولد عمره أربع سنوات، خرج من البيت، فوقع في السيل وغرق ومات، هل على أمه كفارة؟

أجاب: ليس عليها شيء؛ لأنها لم تكن سببًا في ذلك، ولو أنها مفرطة في حفظه، فهذا قضاء وقدر.

١٢١٤- وسأله رجل فقال: إنني أقود سيارة، فانقلبت ومات معه ستة أنفار، فما حكم الكفارة؟

أجاب: عليك إعتاق ست رقاب، فإن لم تجد فتصوم اثني عشر شهرًا، وإذا كان يشق عليك ففرقها في سنوات، كل شهرين [متتابعان][٢].

١٢١٥- سئل الشيخ ابن باز[٣] عن سائق سيارة بنشر عليه كفر السيارة الخلفي، وانقلبت السيارة، وتوفي معه ستة أنفار، وهو لم يسرع، وقد

---

(١) قال الشيخ التويجري: من جواب للشيخ ابن باز ٢٧/ ٤/ ٩٨هـ.

(٢) في الأصل: متتابعين.

(٣) قال الشيخ التويجري: في يوم الأربعاء: ٣/ ٣/ ٩٩ هـ.

تفقد السيارة قبل سيرها وهي محملة، فهل عليه دية أو كفارة؟

أجاب: إذا كان السائق يحسن القيادة، ولم يسرع، وكانت الحمولة معتدلة لم تكن زائدة عن الحد المقرر، فإنه لا يضمن، ولا عليه دية، ولا كفارة؛ لأنه لم يفرط، وما وقع قضاء وقدر. وقال السائل: إن القاضي أوجب عليه الدية، وسلمها صاحب السيارة؛ لأن السائق موظف عنده.

فقال الشيخ: إذا أثبت القاضي الدية؛ فإن الكفارة تثبت على السائق.

فقال السائل: إن السائق مصاب بمرض السكر ولا يستطيع الصوم.

فقال الشيخ: تبقى الكفارة في ذمته حتى يستطيع.

فقال السائل: هل يجوز أن يصام عنه؟

فقال الشيخ: الكفارة في ذمته، ولا يجوز الصيام عنه، والمسألة تحتاج إلى نظر، وتحرٍّ، والله أعلم.

١٢١٦- من لغو اليمين إذا حلف على شيء وظهر بخلافه، كقوله والله هذا فلان، أو الذي جاء فلان، وظهر أنه غيره، فهذا من لغو اليمين ولا كفارة فيه، حتى ولو حلف بالطلاق أن هذا فلان، وظهر أنه غيره، فلا يقع الطلاق، ولا كفارة فيه.

١٢١٧- كفارة اليمين بالإطعام، لا بد أن تقسم على عشرة، ولا تجزئ أن تدفع لأقل من عشرة، كما ذكر الله في كتابه.

١٢١٨- رهان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في ظهور الروم على الفرس كان في

أول الإسلام، ثم نسخ إباحة الرهان[١].

١٢١٩- ضرب الشارب في زمن النبي ﷺ، بالجريد والنعال، هذا قبل أن يتقرر الحد بالجلد أربعين.

١٢٢٠- القول بإقامة الحد على شارب الخمر بوجود الرائحة، قول قوي لما جاء أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جلد رجلًا عندما وجد منه ريح الخمر. رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن[٢].

(١) الحديث في رهان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٣١٩٣-٣١٩٤)، (باب: ومن سورة الروم) وجاء في الحديث: وذلك قبل تحريم الرهان. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد» والنسائي في الكبرى، برقم: (١١٣٢٥). قال الجصاص في أحكام القرآن: (٢/ ١١) قال ابن عباس: إن المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحًا إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ الروم: ١ - ٢وقال له النبي زد في الخطر وأبعد في الأجل، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار، ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال. وانظر ما يأتي في الفقرة رقم: (١٢٤٦).

(٢) برقم: (٥٠٠١)، (باب القراء من أصحاب النبي ﷺ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٨٠١)، (باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع..)، قال ابن حجر في فتح الباري: (٩/ ٤٩-٥٠). «قال النووي: هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام، إما عمومًا، وإما خصوصًا، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها..... اهـ. والاحتمال =

١٢٢١- إذا قُتل المعاهد عمدًا، تغلظ عليه الدية تعزيرًا، فنصف دية المسلم ديته، والنصف الآخر تعزيرًا، وهو الراجح.

١٢٢٢- اللعان يُسقط الحد وينفي الولد، وإذا أقيم الحد على من رَمَى زوجته بالزنا ولم يتلاعنا؛ تبقى في عصمته، إذا رغب ذلك.

١٢٢٣- س: سئل الشيخ عن رجل زنى بامرأة، فما الحكم، هل يطلب من أحد أن يقيم عليه الحد؟

ج: إذا فعل المسلم شيئًا من ذلك وتاب؛ فإن عليه أن يستتر بستر الله، وعليه التوبة النصوح، وليس لك أن تطلب من يقيم عليك الحد؛ فإذا كان لا بد له من التطهير، فإن ذلك لولي الأمر لقصة ماعز[١]. وقال النبي ﷺ، لعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «إن كُنتِ أَلممتِ بذنب، [فاستغفري الله وتوبي إليه]»[٢].

١٢٢٤- ربع الدينار المذكور في القطع في السرقة يساوي ١/٧ جنيه إفرنجي أو سعودي. وكان الدينار في زمن النبي ﷺ، يساوي ١٢ درهمًا. فمن
١
٧

=

الأول جيد، ويحتمل أيضًا أن يكون قوله: فضربه الحد، أي رفعه إلى الأمير فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجازًا، لكونه كان سببًا فيه». وانظر شرح النووي: (٦/ ٨٨).

(١) أخرجها مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٩٥)، (باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(٢) في الأصل،«فتوبي إلى الله» والتصويب من الصحيحين، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٦٦١)، (باب تعديل النساء بعضهن بعضًا)، وبرقم: (٤٦٩٠)، باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ يوسف: ١٨. ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٧٠)، (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف).

سرق ما يساوي ــ جنيه تقطع[١] يده.

١٢٢٥- وسئل الشيخ في قطع جاحِدِ العارية، على حديث المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده[٢]. أجاب: المسألة فيها خلاف، والراجح القطع، لصريح الحديث بذلك.

١٢٢٦- الجمهور على أن قتل المرتد، يعم الرجال والنساء، أما من عارض بنهي النبي ﷺ، عن قتل النساء والصبيان، هذا في حق الكفار أهل الكتاب، أما المرتد فيخالف.

١٢٢٧- الوطء المؤقت: فيه كفارة؛ كالوطء في رمضان، وفي الظهار، والحيض، ونحو ذلك، وأما الوطء المؤبد؛ كالوطء في الدبر، واللواط، فهذا لا كفارة فيه.

١٢٢٨- في التعزيرات حسب ما يراه ولي الأمر، فقد جلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من زَوَّر على خاتمه مائة جلدة[٣].

١٢٢٩- المريض مرضًا مخوفًا، لا يجوز أن يوصي، أو يتبرع من رأس

---

(١) في الأصل: فتقطع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٨٨)، (باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود) عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ، أن تقطع يدها».

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم: (ص: ١٥٧) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: (١/ ١٩٦).

ماله؛ ولكن بالثلث فأقل، أما في حال صحته، فله أن يتصرف في أعمال الخير بالثلث وأكثر، ولو بجميع ماله، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

١٢٣٠- المُوصِي لَهُ الرجوع في وصيته في حياته؛ كمن دبَّر مملوكه، أو أوصى بثلثه وأراد الرجوع والتغيير، فله ذلك. ولو أوصى بثلثه في أعمال الخير، فله الرجوع في ذلك مدة حياته.

١٢٣١- سألت الشيخ ابن باز عن رجل أوصى بثلث ماله في أضحية، وغلَّة الثلث تزيد كثيرًا عن ثمن الأضحية، فما حكم ما فضل من ثمن الأضحية، هل يكون على حسب الميراث؟

أجاب: يصرف الفاضل في أعمال البر؛ من صدقات، ونحوها. وإن كان في الورثة فقير؛ فإنه يعطى منه، وهو أولى من غيره، والله أعلم(٢).

١٢٣٢- قولهم: إذا أسلم الكافر قبل قسم التركة يُورَّث ترغيبًا له في الإسلام، قول: ضعيف.

قال به الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، والحديث عام، وهو قوله ﷺ: «لا يرث

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٦٧٨)، (باب: الرجل يخرج من ماله). والترمذي في سننه، برقم: (٣٦٧٥)، (باب). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) قال الشيخ التويجري: محرم ١٤٠٠هـ

(٣) المغني لابن قدامة: (٦/ ٣٧٠ المسألة رقم٤٩٥٢). ودليل الطالب: (ص: ٢١٦).

المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)] والعبرة بحال الموت.

١٢٣٣- في حديث الرجم الذي رواه مسلم أن المحصن يجلد مائة، ثم يرجم بالحجارة[(٢)]. هذا منسوخ بفعله ﷺ، فقد رجم ماعزًا، ولم يذكر أنه جلده، وما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه جلد ثم رَجَمَ[(٣)]، فهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي استقر عليه الأمر، الرجم فقط؛ لأن ما بعد عقوبته عقوبة، ولفعله ﷺ كما تقدم[(٤)].

١٢٣٤- إذا ند شيء من البهائم المباحة؛ كالإبل، أو البقر، أو الغنم، أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٧٦٤)، (باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦١٤)، (كتاب الفرائض).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٩٠)، (باب حد الزنى) من حديث عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٩٤٢) بسنده إلى الشعبي، قال: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ». وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٥ حديث ٢٣٤٠): صحيح.

(٤) قال أبو بكر الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٠٣): «والرجم أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم رسول الله - ﷺ- ماعزًا ولم يجلده، وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ جلد الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر».

غير ذلك، فيرمى بالسلاح، لحديث البعير الذي نَدَّ[(١)]، فإذا مات بالسلاح حَلَّ أكله، وإن أدركه حيًا ذبحه.

١٢٣٥ - عتق الكافر للمملوك[(٢)] صحيح، وما يعمله الكافر من الخير إن أسلم فيحرزها فضلًا من الله ومنةّ، وإن لم يسلم فقد تنفعه في دنياه، لحديث حكيم بن حزام «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»[(٣)].

١٢٣٦ - إذا أعتق الأمة وجعل عتقها صداقها فيكفي، ولا يحتاج إلى عقد. أما إذا أعتقها وصارت حرة، وأراد أن يتزوجها؛ فلا بد من عقد، ورضا، ومهر، وولي.

١٢٣٧ - الزاني الذي لما رجم ووجد مس الحجارة فر هاربًا، فأدركوه ورموه بالحجارة حتى مات. وقال النبي ﷺ: «**هلا تركتموه**»[(٤)]. هذا في حق التائب إذا جاء تائبًا، وطلب إقامة الحد عليه وهرب، فإنه يترك. أما إذا قبض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٥٠٩)، (باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». ومسلم في صحيحه: برقم: (١٩٦٨)، (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام).

(٢) في الأصل: للملوك.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٣٨٣)، وسلف أيضًا في الفقرة رقم: (٨٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٤١٩)، (باب رجم ماعز بن مالك)، والترمذي في سننه، برقم: (١٤٢٨)، (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، قال الترمذي عقب الحديث: هذا حسن صحيح. ووافقه الشيخ الألباني.

عليه متلبسًا بالجريمة، فإنه يقام عليه الحد؛ ولو قال: إني تائب، بخلاف من أتى مقرًا بذنبه تائبًا. والأولى لمن وقع في ذنب يوجب الحد، فإنه يتوب إلى الله توبة صادقة والله يتوب عليه[(١)]، ويتستر بستر الله.

١٢٣٨- الصواب عدم الخصوصية في كون شهادة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بشهادة عدلين[(٢)]، فلو شهد واحد عدل، يكفي[(٣)] مع اليمين، ولم يرد من السنة ما يفيد أن شهادة خزيمة خاصة به.

١٢٣٩- البينة على المدعي واليمين على المنكر، وهذا عام في المسلم، والكافر، والشيوعي، وجميع الناس، ويجب الرضا بهذا الحكم، والرضا هنا هو الرضا بشرع الله، لا الرضا عن الشخص، فالحق لا بد من أخذه منه، إما في الدنيا أو في الآخرة.

١٢٤٠- المملوك لا تحتجب منه سيدته؛ ما دام في ملكها، فإذا انتقل عن ملكها، أو عتق، فإنها تحتجب منه.

١٢٤١- العائد في هبته كالعائد في قيئه، ولو كان عَوْدُها إليه بطريق الشراء؛ لأنه ربما سامحه في القيمة، ولِما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الفرس الذي

---

(١) في الأصل: يتوب إليه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٦٠٧)، (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به)، والنسائي في سننه، برقم: (٤٦٤٧)، (التسهيل في ترك الإشهاد على البيع) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) في الأصل: فيكفي.

حمل في سبيل الله، وأن صاحبه أضاعه، فأراد شراءه فقال النبي ﷺ: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد**»(١).

١٢٤٢- المنيحة كالعارية يضمنها إذا تعدى، أو شرط الضمان، كما في حديث«**بل عارية مضمونة**»(٢).

١٢٤٣- س: أَمَةٌ أعتقها سيدها فتزوجت وأنجبت بنات، فهل هذه البنات [مُحْرَمٌ](٣) للمعتق؟

الجواب: إذا كان المعتق قد وطئ المعتقة، فَهُنَّ محارم كأمهن(٤). فإن أعتقها ولم يسبق أن وطئها، فهن أجنبيَّات من المعتق، وكذلك أمهن بعد عتقها، تكون أجنبية منه بعد أن صارت حرةً. والله أعلم.

١٢٤٤- الجزية تؤخذ من اليهود، والنصارى، والمجوس، أما الذبائح والنساء، فخاص باليهود والنصارى.

١٢٤٥- الرضاع المحرم خمسُ رضعات، والرضعة أن يمسك الثدي ويتركه، ولو في وقت واحد، فالرضاع له عدد، وزمن، وصفة، فالعدد خمس،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٩٠)، (بابٌ: هل يشتري الرَّجل صدقته؟).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٦٢)، (باب في تضمين العور)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٥٣٠٢) والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (٥٧٤٧) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) في الأصل: محرمًا.

(٤) كذا في الأصل: كأمهن، ولعل الصواب حذفها؛ لأن المعتقة بعد عتقها لا يكون المعتق محرمًا لها.

والزمن في الحولين، والصفة: أن يمسك الثدي ويمص اللبن ويطلقه، فهذه رضعة واحدة، وإذا حصل شك في الرضاع، وعدده، أو بعد الحولين، فلا يحرم.

١٢٤٦- حديث ركانة في المصارعة جاء من عدة طرق، وفيه الجعل على شياه[١]، وكذلك مراهنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وهذه المراهنات وما يؤخذ فيها قد نسخ ذلك بالحديث الصحيح. **«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»**[٣]. فجميع ما يؤخذ سوى ذلك هو من الميسر، إلا في أشياء فيها تفصيل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٠٧٨)، (باب في العمائم) والترمذي في سننه، برقم: (١٧٨٤)، (باب العمائم على القلانس) قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة. وقال ابن الملقن في البدر المنير: (٩/ ٤٢٦) قال النووي: مرسل.

وقال الذهبي في (الكاشف): لا يصح. وقال ابن حجر في التلخيص، برقم، (٢٠٢٤): وروى أبو داود في المراسيل، برقم: (٣٠٨) عن سعيد بن جبير، عن ركانة، وفيه فقال: يا محمد، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني، يعني: فأسلم، فرد عليه النبي ﷺ غنمه»، إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدًا لم يدرك ركانة. وقال ابن حجر أيضًا: وروي من حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وإسنادهما ضعيف. وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٢) مراهنة أبي بكر تقدمت في السؤال رقم: (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٥٧٤)، (باب: السبق) والترمذي في سننه، برقم: (١٧٠٠)، (باب ما جاء في الرهان والسبق)، والنسائي في سننه، برقم: (٣٥٨٥)، (باب: السبق). وقال الشيخ الألباني: صحيح.

١٢٤٧- العمرى[١] والرقبى[٢] كالهبة، فهي للمعطَى ولورثته، كما في الأحاديث الصحيحة[٣]، وقوله «**العمرى جائزة**»[٤]، أي ماضية.

١٢٤٨- حديث «**الخال وارث من لا وارث له**»[٥] حديث جيد، وهو من أدلة المورثين لذوي الأرحام.

١٢٤٩- مهر البغي وحلوان الكاهن حرام، على البغي والكاهن، ولكن لا يرجع إلى الزاني، ولا إلى طالب الكهانة، ولكنه يصرف في وجوه البر والأعمال الخيرية، كما ذكر ذلك ابن القيم، رحمه الله[٦]، وهو قول جيد.

---

(١) العمرى: هي إسكان الرجل الآخر داره عمره، أو تمليكه منافع أرضه عمره، أو عمر المعطي. فتح الباري (١/ ١٦٠). والنهاية: (٣/ ٢٩٨).

(٢) الرُّقبى: هي أن يقول الرجل لآخر: قد وهبتك كذا؛ فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهو لك فكل واحد منهما يرقب صاحبه. انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٤). والنهاية في غريب الحديث: (٢/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٥٨)، (باب في الرقبى). عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال «لا ترقبوا ولا تعمروا؛ فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته». قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٣٥١)، (باب ما جاء في الرقبى)، وتمام الحديث «.. لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» قال الترمذي: هذا حديث حسن وقد روى بعضهم، عن أبي الزبير بهذا الإسناد، عن جابر موقوفًا، ولم يرفعه. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢١٠٤)، (باب ما جاء في ميراث الخال) وقال الترمذي عقب الحديث: وهذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) انظر زاد المعاد: (٥/ ٦٩١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣/ ٤٣٦)، ومجموع =

١٢٥٠- إذا وقف وقفًا في حال صحته، ثم أوصى بوصية؛ فإن الوقف ماضٍ على وقفيته، والوصية نافذة بحالها، ولو كان الوقف بمال كثير أكثر من الثلث، ولو بماله كله؛ وإنما الاقتصار على الثلث فأقل بالنسبة للوصية فقط.

١٢٥١- بيع أمهات الأولاد جائز في زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وفي عهد أمير المؤمنين عمر، لما رأى كثرة أمهات الأولاد، مَنَعَ من بيعهن، وأنهن يعتقن بعد موت السيد، ووافقه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، على ذلك. وفي زمن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رأى بَيْعهن كما كان في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له عبيدة السلماني: «رأيك يا أمير المؤمنين مع الجماعة خير من رأيك وحدك، فعدل عن بيعهن»(١).

١٢٥٢- ما جاء في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، في المماليك ببيع أو هبة، هذا التفريق خاص بغير البالغين، أما البالغ فيجوز، لما جاء في صحيح مسلم(٢)، إقرار النبي ﷺ، فِدى جارية من السبي، وأمها موجودة معها، فدل ذلك أن النهي عن التفريق، في غير البالغين.

١٢٥٣- إنسان عليه عتق رقبة، وفي هذا الزمن لا يوجد الرقيق، فما ذا

=

الفتاوى: (٢٩/ ٣٠٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (١٣٢٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (٢١٧٦٦)، (باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٠٣): وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٧٥٥)، (باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى).

يفعل؟

الجواب: الرقبة التي لها بديل كالوطء في رمضان، وكفارة اليمين، والقتل، والظهار، فيكفي عنها البدل، وأما إذا نذر عتق رقبة، ولم يجدها فتبقى في ذمته، فإن وجد وَفَّى بنذره. وأما أنه يوزع صدقة بقدر ثمنها، فلا أعلم لذلك أصلًا في الشرع، والله أعلم. وإذا مات وهي في ذمته، فعلى الورثة أن يحرصوا على وفاء نذره، إن تيسر، والله أعلم.

١٢٥٤- مال اللقيط لبيت المال وليس للملتقط، وحديث «**تحوز المرأة**[1] **لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عنه**»[2] حديث ضعيف. فالملتقط له الأجر من الله.

١٢٥٥- الولد إذا كان أبوه وثنيًا، وأمه كتابية، فيتبع أمه؛ لأنها كتابية، وهي خير من الوثني.

١٢٥٦- إشارة المصاب في الاعتداءات من باب الدعوى، ولا يثبت

---

(١) في سنن الترمذي، «المرأة تحوز» وفي أبي داود وابن ماجه: «المرأة تحرز» وفي النسائي: «تحرز المرأة».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٩٠٦)، (باب ميراث ابن الملاعنة)، والترمذي في سننه، برقم: (٢١١٥)، (باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٧٤٢)، (باب تحرز المرأة ثلاث مواريث)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٦٣٢٦)، (ميراث ولد الملاعنة) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

بها قود، إلا بإقرار الجاني، كما في حديث الجارية[١]، فهي إشارة بتعيين الجاني، ولكنه نفذ فيه القصاص بإقراره.

١٢٥٧- لا يعتمد على الإشارة في إقامة الحد، إنما يُهتدى بها، ولا بد من البينة، والعمدة عليها، إما باعتراف، أو الشهود.

١٢٥٨- إذا حرَّق إنسان إنسانًا، فمات بذلك التحريق، فإن الجاني يحرق بالنار، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وهذا مستثنى من النهي عن التعذيب بالنار. اهـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٨٧٩)، (باب من أقاد بالحجر)، ومسلم في صحيحه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١٦٧٢)، (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة)، ولفظه: عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ يهوديًا قتل جاريةً على أوضاحٍ لها، فقتلها بحجرٍ، قال: فجيء بها إلى النَّبيِّ ﷺ، وبها رمقٌ، فقال لها: «أقتلك فلانٌ؟» فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ قال لها الثَّانية، فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ سألها الثَّالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين».

(٢) قال الشيخ التويجري: «أقول: ذكر الأبيّ في شرح مسلم الخلاف بالتحريق بالنار، وذكر أن بعضهم ذكر أن النهي بالتحريق المراد به قصد التعذيب؛ لأن في الحديث «لا يعذب بالنار إلا الله». وقتل المحرِّق بالتحريق من باب القصاص في القتل بالمثل. والله أعلم». انظر إكمال إكمال المعلم للأبي: (٦/ ١٠٣). وهو قول ابن الماجشون. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠١٦)، (باب: لا يعذب بعذاب الله) بلفظ: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما =

١٢٥٩- تقام الحدود على أهل الكتاب، أما الوثنيون، والدهريون، وسائر الفرق من الكفر، قيل: يكتفى بالجلد والتعزير، والمسألة هنا تحتاج إلى مزيد من البحث.

١٢٦٠- من أتى بهيمة، فإنه يعزر، والبهيمة تقتل، فإن كانت مأكولة، فإنها تؤكل، والقصد من ذبحها، ألا يشيع ما وقع. وقيل: لئلا يُعير بها.

١٢٦١- إذا هتك حرمة الحرم، فإنه يقام عليه الحد في الحرم، وقد قطع النبي ﷺ يد المخزومية في مكة(١).

١٢٦٢- الكلب المعلَّم: هو الذي إذا أُرسل استرسل، وإذا زجر امتنع، وإذا صاد لم يأكل، فإذا كان بهذه الصفات حَلَّ صيده، ولو قتله. أما جوارح الطيور، كالصقور، والباز، فلو أكلت من فريستها حلَّت، لا يُغسل ما أصاب الصيد من فم الكلب، وهذا مستثنى من نجاسة الكلب، مع الأمر بغسل ما ولغ فيه.

١٢٦٣- الغنم التي ترد من أستراليا، وقد قطعت أذنابها، وهي صغيرة، فهذه الأحوط ألا يُضَحَّى بها - يعني - في الأضحية غير الواجبة، أما الواجبة، والموصى بها، فلا تَجوز الأضحية بها.

١٢٦٤- ما جاء في الحديث «لا تجوز شهادة البدوي على صاحب

=

فاقتلوهما».

(١) الحديث أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في الفقرة رقم: (١٢٢٥).

القرية»[١].

هذا في حق البدوي الجافي؛ لأنه الغالب عليهم، وأما إذا عرف البدوي بالاستقامة، والفهم والعدالة، فتجوز شهادته.

١٢٦٥- في حديث أبي هريرة في قصة الزانية، وقوله ﷺ، **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**[٢]. فيه أن إقامة الحد بالاعتراف مرة واحدة، وفي قصة ما عز الاعتراف أربعًا، وهو أحوط. وفي قصة أنيس جواز الوكالة في الإثبات، وقيام الحد. وفي قوله **«لأقضين بينكما بكتاب الله»**[٣] ـ يعني ـ بحكم الله.

١٢٦٦- في حديث لقطة الغنم، **«فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»**[٤] ليس معنى «لك» التملك، وإنما يأخذها ويُعرفها كسائر اللقطات. ولحديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: **«من آوى ضالة فهو**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٦٠٢)، (باب شهادة البدوي على أهل الأمصار)، والدارقطني في سننه، برقم: (٤٥١٥)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: (٣٢٦٧) إسناده جيد. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٣١٤)، (باب الوكالة في الحدود) ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٩٦)، (باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٧٢٤)، (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٩٦)، (باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٢٨)، (باب ضالة الغنم)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٢٢)، (كتاب اللقطة).

ضال، ما لم يعرفها» رواه مسلم[١].

١٢٦٧- نتاج اللقطة وربحها في أثناء الحول لصاحبها الذي فُقدت منه، وذلك في مدة الحول، أما بعد الحول، فهو للملتقط، يعني نتاجها وفائدتها، ولصاحبها الأصل فقط.

١٢٦٨- على حديث «ألك بينة»، قال: لا، فقال لليهودي: «احلف»[٢].. الخ[٣] قال الشيخ: فيه أن من له حق على إنسان، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وليس لديه بينة، فليس له إلا يمينه لا غير، وإن كان غير مسلم فلا يُحَلَّف إلا بالله وحده، لا يُحَلَّف بما يعظِّمه غير الله.

١٢٦٩- الراجح أن عطاء الأولاد حسب الميراث، وقيل على التساوي، أما حديث التسوية، وما جاء فيه لو كنت مفضلًا لفضلت البنات[٤] فهو حديث ضعيف جدًا، ولو حسنه بعضهم كما في سبل السلام[٥].

---

(١) في صحيحه، برقم: (١٧٢٥)، (باب في لقطة الحاج).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤١٦)، (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) وبرقم: (٢٦٦٦)، (باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين).

(٣) قال الشيخ التويجري: فتح الباري جزء ٥/ ٧٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، برقم: (٢٩٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير، برقم: (١١٩٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٢٣٥٧وابن عدي في الكامل: (٤/ ٤٢٩) عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: «ساووا بين أولادكم في العطيَّة، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النِّساء على الرِّجال».

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١٤): إسناده حسن. وكذا الصنعاني في سبل السلام، في شرح الحديث رقم: (٨٧٤) وفي إسناده سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف. قال ابن =

١٢٧٠ - العدل في عطية الأولاد واجب، ويكون على حسب الميراث، وإذا كان أحد الأولاد، لا يصلي فلا يعطه شيئًا؛ لأنه كافر. أما إذا كان عاصيًا بمعصية غير مكفرة، فإنه يعطيه ولو أنفقها في محرم، كالدخان ونحوه، فهذا يرجع عليه، ولا يمنع من مساواته.

١٢٧١ - الوصية للأولاد المحتاجين جائز، كما أوصى ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، للمحتاجين من أولاده.

١٢٧٢ - إذا أخرج أولاد البنات في وصيته جاز ذلك، وفي المسألة خلاف[1].

=

عدي: ضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وليس له أنكر من حديث ابن عباس «ساووا بين أولادكم في العطية..» وقال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير. وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة. التهذيب: (٤/ ١٠٤)، والتقريب (٢٤٣).

وقد جاء مرسلًا بإسناد صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: (٢٩٣)، نا ابن المبارك، قال: أنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال رسول الله فذكره. ولهذه المتابعة ربما حسنه الحافظ، والصنعاني، والله أعلم.

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز، رَحِمَهُ اللَّهُ، : من وقف ماله من دار وعقار على أولاد الظهور وهم الذكور، دون أولاد البطون وهم الإناث؟

هذه المسألة: فيها خلاف عند جمع من أهل العلم، منهم من يرى جواز هذا الوقف على أولاد الذكور دون أولاد الإناث إذا وقف على البنين والبنات، ثم على أولاد الذكور دون أولاد البنات، هذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى صحته، ومنهم من لم ير صحته، وأنه وقف جنف، والحكم في هذا يرجع إلى المحاكم الشرعية، في بلد الوقف، تنظر ما ترى في هذا، وتحكم بما تراه موافقًا للشرع المطهر. فتاوى نور على الدرب (١٩/ ٣٥٩-٣٦٠).

أحكام عامة

١٢٧٣- في معرض الأمر بالمعروف، قال الشيخ: يجب على الإنسان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن ينهى عن المنكر، ولو كان يفعله، وكذلك يأمر بالمعروف، ولو لم يفعله. فراجعه بعض الحاضرين مستدلًا بعدم نهي الإنسان عما يفعله بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢] والآية التي بعدها.

أجاب: أن الآية ذكرت صفة فعلهم، وما كان منهم، ولم يفهم منها، أن الإنسان إذا فعل المنكر لا ينهى عنه[1].

١٢٧٤- وسئل أيضًا ـ أي الشيخ ابن باز ـ عن إنسان طلبت منه زوجته شراء تلفزيون، ورفض موافقتها؛ ولكنها اشترت من مالها؛ ولكن الزوج لم يوافق على إدخاله لبيته[2]، والآن بينهما نزاع، ربما يؤدي إلى الفراق.

---

(١) قال الشيخ التويجري: «قلت: ذكر ابن كثير في تفسير الآية أقوالًا: - حاصلها - الوفاء بالوعد.
وقيل: إن بعض الصحابة تمنى الجهاد قبل فرضه، فلما فرض، ثقل عليهم، وهذا اختيار ابن جرير.
وقيل: أنزلت في شأن القتال يقول الرجل: قاتلت ولم يقاتل... الخ. وقيل: نزلت في المنافقين يعدون المسلمين بالنصر ولا يفون به؛ ولهذا لم يجئ في تفسير الآية، ما يشعر بشيء مما يتعلق بالأمر بالمعروف ونحوه». انظر تفسير ابن جرير: (٢٣/ ٣٥٥-٣٥٦). و تفسير ابن كثير: (٨/ ١٠٥-١٠٧).

(٢) كذا في الأصل: لبيته. ولعل الصواب إلى بيته.

أجاب: لا يجوز موافقتها على إدخاله لبيت[١] زوجها، ويحاول إقناعها، وإقناع ولي أمرها بالتي هي أحسن، ويشدد في ذلك ويهجرها، ولا أرى موافقتها على استعمال التلفزيون لمضاره المتعددة.

١٢٧٥- وسئل الشيخ ابن باز عن تعلم ودراسة القوانين هل يجوز؟

أجاب: إذا كان قصد المتعلم للقوانين التعرف عليها وإظهار فضيلة الشريعة، والرد على القانونيين، فهذا جائز وعبادة، وإن كان يتعلمها للعمل بها، والاقتباس منها؛ فهذا لا يجوز ولا ينبغي، والعمل بالقوانين كفر ومصادمة لكتاب الله وأحكامه.

١٢٧٦- كشف وجه المرأة للطبيب لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، وما زاد عن الحاجة، فلا يجوز كشفه.

١٢٧٧- وتكلم عن المولد وحفلاته وأنه من البدع، وسأله أحد الحاضرين عما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة في أول شهر ربيع [الأول][٢] من كل سنة يخطب في ذكر مولد الرسول ﷺ، وبعثته ووفاته، وهل هذا من الممنوع، لكونه يحدد في كل سنة؟

أجاب: إن كان الخطيب يتطرق إلى أن إقامة المولد والذكرى له من البدع، ويبين ذلك، ويذكر ما يتعلق ببعثته، ورسالته، فهذا جائز.

---

(١) كذا في الأصل: لبيت. ولعل الصواب إلى بيت.

(٢) في الأصل: أول ولعل الصواب المثبت.

وإن اقتصر على ذكر مولده، وما يتعلق به، فهذا لا يجوز. وقال: إن البدع جميعها مذمومة، وما يذكره بعضهم من قوله: هذا بدعة حسنة، أو من البدع الحسنة، غير صحيح؛ فالبدع ليس فيها حسن.

فسأله أحد المستمعين عن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في التراويح: «نعمت البدعة»(1).

فقال: المراد بها هنا البدعة اللغوية؛ لأن صلاة التراويح، لها أصل في الشرع، وقد صلى النبي ﷺ بعض ليالي رمضان جماعة؛ ولكنه خشي أن تفرض على أمته، فترك ذلك. وبعد وفاته ﷺ، رأى عمر ذلك، وهو الخليفة الراشد المقتدى به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «نعمت البدعة». هي مثل قول الله سبحانه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ١١٧]يعني البدعة اللغوية. والله أعلم.

١٢٧٨- سئل الشيخ ابن باز عن مخاطبة رئيس الكنائس بيا قداسة البابا؟

أجاب: هذا النوع من المخاطبة تركه أولى، أما أن يُكَفَّر قائله، أو يحكم عليه بالردة، فلا ينبغي هذا، ولعل هذا من الألقاب التي يتسمون بها، وإن كان مقصودهم التعظيم، لكن قد يكون المُخَاطِب لا يَقصد ذلك، والله أعلم.

١٢٧٩- سؤال عن صحة ما سمعت من أن علي بن أبي طالب

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، برقم: (٣)، (باب ما جاء في قيام رمضان)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٢٩٩٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان اسمه محمد؟

الجواب: فلا نعلم أن أحدًا من أهل العلم قال: إنه سمي محمدًا، بل إن اسمه علي من الصغر، ولعل هذا القول صدر من بعض الشيعة[1]، للتلبيس على المسلمين، وتأييد قول من قال من الرافضة [قبحهم الله ولعنهم]: «إن الرسالة كانت لعلي، ولكن جبريل خان، فصرفها لمحمد» فصلى الله وبارك عليه[2].

١٢٨٠- وسئل عن التصوير؛ لأجل الأخذ من الضمان الاجتماعي، وتوقف الصرف له إلا بصورة.

أجاب: ما دامت مصلحته متوقفة على الصورة، ولم يوافق المسؤولون بدونها؛ فلا مانع من ذلك، ولكن يعتقد بقلبه أنه كاره لذلك، ولكن لأجل الضرورة.

١٢٨١- إذا قطع رأس الصورة زال التحريم، لما ثبت عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «إنما الصورة الرأس»[3]. وكحديث «القرام، وجعله

---

(١) هو قول غلاة الشيعة، كالاثني عشرية، والغرابية، انظر طرائف المقال في معرفة طبقات الرواة (٢/ ٢٣٢). وعلي أحمد السالوس، مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع: (١/ ٤٩١).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية ربيع الآخر ٩٤هـ: (٨/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، برقم: (٢٩١). والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٤٥٨٠). وصحح إسناده. الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: (١٩٢١).

وسائد»[1].

١٢٨٢- الصور التي في الصحف والكتب، والمطْبَقة داخل الكتب والمجلات، هذه أسهل من غيرها، ولعلها، إن شاء الله، من الذي لا يمنع من دخول الملائكة، بخلاف الصورة المنصوبة، والمعلقة، سواء منها المجسم، أو غيره، فهذا هو الذي ينطبق عليه التحريم الشديد، والسلامة من الجميع أولى، والله المستعان.

١٢٨٣- ذكر الشيخ ابن باز عن الملك عبد العزيز في اجتماع معه في الطائف في محرم سنة ٧٣هـ قبل وفاته بشهرين، أن الملك تحدث عن الحالة الحاضرة، وعن تغير الزمان وأهله وبكى، وبعد ذلك قال: إن الشيطان وسوس لي أن كلامي وبكائي رياء، ولكني سوف أمضي ولا ألتفت إلى وسوسته. عند ذلك تكلم الشيخ ابن باز، وقال: إن الشيطان حريص على إفساد الأعمال، إما بوسوسته أن عمله رياء، أو أنه أدخل عليه العجب؛ لذا فيجب على الإنسان الاجتهاد في إخلاص العمل، ولا يلتفت إلى ما يلقيه الشيطان في قلبه من الموانع، والصوارف عن الخير والدعوة إليه. اهـ[2].

١٢٨٤- امرأة تلد بشق بطنها ويصعب عليها، فهل يحل لها، أن تعمل عملًا يمنع الحمل كربط الرحم، أو الحبوب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢١٠٧)، (باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)، وأبو داود في سننه، برقم: (٤١٥٨)، (باب في الصور).

(٢) قال الشيخ التويجري: صفر١٣٩٦هـ.

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه من باب الضرورة.

١٢٨٥- يجوز دخول الكافر للمسجد[١] للحاجة، ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه، وهذا يعم جميع المساجد، ما عدا المسجد الحرام. لقصة ثمامة بن أثال الحنفي، وربطه في سارية من سواري مسجد المدينة[٢].

١٢٨٦- الناس في المصائب على أنواع ثلاثة:

١-الصبر: وهو واجب.

٢-الرضا: وهو مستحب.

٣-الشكر: وهو مرتبة عالية.

١٢٨٧- جرى البحث[٣] حول حلق اللحية وقصها، فقال: يحرم حلقها للأحاديث الصحيحة، وكذلك يكره قصها، وهو أخف من الحلق، وجاء أن بعض أهل العلم يأخذ من طولها، لحديث ابن عمر في الحج[٤]، ولكن هذا لا يستدل به على جواز ذلك.

---

(١) كذا في الأصل: للمسجد. ولعل الصواب إلى المسجد.

(٢) القصة أخرجها البخاري في صحيحه، برقم: (٤٦٩)، (باب دخول المشرك المسجد)، وبرقم: (٤٦٢)، (باب الاغتسال إذا أسلم...)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٦٤)، (باب ربط الأسير وحبسه...).

(٣) قال الشيخ التويجري: جلسة يوم الأحد: ٥/ ٦/ ٩٢هـ.

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر: (٢٤/ ١٤٦). والاستذكار: (٢٧/ ٦٥). عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّه كان إذا قصَّر من لحيته في حجٍّ أو عمرةٍ كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

١٢٨٨- وسئل عن الصلاة خلف من يحلق لحيته. فقال: الأولى أن يقدم غيره، أما إذا صلى خلفه فصلاته صحيحة؛ لأن الصلاة خلف الفساق والعصاة جائزة كما جاء في خبر الحجاج(١).

ثم قال: في الأحاديث التي فيها الوعيد على مخالفة السنة لها مراتب:

ففيها: ما يسمى بالسنة، وهي السنة الاصطلاحية، كما في حديث صلاة النوافل، وأحوال المندوبات، والمسنونات. ومنها: إعفاء اللحية، وشيء من سنن الفطرة، والنوافل وغير ذلك. ومنها: ما يسمى بالسنة، وهي طريقته ﷺ، وما كان عليه من إقامة الدين، ونشر التوحيد، والقيام بفرائض الله، فهذه هي التي ينطبق عليها الوعيد الشديد، فكلمة السنة لها مراتب وأحوال.

١٢٨٩- وسئل عن لبس الساعة في اليد فقال: إذا كان فيها شيء من الذهب، والفضة، فلا يجوز لبسها بل يحرم. أما إذا كانت غير ذلك، فلم أعلم فيها شيئًا. وقيل له: إن الشيخ حمود التويجري في بعض مؤلفاته(٢)، لا يُجوِّز

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٣): «الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة».

(٢) انظر الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين. لحمود التويجري: (١/ ١٣٨).

لبسها ويستدل بحديث «إن الحديد حلية أهل النار»[1]. فقال: لا شك أن هذا اجتهاد منه يؤجر عليه، إن شاء الله، وأنا لا أعلم شيئًا في ذلك، والله أعلم.

١٢٩٠- سئل الشيخ ابن باز عن وضع جيب قميص المرأة من الخلف.

أجاب: الأفضل تركه، وأقل أحواله الكراهة، والملابس وكيفيتها من العادات، إلا ما كان مختصًا بلباس الكفار، فلا تجوز مشابهتهم في ذلك.

١٢٩١- خرق العادة لبعض الناس يكون إكرامًا، وقيامًا بالحجة، وقد تُخرق العادة لغير المؤمنين، كالكافر يكون في مهلكة، ويطلب من الله، فينزل الله عليه المطر؛ لأن الأجل لم يكتمل.

١٢٩٢- يجوز تسمية الابن باسم والده، كما سمى بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد سمى عبد الله، وعبيد الله، وكذلك عبد الله بن عبد الله بن أبي، وإقرار النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن بريدة أبو داود في سننه، برقم: (٤٢٢٣)، (باب ما جاء في خاتم الحديد)، والترمذي في سننه، برقم: (١٧٨٥)، (باب ما جاء في خاتم الحديد). والنسائي في سننه، برقم: (٥١٩٥)، (مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١١٤): «وقد روي مثل هذا مرفوعًا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

١٢٩٣- [حديث][1] صحيح مسلم في أكل الثوم والبصل[2] قال الشيخ: ومثله الروائح الكريهة، كمن به صُنَان[3] شديد، فيجوز لهم الصلاة في بيوتهم في الوقت الذي تحصل فيه هذه الروائح، وكذلك الدخان الخبيث، فهو يجمع بين النتن والتحريم. ثم قال: إذا صلى وفي جيبه دخان، تجوز صلاته؛ لأنه نبات طاهر، ولا أعلم أنه نجس. واستطرد إلى بعض المشروبات التي توجد في الأسواق، وقال إنها غير محرمة، مثل: البيبسي، وما في معناه. ماعدا شراب البيرة، فقد جرى البحث فيه، وسألنا الأطباء، فقالوا: إنه لا يخلو من الكحول، وفيه جزء لا يعلم تقديره؛ فلهذا لا يجوز شربها. وقد كتبنا في ذلك لولاة الأمور بمنعها، وأنه لا يجوز بيعها، فلم يتحقق شيء من ذلك حتى الآن.

١٢٩٤- وسئل عن الكلونيا، فقال: إنها لا تخلو أيضًا من الكحول، وتركها أولى، ونسبة السبيرتو فيها كثيرة؛ فلهذا تجتنب[4].

١٢٩٥- الاعتبار في قرب الجار بالباب، وليس بالجدار، لحديث

---

(١) في الأصل: على. ولعل الصواب المثبت. قال الشيخ التويجري: الأربعاء: ١٥/ ٦/ ٩٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٦٤)، (باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها)، والبخاري في صحيحه، برقم: (٨٥٥)، (باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث).

(٣) الصن بالكسر: بول الوبر، وهو منتنٌ جدًّا. والصنان: ذفر الإبط. وقد أصنَّ الرجل، أي صار له صنانٌ. وأصنَّ، إذا شمخ بأنفه تكبرًا. الصحاح للجوهري: (٦/ ٢١٥٢)، ولسان العرب: (٤/ ٢٥١٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز: (٥/ ٣٨٢).

عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند البخاري[١].

١٢٩٦- أولاد المسلمين تبع لآبائهم في الدنيا والآخرة، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور: ٢١] أما أولاد الكفار، فهم تبع لآبائهم في الدنيا، وأما في الآخرة فيمتحنون، والله أعلم بما كانوا عاملين. تكلم بذلك على حديث «**طوبى له عصفور من عصافير الجنة**»[٢] وأن الممنوع من ذلك، هو التعيين لا العموم.

١٢٩٧- جلست وَسْطَ القوم أي بينهم، فإذا جاءت كلمة وسط، بمعنى بين ساكنة السين.

وإذا لم تكن بمعنى بَيْن، فهو محركة السين، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وفي الحديث: «**كُلُوا مِنْ وَسَطِهَا**»[٣] يعني وَسَط الصحفة.

---

(١) في صحيحه، برقم: (٢٢٥٩)، (بابٌ: أيُّ الجوار أقرب؟)، ولفظه: عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قلت: يا رسول الله، إنَّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٦٢)، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين).

(٣) هكذا في الأصل ولم أجده بهذا اللفظ، ووجدته عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بقصعةٍ من ثريدٍ، فقال: «كلوا من حولها، ولا تأكلوا من وسطها، فإنَّ البركة تنزل في وسطها» أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٧٣٠)، والترمذي في سننه، برقم: (١٨٠٥)، (باب ما =

١٢٩٨- العرْض بإسكان الراء لما سِوى النقدين، كعروض التجارة، واحدها عَرْض. أما العَرَض بفتح الراء، فهو ما يزول قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة الأنفال: ٦٧].

١٢٩٩- من صبر على المصائب، فهي كفارة، وأجر عظيم، وأما من جزع، فإن المصيبة تكون مكفرة، وليس له فيها أجر لجزعه.

١٣٠٠- أنواع الجهاد أربعة:

١- جهاد الكفار.

٢- جهاد المنافقين.

٣- جهاد العصاة.

٤- جهاد النفس.

وأعظمها وأكبرها جهاد الكفار، وما يروى من حديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[1] الأكبر جهاد النفس والهوى، فغير صحيح؛ لأن

=

جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٢٧٧)، (باب النهي عن الأكل، من ذروة الثريد). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير، برقم: (٣٧٣) وقال البيهقي عقب الحديث: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١١/ ١٩٧): «لا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله». وقال السيوطي في الدرر المنتثرة، برقم: (٢٤٥): «قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة». وقال الشيخ الألباني في الضعيفة، =

الجهاد الكبير هو جهاد الكفار. والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٢]. والجهاد ينقسم، إلى جهاد طلب، وجهاد دفاع، وجهاد بالنفس، والمال واللسان. جهاد الطلب لنشر الإسلام فُقد الآن ولم يبق إلا الدفاع؛ ولهذا الدول الإسلامية تسمي هذا الجهاد بوزارة الدفاع، والله المستعان.

١٣٠١- الجهاد مشروع دفاعًا وطلبًا، وقد غلط كثير من الكتاب في حصر الجهاد في الدفاع فقط، والنبي ﷺ، جاهد طلبًا كما في غزوة تبوك وغيرها، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة التوبة: ٥]. ولم يقل: ويكفوا عنكم.

١٣٠٢- أحوال قتال الكفار ثلاث حالات.

١- الإذن بالقتال، كما في قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [سورة الحج: ٣٩].

٢- القتال للدفاع، وذلك في حالات الضعف، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٩٠].

٣- البدء بالقتال والدعوة إلى الله، فإما أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية كما في

=

برقم (٢٤٦٠): «منكر».

قوله سبحانه: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [سورة التوبة: ٥].

وقال بعض العلماء: إن في بعض الآيات نسخًا، ولكن الأولى حمل الآيات حسب الأحوال، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولكل حال من الأحوال الثلاثة اعتبار الوجود، والله أعلم.

١٣٠٣- أحوال الأسرى في الجهاد في سبيل الله أربعة أحوال:

الأول: قتل الأسير كما قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط[١]، أو الفداء كما وقع في أسارى بدر، أو المن كما مَنَّ ﷺ على أبي عزة الجمحي يوم بدر[٢]، والاسترقاق كما وقع منه ﷺ لأهل مكة، فأعتقهم، وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١٨٠٢٦) قال ابن حجر في الإصابة: (٦/ ٤٨١) قتل عقبة بعد الفراغ من غزوة بدر صبرًا، وكان شديدًا على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله ﷺ، فكان ممن أسر ببدر، فأمر النبيّ ﷺ بقتله، فقال: يا محمد، من للصبية! قال: «النّار».

(٢) قال البيهقي في سننه الكبرى، رقم: (١٨٠٢٨)، قال الشافعي: كان من الممنون عليهم بالا فدية أبو عزة الجمحي، تركه رسول الله - ﷺ- لبناته، وأخذ عليه عهدًا ألاّ يقاتله، فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله - ﷺ - ألاّ يفلت، فما أسر يومئذ رجل غيره. فقال: يا محمد، امنن علي ودعني لبناتي وأعطيك عهدًا ألاّ أعود لقتالك. فقال رسول الله - ﷺ-: «لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمدًا مرتين». فأمر به فضربت عنقه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، برقم: (١٨٢٧٦)، ومعرفة السنن والآثار، برقم: (١٨٢٣١). وسيرة ابن هشام: (٢/ ٤١٢) وتاريخ الطبري (٢/ ١٦١)، قال الشيخ الألباني في =

١٣٠٤- حديث بريدة عند مسلم[١] في أول الجهاد في قتال المشركين، أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب، أما العرب، فلا تؤخذ منهم، فإما أن يسلموا أو يقتلوا[٢].

=

السلسلة الضعيفة، برقم (١١٦٣): ضعيف.

(١) في صحيحه، برقم: (١٧٣١)، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، ولفظه: «.. وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ - أو خلالٍ - فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الَّذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..».

(٢) ذكر ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة: (ص: ٧٩) حديث بريدة السابق، ثم قال: ومن فوائد الحديث: أنَّ الجزية تؤخذ من كلِّ كافرٍ؛ هذا ظاهر هذا الحديث ولم يستثن منه كافرًا من كافرٍ. ولا يقال: هذا مخصوصٌ بأهل الكتاب خاصَّةً، فإنَّ اللَّفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله - ﷺ - وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب. ولا يقال: إنَّ القرآن يدلُّ على اختصاصها بأهل الكتاب، فإنَّ الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتَّى يعطوا الجزية، والنَّبيُّ - ﷺ - أمر بقتال المشركين حتَّى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفَّار بالسُّنَّة، وقد أخذها رسول الله - ﷺ - من المجوس، وهم عبَّاد النَّار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان،... إلى أن قال: فإذا أخذت من عبَّاد النِّيران فأيُّ فرقٍ بينهم وبين

=

١٣٠٥- اشتراك نساء الصحابة في الحرب، وحملهن الماء، ومداواة الجرحى، قد يستدل به بعض العصريين بمشاركة المرأة في الأعمال، وكشف الحجاب، ولا دليل في ذلك. فقد يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

الأمر الثاني: أن نساء الصحابة كن في غاية من الاستقامة، والعناية بالتستر.

والأمر الثالث: أن ذلك في الحرب، وقد يكون من باب الضرورة، وليست حالة الحرب كحالة المستشفيات ونحوها.

١٣٠٦- فأصبح رسول الله ﷺ، عروسًا[(١)].

١٣٠٧- كشف النبي ﷺ فخذه[(٢)]، فلعله قبل النهي، والصحيح أن

=

عبَّاد الأوثان؟ فإن قيل: فالنَّبيُّ - ﷺ - لم يأخذها من أحدٍ من عبَّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، قيل: أجل؛ وذلك لأنَّ آية الجزية إنَّما نزلت عام تبوك في السَّنة التَّاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحدٌ من عبَّاد الأوثان، فلمَّا نزلت آية الجزية أخذها النَّبيُّ - ﷺ - ممَّن بقي على كفره من النَّصارى والمجوس؛ ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنَّه صالحهم قبل نزول آية الجزية.

(١) هذا عندما تزوج رسول الله صفية، أعتقها النَّبيُّ ﷺ وتزوَّجها، حتَّى إذا كان بالطَّريق، جهَّزتها له أمُّ سليمٍ، فأهدتها له من اللَّيل، فأصبح النَّبيُّ ﷺ عروسًا» أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٧١)، (باب ما يذكر في الفخذ)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٣٦٥)، (باب فضيلة إعتاقه أمته، ثمَّ يتزوَّجها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٠١)، (باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن

=

الفخذ عورة.

١٣٠٨- النفث في الماء للمريض، فعله النبي ﷺ، لثابت بن قيس[(١)].

=

فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدَّث، ثمَّ استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدَّث، ثمَّ استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوَّى ثيابه...» وفي رواية أحمد في مسنده، برقم: (٢٤٣٣٠)، «كان جالسًا كاشفًا عن فخذه» بدون شك.

قال أبو عبد الله البخاري في صحيحه، (١/ ٨٢-٨٣) ويروى عن ابن عبَّاسٍ، وجرهدٍ، ومحمَّد بن جحشٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الفخذ عورةٌ». وقال أنس بن مالكٍ: «حسر النَّبيُّ ﷺ عن فخذه» قال أبو عبد الله: «وحديث أنسٍ أسند، وحديث جرهدٍ أحوط حتَّى يخرج من اختلافهم». وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٤٩٣)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٧٩٦)، (باب ما جاء أنَّ الفخذ عورةٌ) ولفظه: «الفخذ عورةٌ» قال الشيخ الألباني: صحيح.

وحديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٣٦٥)، (باب فضيلة إعتاقه أمته، ثمَّ يتزوَّجها)، ولفظه: «وانحسر الإزار عن فخذ نبيِّ الله ﷺ، فإنِّي لأرى بياض فخذ نبيِّ الله ﷺ..».

قال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (١١/ ٣٦): وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد، وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة: السوءتان. والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين؛ لكونهما عورة، وبين كشفهما؛ لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٨٨٥)، (باب ما جاء في الرقى)، ولفظه: دخل على ثابت بن قيسٍ وهو مريضٌ فقال «اكشف الباس ربَّ النَّاس». عن ثابت بن قيسٍ ثمَّ أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدحٍ ثمَّ نفث عليه بماءٍ وصبَّه عليه. قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (١٠٠٥): ضعيف. ثم قال: واعلم أننا إنما أوردنا هذا
=

١٣٠٩- شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم يُعرِض عن الإجابة عن كثير من الأسئلة، فقد يكرر عليه الطالب السؤال عدة مرات، ولكنه يعرض ويقول للقارئ: اقرأ.

١٣١٠- الصحيح أن العرب يُسْبَون، وكانت أم محمد بن الحنفية من السبي، وهي من بني حنيفة[١]، وهو محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣١١- أولاد الكفار الصغار هم منهم في الدنيا وأحكامها، وأما في الآخرة فيمتحنون. وجاءت أحاديث جيدة أنهم في الجنة[٢].

=

الحديث لما في آخره من جعل البطحان (وهو الحصا الصغار) في القدح إلخ، فإنه غريب منكر، وأما الدعاء «اكشف الباس رب الناس»، فهو ثابت.

(١) واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم. الطبقات الكبرى لابن سعد: (٥/ ٦٧) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ١٤٨).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه برقم: (١٣٨٦)، (باب ما قيل في أولاد المشركين)، وبرقم (٧٠٤٧)، (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح)، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا»... وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين». وقد ذكر الإمام ابن القيم، رَحِمَهُ اللَّهُ، في طريق الهجرتين: (ص: ٣٨٧) وأما أطفال المشركين فللناس فيهم ثمانية مذاهب: إلى أن قال: «المذهب الثالث: أنهم في الجنة، وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم. واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة... إلى أن قال: فهذا الحديث =

وفي الحديث الصحيح. «الله أعلم بما كانوا عاملين»(١).

١٣١٢- الولاية في قريش ما أقاموا الدين، وولاية قريش هنا في الاختيار، أما من غلب على الأمر، فهو الوالي، ولحديث «وإن تأمر عليكم عبد حبشي»(٢) يدل على أن الولاية تصح، ولو في غير قريش، كما وقع كثيرًا.

١٣١٣- طلب الولاية جائز، إذا كان خاصًا للمصلحة، كما قال نبي الله يوسف ﷺ، ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سورة يوسف: ٥٥]، وكقول عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للنبي ﷺ، «اجعلني إمام قومي»(٣).

١٣١٤- قول الفقهاء: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ، فَلَا يَأْخُذْ مَنْ شَعَرِهِ)(٤) هذا لا أصل له، والحديث إنما جاء فيمن أراد أن يضحي لنفسه

=

الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٨٤)، (باب ما قيل في أولاد المشركين)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٥٨)، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧١٤٢)، (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٥٣١)، (باب أخذ الأجر على التأذين)، والنسائي في سننه، برقم: (٦٧٢)، (اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا)، وأحمد في مسنده برقم: (١٦٢٧٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) انظر المبدع في شرح المقنع: (٣/ ٢٧٢).

فقط[1]، أما إذا ضحى عنه غيره، فلا مانع من أخذ الشعر، والله أعلم[2].

١٣١٥- الراجح في حيَّات البيوت، أنها تُستأمر ثلاثًا، وتقتل بعد ذلك.

١٣١٦- الفرح نوعان: فرح شرعي، وهو الفرح بفضل الله ورحمته، وبما يعمله من الأعمال الطيبة، وفرح طبيعي كفرح الصائم عند فطره، وفرحه عند لقاء ربه، هو من الفرح الشرعي، قال تعالى في الفرح الشرعي: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [سورة يونس: ٥٨]، وأما الفرح المكروه والمحرم، فهو الفرح بوقوع المعاصي، والفرح بالكبر والطغاء[3] في المال، كما قال تعالى: في حق قارون ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة القصص: ٧٦].

١٣١٧- أبواب الجنة ثمانية: وكل باب مختص بعمل، فقد يدعى من الأبواب كلها، كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «وأرجو أن تكون

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٩٧٧)، (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا) ولفظه: عن أمِّ سلمة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحِّي، فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئًا».

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (١١/ ٣٩٧-٣٩٨) الفتوى رقم: (٢١٩٤) و (١١/ ٤٢٦) الفتوى رقم: (١٤٠٧).

(٣) في الأصل: كذا الطغاء. ولعل الصواب الطغيان.

منهم»[1] - أي ممن يُدعى من جميع الأبواب.

١٣١٨- وسأله أحد الطلبة عما في حديث الصيام، وأن الريان باب لا يدخل منه إلا الصائمون، هل المراد بالصوم الفرض، أو النفل.

أجاب: المراد به الفرض، وكذلك ما جاء في الصدقة، فالمراد بها الزكاة، وقد يدخل المسلم الجنة، ولا يدعى من تلك الأبواب، فقد يسلم ويموت قبل صيام رمضان، أو يسلم ويموت قبل أن يصلي كما جاء في حديث اليهودي الذي دعاه النبي ﷺ فأسلم[2]، وغير ذلك.

١٣١٩- الدليل على بدء الكتابة والقراءة بالحمد لله، حديث «كل أمر ذي بال»[3].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري في صحيحه، برقم: (١٨٩٧)، (باب: الريان للصائمين) برقم: (٣٢١٦)، (باب ذكر الملائكة)، ومسلم في صحيحه: برقم: (١٠٢٧)، (باب من جمع الصدقة، وأعمال البر).

(٢) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو داود في سننه، برقم: (٣٠٩٥)، (باب في عيادة الذمي) وأحمد في مسنده، برقم: (١٣٣٧٥). وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو داود في سننه، برقم: (٤٨٤٠)، (باب الهدي في الكلام) وابن ماجه في سننه، برقم: (١٨٩٤)، (باب خطبة النكاح)، والنسائي في الكبرى، برقم: (١٠٢٥٥) والدارقطني في سننه، برقم: (٨٨٣) وقال الدارقطني عقب الحديث: «تفرد به قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، وقرة ليس بقوي في الحديث. والمرسل هو الصواب». وقال النووي في شرح مسلم: (١٢/١٠٨) «هذا الحديث حسن،.. روي موصولًا ومرسلًا؛ =

وفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، لما جمعوا القرآن جعلوا الفاتحة المبدوءة بالحمد في أوله.

١٣٢٠- الرؤيا الصالحة، قد تكون سببًا للتشريع كما في قصة الطفيل، وليلة القدر، والأذان، ولكن هذا خاص في زمن النبي ﷺ، أما بعد وفاته، فلا تكون سببًا لشرع بعض الأحكام، فبوفاته ﷺ، انتهى التشريع، ولكن الرؤيا من المبشرات، إذا كانت صالحة.

١٣٢١- النهي عن الشرب قائمًا للكراهة، وشربه ﷺ، قائمًا للجواز، ومثله القيام للجنازة والأمر به، والجلوس كذلك، وأنه على التخيير(١).

١٣٢٢- حيوان البحر: كله حلال، وما استثناه بعض العلماء من تحريم ما يشابه الكلب، والخنزير، لا دليل عليه؛ لأن الأحاديث عامة(٢).

=

ورواية الموصول إسنادها جيد». وقال أيضًا: «المراد بالحمد لله، ذكر الله تعالى كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه: بذكر الله، ببسم الله، بحمد الله، - ثم ذكر كتاب رسول الله ﷺ، لهرقل -. وقال: وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد». قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠) : «والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه - برقم: (٦٧٣١) - وصححه بن حبان أيضًا برقم: (٦٥٥٥) - وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية». وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٧/ ٣٦٦-٣٦٨)، الفتوى رقم: (٢٠٦١١).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٢/ ٣١٩) الفتوى رقم: (٥٣٩٤).

١٣٢٣- الأصل في الأعيان والأشياء: الحل، والسؤال يُوَجَّه إلى من حَرَّم شيئًا، فلا بد من الدليل على ذلك. أما العبادات، فالأصل فيها المنع؛ لأنها توقيفية، ولا يحل لأحد أن يتعبد بأي عبادة، ما لم يكن عن الله ورسوله ﷺ.

١٣٢٤- الإجماع القطعي: هو إجماع الصحابة المنضبط، أما الإجماع السكوتي فليس بحجة.

١٣٢٥- الكوثر: نهر في الجنة أعطاه الله نبينا محمدًا ﷺ، أما الحوض: فهو في أرض المحشر يَصب فيه ميزابان من الكوثر.

١٣٢٦- فعل خالد بن الوليد في شربه السم[١]، إن صح فهو من باب إقامة الحجة على المعاند، فلا يمتحن العبد ربَّه ولا يختبره، ولا يجوز مثل هذا العمل.

١٣٢٧- التوكل على الله: هو التفويض والاعتماد عليه سبحانه، ثم عمل الأسباب للسعادة في الدنيا والآخرة، فالتوكل على الله، لا بد له من أمرين: التفويض والاعتماد على الله، وفعل الأسباب مما شرعه الله من الأعمال الصالحة التي توصل إلى رضا الله، لا كما يفعله الصوفية يقولون: نتوكل على الله وكفى، فلا بد من فعل الأسباب للدنيا والآخرة، من السعي في طلب

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: (٧١٨٦) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٣٨٠٨و٣٨٠٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨٨٤): رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو متصل، ورجالهما ثقات، إلا أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسى لم يسمعا من خالد والله أعلم.

الرزق، وحصول الصحة وغير ذلك، والأسباب الدينية، من تعلم العلم، وعبادة الله، والتقرب إليه بها شرعه. والأسباب: شرعية، وحسية، وفطرية.

١٣٢٨- الكفار لما حُرموا من صلة القرابة، وتربية أبنائهم، وتباعد أواصر القرابة، ابتلوا بتربية الكلاب والعناية بها، حتى إنه بلغنا أن منهم: من وقف عليها أوقافًا، وبنوا لها قبورًا.

١٣٢٩- استعمال الكلاب للحراسة، والحرث، جائز. ولا يدخل في النهي، وكذلك استعمالها للدلالة على الجريمة، كالكلاب البوليسية؛ ولكنها من قبيل التهمة والقرينة، ولا تعتبر بينة يؤخذ بها.

١٣٣٠- صلى النبي ﷺ، بالأنبياء في بيت المقدس بأبدانهم، وأرواحهم، كما رآهم أيضًا في السماء، والله على كل شيء قدير.

١٣٣١- استعمال [كلمة](١) (نحن) في الخطاب والكتابة، إذا لم يكن على وجه التكبر والتعاظم، فلا مانع منه.

١٣٣٢- قَصُّ المرأة رأسها بقصد التخفيف من مؤنته، لا بأس به، بخلاف قصه بقصد التشبه، فهذا لا يجوز. وزوجات رسول الله ﷺ، كن يقصصن شعور رؤوسهن؛ لأنهن لا يؤملن الزواج(٢).

---

(١) في الأصل: حرف. ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/ ١٩٩-٢٠١)، س: حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة. وس: هل يجوز للمرأة شرعا أن تقص شعرها؟ وس: تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها إن بتقصيره يخف هذا التساقط.

١٣٣٣- الداعية إلى الخير له أحوال بحسب المدعو: فإن كان في قوم كفار، فتقتصر دعوته على التوحيد، وما يتعلق به.

وإن كان مع من يدعي الإسلام وعنده نواقض، من عبادة قبور، وأولياء، وتعلقات شركية، فتكون دعوته معهم في تبيين الحق لهم، وإظهار ما خفي عليهم، والرفق بهم، حتى يتبين لهم الصواب.

وإن كان مع مسلمين مقصرين في أداء الواجبات، وترك المحرمات، فله معهم حالات، يبدأ بالأهم قبل المهم، وهكذا كل داعٍ إلى الخير بحسب حال المدعوين.

١٣٣٤- خلاف التنوع: مثل ما حصل بين الصحابة في قطع نخل بني قريظة، فبعضهم يرى قطعه، وبعضهم لا يراه. فأنزل الله سبحانه: ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية [سورة الحشر: ٥]، ومثل: الذين صلوا العصر في بني قريظة، وبعضهم صلى في الطريق.

١٣٣٥- طلب الشيخ ماءً ليشرب، فلما انتهى قال له أحد الحاضرين: هنيئًا. وأجابه بالدعاء له.

فسأله أحد الطلبة عن حكم ذلك، وهل ورد في ذلك شيء؟

أجاب: هذا من الدعاء، ولا مانع منه إذا لم يُلتزم. وقد جرى بحث في ذلك في زمن الشيخ عبد الرحمن بن حسن[1]، والشيخ زيد بن محمد قاضي

(١) الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب حفيد الإمام محمد بن =

الحريق[1]، ومنعا من ذلك. وعدم التزامه[2]، ولكن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[3] يقول: هذا جائز، وهو من باب الدعاء للشارب، وكان إذا شرب عنده أحد قال له: هنيئًا خلافًا لزيد، وذلك تأدبًا مع والده يعدل إلى الشيخ زيد[4].

١٣٣٦- طاعة الأمراء في المعصية هي المذمومة، وأما عدم الطاعة في بعض الأمور، كما نقل عن المودودي، فقد راجعناه في ذلك، وبينا له الفرق في ذلك، ورجع عما رآه في ذلك[5]. والحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل: فقد

=

عبد الوهاب. ولد سنة ١١٩٣ هـ، في مدينة الدرعية، وتوفي يوم السبت في اليوم ١١ ذو القعدة عام ١٢٨٥ هـ ودفن في مقبرة العود بالرياض.

(١) قال الشيخ التويجري: هو زيد بن محمد آل سليمان، وهم فخد من آل عائذ من عبيدة من قحطان توفي سنة١٣٠٧هـ، رحمه الله تعالى. اهـ

والحريق: تقع وسط نجد تتبع لمنطقة الرياض كان اسمها سابقًا (الفرع) وتقع جنوب مدينة الرياض.

(٢) كذا في الأصل (وعدم التزامه)، ولعل الصواب حذفها.

(٣) هو سماحة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وهو من أحفاد الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في مدينة الدرعية سنة ١٢٢٥ هـ مات في الرياض بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٢٩٣ هـ.

(٤) قال الشيخ التويجري: يوم الأربعاء: ٢١/ ٥/ ٩٩هـ.

(٥) قال الشيخ ابن باز في رسالته للشيخ للمودودي، رحمهما الله: قال لي بعض الإخوان المقيمين في البلاد من أهل مليبار عن فضيلتكم: «إنكم ترون أن العبادة تفسر بالطاعة وأن كل من أطاع أحدًا فقد عبده، كما تفسر بالرق والتأله». ثم قال: والذي يظهر لأخيكم أن الطاعة أوسع من العبادة، فكل عبادة لله موافقة لشريعته تسمى طاعة، =

يكون كفرًا بواحًا، وقد يكون معصية. الذي يقول: بخلق القرآن، كفره بواح، وما جاء عن الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللهُ، من عدم تكفير من قال به في بعض المرات؛ لأن ذلك يوجب الخروج على الخليفة، والمأمون كان فيه شدة، وربما أن التكفير بذلك فيه تفصيل: طاعة الأمراء في الحرام ينقسم إلى قسمين: إن استحل ذلك كفر، وإن لم يستحله، فهو معصية. وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]. يعني طاعة الاستحلال، فلا بد من القيد. والحديث الذي فيه «أليس يحلون لكم ما حرم الله»[(١)]. فيه لين، ولكن معناه

=

وليس كل طاعة بالنسبة إلى غير الله تسمى عبادة، بل في ذلك تفصيل؛ أما بالنسبة إلى الله سبحانه فهي عبادة له لمن أراد بها وجهه، لكن قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة على حسب اشتمالها على الشروط المرعية في العبادة وتخلف بعض الشروط عنها. فأرجو من فضيلتكم الإفادة المفصلة عما ترونه في هذه المسألة؛ ومما يزيد الأمر وضوحا أن من أطاع الله في بعض الأمور وهو متلبس بالشرك يستحق أن تنفي عنه العبادة..... ومما يزيد الأمر بيانا أيضا أن من أطاع الأمراء وغيرهم في معاصي الله لا يسمى عابدًا لهم إذا لم يعتقد جواز طاعتهم فيما يخالف شرع الله؛ وإنما أطاعهم خوفًا من شرهم أو اتباعًا للهوى، وهو يعلم أنه عاص لله في ذلك، فإن مثل هذا يعتبر عاصيًا بهذه الطاعة، ولا يعتبر مشركا إذا كانت الطاعة في غير الأمور الشركية، كما لو أطاعهم في ضرب أحد بغير حق، أو قتل أحد بغير حق، أو أخذ مال بغير حق، ونحو ذلك، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، وما أظن هذا الأمر يخفى على من دونكم من أهل العلم، لكن لما كان هذا الأمر قد أشاعه عنكم من أشاعه، وجب عليَّ أن أسألكم عنه وأطلب من فضيلتكم تفصيل القول فيه حتى ننفي عنكم ما يجب نفيه، وندافع عنكم على بصيرة ونوضح الحق لطالبه فيما يتعلق بالجماعة الإسلامية. انظر مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ١٧-١٨).

(١) أخرجه من حديث عدي بن حاتم الترمذي في سننه، برقم: (٣٠٩٥)، (باب: ومن =

صحيح.

١٣٣٧- إذا حصل من الإمام ما ينافي الإسلام، كالكفر البواح، فيجوز الخروج عليه مع القدرة على ذلك. وإن كان كفره غير ظاهر، فعلى نفسه، فإذا خُشي ضرره نُظر في الأمر. أما إذا دعا إلى الكفر، فالخروج وعدم طاعته واجب.

١٣٣٨- رفع العلم الذي فيه الصليب بجانب العلم السعودي الذي يحمل الشهادتين، لا يجوز، والمجاملة والموافقة في ذلك غير جائزة، وإن كان يترتب عليه مفسدة أكبر من رفعه، فينظر في الأمر، إذا كان لدفع شر أو لمصلحة راجحة، فقد يكون احتمالًا، والله المستعان.

١٣٣٩- رجل عنده صقر يصطاد به، فانكسر جناحه، فهل له أن يذبحه؟ لأن النفقة عليه تُكلفه؛ لأنه يحتاج إلى لحم.

هذه المسألة[١]: فيها خلاف بين العلماء في شأن الحيوان [غير المأكول][٢]، إذا مرض وتعطلت منافعه، فهل يذبحه؟ لإراحته، أو يُلزم بنفقته. والأولى أن يتركه يذهب حيث يشاء لحديث صاحبة الهرة[٣] التي حبستها، فلا هي

=

سورة التوبة) وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين، ليس بمعروف في الحديث. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(١) قال الشيخ التويجري: من إجابة وتقرير الشيخ ابن باز: ٦/ ٤/ ٩٩هـ

(٢) في الأصل: الغير مأكول، ولعل الصواب المثبت.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري في صحيحه، برقم: (٣٤٨٢)، (باب =

أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

١٣٤٠- التشبه بالكفار في ملابسهم، وعاداتهم، لا يجوز، ومن تشبه بقوم فهو منهم، لكن إذا اعتاد المسلمون على شيء من عاداتهم، كلبس البنطلون، ولبس الساعة في اليد، وركوب السيارات، والطائرات، فهذا يجوز؛ لأن غالب المسلمين اعتاد ذلك، ولم يقتصر على الكفار، بخلاف استعمال، أو لبس ما يحمل شعاراتهم الخاصة بهم، كالصليب ونحوه، فهذا لا يجوز، ولو استعمله غالب من يتسمى بالإسلام.

قال بعض الطلبة: وهل لبس البرنيطة كذلك؟

أجاب: نعم كذلك، إذا كان لبسها غير خاص بهم، وأقل أحوال ذلك الكراهة. فقال الطالب: إذن تتسلسل العادات، وتستجد في كل وقت.

أجاب: نعم، كلما تسلسل وجَدَّ شيء خاص للكفار؛ فإن المسلمين يشاركونهم في فعله، ما لم يكن منصوصًا على تحريمه، فكل يوم يجدُّ نوع من اللباس، ومن الصناعة، وغير ذلك، والأمر هنا يحتاج إلى دقةٍ وتمييز، والله المستعان.

١٣٤١- العدل في وصف الكافر مقيد، فقد يكون الكافر عادلًا في أشياء، ويمدح على هذا العدل، والله يجازيه على أعماله الحسنة في الدنيا.

١٣٤٢- موالاة الكفار محرمة، والمقصود بالموالاة هو نصرهم على

=

حديث الغار) ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٤٢)، (باب تحريم قتل الهرة).

المسلمين، أو محبة ما هم عليه من الضلال. ولا بأس بمواصلتهم بالهدية، والصدقة غير الزكاة، وإجابة دعوتهم إذا لم يترتب عليها مضرة، أو وجود حرام.

١٣٤٣- وسئل عن محبة الكافر إذا عمل للإنسان عملًا طيبًا، كطبيب ونحوه؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

أجاب: هذه المحبة طبيعية فتحبه، على عمله الطيب، وأنه أحسن إليك بشيء، فهذه المحبة، أو الهدية إليه من باب مقابلة الإحسان، ومن البر، وهي لا تؤثر في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. ولحديث أسماء في برها بأمها، وهي كافرة[١]، ولِما جاء أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أهدى حلة لأحد أقربائه، وهو كافر[٢]. إنما المقصود بغض ما هم عليه من الضلال، وبغض أعمالهم، وأنهم أعداء للإسلام، ففيه فرق بين محبتهم جملة، ومحبتهم تفصيلًا، والمحبة الطبيعية لا تقتضي المودة.

١٣٤٤- إذا أُمِّنَ الكفارُ بدفع الجزية ونحوها، فإنهم يقرون على ما عندهم من السحر والكهانة، فلا يعاقبون على شيء من ذلك فيما بينهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٧٨)، (باب صلة الوالد المشرك).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٨٨٦)، (باب يلبس أحسن ما يجد)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٦٨)، (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء).

١٣٤٥- ما جاء من الغلظة والشدة في حق الكفار، فهو في المحاربين منهم، المعادين، أما الذين سالموا، ولهم ذمة، وبذلوا الجزية، فلا يؤذون، ولا يغلظ عليهم، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

١٣٤٦- استخدام الكفار لا يجوز، إلا في الضرورة، ولا سيما في جزيرة العرب، ومن الضرورة بعض الصنائع، والطب كما عامل النبي ﷺ، أهل خيبر، أما استخدامهم كخدم، وسائقي السيارات، فهذا لا يجوز.

١٣٤٧- يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ولكن في مهنة ليس فيها ذلة للمسلم، كالخادم، والطباخ، والسائق، ونحوهم، كما فعل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عندما كان يسقي ليهودي كل دلوٍ بتمرة(١).

١٣٤٨- يجوز إعطاء الكفار من الغنائم لتأليفهم، كما أعطى النبي ﷺ، صفوان بن أمية، فيعطون للتأليف ودفع شرهم.

١٣٤٩- أمر النبي ﷺ، في آخر حياته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، واستقر الأمر على ذلك، وأخرجهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أما في حياة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلم يحصل ذلك لقصر مدته، وانشغاله بحروب الردة.

وبهذا يجاب عن استخدام النبي للغلام اليهودي، وأن ذلك في أول الأمر، ونسخ ذلك في أمره بإخراجهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٤٧٣)، (باب) وقال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن غريب» وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

١٣٥٠- سئل عمن مات في الفترة، ولم تبلغه الرسالة.

أجاب: من بلغته الدعوة ولو في زمن الفترة، فإنه يؤاخذ بذلك. وجاء في الحديث الصحيح، «**إن أبي وأباك في النار**»[١]، فأبو إبراهيم في النار، وابن نوح في النار، ووالد النبي محمد ﷺ، في النار، أما أمه ﷺ، فإنه نهي عن الاستغفار لها، وأذن له في زيارتها، ولم يرد أنها من أهل النار[٢]، فالسكوت عن ذلك أولى، والله يقول في كتابه: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ٢٣].

١٣٥١- سب الميت الكافر فيه حديث عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «لا تسبوا

---

(١) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مسلم في صحيحه، برقم: (٢٠٣)، (باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار..).

(٢) قال الشيخ التويجري: جاء في مسند أحمد جـ٤ ص١١، ص١٤ «**أن أمه في النار**»اهـ. ورجعت إلى مسند الإمام أحمد برقم: (٣٧٨٧) ولفظ الحديث فيه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء ابنا مليكة إلى النبي ﷺ، فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج، وتعطف على الولد، - قال: وذكر الضيف - غير أنها كانت وأدت في الجاهلية. قال: «**أمكما في النار**»، فأدبرا، والشر يرى في وجوههما، فأمر بهما، فردا، فرجعا والسرور يرى في وجوههما، رجيا أن يكون قد حدث شيء، فقال: «**أمي مع أمكما**»، فقال رجل من المنافقين: وما يغني هذا عن أمه شيئًا، ونحن نطأ عقبيه، فقال رجل من الأنصار - ولم أر رجلا قط أكثر سؤالًا منه -: يا رسول الله، هل وعدك ربك فيها، أو فيهما؟ قال: فظن أنه من شيء قد سمعه، فقال: «ما سألته ربي، وما أطمعني فيه، وإني لأقوم المقام المحمود يوم القيامة» وأخرجه البزار كما في كشف الأستار، برقم: (٣٤٧٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: (١٨٤٥٧): وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (٦٣٣٣) «منكر».

الأموات، فتؤذوا الأحياء»[(١)]، و لا أعلم حال هذا الحديث، وقد مَرَّ عَلَيَّ أن عكرمة لما أسلم قال النبي ﷺ، «لا تسمعوه في أبيه شيئًا». و لا أعلم صحته[(٢)].

وإذا كان السبب فيه مصلحة، فلا مانع كما في حديث الجنازة «فأثنوا عليها شرًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٩٨٢)، (باب ما جاء في الشتم)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) قال الشيخ التويجري: «الحديث في مسند الإمام أحمد». ولم أجده في المسند بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: «يأتيكم عكرمة بن أبي جهلٍ مؤمنًا مهاجرًا، فلا تسبُّوا أباه، فإنَّ سبَّ الميِّت يؤذي الحيَّ، ولا يبلغ الميِّت» أخرجه الواقدي في مغازيه: (٢/ ٨٥١) من طريق ابن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي حبيبة مولى الزبير، عن عبد الله بن الزبير، ومن طريقه الحاكم في المستدرك، برقم: (٥٠٥٥). وابن عساكر في تاريخ دمشق: (٤١/ ٦١) قال الشيخ الألباني في الضعيفة، برقم: (١٤٤٣و٦٢٣٤) موضوع.
وأخرج هناد في الزهد، برقم: (١١٧٠) بإسناده إلى حبيب بن أبي ثابتٍ قال: أتى عكرمة بن أبي جهلٍ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أناسًا من المهاجرين والأنصار قد آذونا في قتلانا يوم بدرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات».
وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٤١/ ٦٧) بإسناده إلى عمرو بن دينار قال: لما قدم عكرمة بن أبي جهل المدينة اجتمع الناس فجعلوا يقولون هذا ابن أبي جهل، هذا ابن أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات». قال الشيخ الألباني في الضعيفة، برقم: (٦٢٣٤) «هو مرسل، وإسناده جيد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٦٧)، (باب ثناء الناس على الميت) وبرقم: (٢٦٤٢)، (باب تعديل كم يجوز؟).

١٣٥٢- أطفال المشركين الذين ماتوا قبل الحلم، فيه أقوال كثيرة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢] أقربها للصحة[٣] قولان:

١- أنهم في الجنة كما جاء في صحيح البخاري «**ورأيت أولاد الناس عند إبراهيم**»[٤].

٢- أنهم يمتحنون يوم القيامة، وفي الحديث «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٥] معناه لو عاشوا، فالله يعلم ما كانوا يعملون.

١٣٥٣- الاستغفار يكون باللسان، وبالقلب، وبالجوارح، فاللسان ينطق بالاستغفار، والقلب يعقد العزم، والجوارح تكف عن عمل المعاصي، وهو معنى شروط التوبة، الإقلاع، والندم، والعزم.

١٣٥٤- السفر للإنسان وحده منهي عنه، لحديث «**الواحد شيطان**»[٦] ولكن إذا دعت الحاجة لذلك[١]، فلا مانع كما بعث النبي ﷺ،

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة: (٢/ ١٠٨٦-١١٣٧)، وذكر في المسألة عشرة مذاهب، ومجموع الفتاوى: (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر الفقرة رقم: (١٣١١) وطريق الهجرتين: (٣٨٧-٤٠٠).

(٣) كذا في الأصل: للصحة. ولعل الصواب إلى الصحة.

(٤) تقدم تخريجه في الفقرة رقم (١٣١١). وانظر فتح الباري: (٣/ ٢٥٢).

(٥) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (١٣١١).

(٦) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٥٧٠)، وحسن إسناده الأعظمي. وأخرجه من حديث أبي هريرة، الحاكم في المستدرك برقم: (٢٤٩٦)، وقال الذهبي على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا تمام في فوائده: (٩٥٣).

عبد الله بن أنيس، وجاء في السنة والسيرة، قضايا سفر الواحد.

١٣٥٥- تجوز الخصومة في المساجد، ومقاضاة الديون، إذا لم يكثر؛ لقصة كعب بن مالك، وابن أبي حدرد، وإصلاح النبي ﷺ، بينهما[٢].

١٣٥٦- أهل الكتاب والسنة منصورون على أعدائهم بالحجة واللسان، وقد ينصرون بالسلطان، فلا يلزم من نصرهم بالحجة نصرهم بالسلطان؛ لأن الله يبتلي عباده، ليمحصهم وليرفع درجاتهم.

١٣٥٧- اضطجاع الرجل بين إخوته، وأصدقائه، وأهله جائز، ولا ينافي الأدب. يؤخذ هذا من دخول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على رسول الله ﷺ، في المشربة[٣] عند ما اعتزل نساءه ووجده مضطجعًا، فكلمه وهو مضطجع[٤].

=

(١) كذا في الأصل: لذلك. ولعل الصواب إلى ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٥٧)، (باب التَّقاضي والملازمة في المسجد)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٥٥٨)، (باب استحباب الوضع من الدَّين)، عن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه تقاضى ابن أبي حدردٍ دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتَّى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتَّى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبَّيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، فأومأ إليه - أي الشَّطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

(٣) المشربة (بالضَّمِّ والفتح): الغرفة. النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٦٨)، (باب الغرفة والعلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٧٩)، (باب في الإيلاء، واعتزال النِّساء، وتخييرهنَّ)، «فإذا هو مضطجعٌ على رمال حصيرٍ ليس بينه وبينه فراشٌ، قد أثَّر الرِّمال بجنبه متَّكئٌ على وسادةٍ من أدمٍ حشوها ليفٌ، فسلَّمت عليه، ثمَّ

=

١٣٥٨- بنو هاشم هم أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة، أما زوجات الرسول ﷺ، فهن من أهل بيته في التطهير، والاحترام، والشرف، وأما في الصدقة، فتحل لهن.

١٣٥٩- يجوز حمل العلم إلى من لم يعلم لقصة النبي ﷺ، مع عمه أبي طالب عند الوفاة، والقاعدة: أن العالم يُقصد للعلم، فإذا ظن العالم، أن علمه ينفع غيره، فيذهب له رجاء النفع.

١٣٦٠- الحديد والصفر يجوز استعمالهما، وما جاء من النهي وأنه حلية أهل النار، فضعيف[1]. ومعارض بالأحاديث الصحيحة، كحديث «التمس ولو خاتمًا من حديد»[2]. وأنه ﷺ، توضأ من إناء صُفر[3]، ثم إن الحديد والصفر كان مستعملًا في زمن النبي ﷺ، يتخذون منه الدروع، والسكاكين

=

قلت وأنا ﷺ: طلَّقت نساءك، فرفع بصره إليَّ، فقال: «لا».

(١) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٤٢٢٣)، (باب ما جاء في خاتم الحديد)، والترمذي في سننه، برقم: (١٧٨٥)، (باب ما جاء في خاتم الحديد)، والنسائي في سننه، برقم: (٥١٩٥)، (مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة)، وفي الكبرى برقم: (٩٤٤٢). قال النسائي عقب الحديث: هذا حديث منكر. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وانظر فتاوى نور على الدرب: (٧/ ٢٨٩-٢٩٠)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٤/ ٧٣).

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٧)، (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة) عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ..».

ونحوها، وسيصدر في هذا فتوى محررة، إن شاء الله تعالى.

١٣٦١- نظر المرأة للرجال من غير شهوة جائز، لحضورها المسجد، وخروجها للسوق لقضاء الحاجة. وحديث الأعمى في قوله: «أفعمياوان أنتما»[1] ضعيف وشاذ، لا يحتج به. وأصح منه حديث فاطمة بنت قيس في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤١١٤) باب في قوله عزَّ وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. والترمذي في سننه، برقم: (٢٧٧٨)، (باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٦): «قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث، والآخر «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٣٦-٢٣٧): «حديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها، وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر؛ وحديث عائشة معلول أيضًا». وقال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٩٧): «وهذا الحديث حديث حسن...» وقال الترمذي: «هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٠٠): «وهو حديث مختلف في صحته». وقال أيضًا في الفتح (٩/ ٣٣٧): «وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته». وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٦٤): «حديث عائشة أصح منه؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين،... فلا يشتغل بحديث نبهان، لمعارضة الأحاديث الثابتة له، وإجماع العلماء». وقال الذهبي في المغني في الضعفاء، الترجمة، رقم: (٦٥٩٥): «قال ابن حزم: نبهان مجهول». وأقره الذهبي. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم =

الصحيح «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[1].

١٣٦٢- أول ما بدأ به النبي ﷺ، أَنْ وضَعَ دَمَ ابن أبي ربيعة، وربا العباس، فبدأ بأهل بيته، وهكذا يجب على ولي الأمر، وكل من دعا إلى فعل معروف، ونهى عن منكر أن يبدأ بأهل بيته، فالأقرب.

١٣٦٣- الجمهور على أن النبي ﷺ، إذا أمر بشيء ولم يفعله، فهو على الإباحة، وإذا نهى عن شيء وفعله، فهو على الكراهة بالنسبة إلى أمته.

١٣٦٤- أسامة بن زيد وبلال دخلا مع النبي ﷺ الكعبة، وروى بلال أن النبي ﷺ، صلى في البيت، وأسامة نفى أنه صلى فيه، وهذا من العجب. وقول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الصواب. وقد يكون أسامة نسي، أو أنه اشتغل بمشاهدة البيت، وذهل عن مشاهدة الرسول يصلي، وفي هذا دليل أن الإنسان قد يحضر مع جماعة في موضع ويفوته بعض ما يحصل فيه.

١٣٦٥- ختان الكافر إذا أسلم سنة، ولكن لا يبادر بتكلفيه بذلك، لئلا ينفر، بل يترك حتى يألف الإسلام، ويعرف شرائعه وسننه، أما حديث «ألق عنك شعر الكفر»[2] فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

=

(٥٩٥٨): «منكر».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٤٨٠)، (باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٦)، (باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٥٤٣٢)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣): «هذا إسناده، وهو غاية في الضعف، من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وكذلك

=

١٣٦٦- في التثاؤب ثلاث سنن:

١- يكظم ما استطاع.

٢- يغطي فمه.

٣- لا يقول هاء هاء، فإن الشيطان يضحك من ذلك.

أما الاستعاذة من الشيطان بعد التثاؤب، فلم يبلغني فيها شيء.

١٣٦٧- من عطس فيحمد الله، ويشمته من يسمعه يحمد الله، ولو عطس أكثر من ثلاث، وما ينقل على الاقتصار على الثلاث لا أصل له.

١٣٦٨- حسن الظن مع حسن العمل، أما صاحب المعاصي، فتحسين ظنه بربه غرور من الشيطان.

١٣٦٩- «عِذَقَ ابن زَيْدٍ»(١) العَذق: (بفتح العين النخلة، وبكسرها)

= أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون». وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٤): «وإسناده ليس بقوي؛ لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بمشهورين، ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديث ولم يضعفه فهو عنده صالح». وقال الألباني في صحيح أبي داود: (٣٨٣) حسن لغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٠٥)، (باب الشَّفاعة في وضع الدَّين) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصيب عبد الله، وترك عيالًا ودينًا، فطلبت إلى أصحاب الدَّين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتيت النَّبيَّ ﷺ، فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: «صنِّف تمرك كلَّ شيءٍ منه على حدته، عذق ابن زيدٍ على حدةٍ، واللِّين على حدةٍ، والعجوة على حدةٍ، ثمَّ أحضرهم حتَّى آتيك»، ففعلت، ثمَّ جاء ﷺ فقعد عليه، وكال لكلِّ رجلٍ حتَّى استوفى، وبقي التَّمر كما هو، كأنَّه لم يمسَّ.

العرجون(١).

١٣٧٠- الأَيْمان قسمان: قسم في المعاهدات، فهذه يجب الوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [سورة النحل: ٩١].

والقسم الثاني: الأيمان على عمل شيء، فهذه تُكَفَّر، ويجوز نقضها، كما في حديث «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»(٢).

١٣٧١- الإجماع على أنه ليس في النساء نبوة(٣)، وإنما صديقات.

١٣٧٢- الثابت أن الصلاة على النبي ﷺ، في أول الدعاء(٤)، وأما

---

(١) وابن زيدٌ الَّذي نسب إليه اسمٌ لشخصٍ، كأنَّه هو الَّذي كان ابتدأ غراسه فنسب إليه. فتح الباري: (١/ ١٥٤و٦/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٧١٨)، (باب الاستثناء في الأيمان)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٤٩)، (باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٦): «ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبية، والقرآن والسنة دلا على ذلك: كما في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ يوسف: ١٠٩ وقوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ المائدة: ٧٥ ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه: الصديقية».

(٤) لحديث فضالة بن عبيدٍ، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجِّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثمَّ دعاه فقال له: - =

ختم الدعاء بالصلاة عليه ﷺ، فلا أعلم فيه شيئًا، إلا ما نقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

١٣٧٣- سلام الملائكة على عمران بن حصين، مذكور في باب التمتع في الحج من صحيح مسلم(٢)، وهل رآهم، أم لا. فالله أعلم؟ وأما السماع فلا شك فيه كما في الحديث، وفيه دليل على الإخبار بالكرامة، وجواز ذلك.

١٣٧٤- الفرق بين الصغيرة والكبيرة غير منضبط، وللعلماء كلام كثير حول ذلك، وليس فيه نص قاطع، فبهذا يجب على الإنسان الانتباه، لئلا يقع في الكبائر، وهو يحسبها صغائر، كما يحذر أيضًا من الوقوع في الصغائر.

١٣٧٥- التكليف نوعان: تكليف بما يشق، وهو المنفي بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا

= أو لغيره - «إذا صلَّى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربِّه جلَّ وعزَّ، والثَّناء عليه، ثمَّ يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو بعد بما شاء». أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٧حديث١٤٨١)، (الصلاة)، (باب الدعاء). والترمذي في سننه (٥/ ٥١٧حديث٣٤٧٧)، (أبواب الدعوات)، (باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ) وصححه الألباني.

(١) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٣٥٠).

(٢) برقم: (١٢٢٦) ولفظه: إنَّ رسول الله ﷺ «جمع بين حجَّةٍ وعمرةٍ، ثمَّ لم ينه عنه حتَّى مات، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرِّمه، وقد كان يسلَّم عليَّ، حتَّى اكتويت، فتركت، ثمَّ تركت الكيَّ فعاد». قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٠٦): «ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي، فعاد سلامهم عليه».

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢] وتكليف بمعنى الأمر، و هو المراد بقول الفقهاء: التكاليف الشرعية، بمعنى الأوامر الشرعية التي كلف العبد بأدائها، ولا مشقة فيها، والحمد لله.

١٣٧٦- لذة العبادة والتنعم بها لذة متصلة في الدنيا والآخرة، وعاقبتها اللذة الدائمة بالنعيم العظيم، وهو النظر إلى وجه الله الكريم، فما أعطي أهل الجنة نعيمًا قط أعظم من رؤيته سبحانه، وما عذب أهل النار بأعظم من حجابهم عن رؤيته كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥]. ثم قال سبحانه بعد ذلك ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المطففين: ١٦]. فذكر صليّ الجحيم بعد عقوبة حجبهم عن النظر إلى رب العالمين، وأما لذات الدنيا، فهي لذات منفصلة بانقضائها في وقتها، وآخر انفصالها معاينة ملك الموت، وحسراتها عند انقضائها، وفي الآخرة أعظم مما يتصور، والله المستعان.

١٣٧٧- العلم علمان: علم موجود، وعلم مفقود، فالعلم الموجود: علم الشرع، وهو ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ. والعلم المفقود: علم الغيب من القضاء والقدر ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة النمل: ٦٥]. فيجب العلم والعمل بالعلم الموجود، والإيمان والتصديق بالعلم المفقود.

١٣٧٨- يجوز قتل الحمير إذا كانت تؤذي؛ لاسيما التي تتعرض لخطوط السيارات، ولأنها في هذا الزمن لا تستعمل.

١٣٧٩- القلب يعتريه مرضان: مرض شهوة، ومرض شبهة، فمرض الشهوة أسهل من مرض الشبهة؛ لأن مرض الشهوة من المعاصي كشهوة الزنا، و الخمر وغيرها من المحرمات، فصاحبها قريب من التوبة، إذا أذن الله له، وأما مرض الشبهة، فيعرض للإنسان في العقيدة والبدع. وقد ذكر الله مرض الشبهة في وصف المنافقين بقوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ ﴾ [سورة البقرة: ١٠]، وأما مرض الشهوة ففي قوله تعالى في حق زوجات النبي ﷺ، ورضي الله عنهن، ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]، أي شهوة الزنا.

١٣٨٠- القاعدة: أنه إذا جاء عن النبي ﷺ، فعل شيء وتركه، فإنه يدل على عدم الوجوب، كالقيام للجنازة وتركه، والشرب قائمًا وتركه، والبول قائمًا وتركه.

١- فعل الأسباب ثلاثة أنواع:

٢- أسباب واجبة: كأداء الفرائض، واتباع السنن، فَالأَخذ بها واجب.

٣- أسباب مستحبة: وهي السعي في حصول المصالح من الطرق الشرعية.

٤- أسباب محرمة: وهي التي توصل صاحبها إلى فعل المحرمات.

وفيما يتعلق بها فلها حالات ثلاث:

١- التعلق بالأسباب وحدها والالتفات إليها، نوع من الشرك الخفي.

٢- نفي الأسباب نقص في العقل.

٣-الإعراض عن الأسباب قدح في الشرع، فعلى العاقل فعل الأَسباب، والاعتماد على الله، وأن يجتهد في الأسباب الشرعية الموافقة للكتاب والسنة.

١٣٨١- فَرَغَ يَفْرَغُ من باب نصر إذا فرغ من الشغل ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [سورة الرحمن: ٣١]. وَفَرِغَ يَفْرَغُ من باب فرح، فهذا في الأجسام، مثل فَرِغَ الإناء من الطعَام، وفَرِغ الكيس من الدراهم يفرَغ.

١٣٨٢- يجوز إتلاف الأموال، وقطع النخيل في الجهاد، إذا كان في ذلك مصلحة، كما في قصة بني النضير، وإحراق نخيلهم كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [سورة الحشر: ٥].

١٣٨٣- ملك الدنيا مسلمان وكافران، أما المسلمان: فنبي الله سليمان، وذو القرنين، والكافران: بختنصر، والنمرود.

١٣٨٤- رواية وشهادة الكافر إذا أسلم، وكذلك الصغير إذا بلغ تقبل روايتهم وشهادتهم، إذا تحملها الكافر وأداها بعد إسلامه، كما في حديث جبير بن مطعم في روايته قراءة النبي ﷺ، سورة الطور في صلاة المغرب، ورواية الصبيان كذلك، كما في رواية السبطين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [وابن الزبير][1]، والسائب بن يزيد، ونحوه.

١٣٨٥- لم يثبت في مكان قبر عيسى ﷺ حديث، وما جاء في ذلك، وأنه يدفن في حجرة النبي ﷺ غير صحيح.

---

(١) في الأصل: والزبير، ولعل الصواب المثبت.

١٣٨٦- أتبعه وتبعه: أتبعه لحق به وأدركه. أما تبعه فقد يدركه، وقد لا يدركه، وفي قوله تعالى في قصة الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها ﴿فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥] فأدركه وأغواه(١).

١٣٨٧- ليست كل الشفاعات تنفع، إلا ما كان منها في محلها، كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨] ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [سورة غافر: ١٨] حتى ولو كان من الرسل، فهذا خليل الله إبراهيم مع أبيه، ونبينا محمد ﷺ، مع عمه، إلا في مسألة التخفيف، ونوح مع ابنه، وغير ذلك. وقصة النبي ﷺ مع أمه، وأنه لم يستغفر لها. كما سأل ربه ألا يجعل بأس أمته بينهم، فلم يحصل ذلك. والنبي ﷺ، قد يدعو على أناس، ولا يستجاب له في ذلك، لحكمة ربانية، كما كان يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، ولعن أناسًا آخرين؛ ولكنهم أسلموا وحسن إسلامهم، كما دعا لآخرين، فلا يستجاب له، كما صلى على ابن أُبيّ، واستغفر له، وأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

١٣٨٨- الشرع البياني: هو ما بينه رسول الله ﷺ، من كتاب الله، كما قال سبحانه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. والشرع الابتدائي: هي الأحكام التي بيَّنها رسول الله ﷺ وحكم بها من غير القرآن، مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، فهذا شرع مستقل، وكذلك

(١) انظر لسان العرب: (٨/ ٢٨).

تحريم الخالة والعمة من الرضاع، وغير ذلك.

١٣٨٩- كلام المرأة ورفع صوتها بالسؤال في حلق العلم جائز، لحديث أم سليم(١)، وصوت المرأة ليس بعورة، والمنهي عنه الخضوع لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢].

١٣٩٠- ما كل معرفة نافعة، بل المعرفة النافعة، ما قارنها الإيمان والعمل الصالح، فإبليس، لعنه الله، من العارفين، والذي آتاه الآيات فانسلخ منها كذلك.

١٣٩١- في غزوة الحديبية من الفوائد: أن للإمام أن يتصرف مع الكفار بما فيه المصلحة، ولو كان فيه غضاضة، كما فعل النبي ﷺ، عندما صالح المشركين على أشياء فيها بعض الغضاضة، منها: أنه وافقهم على عدم كتابة بسم الله واسم رسول الله، ورَدِّ من جاء منهم مسلمًا، ومن ارتد من المسلمين، لا يرد عليهم، ورجوعهم بغير عمرة، وغير ذلك، فهذه من المصالح التي يحصل بها دفع الشر، وحتى يتقوى الإسلام وأهله؛ لأنهم في حال ضعف وقلة حسًا، وأما شرعًا: فهم الأقوياء، الأكثرون والعاقبة للمتقين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٠)، (باب الحياء في العلم). و مسلم في صحيحه، برقم: (٣١٣)، (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها). عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت أمُّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا رأت الماء» فغطَّت أمُّ سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».

١٣٩٢- قد يعذب الكافر قبل عذاب الآخرة، فقد يحصل له ذلك في الدنيا، وفي القبر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [سورة الطور: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ﴾ [سورة الرعد: ٣٤]، وفي القبر في قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة غافر: ٤٦].

١٣٩٣- ما يجري في المحاضرات العلمية، أو بعد انتهاء حلق العلم، وقراءة القرآن يرفع أحدهم يديه ويدعو والحاضرون يؤمنون، لا أعلم لهذا أصلًا، وتركه أولى.

١٣٩٤- العذر في التأويل عذران: عذر تنفيذي، وعذر تهديدي، والصواب الموافقة في كلا العذرين. والإمام أحمد، رحمه الله، قال: للموافقين في الإجابة في البدعة أنتم هددتم، ولم تعذبوا(١) وهذا من اجتهاده، رحمه الله.

١٣٩٥- سكة مأبورة(٢): يعني: صف من النخل ملقح، ويجري على

(١) جاء ابن معين إلى الإمام أحمد فسلَّم عليه، فرد عليه السلام وأعرض عنه وأشاح بوجهه، فصار يقول: حديث عمار حديث عمار، أي: إننا مكرهون، فلما لم يجبه الإمام أحمد بشيء، فقام ابن معين من عنده وصار عند الباب، فسمع الإمام أحمد يقول: يقولون: حديث عمار، إن عمار مسَّ بعذاب ولم يمسُّوا به، فقال ابن معين: ما تحت أديم السماء أفقه منه - يعني: من الإمام أحمد - رحمة الله على الجميع. شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٤/ ٢٨٨).

(٢) السِّكَّة: الطريقة المصطفَّة من النَّخل. ومنها قيل للأزقّة سكك لاصطفاك الدُّور فيها.
=

ألسنة العوام يقولون: النخل مأبور إذا كثر حمله.

١٣٩٦- المخنِث: بكسر النون المتشبه بالنساء، وبفتح النون مُشَبَّهٌ بالنساء، وليس معنى من يُفعل به كما هو معروف عند العامة.

١٣٩٧- من سب الصحابة جميعًا يكفر بخلاف من سب واحدًا منهم، فإنه يفسق.

١٣٩٨- السكران يؤاخذ بأفعاله، كالقتل والضرب، أما أقواله فلا يؤاخذ بها، كالعتق، والطلاق، ونحو ذلك.

١٣٩٩- قال بعض السلف: لرجل ينظر في علم الكلام، ما هو من زاد القبر.

١٤٠٠- سئل الشيخ هل [هناك](١) ضابط لكراهية التحريم، وكراهية التنزيه؟

أجاب: يعرف ذلك من النصوص الواردة في ذلك، والقدماء غالب كراهيتهم للتحريم، كما يفعله البخاري في صحيحه، وكراهة التنزيه: إنما كثر التعبير بها عند المتأخرين.

١٤٠١- الإحداد في حق النساء فقط، فتُحِد المرأة على أبيها، أو أخيها، أو أحد أقاربها ثلاثة أيام فقط، أما على الزوج، فأربعة أشهر وعشرًا، إذا لم تكن

=

والمأبورة: الملقحة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٤).

(١) في الأصل: فيه. ولعل الصواب المثبت.

حاملًا. والإحداد الذي [تفعله][(١)] بعض الدول عند موت كبير، وتنكيس الأعلام، فهذا لا يجوز، ومع الأسف [قلدتهم][(٢)] بعض الدول الإسلامية.

١٤٠٢- المحادَّة في عدة الوفاة عليها أن تفعل خمسة أشياء:

١- بقاؤها في بيتها لا تخرج، إلا لحاجة ماسة، وتخرج نهارًا.
٢- تجتنب الطيب بجميع أنواعه.
٣- لا تلبس الحلي مطلقًا.
٤- تجتنب اللباس الذي للزينة، والشهرة.
٥- لا تكتحل ولا تستعمل الحناء.

ولها أن تداوي عينها في الليل، ويُستثنى من الطيب إذا طهرت من الحيضة، تتبع آثار الحيض بمسكٍ ونحوه. وإذا انتهت المحادة، فإنها تفعل شيئًا من الممنوع كمس طيب، كما في حديث أم حبيبة[(٣)]، وأنها مست عارضتها بطيب، ومثلها زينب بنت جحش[(٤)].

وما يذكر عن العامة، من أنها تصلي ركعتين، أو تفعل أشياء أخرى، فهذا لا أصل له.

---

(١) في الأصل: يفعله. ولعل الصواب المثبت.
(٢) في الأصل: قلدهم. ولعل الصواب المثبت.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٣٣٤)، (باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا).
(٤) المرجع السابق، برقم: (٥٣٣٥)، وفتح الباري: (٩/ ٤٨٤)

الصواب: أن الإحداد على جميع الزوجات مسلمات، أو كافرات، صغيرات أو كبيرات، مدخول [بهن](1) أولا. ولأن الحق حق آدمي، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

١٤٠٣- الأقلام التي فيها شيء من الذهب في استعمالها نظر، والأولى تركها. وبعضهم يقتصر في النهي على الأواني المستعملة للأكل والشراب.

١٤٠٤- الاسترقاء جائز للحاجة لقوله ﷺ، لأسماء بنت عميس «استرقي لأولاد جعفر»(2).

١٤٠٥- حديث هند: «خذي من ماله ما يكفيك» يدخل فيه الولد، والخادم، وكل من يلزمه مؤونته، فلا يقتصر الأخذ على الزوجة.

ويجوز الأخذ من مال الغير اختلاسًا في ثلاث حالات: الزوجة: من زوجها إذا كان يقصر في النفقة لحديث هند، والمملوك: من مال سيده إذا قصر فيما يجب له. والضيف: إذا لم يُضَيِّفْهُ المضيف.

١٤٠٦- ابن صياد من كهان اليهود، وإسلامه متهم فيه، وأَمْرُهُ إلى الله سبحانه. والدجال من اليهود.

---

(1) في الأصل: بها. ولعل الصواب المثبت.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (٢٠٥٩)، (بابٌ ما جاء في الرُّقية من العين) أنَّ أسماء بنت عميسٍ قالت: يا رسول الله، إنَّ ولد جعفرٍ تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ فقال: «نعم، فإنَّه لو كان شيءٌ سابق القدر لسبقته العين» والنسائي في سننه الكبرى، برقم: (٧٤٩٥)، (رقية العين) والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (١٠٧١٢) قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وصححه الألباني.

١٤٠٧- جواز تغطية الرجل وجهه؛ [لِئلا][(١)] يرى المرأة، لما جاء في صحيح البخاري[(٢)] لما صُرِع النبي ﷺ، عن راحلته ومعه صفية، فنزل طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء إلى النبي ﷺ فقال له ﷺ: «عليك بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها[(٣)].

١٤٠٨- لا يجوز أن يقال للكفار أصدقاء؛ ولكن يقال: بيننا وبينهم علاقات طيبة، ومواثيق.

١٤٠٩- عمارة المساجد عمارتان: عمارة معنوية: كعمارتها بطاعة الله، من الصلاة، وحِلَقِ العلم، وقراءة القرآن. والعمارة الحسية: [هي][(٤)] بناؤها، وترميمها، وقد يعمرها العاصي، والمنافق، فالعمارة المعنوية هي الأصل.

١٤١٠- فعل المعصية له ثلاث حالات:

١- يهم بفعل المعصية ويتركها خوفًا من الله تكتب له حسنة.
٢- يهم ويعجز تكتب عليه سيئة، لحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما..»[(٥)] إلخ.

---

(١) في الأصل: لأن لا. ولعل الصواب المثبت.
(٢) برقم: (٣٠٨٦)، (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) وبرقم: (٦١٨٥)، (باب قول الرجل: جعلني الله فداك).
(٣) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٣٩٨).
(٤) في الأصل: هو. ولعل الصواب المثبت.
(٥) تقدم تخريجه في الفقرة رقم: (٣٠٦)، والفقرة رقم: (٤٩٩).

٣- هم وترك فعلها لا خوفًا من الله ولا عجزًا، فهذا لا له ولا عليه.

١٤١١- الثابت أن شق صدر النبي ﷺ، مرتان[١]: مرة وهو صغير عند مرضعته حليمة[٢]، ويوم عرج به[٣].

وجاء في روايات أن صدره شق عدة مرات؛ ولكنها من طرق ضعيفة، وتحتاج إلى تحقيق[٤].

---

(١) قال العراقي في طرح التثريب(١/ ٢٥): «ورجح السهيلي وصاحب المفهم، وغيرهم أن شق صدره كان مرتين جمعًا بين الأحاديث». الروض الأنف للسهيلي: (٢/ ١١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١٧٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٥١٧)، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ النساء: ١٦٤. ومسلم في صحيحه، برقم: (١٦٢)، (باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات).

(٤) جاء في الروايات أن صدره ﷺ شق عدة مرات:

١- المرة الأولى: عند حليمة السعدية٦ولفظه: أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشقَّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقةً، فقال: هذا حظُّ الشَّيطان منك، ثمَّ غسله في طستٍ من ذهبٍ بماء زمزم، ثمَّ لأمه» أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٢) قال العراقي في طرح التثريب (١/ ٢٥): «إنه كان في السنة الثالثة، وقيل: كان ابن خمس».

٢- المرة الثانية: وهو ﷺ ابن عشر سنين وأشهر.

فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند، برقم (٢١٢٦١) بإسناده إلى معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، حدثني أبي محمد بن معاذ، عن معاذ، عن محمد، عن أبي بن كعب من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا رجل يقول لرجل: أهو هو؟ قال: =

=

نعم، فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط...، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه. فأضجعاني بلا قصر ولا هصر. فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فهوى أحدهما إلى صدري، ففلقها فيما أرى بلا دم ولا وجع... الحديث. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٣-١٩٤): «حديث مدني، وإسناده مجهول كله، ولا نعرف محمدًا، ولا أباه، ولا جده».

٣- المرة الثالثة: عند المبعث. روى الطيالسي في مسنده برقم: (١٦٤٣)، والحارث كما في بغية الباحث برقم ٩٢٨. ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم: (١٦٣)، بلفظ: «نذر أن يعتكف شهرًا هو وخديجة بحراء، إلى أن قال: «فأخذني جبريل فصلقني لحلاوة القفا، وشقَّ عن بطني، فأخرج منه ما شاء الله، ثمَّ غسله في طستٍ من ذهبٍ، ثمَّ أعاده فيه..». وإسناد الطيالسي، فيه رجل مبهم؛ لأنه قال: عن أبي عمران الجوني، عن رجل عن عائشة. وجاء هذا المبهم مسمى في رواية الحارث، بأنه يزيد بن بابنوس، وإسناد رواية الحارث ضعيف جدًا، لأن فيها علتين:

الأولى: داود بن المحبر قال ابن حجر: متروك. التقريب (٢٠٠).

الثانية: يزيد بن بابنوس قال البخاري: كان ممن قاتل عليًا. وقال أبو داود: كان شيعيًا. وقال ابن حجر: بصري مقبول، أي عند المتابعة، ولم يتابع. التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، والتقريب (٦٠٠).

٤- المرة الرابعة: ليلة الإسراء. ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا برقم: (١٦٣٦)، (باب ما جاء في زمزم)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٦٣)، (باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات)، ولفظه: «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم..» قال القرطبي في المفهم (١/ ٣٨٣): «لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء؛ لأن رواة الحديث أئمة مشاهير حفاظ».

٥- المرة الخامسة: قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٦٠): «ورُوي مرة أخرى خامسة ولا تثبت». فبان بما سبق سعة اطلاع الشيخ ابن باز وقوة حفظ رحمه الله، حيث قال: «الثابت

=

١٤١٢- أول علامات الساعة الكبار، خروج المهدي، ثم الدجال، ثم نزول عيسى ﷺ، ثم هدم البيت، ثم نزع القرآن، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم خروج يأجوج، ثم الدابة والنار التي تحشر الناس، ثم الدخان، بعده الريح التي تقبض أرواح المؤمنين.

=

أن شق صدر النبي ﷺ، مرتان». لأن الروايات الأخرى كلها معلولة كما تقدم.

الفهارس

١- فهرس الآيات

رقم الصفحة	طرف الآية ورقمها

٢- فهرس الأحاديث والآثار

طـــرف الحديث	الصفحة
- احترسوا من الناس بسوء الظن	١٢١
- احرص على ما ينفعك	٦٧، ١٤٢
- أحرم في جبة مضمخة بالطيب فأمره النبي ﷺ بخلع الجبة	٣٩٠
- أحضروا التوراة فلما جاؤوا بها أمر النبي ﷺ بوضعها على كرسي	١١
- أحلَّت لنا ميتتان ودمان	١٣٢
- أخذ بإذن تيس أسك	٢٣٣
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٩٢
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما	١٢٧،٢٠٦، ٥٥٥
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٤١٨
- إذا انفلتت دابة أحدكم	١٩٧
- إذا حملتم جنازتي فقولوا لعائشة عمر يستأذن عليك	٤٢١
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٨٨
- إذا دخل الخلاء	٢٣٠
- إذا دفنتموني اجلسوا عندي بقدر ما تنحر	٤٣٥
- إذا ذكر أصحابي فأمسكوا	١٩٢
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان	٢٩٧
- إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن	٢٠٣
- إذا رميتم حللتم	٤١١
- إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها	٣٠٥
- إذا طاف بالبيت فقد حل	٤٠٢
- إذا فاته الوتر من آخر الليل صلى من الضحى اثنتي عشرة ركعة	٢٩٨
- إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا	١٦٧

طـــرف الحديث	الصفحة
- اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	٤٥١-٤٥٢
- اقتدوا باللذين من بعدي	١٣٦
- اقدروا له ثلاثين	٣٦٣
- اقرؤوا على موتاكم يس	٤٢٣
- أقسمتُ عليك بحقي	٣٥
- أقضاكم علي	٨١
- أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٢٠١
- اكملوا العدة	٣٧٤
- الاَ أحد يحرسني الليلة	١١٩
- آلبر ترون بهن	١٤١
- الالتفات في الصلاة هلكة	٣٤٣
- ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام	١٨٨
- ألق عنك شعر الكفر	٥٤٢
- ألك بينة قال لا فقال لليهودي احلف	٥٠٤
- ألم أخبر أنك تقوم الليل	١٤٨
- ألهتني آنفًا عن صلاتي	٣٣٤
- ألهذا حج قال نعم ولك أجر	١١٤
- أليس يحلون لكم ما حرم الله	٥٣١
- أليست نفساً	٤٣٧
- الأَمَةُ إذا زنت الثالثة فبِعْها ولو بضفير من شعر	٤٦٨
- أمر الله لنبيه ﷺ أن يقرأ على أُبَيّ بن كعب	٢٧
- الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٩٠

طـــرف الحديث	الصفحة
- إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة	٧٥
- إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام	١١٠، ١٨٨، ٤٢٢
- إن من أبر البر	١١١
- إن من أشر الناس	١٠٧
- إن من أفرى الفِرَى	١١١
- أن من تسمى بمحمد لا يعذب	٤٢
- إن من شر الناس... الرجل يفضي إلى امرأته	١٠٧
- أن هذه الأمة تبتلى في قبورها	٤٣٠
- أنا ابن عبدالمطلب	٨٠
- أنا بريء من الحالقة والصالقة	٦٥
- إنا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع	٥١
- أنام ولا ينام قلبي	٢٥١
- أنت رب الطيبين	٧٩
- أنت ومالك لأبيك	١٧٧
- أنتم أحب الناس إليَّ	١٧٦
- أنتم شهداء الله في الأرض	٦٥
- أنتم في زمان من ترك العمل بعُشر ما علم هلك وسيأتي زمان	١٤٥
- أنزلوا الناس منازلهم	١٤١
- انشدك بحرمة هذا البيت	٤٤، ٤٥
- انظروا إليه يبول قاعداً	٢٤٢
- إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب	١٥٨
- إنك حجر لا تضر ولا تنفع	٣٩٤

طـــرف الحديث	الصفحة

طـــرف الحديث	الصفحة
- لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسَّر الله عليه	٣١٣
- للعامل منهم أجر خمسين منكم	١٤٦
- لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده	٤١
- لم أُومَر بتشييد المساجد	١٤٠
- لم يبق فيها إلا من حبسه القرآن	٣١
- لم يشنه الله بالشيب	٢٠٩
- لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات	٥١
- لما تأخر عنه الوحي أراد أن يتردى من الجبل وأن جبريل تبدى له	١٣٥
- لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش	٨٣
- لمن أتى عرافًا لا تقبل له صلاة أربعين يومًا	٢٨١
- الله أعلم بما كانوا عاملين	٥٢٣، ٥٣٨
- اللهم اجعلني من التوابين	٢٣٤
- اللهم أسألك بأنك الله لا إله إلا أنت الواحد	٨٢
- اللهم أسلمت نفسي إليك	٢١٠
- اللهم اشف سعدًا	٢٠٧
- اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً	١٢٢
- اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان	١٨٢
- اللهم باعد بيني وبين	٣٢١
- اللهم جنبنا الشيطان	١٩٠
- اللهم حوالينا ولا علينا	٣٥٠
- اللهم رب هذه الدعوة التامة	٣٦
- اللهم ربنا ولك الحمد	٣٣٩

طـــرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طـــرف الحديث	الصفحة
- وقني شر ما قضيت	٦٥-٦٦
- وكلتا يديه يمين	٤٩
- ولا إيمان لمن لا أمانة له	٢٥٧
- ولاتخمروا رأسه ولا وجهه	٣٨١
- ولا تغطوا وجهه	٣٨٢
- ولا ثرماء	٢٠٤
- ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٢٥٧
- ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم	٩٢
- وللعاهر الحجر	١٣٢
- وما ترددت عن شيء أنا فاعله	٥١
- وما فاتكم فأتموا	٢٦٢
- ومن سَمَّع سَمَّع الله به	١٣٢
- ومنبري على حوضي	١٤٥
- وو الله إني لأعلم أي ليلة هي	١٥٠
- ويل للأعقاب من النار	١٣١
- وينسأ له في أثره	٥٤
- يا أخي لا تنسنا من دعائك	١٨٠
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف أو صلى أَيَّةَ ساعة	٣٢٦
- يا رسول الله هلكت الأنفس والأموال	٣٣٠
- يا رسول الله، إنَّ لي جارين فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا	٥١٥
- يا عباس بن عبدالمطلب	٨١

٣- فهرس الفرق

٤- فهرس الأشعار

٥- فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة، بإشراف د. زهير بن ناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٥- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦- الأحاديث الطوال، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.

٧- الأحاديث المختارة، المؤلف: الضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣ هـ، تحقيق د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م.

٨- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٩- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

١٠- الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، مطبعة كردستان العلمية، مصر سنة١٣٢٩هـ.

١١- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بالأزرقي المتوفى: ٢٥٠هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

١٢- الأدب المفرد، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

١٣- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤- الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠- الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

٢٣- الاعتقاد، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: بدون.

٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٨- أمالي ابن بشران، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن بِشْران (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٢٩- الأمالي في آثار الصحابة، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

٣٠- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣١- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد السمعاني، (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣٢- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، تأليف: حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، طبع مؤسسة النور للطباعة، الرياض، الطبعة: الأولى عام ١٣٨٤هـ.

٣٣- الإيمان لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٤- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

٣٥- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ).

٣٧- البعث والنشور للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة [٢٨٢]، المؤلف: نور الدين الهيثمي [٨٠٧]، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

٣٩- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٤١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض.

٤٢- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٤٣- تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م.

٤٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٤٥- تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٦- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤٧- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٨- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٥٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي(المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٧١ هـ)، الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللهً محَمُود بن محُمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤- التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بن محمد، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥٥- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦- الترغيب والترهيب، المؤلف: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٧- الترغيب والترهيب، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د.إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٥٩- تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٦١- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢- تفسير روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٣- تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام، الصنعاني، (ت٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٦٤- تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٦٥- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٧- تلخيص كتاب الاستغاثة، (الرد على البكري)، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٦٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ.

٧٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٧١- تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

٧٣- التوسل أنواعه وأحكامه، المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٦- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٧٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٧٨- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٨٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨١- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢- الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، رواية: المروزي وغيره، تحقيق: الدكتور. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: الدار السلفية، بومباى - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٣- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨٤- الجامع، المؤلف: عبد الله بن وهب المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: د: رفعت فوزي عبد المطلب - ود: علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٨٥- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.

٨٦- جزء ابن غطريف، المؤلف: محمد بن أحمد بن الغِطْريف الجرجاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٨٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٤١٥هـ.

٨٨- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٨٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٠- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: أحمد بن عبد الله الخزرجي (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر / حلب / بيروت/ الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.

٩٣- خلق أفعال العباد المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض.

٩٤- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر، سنة النشر: [١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م].

٩٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩٦- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

٩٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٨- دلائل النبوة تأليف: الإمام البيهقي (٣٨٤ ـ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدكتور / عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٩٩- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٠- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠١-ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، المحقق: أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية.

١٠٢-ذيل الأعلام، أحمد العلاونة، طبع دار المنارة، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠٣-الرحلة في طلب الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.

١٠٤-الرد على المنطقيين، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٥-الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

١٠٦-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٨-الزهد، المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني [ت: ٢٤١هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٩- الزهد، لهناد بن السري الكوفي [١٥٢ - ٢٤٣]، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٠- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، المؤلف: أبو بكر الخطيب البغدادي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١١- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١١٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١١٤- السنة، المؤلف: أحمد بن محمد أبوبكر الخلال، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الثانية ، ١٩٩٤ م.

١١٥- السنة، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١١٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتَوفَّى سنة ٢٧٥ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٨- سنن الترمذي، للأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي(ت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى(٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٢٠- السنن الصغرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد: كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٢١- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٢- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

١٢٣- السنن المأثورة للشافعي، المؤلف: إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٤- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العصيمي الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٥- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر: دار المعرفة.

١٢٦- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

١٢٧- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

١٢٨- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الأبناسي(المتوفى: ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد.

١٢٩- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣١- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٢- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٣٣- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ).

١٣٤- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: محمد خليل هراس، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، السعودية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٥- شرح حديث جبريل عليه السلام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين.

١٣٦- شرح ديوان المتنبي، المؤلف: عبد الله بن الحسين العكبري(المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٧- شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٣٨- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

١٣٩- شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٠- شرح عمدة الفقه المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤١- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٤٢- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٤٣- الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٤- شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

١٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان، البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٧- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤٨- صحيح أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥١- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، القشيري، النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٢- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي(المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٣- ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥٤- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٥٥- طرائف المقال في معرفة طبقات الرواة، تأليف علي أصغر الجابلقي، المتوفى ١٣١٣هـ تحقيق مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، طبع بهمن قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

١٥٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ

١٥٨- العظمة المؤلف: عبد الله بن محمد المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني(المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٩- عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، المؤلف: صالح بن عبد الله العبود، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

١٦٠- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٦٢- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي(المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦٣- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق:د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.

١٦٤- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٦- عمل اليوم والليلة المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٦٧- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد، الدِّيْنَورِيُّ، المعروف بـ ابن السُّنِّي (ت٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

١٦٨- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب - و محمود مهدي الاستانبولي، الناشر: دار الجيل بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٧٠- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٧١- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى والثانية المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

١٧٢ - فتاوى نور على الدرب،المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٧٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

١٧٥ - فتح القدير المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٧٦ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧٧ - الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي المتوفى ٥٠٩ هـ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٧٨ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

١٧٩- فضائل الأوقات المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي- الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٠- فضائل الأوقات، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨١- فضائل الصحابة المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

١٨٢- فوائد حديثية وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره، المؤلف: ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - وأبو معاذ إياد بن عبداللطيف القيسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨٣- فوائد من شرح كتاب التوحيد، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

١٨٤- الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد البجلي(المتوفى: ٤١٤هـ)،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرؤوف بن المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨٦- القضاء والقدر، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٨٨- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم)، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن العريفي، ناصر بن يحيى الجنيني، عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل، فهد بن علي المساعد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٨٩- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض، و عبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٩٠- كتاب الأمثال في الحديث النبوي، المؤلف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، تحقيق: د. عبد العلي عبدالحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي الهند، الطبعة: الثانية ، ١٩٨٧م.

١٩١- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩٢- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩٣- كتاب الزهد الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.

١٩٤- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٩٥- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٦- كتاب القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، لبنان بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ.

١٩٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

١٩٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٠١-الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٢٠٢-الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري، الدولابي، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٣-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، المؤلف: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ «ابن الكيال»، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٨١م.

٢٠٤-لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٠٥-لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٢٠٦-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٧-المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٨-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٠٩-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٢١١- مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢١٢-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١٣- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢١٤- مجموعة الرسائل والمسائل، المؤلف: شيخ الإسلام ا بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: السيد محمد رشيد رضا - محمد الأنور أحمد البلتاجي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الثانية،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١٥-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢١٦-المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢١٨- مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر] المؤلف: محمد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١٩- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المؤلف: محمد بن علي بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٢٢١- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الانصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع. دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

٢٢٢- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢٣- المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٢٤- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٢٢٥- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢٦- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (ت٣١٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٢٧- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢٨- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت)، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢٩- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣١- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار(ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٣٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣٣- مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.

٢٣٤- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٣٥- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٦- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٣٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر البوصيري(المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٣٨- مصطلحات في كتب العقائد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة الطبعة: الاولى.

٢٣٩- مُصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة. الطبعة السلفية.

٢٤٠-المصنف، لعبدالرزاق بن همام، الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤١-مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع [دراسة مقارنة في العقائد]، تأليف علي أحمد السالوس، نشر دار الفضيلة، الرياض، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٢-المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

٢٤٣-معجم البلدان، المؤلف: ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٤٤-المعجم الصغير للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفي سنة ٣٦٠ ه)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٤٥-المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد ، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٤٦-المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (المتوفى: ٣٧١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤٧-معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري، المدينة النبوية، مكتبة المسجد النبوي الشريف، قسم البحث والترجمة .١٤٢٢ هـ.

٢٤٨-معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٤٩- معونة أولى النهى، شرح المنتهى «منتهى الإرادات»، تصنيف، الإمام محمد بن أحمد الحنبلي الشهير: بابن النجار، ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق، أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٢٥٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي- الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥١- المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩م.

٢٥٢- المغني عن حمل الأسفار المؤلف: أبو الفضل العراقي - سنة الوفاة ٨٠٦ هـ تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥٣- المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / العبَّاس أحمَدُ بن عُمَرَ القرطبيُّ ، (٥٧٨-٦٥٦)، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف على بديوي، و محمود إبراهيم بزال، طبع دار ابن كثير دمشق بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٥٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق: هلموت ريتر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٥٨- مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبدالله بن محمد، القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

٢٥٩- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٢٦٠- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٦١- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى ،١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٢٦٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٢٦٤-المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين(المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

٢٦٥-موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية ، اليمن.

٢٦٦-موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب، مصدر الكتاب: مجموعة كتب من جمع و فهرسة الأخ أبو سليمان.

٢٦٧-الموضوعات المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٢٦٨-موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، لأبي عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.

٢٦٩-موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٧٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٧١-ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧٢-النبوات المؤلف: لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٧٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة ، الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧٥- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد، على المريسي- الجهمي العنيد فيما افترى على الله عزوجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي(المتوفى: ٢٨٠هـ)، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧٦- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد، الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧٨- نهر الذهب في تاريخ حلب، المؤلف: كامل بن حسين الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ.

٢٧٩- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي، (المتوفى: ٣٢٠ هـ)، وقيل في حدود سنة ٢٨٥ هـ، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٨٠-نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨١-وصل بلاغات مالك، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ).

٦- فهرس الموضوعات التفصيلي

٧- فهرس الموضوعات الإجمالي

بحمد الله تعالى